الجزء الثاني من كتاب البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

تصنيف الشيخ الامام العالم العامل العلامة الورع الزاهد
سراج الدين ابي حفص عمر ابن الشيخ الامام العالم
نور الدين علي بن الشيخ الامام شهاب الدين احمد
الانصاري الشافعي
عفا الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

باب الاحداث

ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا ٥ اما الاحاديث فاربعة على ترتيبه

الحديث الاول

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ٥ رواه الدارقطني في سننه عن اسحاق بن زياد بن صالح بن مقاتل عن ابي سليمان بن داود ابو ايوب عن حميد عن انس مرفوعا باللفظ المذكور سواء الا انه قال فصلى بالعباءة بدل الواو ولم يعقبه بصحيح ولا بضعيف وقال البيهقي في خلافياته لما عمل الخلاف بيننا وبين ابي حنيفة في نجس الخارج بدلك روى عن انس بن مالك وصرحا ان صح الطريق فيه الى حميد ثم ساقه من طريق الدارقطني المذكور ولقد تهكم قال اما ابو عبد الله الحاكم فقال سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال احدث عن ابيه ليس بالقوي واجل في سنه القول بضعفه فقال في اسناد هذا الحديث ضعف ولم يبين سببه وقال في باب الغسل من غسل الميت من سببه صالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير عن ابيه وسليمان بن داود مجهول ٥ والد صالح لا يعرف وخالف المذكور في كلامه على احاديث المهذب فعدل اخرجه من الطريق المذكور واسناد حسن ٥ واعترض هذا قول ابي العرب في خلافياته ان الدارقطني رواه باسناد صحيح ومن ضعفه من المتاخرين النووي فقال في شرح المهذب رواه الدارقطني والبيهقي وضعفوه ولعله اراد بضعف الدارقطني في غير سنده او اراد كلامه في صالح لما نقله عالم فيما اشتغاله عنه وذكر في خلاصته في فصل الضعفاء قال والجملة ملبس في بعض الوضوء بالدم والصحة في الصلاة ولا عدم دلك حديث صحيح وقال ابن القطان في كتابه بعد ذكر المدارك لا يصح في الوضوء من الدم شيء الا وضوء المستحاضة واعلم ان الامام الرافعي استدل بهذا الحديث على المحجامة لا بعض الطعام وتبعه عالم قال وروى مسلم هذا اي في ان الفصد كالحجامة وقال

وصله حارث بن عمر السلمي لا بعض الطعام عن عبد الله بن عمر وعن عباس وابي موسى وابي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وزاد النووي في شرحه سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وطاوس وعطاء وملحولا وربيعة ومالكا وابا نور وداود وقال البغوي وهو قول اكثر الصحابة والتابعين وبسط البيهقي دلائل المسئلة وحلافياته في عدة اوراق باسانيده على عادته وروى فيها وفي سننه من حديث عبد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل محاجمه واسند عن ابن شهاب عن عمر فقط قال اذا احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه وعلقا اسند الشافعي في القديم عن بعض اصحابهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا احتجم غسل اثر المحاجم وفي المجلى لابن حزم مسحه بخصاة فقط واصح الشافعي رضي الله عنه في المسئلة ان ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم فدلكها بين اصبعيه ثم قام الى الصلاة ولم يغسل يديه وقول ابن عباس رضي الله عنه انما غسل اثر المحاجم عنك وحسبك وبابن المسيب وعبد الله بن عمر انه حجم فصلى وبابن القاسم قال ليس على المحاجم وضوء وساق البيهقي في خلافياته دلائل قول ابي القاسم باسانيده ثم روى عن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاوس ترك الوضوء من الدم زاد في سننه الحسن وذكر قول القاسم ايضا ثم قال واسند كل واحد منهم باحاديث سقيمة رويت باسانيد واهية قد ذكرها وبين عللها وذكر في سننه عن معاذ انه قال ليس الوضوء من الرعاف والقيء الى آخر ثم قال فيه مطرف ابن مازن وقد تكلموا فيه ٥

الحديث الثاني

عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صحاب الصلاة لا بعض الوضوء هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني باسناده من حديث اسامة بن زيد الليثي عن خالد بن ابي عمران عن جابر مرفوعا باللفظ المذكور سواء قال خالفه اسحاق بن راهويه فرواه عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن جابر قوله لم يرفعه قال ابن القطان وكلام اسامة المذكور في حديث محمد بن عمرو بن سنان عن ابي سلمة عن سليمان الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رفعه من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ

بعد الصلاة ثم قال قال لنا ابو بكر النيسابوري هذا اسكر والصحيح عن جابر
خلافه قال الدارقطني ويزيد بن سنان ضعيف جدا وانه ضعف ايضا
وقد وهم في هذا الحديث في موضعين في رفعه ولفظه والصحيح عن الاعمش عن ابي
سفين عن جابر من قوله من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء لذلك
رواه عن الاعمش جماعة منهم من رفعها النفات منهم سفين الثوري وشعبة وجرير
عباد ولذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن ابي خالد عن ابي سفين عن جابر موقوفا
ذلك والمادح السفيني في خلافياته من طريق الاعمش قال عن الحاكم تفرد به يزيد بن سنان
ابو فروة الرهاوي عنه وغيره اوثق عند ماسه وكلهم ثقات الا هذا الواحد من بينهم قال
وقد تابعه يزيد في متنه قال وله شاهد عن يزيد بن ابي خالد عن ابي سفين مسندا ان سلمة
الطويل البصري حدثه ثم اسنده عن جابر مرفوعا بلفظ الماضي الكلام سفين الصلاة ولا
سفين الوضوء قال وروى الضحاك بن الحارث في هذا الطريق والذي قبله هو ابو سفين الحنفي حدثنا ابو بكر عبد الله بن ابي داود
ثنا عمرو بن سعد ومحمد بن سفين قالا ورواه سعيد عن يزيد بن ابي خالد من قوله
ساير من وقفه على الضحاك وصوب ذلك ابن جريج قال وروى عن عطاء
اخر الضحاك عن جابر فذكر من حديث حاد بن سلمة عن حميد العلم عن عطاء عن
جابر قال كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءا قلت واخرجه البخاري في
صحيحه معلقا بصيغة جزم ولفظه قال جابر اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة
ولم يعد الوضوء وكذا قال السهيلي ايضا في سننه ان رفع هذا الحديث ضعيف
ووقفه هو الصحيح وما علمناه فيما سلف من كلام الدارقطني في تضعيف يزيد بن سنان
في مدحله ثم بعد قال وكذا انه يزيد بن محمد وانما حدث يزيد بن سنان بروى
المناكير الكثيرة فلعل من كلام لها وكالا ما صعف رفع هذا الحديث
صحته وفقد وقد نص على ذلك من المتاخرين الحافظ ابو الفرج بن الجوزي
فقال في تحقيقه هذا الحديث احتج به اصحابنا وقد اختلف فيه على ابن ابي
لكنه غلط في اسم ابي سنة فيما يظهر فقال ان اسمه عبد الرحمن بن اسحاق
وهو ضعيف

وهو ضعيف كما قاله العقيلي وقال احمد لين ثم ذكر الحسيني وابو شيبة هذا انما هو
ابراهيم بن عثمان كما بين عليه السهيلي فيما مضى وقد تفرد عن عروة واحد كما سلف وقال
آخر وتعقبه ابن الجوزي في الكتاب المذكور بالامام احمد انه قال ليس في الضحك
حديث صحيح قال ذلك عقب هذا قال روى مرفوعا من وجه ومرسلا
من وجوه الضحاك في الصلاة سفين الوضوء والصلاة ثم ذكرها بعللها وقال ابن عدي
كل رواه هذا الحديث يرجع الى العالية الرياحي وسماعه يتكلم فيه قال
السابعي حدث ابن العالية الرياحي رياح وقال الدهلي لم يسمع عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر كما نبه عليه السهيلي في خلافياته
واعلم ان الامام الرافعي استدل بهذا الحديث على ان العمد مثله لا سفين الوضوء
اذا وجد في الصلاة وقد عمل حاله وقد اسلفنا عن الدهلي انه قال لا
صح في الضحك في الصلاة خبر وهو كافي في الرد على المخالف ثم

الحديث الثالث عشر انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا
من لحوم الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم الحديث صحيح وله طرق
هذا من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه في سننهم وابن الجارود في المنتقى وابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث
الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤوا
منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها هذا لفظ الترمذي
وابي داود وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها
من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها
فانها بركة واخرج ابن ماجه الطعنة الاولى من رواية الترمذي وابي داود ولفظ
ابن الجارود في المنتقى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلي في
مبارك الابل قال لا قال اتوضأ من لحومها قال نعم قال اصلي في مرابض
الغنم قال نعم قال افاتوضأ من لحومها قال لا ولفظ ابن حبان سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اصلي في اعطان الابل قال لا ورواه ابو داود

الطيالسي في مسنده لم يحط مسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامره وسئل عن الصلاة
في مبارك الابل فنهى عنها وفي رواية له سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فرخص في الوضوء
منها وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فرخص فيها ورواه الامام احمد في مسنده
لفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضوا
منها قال السهمي يعني عن احمد بن حنبل واسحاق وروه انها قال لا قد صح
في هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة قال وقال
الترمذي لم ار احدا قال بهذا الحديث ان هذا الحديث صحيح من حيث النقل لعدالة
ناقليه يعني حديث البراء قلت وهذه المقالة راسها في ضحاكه اعني صحيح لكن جرحه
قال وقد روى هذا الحديث ايضا الحجاج بن ارطاة عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء وهو موقوف
قال واسحاق قال وروى عبيد الله الصغير عن عبد الله الداري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البراء يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وروى جابر بن سمرة هذا الحديث
عن الحجاج بن ارطاة فاختلفا فيه فقال عن عبد الله بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن اسيد بن حضير قال والصحيح عن عبد الله بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن البراء يعني السالف وكذا قال في علله وزاد فان دا لغنم لا ندري
ما هو وقال البيهقي الحجاج ضعيف وذو الغنم لا ندري من هو وعبيد
الضبي ليس بالقوي وذكر ابن ابي حاتم ان ابا سلمة اباه عنه بغداد كرها ولاء
الروايات الثلاث اعني رواية البراء واسيد وذي الغنم فقال ما
رواه الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن عن البراء موقوفا والاعمش
حفظ وهو موافق لما قاله الترمذي السالفة ٥ [illegible] رواية
جابر بن سمرة رضي الله عنه رواه مسلم منفردا به من حديث جعفر بن ابي ثور
عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال
ان شئت فتوضا وان شئت فلا توضا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا
من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا
قال ابن حبان جعفر بهذا هو ابو ثور عن عامر لم يحتج صاحبا الحديث بهما

ابهما رجلان مجهولان واما ما ذكر الترمذي بقوله لا نعرف هذا الرجل بكنيته ولا نعرف
في دلالة السهمي وصحح الحديث ايضا مع مسلم اجل واعلى مما اشتغلنا عنها وابن
ماجه ايضا وقال الترمذي في علله احفظ سمعته في حديث سماك عن جعفر
بن ابي ثور عن جابر بن ثور من لحوم الابل فقال سماك عن ابي ثور قال وجعفر
بن ابي ثور رجل مشهور روى عنه سماك وعبيدة وهو من ولد جابر بن سمرة
الحديث [illegible] رواه ابن عمر رضي الله عنه رواه الترمذي ايضا
بقيه عن خالد بن يزيد بن عمرو بن هبيرة الفزاري عن عطاء بن السائب قال
سمعت محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول توضوا من لحوم الابل ولا توضوا من لحوم الغنم وتوضوا من البان
الابل ولا توضوا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن
الابل قال ابو حاتم سمعت ابا زرعة يقول لست انكر هذا الحديث لفرد هو حدث
به اصلا عن ابي الصلت عن بقيه حدثني فلان سماه عن عطاء بن السائب عن محارب
بن دثار عن ابن عمر مرفوعا نحوه وحدثني عبد الله بن سعد الرهوي حدثني عمي
يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق حدثني عطاء بن السائب الغنوي انه سمع محارب بن
دثار يذكر عن ابن عمر نحو هذا ولم يرفعه وقال ابو حاتم ان حديث ابن اسحاق موقوف
الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه الحديث
صحيح رواه الاربعة من حديث علي بن عباس المقعد ما سعت بن ابي احمد
عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا به رواه كذلك ابو داود عن حديث موسى بن
سهل الرملي عن علي به الا انه قال عمرو بدل سعت ورواه النسائي في سننه
الكبير والصغير عن محمود بن منصور عن علي به باللفظ الاول الذي ذكره الامام
الرافعي ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة امام الائمة عن موسى بن سهل المذكور
اولا وبلفظ النسائي ثم رايته بعد ذلك في صحيح ابن خزيمة كذلك ورواه ابن حبان عنه
قال ابو داود وهذا اختصار من الحديث الاول يعني من حديث محمد بن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه قرب للنبي صلى الله عليه وسلم حيس او لحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضا

قبل الطهرية دعا بفضل طهوره فاكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضا وقال ابن
ابى حاتم فى علله سالت ابى عن هذا الحديث يعنى حديث ترك الوضوء مما مست
النار فقال انما خربت مضطرب المتن انما هو ان النبى صلى الله عليه وسلم
اكل لحما ولم يتوضا كذا رواه الثقات عن ابن المبارك عن جابر وقد يمكن ان يكون
حدث به من حفظه فوهم فيه وقال فى موضع اخر انما هو ان النبى صلى الله عليه
وسلم اكل لحما صلى ولم يتوضا قال الشيخ تقى الدين القشيرى فى كتابه الامام
الذى ذكره ابو داود اورد ثم قال له الخطابى قال لعل شيئا عدى للغط اى
قوله اخر الامر وقوله اكل لحما صلى ولم يتوضا والاخر اخر الامرين احدهما
عن الاخر قال لا يمكن ان احدهما الى الاخر انما يكون عن عمله سنين وانما ادعى
ابو داود دعوى احد هذين من حديثه الاول لانه يمكن ان يكون عمر بعد العمل
عن معنى الرواية الاخرى قلت والاخر ايضا يحتمل ان يكون ذلك
لحال اخر الامر عنده نعمرها وعن ابن حبان فى صحيحه لما نقله الى داود السالفة
قال هذا خبر محمد بن حرب طول احفظ شعيب بن خمير سوهما
نسخ اخبار الوضوء مما مسته النار مطلقا وانما هو نسخ لاخبار الوضوء مما مست
النار من لحم الجزور وقال ابن الجوزى فى العلل هذا صحيح لحديث ومنسوخه حديث
جابر الاول وما روى مسلم لحديث محمد بن مسلمة قال اخر الامرين من النبى صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهذا حديث الوارد بفعله والوضوء منه
بالنسخ ودليله على ان ما عارضها منسوخ لحديث ابى هريرة الامر بالوضوء مما مسته
النار والاحاديث الواردة وحديث عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض وقال الخويرمانى فى موضوعاته حديث عائشة
هذا باطل وحديث جابر كالعدم وهو صحيح قال ابن الجوزى وقد روينا حديث
يدل على ان المراد بالوضوء غسل اليد خاصة لا الوجه ثم روى باسناده
من حديث عبد الله بن عامر عن ابيه اكل مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة
فمضمض يديه ثم اعاد غسل يديه ووجهه وقال علماء هذا الوضوء
مما مسته النار وذكر ابن شاهين عن هارون بن احمد النحوى عن النضر بن
ورواه البيهقى فى الكبرى مجاهد من حديث العلاء المصلى عن عبد الله

بن رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح سلل لحمه ودراعه
ورأسه ثم قال ما علوان هذا الوضوء مما غيرت النار وعند ابن ماجه باسناد ضعيف
قال البخارى فيه نظر وقال ابن حبان مجهول وقال ابن حبان سلم الحديث واخرج
الترمذى صدر قاسمه وهو انه عليه السلام قال لبنى الترمذى من موضع واحد
ثم قال غريب تفرد به العلاء قلت هو صدوق لكن قال ابن حبان
قال مفرد ناسا سنا لترى اقوام مشاهير لا يحتمل الاحتجاج باخباره الى اسرد
بها اماما وقال البخارى قال ابن عمر بها معمر بما ارد به ناسا واعلم
ان الرافعى رحمه الله ذكر الحديث الذى قبل هذا دليلا لمن قال بالوضوء
من لحم الجزور ويرد ذكر حديث جابر هذا فانه لا يتوضا وقد اسلفت لك
من كلام ابى حاتم ابن حبان ان شعيب بن ذكر من احفظ من روى نسخ الحكم
الوضوء مما مست النار مطلقا وانما هو نسخ لاحكم الوضوء مما مست النار
مطلقا وانما هو نسخ لاحكم الوضوء مما مست النار خاصا لحم الجزور وحكمه
قال الحسن بن الرابى الترمذى من اكل لحم الجزور فانه ممسوسا بالنار عمر
حكمه كونه لحم جزور وان وجب الوضوء منه لاجعله مسه ممسوس
النار بل كونه لحم ابل جزور لتفق مطلقا الحديث الخامس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يصيبه الذى يتفخ فرجه يتوضا وضوءه
للصلاة هذا الحديث حين رواه البخارى فى صحيحهما من رواية على
رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد ابن الاسود فساله
فقال يغسل ذكره ويتوضا وفى رواية للبخارى توضا واغسل ذكرك وفيها
فامرت رجلا وفى رواية لمسلم توضا وانضح فرجك وهى منقطعة
كانه علمها الدارقطنى وقد مر ذلك فى قياسنا الاعلام بفوائد عمدة
الاحكام وذكرت فيه لجمع من رواه الصحيحين فامر المقداد ورواه احمد
والنسائى وابن حبان فامر عمار بن ياسر ورواه ابن خزيمة ان علما سال بنفسه
وعد ذلك من الفوائد فبلغ الكلام عليه نحو كراسة صار الى افتاض

دلك منه وذكر فيه ايضا ان ابا داود امر بغسل الذكر
واياها سد طعنه لاجل ما من حديث عمرو عن علي وعمرو لم يسمع منه قال ابن حجر
في امر اسيله سمعت ابا زرعة عن عمرو عن علي مرسلا وقال عبد الحق بعد ان سمع
منه قال والمحفوظ من رواية الثقات انه قول عمرو قال وابعد ابن الصائغ
عما رواه من طريق ابي داود عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم
عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء
يكون بعد الماء قال ذلك المذي وكل فحل يمذي فيغسل من ذلك فرجك
واشيلك وتوضأ وضوءك للصلاة ثم قال لكن يصح غسل الاشيل
ولم يصح هذا الاسناد في ذلك قال ابن القطان في بيانه لذا قال عبد الحق
وهو كذلك وللذي علته ان يبين منه موضع العلة وهي الجهل بحال حرام
بن حكيم الدينوري وهو حرام بالراء بعد الحاء وقد تصحف بحرام بن حكيم
بن حرام بالواو بعد الحاء المكسورة وكلاهما في طبقة واحدة قال وعلته
مواجهة في ذلك فانه يغسل رواية المشهور وحرام هذا روى عنه العلاء
الحارث وزيد بن واقد وعبد الله بن العلاء وروى ابن الصائغ عن ابي حاتم
كذا قال ابن القطان ان حكيم بن الحمال واقر على ذلك السبيع بن الليث
في الامام للذي يغسل وليس كذلك فقد وقع في كتاب ابي حاتم
الذي المروي في مسنده واما ابن حزم فانه ضعفه وطرقه ولم يعتد بذلك
بطريقه موصولة حاليه من الانقطاع المذكور من حرام هذا في صحيح ابن حبان
رواية من حديث سليمان بن حسان عن همام بن يحيى عن محمد بن عبيدة
السلماني عن علي قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأمرت المقداد فسأله فقال يغسل انثييه ويتوضأ وضوءه للصلاة وذكر بعده الفاظه ابن الصائغ السبيع المذكور ولله الحمد
الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه

والبيهقي

والبيهقي باللفظ المذكور من رواية ابي هريرة رضي الله عنه باسناد قال رجاله
ثقات ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور بزيادة ونقطة لا وضوء الا من حدث
او صوت او ريح قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال البيهقي في اثناء
باسناده هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على اخراج معناه من حديث
عبد الله بن زيد وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح باسناد حسن وقال
الشيخ محي الدين النووي في الامام اسناده على شرط مسلم قال وهو
كما قالا لم يتكلم في المغني من حديث اطول منه اخرجه مسلم عن ابي هريرة
مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قلت وسيأتي الكلام على هذا قال ابن ابي حاتم
سمعت وذكر حديث شعبة عن سهيل عن ابيه مرفوعا لا وضوء الا من صوت او ريح
قال ابي هذا وهم اخطأ سمعه من هذا الحديث فعاله لا وضوء الا من صوت او ريح
ورواه اصحاب سهيل عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة موقوفا اذا كان احدكم
في الصلاة فوجد ريحا من دبره فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال البيهقي
بعد ان ساقه هذا حديث محفوظ ثم ذكر طرقه فيما اظن ابو عبد الله وذكر الحديث
وفي لفظه محصل منه مطرادا لو كان له ذلك لوجد في الثاني مع زيادة وعموم
الحصر المذكور في الاول ليس في الثاني فالظاهر احتلافهما قلت وقد روى
هذا الحديث ايضا من عمر وطريق لا هريرة رواه احمد وسنذكره من حديث ابن لهيعة
عن محمد عبد الله بن مالك ان محمد بن عمرو بن عطاء حدثهم قال راب السائب
بسم ثوبه فعلقه فلم ذلك قال لانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وضوء الا من ريح او سماع ورواه الطبراني في المعجم الاوسط وابن ماجه
في معجم الصحابة وابو احمد في كتابه من حديث هشام يعني ابن عمار نا اسمعيل يعني
ابن عياش نا عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو قال لابي السائب بن حباب
وهو يسمع ساءه فعلت يا ابن اخي الله قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع الحديث السابع عشر
روى انه صلى الله عليه وسلم قال الوضوء ما خرج هذا الحديث ابو

الرافعي دليلا على ان الناسي معفو عنه لما ظاهر ما روى انه عليه السلام
قال الوضوء ما خرج وخرد لك وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي
في سننهما من حديث الفضل بن المختار عن ابي ذئب عن سعيد مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الوضوء ما خرج وليس ما دخل وسبب
ضعفه الفضل بن المختار وسعيد هذا اما الاول فقال ابو حاتم الرازي
مجهول واما الثاني فقال الازدي منكر الحديث
جدا وقال ابن عدي لعل البلاء في هذا الحديث منه لان شعبة لا يروي الا
منكرا وعامتها لا يتابع عليها قال والاصل في هذا الحديث انه موقوف واما
البناء فقال فقد ليس بشعبة كذا نقله ابن الجوزي في ضعفاءه عنه وعند
عبد الحق في احكامه واعترض ابن القطان عليه فقال هذا قلة انصاف
من عبد الحق قال بل لتحاكم بضعفه واما صحيح عليه بل قطع بنفيه وقد كانوا ابهما
اشيخا وقال البخاري ان بالكاد في شعبة قلت وحمل منه يعني من سعيد
وبقاءه ما يوجد قال نبيه يعني من شعبة انه قال لم يكن يسمه العراقيون
حتى قدم الكتب حدثهم وقال عنه ليس بماس وكذا قال احمد بن حنبل وقال
ليس به باس انتهى عنه ما نقله عنه ابن عدي حيث وقال النسائي
وابو حاتم ليس بالقوي وقال ابو زرعة ضعيف الحديث وقال ابن عدي
لم ار له حديثا منكرا احدا فاحكم عليه بالضعف وارجو انه لا باس به ولم
اجد له اروى من هذا الحديث ولعل البلاء منه من الفضل وقال البيهقي هذا
حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وروى ابو الاحوص
عن ابي طعان عن ابن عباس انه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الا عمش
ولم احفظه للصلاة فقال انما الوضوء ما خرج وليس ما دخل وانما المطر ما دخل
وليس ما خرج كذب واخرج بعضه في مسنده عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون
عن ابن عباس عن الوضوء مما غيرت النار قال لا انما الوضوء ما خرج وليس ما
دخل انما يدخل طعاما وخرج خمسا وقد ضعف طريقه الربيع من المتاخرين
عبد الحق في احكامه وابن الجوزي في ضعفه وعلله فقال في ضعفه بعثمان

ضعيف بسعيد والفضل وقال ابن عدي السالم انما حفظ هذا الكلام عن ابن عباس
كذا رواه سعيد بن منصور وبعله عن السائب انه قال في سعيد السالف
ليس بقوي وهو حلاف ما نقله عنه في ضعفائه من قوله انه ليس بالقوي كما
اسلفناه وقال في علله هذا حديث لا يصح ولم يضعفه باسلف قال البيهقي وروى
الصائغ عن ابن طالب من قوله قال ومراده ومراد ابن عباس بذلك الوضوء
مما يسبب النار قلت لا روى الصائغ عند اسن مسعود من قوله رواه
الطبراني في الكبير معاجمه من حديث النوري عن واصل بن داود عن ابراهيم قال
انما الوضوء ما خرج وليس ما دخل والصوم ما دخل وليس ما خرج ثم ضعفه
بعد ذلك للحديث بنظر بن اخرى سيروعه للفهنا واهيه جدا رواها الطبراني
في الكبير معاجمه من حديث عبد الله بن حرب عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة
انه عليه السلام لما اكل العروق واباه المودن قال الوضوء ما خرج وليس
عليكما بما دخل قال الدارقطني عبد الله انه ليس بالقوي وعلي متروك وقال
ابن حبان عبد يروي الموضوعات عن الاثبات واذا روى عن علي بن بذيمة
قال واذا اجتمع في اسناد خبر عبد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم هو
عبد الرحمن لم يكن من دلك الخبر الا ما علمته انه يهم فلت وقد اجتمعوا
هنا سبل الله السلامة وقول الامام الرافعي بعد ايراده هذا الحديث
وكذلك اراد وكفوه من الادلة واستدل له بالحديث الخامس انه
عليه السلام اوجب من المذي الوضوء وقد تقدم واضحا وقال سبق له
ان يقصر على هذا عموما عاما كرواه حديث ثابت دون ما استدل به
لكنه تبع في ذلك بعض الاصحاب ٥ الحديث الخامس
انه صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق
الوكاء هذا الحديث ذكره المزني في المختصر بصيغة اسناد وهو مروي من حديث
ابي طالب ومعاوية رضي الله عنهما اما حديث علي فرواه احمد في مسنده
وابو داود وابن ماجه والدارقطني في سننهم من حديث سفيان عن الوضين بن عطاء
عن مخرمة بن علقمة عن عبد الرحمن بن عايذ بعض مهملة بعد القاف باسناد الحديث ذاك

بعجه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكا
السه فمن يأمه فليتوضأ هذا لفظ ابن ماجه والدارقطني ولفظ ابي داود
وكا السه العين فمن يأم فليتوضأ ولفظ احمد ان السه وكا العين فمن يأم
فليتوضأ اخرجه في مسنده وكذا عبد الرزاق . الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
كما منقول الحنفي والعقيلي في الضعفاء واحمد ٥ واما حديث معبد
عن عبد الله رضي الله عنه رواه ابن ماجه في سننها والضياء في المختارة . والدارقطني
والبيهقي في سننهما من حديث الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن عطية بن قيس
قال سمعت معاذ بن جبل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العين
وكا السه فاذا اصاب العين انطلق الوكاء وكان يأمر من شاء هذا لفظ الطبراني ولفظ
الباقين العين وكا السه واذا اصاب العين انطلق الوكاء واما الدارقطني
من طريق يعقوب عن ابي لهيعة به قال البيهقي ورواه مروان بن جناح عن عطية
عن ابي يحيى عن ابي هريرة قال الوليد بن مسلم ومروان
العين وكا السه موتوا فقال الوليد بن مسلم والذي يحلف به هذا يدل
ان لهيعة حافظ لم يهم او لم يهم بعضه وهو بعضه لكنه مدلس
عن العدائن وقد سلفا بكلام الايمة فيه في باب النجاسات في الحديث الرابع
منه واصحابا بهم الوليد بن عطاء بن كعاب ابو وهب الساعدي وثقه ابن
قال ابن حزم صعيف وقال السعدي واهي الحديث وقد اشار عليه هذا
الحديث بعينه وبعضه جاءت قال الدارمي عن دحيم بعضه وقال ابو
داود صالح وقال احمد ما كان به من بأس وفي رواية بعضه وقال ابو زرعة
سألت عبد الرحمن بن ابراهيم عنه فعده بعضه وقال ابن عدي ما ارى بحديثه بأسا
وبالجملة عبد الرحمن بن عايذ الازدي الحمصي نسبه ابن القطان الى جهالة
الحال وهو من الصحابة بعد ارسل عن معاذ وعمر وروى عنه ابنه
وليس بن وردان وروى عنه محفوظ ونصرانا علقمة وسويد بن غفلة وصفوان
بن عمرو وبعضه النسائي فما افاده المزي والذهبي ان حبان ذكره في الطبقة الثالثة من تابعي اهل
الشام

الشام وقال ابن منده ذكر البخاري في الصحابة لا يصح قال ابو نعيم لذا طعن ابن
منده على البخاري ولم يذكره في الصحابة في التاريخ وقال ابو نعيم بعد ان اورد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر البخاري في الصحابة محل نظر فمن
هذه حالته كيف يكون بحجة ولا ابن القطان من هذا القبيل بطابر جمعها
في جزء مفرد والله المعين على الكمال الامر الثاني الانقطاع بين عبد الرحمن وعلي
قال ابن حاتم في سؤالات ابنه وعلله قال ابو زرعة عبد الرحمن عايذ الازدي
عن علي مرسل وقال عبد هذا الحديث ليس بمتصل قال ابن القطان هو كما
قال ليس بمتصل ولكن يحتمل ان يكون سماه من رواية بعضهم عن الوليد وهو ضعيف
وهو ايضا ضعيف لانه حادث عن ابن لهيعة وهو واهي الحديث قاله السعدي
وبهم من بعضهم عن مجهول عن علقمة وهو بعضه عن عبد الرحمن عايذ وهو مجهول
الحال عن علي ولم يسمع منه قال فهذه ثلاث علل سوى الارسال كل واحد منع
من تصحيحه مستقلا كان او مرسلا ٥ واما حديث معبد رضي الله عنه فالذي
علله ابنا ابو زرعة قال ابي ان اوهم عبد الله بن مؤمن وقد اخطأ اسمه
فقال بكر وقال بكير وقال عبد السلام وقال عمر وهي خالد واهمه وهو
كثير الغلط ضعفه احمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي والدارقطني وكذا
ابن معين وقال من حدث عنه ان الكوفي ضعفاء وحرمان اسمه
بكير اوقال السعدي ليس بالقوي وقال ابن حبان كان من خيار اهل الشام
ولكنه كان يروي لحمه فحدث بالشيء بهم وكثر ذلك حتى استحق الترك واورد
له ابن عدي جملة مناكير واما ابن حزم فنسبه الى الكذب كما سبق ولم ار احدا
نسبه الى ذلك الا ما روى عن عيسى بن يونس انه قال لو اردت ان اكذب
ان اجيء الى فلان واخذ النعل يعني يسوله عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحبيب
بن عبيد وهاؤلاء الثلاثة فقد روى ابو نعيم عن ابي مريم فاسمي ان يكون بسل النظفين
ان كان اراد ذلك يعني انه يسل اللفظ وان كان اراد انه روى عن هذا الثلاثة
فهو نوع مدح للنسائي انه روى موضوعا وقد اسلفنا ان الوليد بن مسلم

رجحها على رواية الرفع واعلم ان جزم بامر تالف معالى بحلاء هذا مذهب ساقط
لانه من رواية شبه وهو ضعيف عن الى يكون لامر وهو مذكور باللدى عن عطية
ن قيس وهو مجهول انتهى كلامه ونسبة عطية بن قيس الى الجهالة من الغرائب
فهو مانعى مشهور ارسل عن ابى بن كعب وكعب وعزى مع الى ابوب وروى
عن معوية وطابعه وقرا القرآن على الاعرج وروى عنه سعيد بن عبد العزيز
وطابعه وكانوا يصلون ركعتين معه على قراءته وعمر دهرا جاوز المائة وروى
له مسلم فى صحيحه واصحاب السنن الاربعة وعلل له البصر يعنى فانه خطه
علامة البخارى انصافا وهو كما علل له لانه استشهد وعلل عن له مسهر ، ولد
فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب ابن عبد البر على ابن حزم فى رده
على كلاهما وسئل عنه ابو حاتم فقال فى حفظه شئ وروى عنه ابن القطان
انصافا وهو ثلاثة وثقوه مسلم وابو حاتم وابن القطان وجالته كما عرفتها
فلم يكن مجهولا وفى تحلاه انصافا من هذا النحو عدل سواضح بعضها على
سبحانه فطب الدين عبد الكريم الحلبى وغيره من سوخناوه الحمد وقد نص على ما صعفه
هذا الحديث انصافا عمر بن سلف فقال ابو حاتم فى علله سالت ابى عنه فقال ليس
بقوى وقال ابن عبد البر فى اسناد عارضها ضعفان لا يحتج بهما من جهة النقل
وقال البيهقى فى خلافياته قال احمد فيما بلغنى عنه حدث على الذى يروى
الوضوء من عطاء ليس بحديث معوية وهذا الباب وبقله عند الحدثين
احدهما انصافا سقط ابن واقوى وثمراده انه ابن على علاته وبقل
عمرها عن عبد الله بن احمد انه روى حديث معوية وحاده فى كتاب ابيه بخط
يده وقال اظنه كان فى المحنة وقد صرح على اهل الحديث فى كتابه وقال
الحاكم فى علوم الحديث هذا حديث روى من غير وجه لم يدل ترجمه من تمام بلوغ
عمر ابراهيم بن موسى الرازى وهو فيه ما يوزن عن بعضه بلى لا يعدل بابعه
ان الصنعانى كما اخرجه ابن ماجه وجبوه فى شرح فى اخرين كما اخرجه ابو داود
وسليمان بن عمر الاقطع والدارقطنى كلهم عن بقية وضعف ابن الجوزى فى تحصيله
القول فى امر حديث على ومعونة فعال نعما معال وعى بحق الجانب
الى الدين

رالى الدين الدورى فعال فى دلالة على عادتنا المعرب حديث على حديث حسن
والسبع بقى الدين ابن الصلاح فعال رواه ابو داود فى جامعه فى اسناد بعى
وهو ان شاء الله حسن وحسنه النووى ايضا ولا بحى ما فيه فايدة
السه المذكور فى الحديث بمعنى السن المهملة وكسر الهاء المخففة الدر وبعناه
السبط وقال الدمرى حافظ ما فيه من الخروج لا ما دام مستمسكا ما
يخرج منه فاذا ما زال الضبط واصله سنه وهو العجز وقد يراد
به حلقة الدبر كذا قاله الجوهرى ثم قال وروى وكانت السنت بحذف
الهاء بالتاء والوكاء بكسر الواو الخيط الذى يربط به الشئ

الحديث السابع روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اجتمع
يوما فعليه الوضوء هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ورواه بحى السعدى
عن حنبل الهرس مرفوعا من سمى اليوم وجب عليه الوضوء ثم قال
ولا يصح رفعه ورواه موقوفا على الهرس واسناده صحيح وكذا قال فى
حلافياته فى المرفوع انه لا يصح قال ورورى من وجه آخر قد لين من حديث
ابى هرس مرفوعا من قطع اذا سجد احدكم واسمى يوما وجب عليه الوضو
ثم سئل عن بعدى ابه قال لا روه فى عود فى بعد من الهرس عمر الوسع من سرور
تلك وقد ترك الدارقطنى وبحى وبعن الدارقطنى فى علله ايضا ارجح وقف
رواه الاول هو الصواب وسئل السعدى فى نسه عن الزهرى انه سال خالد
ان علاق الزادى عن ابى هرس عن استحاضا اليوم فعال هو ان صنع جنبه
واعلم ان الامام الرافعى استدل بهذا الحديث والذى قبله على ان
اليوم من نواقض الوضوء وقد علمت حالهما وبحى فى الدلالة عنها حديث
صوان عسال الاتى فى صحيح الحفاظ ساله الله تعالى قلت حديث صحيح
الحديث الثامن روى انه صلى الله عليه وسلم قال
لا وضوء على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من نام يسترخى
استرخاء مفاصله روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا
وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا حتى يحدث رواه بحى الا عنه

وهو حديث ضعيف رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه عن عبد الله
بن محمد عن عبد السلام بن حرب عن بردان عن عبد الرحمن الدالاني عن رجل منهم
عن سعيد او عن سعد عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله وذكر ابن الجوزي في تحقيقه من رواية
عبد الله بن احمد عن ابيه عن عبد السلام والدارقطني في المسند من
رواية ابن عمر عن ابيه ○ ورواه الطبراني في الكبير فجعله من مسند
المدلور بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الرباعية قال الحجر
ونام حتى غط او نفخ وهو ساجد او جالس ثم قام يصلي فقلت
يا رسول الله انك قد نمت قال انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا
فانا اذا اضطجع استرخت مفاصله ○ ورواه ابو داود بالسند
المدلور بلفظ انه عليه السلام كان يسجد فينام وينفخ ثم يقوم فيصلي
ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ فقال انما الوضوء على من
نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ورواه الترمذي
بالسند المذكور ايضا بلفظ انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو
ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال ان
الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله ورواه الدارقطني كذلك والبيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من
نام قائما او قاعدا حتى يضع جنبه فاذا وضع جنبه استرخت
مفاصله قال النواوي بعد ان ساق رواية النسائي التي اسلفناها عن ابن الحديث
وهو كما قال وكأنه تبع في ذلك امام الحرمين فانه نقل في البرهان
اهمال الحديث على ضعفه ونقل ايضا الاتفاق على ضعفه النووي وهو كما
قالوا ومن صرح بضعفه من المسند احمد والبخاري وابو داود والترمذي
والدارقطني والخطابي والبيهقي وغيرهم قال ابو داود في سننه قوله
الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن رجل
وروى اوله

وروى اوله جامعه عن ابن عباس ثم ذكروا شيئا من بعد وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطو طا وقال عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي قال سعيد
المقبري سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث عمر
في الصلاة وحديث القصاة ثلاثة وحديث حذيفة رجال مرضيون قال البيهقي
وسمع الصاحب ابن عباس يقول عند الكرب وحديثه في رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم لله اسوى فيه موسى وعيسى وقال الترمذي في كتاب العلل
وهو محله بعد ان ذكر بلفظ نام بدل اضطجع
سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما هو شيء رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن
عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولا اعرف لابي خالد الدالاني سماعا من
قتادة قلت ابو خلدة خالد هو قال صدوق وابو العالية في النبي قال محمد وعبد
السلام صدوق وقال في جامعه رواه سعيد عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر
فيه ابا العالية ولم يرفعه وقال الدارقطني في سننه بعد ذكره ابا خالد الدالاني ولا يصح
قلت له شاهد لكنه ضعيف كما سيأتي في آخر وقال البيهقي في سننه بعد ذكره يزيد
بن عبد الرحمن الدالاني بعد ذكر الترمذي ما نقلناه عنه من علله ذكر في داود
السجستاني ان قوله الوضوء على من نام مضطجعا حديث منكر لم يروه الا الدالاني
عن قتادة وانه ذكر هذا الحديث لاحمد بن حنبل فقال ما اريد الدالاني يدخل
على اصحاب قتادة قال البيهقي يعني احمد بعد ما روى البخاري عن انه لا يعرف
لابي خالد سماع من قتادة وساق مثل هذا عن العالم العوفي مع ما فيه قال
الشيخ محي الدين في الامام لعل هذا اشاره الى المحلى عن البخاري وغيره من اشتراط
الاتصال في السماع ولزومه وقال ابو ابراهيم الحربي هذا حديث منكر وقال الحاكم
ابو احمد لا اعلم الدالاني في شيء احاديثه قال ولا اعلم احدا روى هذا
الحديث غير عبد السلام بن حرب عن ابي خالد عن قتادة ولما ذكر البيهقي في حلافيا
بلفظ انه عليه السلام نام وهو ساجد حتى غط او نفخ فقلت يا رسول الله انك
قد نمت قال ان الوضوء لا يجب حتى ينام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
عرد ما في هذا الحديث ابو خالد الدالاني عن قتادة والذي عليه جميع ائمة اهل
الحديث ثم ذكر كلام ابي داود والترمذي السالف عن سعيد انه قال

لم يسمع قتادة من ابي العالية الا اربعة احاديث قال يحيى القطان هو ليس بشيء في القتادة
ليه وحديثه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث بوس بن ميسرة بن ابي ظبيان عن ابن عباس
الذي استشهد عنه واقره وقد عملت ما فيه من المناقشة ويقال عن ابي حاتم
ابن حبان انه قال في كتاب المجروحين رأيته فيه ايضا يروي عن عبد الرحمن ابو خالد
الدالاني كوفي اهل واسط كان ممن يخطئ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات
حتى اذا سمعها المستدي في هذه الصناعة علم انها معمولة او مقلوبة لا يحل الاحتجاج
بها اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات وقد غلظ ابو حاتم
ابن حبان القول فيه وخطأه في ذلك ومثل هذا قول الحاكم ابي عبد الله في اخر
مستدركه في اخر كتاب الاهوال ابو خالد الدالاني الابه المتعدون لهم
يسندون الى ما تعدد والاتقان وسع في ذلك ابو حاتم فانه قال يجمع حديثه
في ابه الوقوف لم يحر حاله في الصحاح لما ذكرت من اخرافه في السنة واما ذكر الصحابة
فانما الابه المتعدون فانهم يسندون الى ما تعدد والاتقان والى الوسط
في امر قال ابن معين والنسائي ليس به باس وكذا قال احمد وافصح الجوزجاني
في صغاره في ترجمته بقول احمد هذا وهو قول ابن حبان السالف محصرا وبعد
الذهبي في المغني ذكر ابي ساهر في سماه وافصر على قول يحيى بن معين السالف وبه
وسل ابو حاتم الرازي عنه فقال صدوق بعد وقال ابن عدي له احاديث صالحة
وفي جملتها ليس الابه مع لينه بأس حديثه قال الذهبي في حسنه فاما هذا الحديث
فانه فرد انكر على ابي خالد الدالاني جميع الحفاظ وهذا قد اسلفناه عنه من طاياته
قال واخرجه من زياداته احمد والبخاري وعنهما مالك ولعل الشافعي وقف
على علة هذا الحديث حتى رجع عنه في الحديث وقال المزني ولو فرض استماعه
خالد الدالاني فيما علم من انقطاع اسناده واضطرابه ومخالفة الثقات
ما يقصد قول من ضعفه من الائمة قلت ومن ضعفه من المتاخرين ابن حزم
في المحلى فقال هذا حديث ساقط جملة وقال عبد الحق في احكامه هذا حديث
مرسل وليس بمتصل الاسناد وقال ابو القاسم البغوي فقال ارقناه لم
نسمع هذا الحديث من ابي العالية وحزم بعدم سماعها العلائي عند الوهاب
في شرح الرسالة للذي ذكر صاحب المهذب انه لا يسمع منه وقال ابن مناهض في نسخه
ومنسوخه

سرد هذا الحديث عند السلام من حرب عن ابي خالد الدالاني لا اعلم عنه
وخالف الحفاظ كلهم ابن الجوزي في تحقيقه فرح صحته فقال بعد ان اخرجه
من طريق احمد وقد ما ناقشناه به ما نصه سنده لا يعمل على احد قولي الشافعي انه اذا
نام على حالة من احوال الصلاة نوما مستويا المستطيل وصوبه وتعلل عن الدار
قطني انه تفرد به يزيد عن زياد ولا يصح عن ابن عباس قال ابن حجر الخطأ الذي
لا يحتاج به وان ابن له عن مروي رواه عن مسلم موقوفا بعد ذكر ان هذا الحديث
انكر عليه وقد حكمت احاطا وليس هذا بشيء قال وقول الدارقطني لا يصح مرفوعا
لا يسلم وقد قال احمد يزيد لا بأس به وروى عن وكيع انه لم يسمع قوله مرفوعا
قال الزاري وقد يسند وقد نسي الحديث هذا كلامه وفيه من التعسف
ما لا يخفى وقد ذكر هو في ضعفاء يزيد بن خالد وتعلل فيه بمقالة ابن حبان
واحد فقط وقال في خطبة كتابه هذا اعني الضعفاء انه قد يقع خلاف
في بعض المجروحين بعده لبعضهم من الثقات وترجيح احد الامرين الا المجتهدين
من علماء النقل على ان عدم الجرح على التعديل سعين بعد ما ناقض قوله بقوله
وقال الصنعاني في خطبة كتابه ضعفه ابو مرعندي بمن قدمته من الفقهاء جماعة من كبار
المحدثين عن رواه صحيح النقل وسقيمه وصوابه في ذلك فاذا جاء حديث ضعيف عند
مذهبهم بينوا وجه الطعن فيه وان كان موافقا لمذهبهم سكتوا عنه وهذا
يبنى على قاعدة دين وعليه هوى هذا القطه وقد وقع مرارا عجاب على عين ضعيف
جاء عنه في موضع لما قال الحديث خالف مذهبه ثم احتج به في موضع اخر لما كان
موافقا لمذهبه وهذا الحديث نفسه قد ضعفه هو في كتاب الاعلام بما صح
الحديث وسموجه فقال هذا حديث ضعيف والله الموفق قلت ولا يشفع
متابعة جلهماء ضعفا يزيد بن خالد هذا فانه قد تابعه مهدي بن هلال
المنهال بالوضع فقال يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا ليس على من نام قاعدا او قائما وضوء حتى يضع جنبه على الارض قال ابن
عدي لهذا رواه من طريقه مهدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وليس على
حديثه صوابه لا يورث وعمرو بن هارون المتروك قد رواه عن يعقوب بن عطاء
عن عمرو به من نام حالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء ومقابل

ان سلمان المصرى الجواب فرواه عن عمرو به الى قوله عليه وقرب ابن عدى
امر معلل وقال هو مع صنعه كتب حديثه وروى ابن عدى والبيهقى من حديث
حديفه قال لما احتضر اتى ملك بارسول الله وحف على وضو فقال لا
حتى يضع حلد قال البيهقى تفرد به كرز كيزاى مول مكسور بعد الواو
ثم مثناه تحت ثم زاى السعا وهو ضعيف لا يحتج برواياته وقال ابن حزم فى
محلاه لا يعلم رواه هذا الحديث الا على بن ظبيان وهو ساقط لان رواية كرز كيز السعا
وهو اخر فيه سئل على خراجه ومن المعلوم بالضرورة العجمة هواب
ابى ماهس فى اسمه ومنسوخه انه ان صح حديث ابن عباس المذكور فمعناه والله اعلم
ليس على بالم ساجدا وصو حتى يصطبح يعنى فى النوافل قال وفى حديث
الحسن عن ابى هريرة وسندلوه على ذكره فى الحديث الذى بعد هذا ثم قال بعد يعنى فى
النوافل وصلاة الليل ٥ الحديث الحادى
روى به صلى الله عليه وسلم قال اذا نام العبد فى صلاته ناجى الله به ملكيه
يقول انطروا لعبدى روحه عندى وجسده ساجد عند ربه قال البيهقى
الحديث دليل الامام الرافعى بعا للامام فى قوله قاله قال على بن نصر الشافعى
فى العدة ان النوم قاما او قاعدا او ساجدا ينقض وانام فى غير الصلاة
لا ينقض وضوء واه احمد فى هذا القول هذا الحديث بلفظ وهو حديث
ضعيف مروى من طرق احدها عن ابن رضى الله عنه مرفوعا اذا نام العبد
ناجى الله به ملائكته يقول انطروا الى عبدى روحه عندى وجسده
ناجى طاعون رواه البيهقى فى خلافياته من حديث داود بن الزبرقان عن سلمان
النهدى عن ابن عباس به قال ولس هذا بقوى لم يسمه اه اخرجه من صلاته
والعمدة منه صح الشافعى العهد الواطى على الصلاة حتى يغلبه النوم وقد امر
فى الرواية الصحيحة عن ابن عباس ان لا ينصرف اذا نعس رواه البخارى من حديثه بلفظ
اذا نعس وهو يصلى فليرقد حتى يعلم ما يقول رواه مسلم بمعناه
انصارى حديث عائشة صححه فى الحاكم الوضوء من النوم فامر صلى الله عليه وسلم
ناعس

الناعس فى الصلاة بالانصراف وليتوضأ فيها الظاهر فارع المخالف لما امر بالانصراف
ولما اجاب بعد الجواب ان جبره فى صلاته اعنى انه لو صح لم يكن فيه دلالة على العمد
مع انه انما سلف والحديث ليس هذا طريقا ان من حدث حادثا عن ان عنه موقوفا
عليه اولى بان يكون العمد مرويه وهو ساجد ان الله عز وجل لسائر ملائكته اذا
اراد احيان يأتى بحمد يقول انطروا الى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى
استدل الحافظ زكى الدين المنذرى فى التطعه التى له على احاديث المهذب بقوله بان
ضعيف وقال النووى فى شرح المهذب هذا الحديث مروى من رواية
انس وهو ضعيف جدا وقال بعد ذلك ناورا العزو الى ضعفه وسعه فى ذلك
ابن الصلاح فقال فى التطعه التى له على المهذب انه حديث ليس بثابت
الحديث الثانى عشر عن ابى هريرة رضى الله عنه اذا نام العبد وهو ساجد يقول الله
عز وجل انطروا الى عبدى روحه عندى وجسده ساجد فى وجسده ٥ رواه ابن
ماجه فى ناسخه ومنسوخه من حديث حجاج بن نصر المبارك عن فضالة عن
الحسن عنه وهو منقطع لان الحسن لم يسمع من ابى هريرة كما قاله الجمهور وقال ابو مسهر
فى مسنده ما رآه قط وقد ذكر ابو زرعة وابو حاتم ان من قال عن الحسن عن ابى هريرة فقد اخطا
وخالف فى ذلك قتاده فقال اما احاديث الحسن عنه فلما ذكره الدارقطنى فى علله لقط
ان الله تعالى يقول انطروا الى عبدى نام ساجدا روحه عندى قال هذا حديث رواه
عباد بن راشد عن الحسن عن ابى هريرة وتبرأ من الحسن بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فذكر الحديث ولا نسلم سماع الحسن من ابى هريرة قد قال البخارى
ان ابا رافع سمع منه تعالى سمع الحلم ولم يسمع الحسن من ابى هريرة وحكى النسائى محمد بن يحيى
الذهلى انه قال لم يسمع منه وقال ابن حزم فى محلاه هذا حديث لا شئ لانه
مرسل لم يخبر الحسن من سمعه الصدوق السائل عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه ان الله تعالى ليضحك الى رجلين رجل قام فى جوف الليل فاحسن الطهور ثم صلى
ورجل نام وهو ساجد ورجل لحمى جسمه منهوز منه نهوض من حواد لو شاء ان يقعد
لقعد رواه ابن ماجه فى ناسخه ومنسوخه من حديث عيسى الحمانى عن محمد بن على عن عطيه

عن ابن سعيد به وعلله بمخالفة هذا وهو ضعيف بالاجماع والتفرد ان تعين في قوله
فيه هو صالح وقد ظهر بما ذكرته وبسطه ضعف هذا الحديث من طرقه فلا يحتج به اذا
وقد سلفنا الجواب عنه على سليم بحمده فائدة المباهاة المفاخرة وفي حق
الله تعالى اطلاقها بمعناه قاله صاحب مجمع الغرائب حديث السابع عشر
عن عائشة رضي الله عنها قالت اصابني يوما رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال ان شيطانك هذا الحديث
صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية طويس بعين هذا اللفظ وهاهنا افراده
الاول من رواية ابن ابي مليكة عنها قالت افقدت النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع
او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي اني لفي شان
وانك لفي اخر النسائي عن الاعرج عن ابي هريرة عنها قالت فقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو
في المسجد وهما منصوبتان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ورواه
البيهقي بهذا وقد تقدم في على بطن قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد بقول
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث وفي اخر ثم اتيته وهو ساجد بقول
ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
في السجود ولك الحمد الحديث رواها البيهقي في سننه في باب ضم العقبين
في السجود ولك الحمد الحديث رواه في صحيحه وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه مسلم في اواخر
صحيحه نسلت ذات الحمنة عنها انه عليه السلام خرج عنها من عندها ليلا
قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقلت ومالي لا
يغار مثلي على مثلك فقال عليه السلام لقد جاء شيطانك قالت يا رسول الله او معي
شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان يا رسول الله قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم
ولكن ربي اعانني عليه حتى اسلم واخرج البيهقي بسنده لطويس مسلم الا انه قال
عليه بها شرط فقال بعد ان اخرجه من حديث ابي هريرة وعزاه الى مسلم دون قوله وهو
ساجد رواه وهيب ومعتمر وابن سير عدون ذكر ابي هريرة في اسناده ووجه البطر
الذي اشرنا اليه ان كل واحد منهم ليس دون من اسقطه وقال الزرقاني تبعا لعله
الحميدي

الحميدي في جمعه عند وابو عبيد له عن سليمان بالاسامي في روايته الحديث من طرق اربعة عن
ابي هريرة ومنهم من قال عن الاعرج عنها قال وروايته من روى عن الاعرج عن ابي هريرة
عنها اولى لانه زاد وزيادة الثقة مقبولة وهي الى عمرو مسلم عليها اي وخرجها
من طريق ابي اسامة الثلاثة ولم يخرج البخاري رواية الاعرج وروى النسائي من غير طريق
الاعرج وابي هريرة عنها رواه محمد بن ابراهيم التيمي قال قالت عائشة وذكره
واحدا وضعفه بذكر علي وذكره يعني اصاح فذكره الحديث وهو منقطع ان كان
سمع لم يدرك عائشة لما قال الشافعي في حلاياته وسماه مرسلا وصرح ابو حاتم بانه
لم يسمع منها ورواه عمر بن عبد الله قال الشافعي في حلاياته حالفه المعمر الاعرج في بعض ما
رواه عن يحيى بن سعيد عن عمر عنها وذكره فاذا هو واحد فوضعه بذكر علي صدور
ذكره وهو قوله في سجوده الحديث ثم قال هذا رواه ورواه الجماعة اولى بالصحة
منك واخرجه النسائي في اصغر معاجمه من هذا الوجه ولفظه فقدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه قام الى جارية مارية فتحسست
ثم لمست الجدار فوجدته قائما يصلي يادخل يدي في شعري لانظر اغسل ام لا فلما انصرف
قال احدك شيطانك يا عائشة قلت ولي شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان
قال نعم وللي الله عز وجل اعانني عليه فاسلم ثم قال لم يروه عن يحيى بن سعيد
الا فرج بن فضالة قلت قد ضعفوه وقال ابن معين صالح الحديث وقال احمد
احاديث عن اسامة ليس بشيء ما اراني لكل احاديث عن يحيى بن سعيد اني لمنا البر قلت
وهذا من حديثه عند وقول الطبراني لم يروه عن يحيى الا فرج بن فضالة لعله اراد
بهذه السياقة اعني عن يحيى عن عائشة والا فقد رواه عن يحيى جعفر بن عون في الطريق
السالفة المنقطعة وقال البيهقي في حلاياته هذا رواه مرثد بن هارون
وهب وعمرو هما عن يحيى بن محمد بن ابراهيم عن عائشة مرسلا قلت ورواه يونس
حباب عن عيسى بن عمر عن عائشة انها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو في المسجد فوضع يديها على اخمص قدميه وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك
قال ابو حاتم عيسى هذا شيخ لا ادري ادرك عائشة ام لا وابراهيم الاخمص في
الرواية السالفة ما دخل من باطن القدم فلم يصب الارض في الوطء واصل الخمص الغور

وقوله فاد خلت يدى فى شعره لا نظر اغسل ام لا هو المراد رواه النسائى فادخلت يدى فى شعرى فقال حك سقالك وان كان لمحمد الطبرى فى احكامه فى ذكر العمرة قال لم اصبه فى اذناب المسموع شعرى ولعله شعاره وهو الوبر الذى يلام فيه قال ولعل التغيير من السامع او الراوى ثم قال وان صح كما صحت فربما والله اعلم شعر راسه من عمر فصديم قال والاول اظهر وقد علمت انه لا احتياج الى هذا كله وان رواه الطبرانى بسند وهذا لو افرد وهذا يرى فى هذا له عليه السلام انه كان حصان الاحسن لكن قال السهيلى فى دلائل النبوة عقبها انه خلاف ما روينا عن ابى هريرة فى وصفه عليه السلام انه كان يطابق منكبيه جميعا لكن له احتمال

الحديث الثالث عشر

عن يسير بنت صفوان رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ [illegible] اخرجه الامام الاعلام اهل الحل والعقد والنقل والنقد مالك والموطا والشافعى فى امه واحمد فى المسند وكذا الدرمى واصحاب السنن الاربعة ابو داود والترمذى والنسوى وابن ماجه وابن الجارود فى المنتقى والبيهقى فى سننه الثلاثة السنن الكبرى والمعرفة والخلافيات وامام الائمة محمد ابن اسحاق وابن حبانه ولميذه ابو حاتم بن حبان فى صحيحهما والحاكم ابو عبد الله فى مستدركه على الصحيحين بالاسانيد الصحيحة المتصلة قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال محمد يعنى البخارى اصح شئ فى الباب وقال الحاكم هذا حديث صحيح بانه على شرط البخارى ومسلم وقال الدارقطنى اسى بجلد ابو داود السجستانى ح وقال الخلال فى علله اسانيد ابو داود قال قلت لاحمد حسان حديث بسرة فى مس الذكر ليس بصحيح قال بلى هو صحيح وقال الدارقطنى اسانيده صحيحة بانه وقال البيهقى فى المعرفة هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان فى كتابيهما لاختلاف وقع فى سماع عروة منها او هو عن مروان واداسة سؤال عروة فقد صححا بسائر رواته وحديثها واصح البخارى بروايته مروان الى الحكم فى عدة احاديث ثم سرد ها فهو صحيح على شرط البخارى بل حاله واداسة سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث كان صحيحا على

على شرط الشيخين جميعا قال فدلت هذه الدلالة على سؤاله اياها عن هذا الحديث وتصديقها مروان فيما روى عنها وذكر هذه المقالة بعينها ابن الاثير فى شرح المسند وقال الحافظ ابو بكر الخازمى هذا حديث لا يختلف فى صحة الرواية وقال شيخ الحرمين فى احكامه هو حديث صحيح وقال ابن الجوزى فى تحقيقه اسناده لا بطعن فيه وقال ابن الصلاح هو حديث حسن بانه اخرجه اصحاب السنن باسناد عرية [illegible] هذا قول الحافظ قد ما وحديثنا سهذا لما قدمناه من صحته وعليه اعتراضات عنها اجوبة ظاهرة نتخوض فيها لظهورها [illegible] ان عروة لم يسمع هذا الحديث من بسرة انما سمعه من مروان يدل على ذلك ان الشافعى رواه عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عروة ان مروان ارسل قد حلف على مروان الحكم فذاكر ما يكون به الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان حدثنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ [illegible] الطعن فى مروان لحكم الراوى عنها قال الدارقطنى طعن اهل العلم فيه وكذا قال الحاكم طعن فى مروان انه الحديث الثالث حماله بسرة انه روته عنها شرطى عن شرطى قال الحازمى هذا شرطى حسن عروة شرطى عن شرطى عن امراة وذكر الدارقطنى عن على بن المدينى قال ارسل مروان شرطا الى بسرة حتى رد اليه جوابها [illegible] عن بسرة عن معيقيب انه قال لا احاديث لا تصح حديث مس الذكر والانتاج الاولى وكل مسكر حرام [illegible] قال الطحاوى ان قالوا فقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن ابيه قيل لعل ان هشام بن عروة عن ابيه لم يسمع هذا من ابيه انما احدث به ابو بكر يعنى ابن محمد بن عمرو بن حزم ونسبه فى ذلك الى التدليس وعن النسائى ايضا ان هذا الحديث لم يسمعه هشام من ابيه وجواب [illegible] عن هذه الاعتراضات بفضل الله ومنه [illegible] قد صح وثبت عن عمر بسنده ولا يضره سماع عروة هذا الحديث من بسرة ايضا قال ابن حبان صححه ابو احمد حالد الحوانى ان عن سعيد بن ابى سعيد حدثنى هشام ان عروة بن ابيه ان مروان بن الحكم حدثه عن بسرة بنت صفوان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال

اذا سئل احدكم دكين فليتوضأ فانكر ذلك عروة فسأل بسيرة فصدقه
فالذي حسان واما يحيى بن اسحاق بن حرملة فحدثني رافع بن ابي رفاعة الزرقي
سمعه وعثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان ورويناه من
حديث رجل فليتوضأ قال عروة فسألت بسرة فصدقته ثم ذكر ابن حبان البصائر
حدثنا هشام عن ابيه عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس
ذكره فليعد الوضوء وقال ابن حزم وفي صحيحي بعلت اوحى الشافعي
الوضوء من الذكر لحديث بسرة لانه يقول الشافعي اول لان عروة سمع حديث
بسرة منها لا كما توهمه بعض الناس ان الخبر واه لطعنه في مروان ابن الحكم وقال
الحافظ في سنده رجال من سلمة هذا الحديث وذكر ان سماع عروة من بسرة
قال ويدل على صحته ذلك ان المشهور من اصحاب هشام بن عروة رووه عنه
عن بسرة ثم ذكر ذلك عن سبعة وعشرين رجلا قال وقد حالفهم فيه جماعة فرووه
عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة ثم ذكر ذلك عن عشرة انفس ثم قال وقد
طهر للحلاني فيه على هشام بن عروة من اصحابه فطربا فاذا القوم الذين
اسقطوا سماع عروة من بسرة اكثر وابعدهم احفظ من الذين حملوا عن مروان
الا ان جماعة من الائمة الحفاظ اعتمدوا رواية مروان سهم ملك بن انس والثوري
وغيرهما فطى جماعة من اهل النظر في هذا الاختلاف ان الخبر واه لطعن ابنه
الحديث على مروان ثم رطرا فوجدنا جماعة من الحفاظ رووا عن هشام
عن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة ثم ذكر والي رواياتهم ان عروة قال ثم
لعب بعد ذلك بسرة بحديثي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدث
مروان عنها قال فدل ذلك على صحة الحديث وسقوه على شرط الشيخين
وارسله الحلاني والسمعة وبسط سماع عروة من بسرة ساق باسانيد
شواهد لما ادعى وذكر الدارقطني ايضا مثل هذه المقالة فقال لما احتلف
على هشام بن عروة في اسناد هذا الحديث رواه جماعة عن الزهري عن
هشام عن ابيه عن بسرة وخالفهم جماعة عن الزهري عن هشام
عن ابيه عن مروان عن بسرة فلما ورد هذا الاختلاف على هشام اشكل امر هذا
الحديث

وطى كثير من الناس ممن لم يمعن النظر في الاختلاف ان هذا الحديث غير
ثابت لاختلافهم فيه والذي الواجب في الحكم ان يقبل قول من زاد
في الاسناد لانهم ثقات فزيادتهم مقبولة لحكم قوم من اهل العلم بصحة الحديث
لقطعهم على مروان فلما نظرنا في ذلك وجدنا عنه وجدنا جماعة من الثقات
الحفاظ رووه هذا الحديث على ابيه عن مروان عن بسرة وذكروا رواياتهم في اخر
الحديث ان عروة قال ثم لعبت بسرة بعد فسألتها عن الحديث فحدثني به كما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحدثني مروان عنها فدل ذلك على ان رواية هؤلاء
الثقة على صحة الرواية الاولى اجمعوا وزال الاختلاف والحديث صحيح الحمد لله
ان عروة سمعه من بسرة بما يقوي ذلك ويدل على صحته ان هشاما كان يحدث به مرة عن
بسرة عن مروان عن بسرة ومرة عن ابيه عن بسرة ثم اوضح طرقه في علله في خمس
عشرة قاعدة واما الجواب عن الثاني وقال الشافعي في حلافياته مروان ابن الحكم
قد اخرج له البخاري في الصحيح وقال الحازمي ان الشيخين احتجا به وبافسه في ذلك
الشيخ تقي الدين في الامام فقال هو معدود من مفردات البخاري وهو كما
قال وقال ابو محمد بن حزم في المحلى مروان ما نعلم له حرجة قبل خروجه على امير
المؤمنين عبد الله بن الزبير ولم يبلغه عروة قط الا قبل خروجه على احسن
لا بعد خروجه هذا ما لا اسند منه وقال ابو حاتم بن حبان في صحيحه بعد ان اخرج
حديث بسرة من طريق مالك السالف عابد بالله ان يحتج بخبر رواه مروان
بن الحكم ودرويه في حديث من كيسا لانا لم نحتج الاحتجاج لغير الصحيح من سائر
الاخبار وان وافق ذلك ما هنا ولا نعتمد من المذاهب الا على المشروع من الآثار
وان خالف ذلك قولا سنا واما خبر بسرة هذا فان عروة بن الزبير سمعه
من مروان ابن الحكم عن بسرة فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطيا له الى بسرة
يسألها عن ذلك امامهم فاخبرهم مثل ما قالت بسرة فسمعه ثانيا على الشرط
ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب الى بسرة بنفسه فسمع منها ما اخبر عروة عن بسرة متصل
ليس بمقطع وصار مروان الشرطي كانهما عاريان بسقطان من الاسناد

م ساوسواهد لما ذكرنا واما الجواب عن المالك فلذب وافرى من ادعى
حمالة بسن فابعاس بن صفوان بن يوفل بن اسد بن عبد العزى قال الحاكم
فى مستدركه هى من سادات قريش ثم ذكر باسناده عن منصور بن سلمة الخزاعى
انه قال قلت لمالك ابى اسم الذرون من بسن بنت صفوان فى حديث عبد
الملك بن مروان امرأته فانكروها ثم ذكر باسناده عن مصعب بن عبد الله
الزبيرى قال بسن هى بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن المطعاف وورد بن
نوفل عمها وبسن لصفوان عمة الا من قبلها وهى زوجة معاوية بن المغيرة بن ابى
العاص قال الحاكم وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة والتابعين عن بسن
منهم ابن عمر وابن عمرو وسعد بن المسيب وعمرو بن عبد الرحمن الانصارية
وعبد الله بن ابى بكرة ومروان بن الحكم وسليمان موسى قال وقد روى عن
بسن بنت صفوان عن النبى صلى الله عليه وسلم جملة احاديث عن هذا الحديث قال
فيما ذكرناه استظهار بسن بنت صفوان واربع عنها اسم الجماعة هذه الروايات
وقال النووى فى تهذيبه بسن هذه وشبيه اسديه حالة مروان بن الحكم وتبع فى
ذلك صاحب الكمال وانما هى جدته كما سلف قال وهى زوجة عبد الملك بن مروان
وساحى وردة بن يوفل واخت عقبة بن ابى معيط وقال السبع فى التدريب
فى الامام قبل الانكار اسقاط بسن بنت صفوان بضمه النبى صلى الله عليه وسلم
وسنانه حديثها الاتى حمل مداهما التحديث ولم يحط علما بما حوال الرواة
قال وقال الامام الشافعى قد روى قولنا عن غير بسن عن النبى صلى الله عليه
وسلم والذى يعتمد علينا الرواية عن بسن بروى عن عائشة بنت عجرد
وام حذافة وعلة من السابعة بسن بمعروفات فى العامة وبخت برد والجهن
وبصعة بسن مع سابقتها وقدم هجرتها وصحبتها النبى صلى الله عليه وسلم
وقد حدثت بهذا فى دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه
احد منهم بل علمنا بعضهم صار اليه عن واثلة منهم عروة ان الزبير وقد رفع
ذلك الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسن رويته قال به
وترك قوله وسمعها ابو عمر يحدث به فلم يرخص فى مس الذكر حتى مات
وهذه

وهذه طريقة العلم والفقه هذا آخر كلام الامام الشافعى رضى الله عنه
وهى من النفايس المحلية واما الجواب عن الاعتراض الرابع فقد تقدم
وسنى الحافظ ابو طاهر بن حبان كما اسلفناه عنه فى آخر الجواب عن الثانى وقول
ابراهيم الحربى المسالف على تعذر سؤاله عنه ليس بجيد منه لان قوله عن امرأة
يدل على وهن وليس فى الصحابيات معتمر ولله الحمد واما الجواب عن الاعتراض
الخامس وهى الحكاية عن يحيى بن معين انه حديث لا يصح بحذاء لا يستحق السماع
فانه نقله ابن الجوزى فى كتيبته وتبعه المنذرى قالا وقد كان يذهب اسماعيل
الوصولى الذكر وقد ثبت بصحة حديث بسن كما رواه الدارقطنى عنه وروى عنه
عبد الملك الميمونى انه قال ايما تطعن فى حديث بسن بنت صفوان فقال له السبع
فى الدين فى الامام روى منصور بن كامل قال سألت يحيى بن معين عن مس الذكر اى
اصح منه من الحديث قال يحيى بن معين لو لا حديث مالك عن عبد الله بن الانكر عن مروان
عن بسن بنت صفوان فى مس الذكر الوضوء سمعت قال سمعت لقلته لا يصح عن قلب
وعمل بحديث الحكاية السالفة عنه فاهل العلم قاطبة على خلافها فقد صححه
الجماهير من الائمة الحفاظ كما اسلفناه واحتج به كوم الحديث ولو كان كما ذكر
عنه وما الجواب عن الاعتراض السادس وهو انها لم تسمعه
من ابيها انما احدث عن ابى بكر بن محمد بن حزم وبسنه فى ذلك الى البدلس فهو ان
الطبرانى روى عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنى ابى قال قال شعبة
لم يسمع هشام حديث ابيه فى مس الذكر يعنى منه قال يحيى فسألت هشاما
فقال اخبرنى ابى وقد صح سماع هشام من ابيه كما صح سماع عروة من بسرة
ورواه الحاكم ايضا من حديث عمرو بن على عن يحيى بن سعيد عن هشام
قال حدثنى ابى اعلم ان الحاكم طعن فيما اشار الطحاوى الى انه الصواب وقال
رواه هشام عن ابى بكر بن محمد عمرو بن حزم لم يقل من وجه معتمد قلت لكن
رواها الطبرانى من وجه معتمد فقال حدثنا على بن عبد العزيز عن حجاج ابن
منهال عن هشام بن يحيى عن هشام بن عروة عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة
وكل هؤلاء ثبات فهذه الطريقة مرجوحة بمخالفة الحبر الخضم اياها اى هشام
قال حدثنى ابى اعلم ان الحاكم طعن فيما اشار الطحاوى الى انه الصواب

تعالى رواه هشام عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يذكر بين ابي بكر وجده معهد قلت
للدارقطني ايهما الصواب فيه معهد او تعالى، فقال يحيى بن سعيد القطان عن عبد العزيز عن
هشام بن عروة عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة وكذلك هو
عند تعالى وهذه الطريقة مرجوحة مخالفة لقول الجمهور اما هشام فقال ابو
محمد بن حزم في الجلاء اعور اصاه احر تعالى ان قول حرب بن بعد رواه الزهري
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة لم اجاب عنه تعالى فلما
مرضا فقد اوعبد الله بنه والزهري لاحلاف انه سمع من ابي بكر وجالسه
فروا عن عروة ورواه ايضا عن ابي بكر عن عروة فقد اتفق للحديث
بعد الصحة صحة حرب بن بعد الله ومنه وزال عنه ما طعن فيه
ولهذا حسن الحافظ ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن بن الشرقي تلميذ مسلم
الذي قال فيه الحاكم هو صاحب الصحاح فيما حكى عنه ابو الحسن محمد بن احمد
المصراتي الفقيه قال استملى ابو حامد بن الشرقي واما سوجه
الى من لي فعلت ايها الشيخ ما تقول في من الدارقطني صحح من حديث الاسناد
تعالى بل هو حديث صحيح فقلت ان مشايخ اصحابك يقولون لا يصح قال فمن
تقول لهذا فلت ابو بكر بن اسحاق وابو علي الحافظ فقال اما ابو بكر
بن اسحاق فقد سئل عنه اي لا اقول في حديث شيئا واما ابو علي فلم يحط بما يدور
في الحديث واما انت فجائك الحديث صحيحا فلت ولم ينفرد به بل توبع عليه
عند النسائي بل رواها جماعات من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
غيرها ابو هريرة وزيد بن خالد ذكرها الترمذي وجابر ذكره
ايضا وقال الصنعاني احاديثه لا ارى باسنادها بأسا وسنده الى ابي خالد
الى عبد البر فاه قال اسناده صالح كل من ذكر فيه ثقة وام حبيبة
روى ان ماجه والترمذي ايضا وقال قال ابو زرعة وهو صحيح
صحيح واعله بعد يعني البخاري بان مكحولا لم يسمع من عنبسة الراوي
عن ام حبيبة قلت وهذا اعله ابو زرعة فما احكاه ان ابي حاتم
ذكر اسئله عنه وابو حاتم والنسائي وكذا ابن معين في رواية وقال ابن
عبد البر الصحيح عند اهل العلم سماع مكحول منه ذكره ابن يونس وذكر
السهيلي

السهيلي عن الحاكم انه قال هذا حديث صحيح حدث به الامام احمد وذكر يحيى بن معين وابنه
الحديث على الاشهر وكذا قال ابن معين سمع مكحول من عنبسة وادا ثبت
سماعه فهو اصح حديث في الباب وسئل الدارقطني عنه فقال اخرجه البخاري
ابو داود وروى بنت ابيس وعائشة ذكرهم الترمذي ايضا واعل ابو
حاتم حديث عائشة كما ذكره عنه انه في علله ○ وعبد الله بن عمرو ذكر
ايضا وقال في علله قال لي محمد يعني البخاري انه عندي صحيح ولهذا قال
البخاري في صحيحه ومنسوخه وسعد بن ابي وقاص وام سلمة ذكرها الحاكم
وجميع ما قيل ايضا وابن عباس وابن عدي وابن عمر رواه السهيلي
والنعمان بن بشير وابي رافع وانس بن مالك ومعوية بن حيدة
وقصره ذكرهم ابن منده في مسنده فهؤلاء سبعة عشر من الصحابة
رووا اصله رواه بضعة ذكر الترمذي منهم عائشة واهل سبعة وذكر
الحاكم منهم عشرة واهل سبعة فاستفدهم ○ واما الحديث المشهور
في هذا الباب الذي بصدد تحريره هنا فهو حديث بسر طلق
ابي عمار انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة
فقال هو الا بضعة منك او مضغة منك رواه الامام احمد واصحاب
السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان الناس فيه الى مضعف له
وتصحيح اول وقد ذكر ابن الجوزي في علله وكمضعفه من طرقه وضعفها كلها
قال وفيمن طلق ضعفه احمد ويحيى وسفيان الى ذلك البيهقي في خلافياته
قال وصح عليه وتعلل هو والدارقطني عن ابي حاتم انه سأل اباه وابا زرعة
عن هذا الحديث فقالا فيمن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم
يبينا قال الشافعي وقد سألنا عن بسر فلم نجد من يعرفه بأول لبابه
قبول خبره وقد عارضه من وصفنا بسنه ورجحنه في الحديث وبنته
يعني حديث بسرة واما ابن حزم فانه صححه وقال الترمذي في جامعه انه
احسن ما روي في هذا الباب يعني في ترك الوضوء منه وقال ابن منده
عن عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث بسر عندنا اثبت من حديث بسرة
وقال الطحاوي هذا حديث مستقيم الاسناد عمن هو مضطرب في اسناده

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

الحديث الرابع عشر

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم منزله الى ان قال دونها حجاب والاسم يقوم مقام الموصوف كما مر وروى من طريق الاولى من حديث بريدة بن عبد الملك الموفلي عن العمري عن ابن عمر مرفوعا رواها الشافعي والبزار والدارقطني واللفظ له والنسائي واعله بوهم احدهما الضعف بسبب بريدة بن عبد الملك وقد ضعفوه قال النسائي في سننه تفرد به قال وسئل احمد عنه فقال شيخ من اهل المدينة ليس به باس قلت وقد تفرد عنه وعن ابن الموفلي في صحابه عنه اثنان قال عنه شاذ بل وقال الخارزنجي في ذخيرته والدارقطني ضعيف وفي رواية عن يحيى ما به باس وقال الخارزنجي احاديثه مناكير وضعفه جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم البزار روى منكر الحديث جدا وقال الساجي ضعيف منكر الحديث واختلط باخره وقال البزار ليس الحديث قال ولا نعلم روى عن ابي هريرة بهذا اللفظ الذي ذكر الا من هذا الوجه لذا قال وسنعلم ما خالف الوجه الثاني الانقطاع بين الموفلي وسعيد المقبري فانه قال يحيى بن معين انه قال سقط بينهما رجل وقد رواه الشافعي عن عبد الله بن نافع عن الموفلي عن موسى الخياط عن سعيد كما رواه النسائي في حلاصاته من حفصة عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن الشافعي به قال يحيى بن معين ابو موسى هذا رجل مجهول وعبد الله بن نافع ثقة صاحب مالك اي عليه عمر واحد من العلماء واخرج له مسلم في صحيحه والاربعة وقال احمد لم يحفظ الحديث كان الغالب عليه الرأي قلت فطرقه ما ذكرناه هذه طريقه بالضعف والانقطاع ومع تعذر الاتصال لنفاجهالة الصاحب لكن قال السبكي في الدين في الامام عن الشافعي انه قال في رواية حرملة ان يزيد بن عبد الملك سمع من سعيد المقبري فعلى تعدد المجلس البزار والنسائي يزيد بن عبد الملك وسمعه الحديث من طريقه عن سعيد المقبري بعمر واسطة لا حرم

واسنده فهو اولى عندنا مما رويناه اولا من الاثار المضطربة في اسانيدها ثم روى عن علي بن المديني انه قال انه احسن من حديث بسرة وحرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الله بن يزيد بن بسر ومن طريق علقمة بن مرثد عن بسر به ثم قال انه خبر منسوخ لان طلق بن علي كان قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول سنة من سني الهجرة حين كان المسلمون يسجدون رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم ساقه كذلك باسناده وساقه ابو هريرة احكام الوضوء من الذكر وابو هريرة اسلم سنة سبع من الهجرة كذلك دل دليل على ان خبر ابي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسنين ثم ذكر حسانا باسناده دل على ان طلقا رجع الى بلاده بعد ذينه ثم قال ابن حبان ولا نعلم له رجوعا الى المدينة بعد ذلك ثم ادعى رجوعه بغير دليل فعلمه ان لا سنة يصرح ولا اسناد له الى ذلك وهذا الجواب الذي ذكره ابو حاتم مشهور واصحابنا في كتب المذهب قال ابن الجوزي في اعلامه وهو محتمل وقال الخازني اذا ثبت ان حديث طلق متقدم واحاديث المنع متاخرة وجب المصير اليها وصح ادعاء السبكي في ذلك فانه نظر بالعلم عدم اثر او خبر صريحا اليه فوجدناه طلقا روى حديثا في المنع فدل ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقا ساكن اليمامة فلم يسمع بالمنع الا بعد رجوعه الى بلاده ثم روى باسناده من حديث الطبراني في الكبير عن العشرين حماد بن سلمة حدثنا ابو ايوب ان عمه يحيى طلق عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال الطبراني في الكبير معناه لم يرو هذا الحديث عن ابي ايوب عن عمه الا حماد بن محمد وهما عندي صحيحان يعني حديث طلق هذا وحديثه الذي يليه يسلم له ان يكون سمع الحديث الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد سمع الناسخ والمنسوخ فوائد حديث بسرة وما فيهما قلت قال ابن العربي في شرح الترمذي ان بسرة اسلمت عام الفتح فيلزم ان سماع حديث ابي هريرة انما كان بالمدينة وقد اجمع كما ترى على ان الكلام على هذا الحديث فوائد جمة لا يوجد مجموعة هكذا في مصنف والله الحمد على ذلك آخر الجزء الخامس عشر من كتاب سبل السلام ويليه الجزء السادس عشر وأوله الحديث الرابع عشر

قال ابن الصلاح هذا الحديث رواه الشافعي عن جماعة في اسناده بعض الذي للوهم السهو له طرقا لمجموع ذلك سوغ الحسن الذي يحتج به [illegible] وتلقيها بالاعتماد وكان يحتج بحديثها وقد صححها عمرو احدى الحفاظ منهم ابو حاتم بن حبان فانه اخرجه في صحيحه من حديث اصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن مالك بن انس عن عبد الملك بن الماجشون عن نافع بن ابي نعيم القارئ عن المغيرة بن ابي هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتي احدكم بماء الى قربه فليس بهما ستر ولا احجار فليتوضأ منه قال احمد حنبل في هذا الخبر ما في نافع بن ابي نعيم ان يروى عن عبد الملك النوفلي لا يروى عن عبد الملك سوا من عهدته في باب الضعفاء وقال في حاشيه وصف الصلاة بالسنة بغداد اخرجه بهذا حديث صحيح سنده عدول بعلته ومتهم الحاكم ابو عبد الله فانه اخرجه في مستدركه من حديث اصبغ ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن انس عن نافع بن ابي نعيم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليتوضأ ثم قال هذا حديث صحيح قال وشاهد الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة يعني الطريقة الاولى واخرجه البيهقي كذا اخرجه ابن حبان وكذا الطبراني في اصغر معاجمه ثم قال لم يروه عن نافع الا عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري وكان عبد الرحمن الاصبغ بن الفرج وقد احتج سعيد واخرجه الحافظ ابو عمر بن عبد البر في هذه الطريقة ثم قال هذا اسناد صالح صحيح ان شاء الله قال وقال ابن السكن هذا الحديث من اجود ما روى في هذا الباب لرواته ان القاسم صاحب مالك له عن نافع بن ابي نعيم قال واما يزيد بن عبد الملك هذا وضعفه قال ابو عمر وحديثه عن ابي هريرة لا يعرف الا من يزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه اصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي واجتماعهما سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة واصبغ وابن القاسم بنسبان نعم فيهما يصح الحديث بنقل العدل العدل على ما قرر في السنن الا ان احمد بن حنبل لا يرضى نافع بن ابي نعيم اي فانه تفرد به فوجد عند الغير وليس

نسي في الحديث قالوا ان معنى قوله ثم قعد ثلث مرات هو قعد واحد السبعة وبعثه مع حتى ابو حاتم الرازي فقال صالح الحديث وقال ابن عدي مستقيم الحديث وبعد بن حبان واخرج له في صحيحه فاسلف هذه الطريقة صح بها وان كان بعضها بعض لين وقد ينضاف لبعضها وكلا بالصحة وان بانفرادها نافع النوفلي واسقطه الحاكم اعني النوفلي من رواية كما سقطه لك وافتصر على رواية نافع واستشهد برواية النوفلي ثم اعلم بعد ذلك ان الامام الرافعي لم يقتصر بما اراد الحديث على ذلك واما قال واما ان قال واما سقط الوضوء امس بطن اللف والمراد باللف الراحة وبطون الاصابع وقال احمد سقط الطهارة سواء مس بظهر اللف او بطنها لما الاخبار الوارده حرى في بعضها لفظ المس وفي بعضها لفظ ضرب لا فضا ومعلوم ان المراد منهما واحد والافضا في اللغة المس بطن اللف كلامه وقد ذكرت حديث ابي هريرة في الافضا لاشارته اليه واشار بادكره الفضا الى ان الافضا المس بطن اللف فقط نظر فقد قال ابن سيده افضى فلان الى فلان وصل والوصول اعم ان يكون بظاهر اللف او باطنه ثم قال وسلمها اليه بطن اللف فالمس يساوي الافضا وعمه والافضا فرد من افراده وهو لا ينفي التخصيص على المشهور في الاصول ثم طرد الاستدلال ان يقال مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضا لا ينقض فيكون خصصنا العموم المنطوق وخصص العموم المفهوم جائز واذعى ان حرمل في مخالفه ابو ثور الشافعي الافضا لا بطن الانملة اللف لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ورأى صحيح والاصح في الانامل اعني بها ما زاد على الرجه وقوله فالافضا لون بطون اليد فالون بطنها ما ذكر يدفع لفظ الافضا فانه رواه وعرف بطون الاستدلال لا يسوغ قول الشافعي ورد احمد وقع في بعض نسخ الرافعي انه حرى في بعض الاخبار لفظ المس وهذا لم اره بعد التتبع عنده والشيخ المعتمد من الرافعي ليس فيها هذه الزيادة

الحديث الخامس عشر

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وال للذين

لمس فروجه ثم يصلون ولا يتوضون قال عائشة ما رأى هذا الرجال
افوات الساق اذا مست احدانا فرجها فليتوضأ للصلاة ٥ ع ـ ك
الحديث ضعيف رواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الرحمن بن عبد الله
بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا بلفظ
اذا لمس رسو ام قال عبد الرحمن العمري ضعيف قلت ويعلل الحديث عنه في
الضعفاء انه قال له مروك وكذا قال فيه النسائي وابو زرعة قلت
وصح هذا من قولها قال خالد في مستدركه صحيح الرواة عن عائشة من
الصحابة انها قالت اذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ ثم ساقه من حديث
ابن اسحاق بن محمد العمري عن عبد الله بن عمر ومن حديث الشافعي عن القاسم
بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة اذا مست المرأة
فرجها سدها فعليها الوضوء ومن حديث عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن
عمرة بلفظ اذا مس فرجه فعليه الوضوء واعلم ان هذا الحديث اورده الرافعي دليلا على ان
حامل فرج المرأة في المس حكم الذكر ونعني عنه في الدلالة حديث بسرة السالف
قال في بعض رواياته من مس فرجه فليتوضأ كما اسلفناه عن رواية ابن حبان
وفي رواية له فليعد الوضوء كما سلف ايضا ثم قال لو كان المراد منه غسل
اليدين كما قال بعض الناس لما قال عليه السلام فليعد الوضوء اذا عاد
لا يكون الا الوضوء الذي هو للصلاة ثم روى باسناده عن بسرة ايضا
مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة وفي لفظ اذا مس
احدكم فرجه فليتوضأ وفي رواية الحاكم من مس فرجه لا يصلي حتى يتوضأ
وفي رواية للطبراني في اكبر معاجمه عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عروة عن بسرة عن مروان انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج وهذا اسناد على شرط الصحيح
وفي رواية للدارقطني اذا مس الرجل ذكره فليتوضأ واذا مست المرأة فرجها
فليتوضأ رواه من حديث اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان
عن بسرة ورواه اسمعيل عن المخارق صحيح كما سيأتي في باب الغسل
ان شاء الله تعالى وفي مسند احمد وسنن البيهقي من حديث عمرو بن سعيد عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ
وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ وهو حديث ضعيف كما سلفناه في الكلام على حديث

الحديث الثامن والعشرون

بسرة عن المخارق وغيره

قوله عليه السلام من مس الفرج الوضوء هذا حديث رواه
الطبراني اي من حديث بسرة نحوه كما سلف ايضا باسناد على شرط
الصحيح والرابعي ذكر دليلا للقول القديم في النقض بمس فرج البهيمة
قال لظاهر قوله من مس الفرج الوضوء وقد سلف الكلام على حديث
بسرة وانه في مس الذكر او مس فرجه ذلك على ما رواه بهذا اللفظ رواه
بالمعنى وبهذا اسناده رواه الطبراني انا عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم الدبري عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال بلغ مروان
الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة
لم يرجع لحديثه فارسل مروان الى بسرة شرطيا فرجع فاخبرهم انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج

الحديث التاسع والعشرون

روى انه عليه السلام مس زينب الحسن والحسين وصلى ولم يتوضأ هذا الحديث ضعيف رواه
البيهقي في سننه من حديث ابي بكر الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاء الحسن فاقبل يتمرغ على بطنه فرفع عن قميصه قبل زينب ثم قال
اسناده ليس بالقوي قال وليس فيه انه مسه بذكره ثم صلى ولم يتوضأ
وقال ابن القطان في احكامه حديث لا يصح وقال ابن الصلاح في فتاويه
على الوسيط هذا الحديث ضعيف رويناه في السنن الكبير للبيهقي عن ابي
بكر الانصاري بدون لفظ من رجاله من لا يحتج به وقال النووي
في شرحه انه ضعيف متفق على ضعفه وضعفه القشيري في شرحه وخلاصته
ان اعلم بعد ذلك ان الرافعي تبع في رواية الحديث الحسن والحسين على الزوائد والذي

[illegible] اورده الولف فى وسطه والعراقى مع امامه فانه اورده لذلك فى نهايته
واشار ابن الصلاح فى كلامه على الوسط الى الانكار على العراقى فقال بعد ان
عزى الحديث للشافعى والصعير به هو خمس الملو ومعه الودى فى شعبه
فقال اسلك من العراقى واما هو لخمس سبع المآ ملو وقد علمت ان هذا السلك
سعه الله امامه ولا انكار عليه ثم ملت ذهبت احت على راوه الخمس
معتمرا وطريقها محمد الله ومنه فى العراقى الخير حرى كافى حدثنا
ماوه: هذه اللفظ وانه اشار الى الروايتين قال الطبرانى حدثنا
الحسن على السوى حدثنا خالد بن يزيد حدثنا سفيان عن ابى اسحاق
عن ابن عباس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق ماس نخدى
الحسن وقل رسه وتانوس بهذا قال الشافعى وعلى هذا الحسن بالعوى
[illegible] وليس فى هذا الحديث وحديث السهمى دلالة على انه مسلك
عند ذلك فليعد حسن اسنده لا لهوه على عدم البعض من بزق الصعير
او عليه نعم هو دليل على جواز سه واحب عنه انه كان وراء جابل
قال الامام فى نهايته ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غسل رسه
الحسن او الحسن عمل جران ذلك وراوه ومعه العراقى وسعد سبه
ان ذلك [illegible] الزبيب بضم الواى وفتح الباء الصغير الزب وهو الذكر فالحديث
الشافعى فى الحديث فى غسله وذهبه قال الودى فى شعبه والذى
الصحاح فيه [illegible] عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منى منه شئ ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فالحديث صحيح رواه
لمالك وهو معدود فى افراده ورواه ابو داود بلفظ اذا كان
احدكم فى الصلاة فوجد بظهره حدثا فاشكل
عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اذا ابو عبد فى رواية الطهور او
نوى بلا [illegible] رواه الترمذى بلفظ اذا كان احدكم فى المسجد فوجد رطوبة
الشئ فلا

[illegible] يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال الحسن صحيح قلت ومسلم فى الا لا حدث
عبد الله بن زيد صلى الى النبى صلى الله عليه وسلم الا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
النبى فى الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو الثانى فى
البخارى وسلم على اخراجه وفى بعض طرق البخارى ان عبد الله بن زيد هو الثانى
وفى رواية له لا ينفتل او لا ينصرف [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ليأتى احدكم [illegible] سمع من النفس وصوت
[illegible] حتى يجد ريحا فقد [illegible] فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فقد
[illegible] فى ايراد الحديث دليل العراقى والعراقى مع امامه فانه دليل لذلك بعضه
وقال ان الشافعى استدل به وذكر الماوردى فى حاويه فى الصلاة وفى الشك
فى الطلاق قال الفقيه حمزة الدين ان الوقعة فى مطلبه لم اطفره فلت قد
[illegible] اصر عليه عند اى السهمى فى المعرفة بعد ايساد فقال فى باب السلك
فى الطلاق قال الربيع قال الشافعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الشيطان ياتى احدكم فينفخ بين النفس فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
[illegible] وهذا هو فى محضر المزنى فى باب السلك فى الطلاق وقال بنفس به لحديث
[illegible] فى باب عدد روحة المفقود وقال الشافعى فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم
[illegible] الشيطان ينفخ عند مخرجه احدكم حتى يخيل اليه انه قد احدث فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فهذا دليل من حديث عبد الله بن زيد السالف فى الحديث
قبله لكن لفظ ان الشيطان ينفخ عند مخرج احدكم حتى يخيل اليه انه قد احدث
[illegible] صوتا حتى يجد ريحا بعد او صوتا لسمعه قال [illegible] وقد مضى هذا فى الحديث
الثانى عن عبد الله بن زيد دون ذكر الشيطان اى فان هذه الروايات فى سندها
[illegible] ومتنه قلت وهو صريح فى حديث ابى سعيد الخدرى واسم وقد ذكرناه فى مخرج
احاديث الوسيط المسمى بذكر الاحاديث على الوسيط من الاحاديث راجعها
[illegible] قال الرويانى فى الرد على مالك فى تعريفه بنى الشك
فى الصلاة وجاز هما ما رويناه من الخبر محمد عليه [illegible] مطلوب قلت يعنى زائد
الى داود السالف موافقه فانها معنى بالصلاة فاعلم ذلك

الحديث العشرون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الذي له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول هذا
الحديث رواه البيهقي من حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين
يورث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول وهذا
إسناد ضعيف أما الكلبي وهو محمد بن السائب بن بشر الكوفي فقد
نسبه إلى الكذب زائدة وليث وابن معين وجماعة وقال ابن حبان وضوح
الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه يروي عن أبي صالح عن ابن
عباس التفسير وأبو صالح لم ير ابن عباس ولم يسمع منه لا يحل الاحتجاج
به وأبو صالح هذا ليس بأبي صالح ذكوان السمان المخرج له في الصحيحين عن أبي
هريرة فإنه باذام بموحدة ثم ألف ثم ذال معجمة ثم ألف ثم ميم ويقال
بالنون بدلها مولى أم هانئ بنت أبي طالب الكوفي تكلم فيه غير واحد وترك
ابن مهدي الرواية عنه وضعفه خ وقال س ليس بثقة وقال في موضع
الكبير ضعيف الحديث قال وقد روي أنه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به
فهو كذب وقال يحيى بن معين ليس به بأس وفي رواية عنه إذا روى عنه الكلبي
فليس بشيء قال ابن القطان في الوهم والإيهام فقد حكى ابن معين عن نفسه
أنه متى قال في رجل ليس به بأس فهو عنده ثقة وضعف الكلبي إسماعيل بن [?]
أبا صالح وليس شيء [?] ليس أبو صالح بثقة الكلبي عليه حيث قال عنه إنه
قال للكلبي كل ما حدثتك عن ابن عباس كذب فلا تروه [?]
وهو عندهم كذاب وقال ابن عدي عامة ما يرويه تفسير وقال الأزدي
كذاب وقال لم أر أحدا من أصحابنا تركه وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا وقال
[?] كذا نقله عنه المنذري في
حسن [?] كما سميته ذكره وغيره ونقل عنه الجوزجاني
[?] وقال معناه بالفارسية الكذاب ونقل عن عبد الحق
وفي فاصل الرامهرمزي [?] الكلبي [?] الكذاب وقال عبد الحق
في أحكامه

إن أصحابه أنه ضعيف جدا منكر عليه هذه العلة ابن القطان وقال إنما يقال مثلها
في الواقدي ونحوه من المتروكين فأما أبو صالح هذا فليس في هذا الحد ولا من هذا النمط
ولا أقول إنه ثقة ولكني أقول إنه ليس كما يوهمه هذا الكلام بل ما علمت [?]
يحيى بن سعيد القطان يقول لم أر أحدا من أصحابنا تركه وقد أسلفنا ذلك عنه
قلت وقد حسن الترمذي حديثا من روايته عن ابن عباس في لعن زائرات القبور لكنه
غريب كما سيأتي إن شاء الله في آخر الجنائز وعجبت من عبد الحق لم يعرض لهذه العلة
التي فيها أبي صالح فقد قال البيهقي في سننه في باب الكسر ما ضعف لا يحتج به
وقال في باب أصل القسامة أبو صالح عن ابن عباس ضعيف وفي الحديث
وراء هذا كله علة ثالثة وهي الانقطاع ما بين أبي صالح وابن عباس كما أسلفناه
عن ابن عباس ولم يخرجه المنذري في اختصاره للسنن لأنه قال فيه إنه لم يسمع
ذكره في حديث لعن زائرات القبور سلفا إنه حديث لا يصح الاحتجاج به ونقل
النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعفه قال وروي عن علي وسعيد
بن المسيب مثله وما أفتى ابن الجوزي فإنه ذكر في موضوعاته بلفظ الخنثى يورث
من حيث يبول وقال هذا حديث لا يصح وقد اجتمع فيه أبو صالح
والكلبي وسليمان بن عمرو النخعي قال ابن عدي والبلاء فيه من الكلبي قلت لكن
نقل ابن المنذر الإجماع على معنى هذا الحديث وأنه يورث من حيث يبول [?]
الإجماع عنه ولله الحمد

الحديث الحادي بعد العشرين

أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة إلا بطهور هذا الحديث رواه الترمذي
من حديث ابن عمر بلفظين أحدهما لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
ثانيهما بلفظ إلا بطهور ثم قال هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن
رواه مسلم في صحيحه باللفظ الأول وهو معدود من أفراده وقد وقع في
شرح السنة للمحب الطبري أنه من المتفق عليه وهو وهم ورواه الدارقطني من حديث
عمرو بن شمر عن جابر قال قال الشعبي سمعت مسروق بن الأجدع يقول قالت
عائشة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة إلا بطهور
وبالصلاة علي قال الدارقطني عمرو بن شمر وجابر ضعيفان وقال البيهقي في إسناده

ضعيف ٥ ورواه ابو داود والنسائي والبيهقي من حديث اسامة بن عمير عامر
الهذلي والدارمي للفظ بلفظ لا اعلم انه صلى من غير وضوء ولا صلاة بعد سطور
واشار الى ما الترمذي ايضا

الحديث الثاني بعد العشرين

روى انه صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام
بعد الحديث قال في الدراية اذ روى عن ابن عباس بمعناه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى موقوفا من قوله وهو اصح موقوف الصحيح
والموقوف الصواب رواه الموقوف زاد الموقوف ورواه الرفع فحفظه هشام
وخالفهم سفيان الثوري فوقفه قال والمرفوعة بعدان اخرجه بلفظ ابن حبان
الا ان بعد ربعه عطاء في رواية جاءه عنه وروى عنه موقوفا والموقوف اصح
انتهى ٥ وقد طول ابن الطرقاني وردّ. لله ما علم ان هذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا
فرفعه من اوجه احدها من طريق عطاء ان السائب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تكلمون
فيه فمن يتكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم في المستدرك في اواخر الحج من حديث
فيه ناجية وهي عجلاء ورواه الدارمي في مسنده في الحج في باب الكلام
في الطواف من حديث موسى بن عثمان ولعله ابن اعين فيمن روى عن عطاء لكن
خولف فيه حديث وضل بن عاصم الاتي ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب
الحج من حديث عبد الغفور حسان ثنا سفيان الثوري عن عطاء الا ان لفظه
الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم
الا بخير وهذا اللفظ اخرجه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة ثم
رواه الحاكم انا به من حديث الحميدي ثنا سفيان عن عطاء الا ان لفظه
ان الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير
وسفيان الثوري في هذا السند هو ابن عيينة كما سيأتيه عليه السبع في الذي
في اماليه بمرو رواه الحاكم انصاري مشتمل بتفسير سورة النور في مسنده
من وجه اخر عن عطاء كما ساتي في الوجه الخامس ورواه البيهقي في حلياته
من حديث موسى بن اعين عن عطاء ولفظه الطواف بالبيت صلاة ولكن الله
احل

احل لكم فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وهذه الزيادة اغلب
لفظا ان السائب وهو من السائب فما دام احد وعزوه وان لم يذكر احتاط
فروى عنه مثل الا حلاط كما صححنا ومن روى عنه بعد فلا كابن علية
احد وغيره من الحفاظ قال احمد جلس منه قدما سمعه والثوري وسمع
منه حرير وحاله قدس عندنا الله واسمعيل وعلي بن عاصم وقال يزيد عن سمعه
وجعوا سالم بن نوح فيما وقال ابن معين جميع من روى عنه في الا حلاط
الا سمعه وسفيان وقال مرة اختلط فيما سمع منه قدما فهو صحيح وما سمع
منه حرير وداود منه ليس من صحيح حديث عطاء وقد سمع منه ابو عوانة والحاكم
ولا صحيح به وذكر الترمذي حديثا في السفر من حديث ابن فضيل
وصححه وقال ابو ايوب السجستاني سمعوا منه حديث اسمه في التسبيح و
كما العطار ما سمعا حديثا صوابا لعطاء سنا قط في حديث العلم
وما حدث عنه سمعه وسفيان فصحيح الا حديثا عن كان سمعه يقول بعضها
حين زاد ان وقال سمعه ما عطاء كان نسيا وقال البخاري منه قدم وكن
سمع منه ما حين تغير مضطرب الحديث منه منكر هشيم وخلق عن عبد الله وقال
ابن العطار سمع منه حماد بن سلمة ان يتغير وكذا قال ابو حاتم عن حماد انصا
وقال النسائي وقال على ما نقله ابن العطار انه سمع منه بعد ما تغير فلت وقد
جعل البلقيني هشاما وابنه سفيان الثوري الذين واتها الحاكم ما سمع منه
من الا حلاط كما تورياه وكذا قال ابن حزم في محلاه في كتاب الاضحية سمع منه
قبل الا حلاط سمعه وسفيان وحماد بن زيد والاكابر المعروفون اتقوا الله وتحروا
ان صح من حديث الا ثبات رواه عنه الاكابر سمعه والثوري ووهيب وبطل الحكم
لا حزم قال الحاكم ابو زرعة رواه الثقة هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
قال وهذا وهم حاكم قال ابو عمر للذي يبادر على ان مسلما في المحلى هذا
حديث ثابت واخرجه البيهقي في الدين في الحاشية وقال اخرجه الحاكم في المستدرك
من حديث سفيان عن عطاء مرفوعا هكذا ولم يذكر عنه عمر مرفوع وعطا
هذا من العطاء الذين يعتبر حفظهم اخبروا احتاطوا ام لا سمعك على بعض

السالفه ثم قال وهذان رواته سماك اى بصحح الحديث ولذا ذكر مثل ذلك
فى امامه وقد اخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق اخرى عن عطاء وهو طرف فصل
فى عباس عن عطاء لفظ الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير وقال فى بقيه عطاء ان السائب كان قد احاط
اجن ولم يسمع حتى سمع ان يسأله عن مسائل العدول بعد تقدم
صحته سأله فى الرواياب روى عنه الثورى وشعبه واهل العراق ورواه
الدارمى فى مسنده من هذا الوجه بهذا اللفظ ورواه البيهقى فى حلقاته
لفظ الطواف صلاة الى ان الله احل لكم المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
الوجه الثانى طريق موسى بن اعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا
الطواف بالبيت صلاة ولكن الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه كذلك الطبرانى فى الكبير معاجيه والبيهقى فى سننه واعلت بتفرد ليث
سليم اللوثى وقد احتلط ايضا ما حى وقد سبقنا ترجمته فيما مضى
فى الحديث الثالث بعد العشرين من ابواب الوضوء وقال البيهقى الليث بن ابى
رجل صالح صدوق استضعف وقد اخرج له مسلم فى المتابعات فلعل احتماله
مع عطاء قوى يرفع الحديث الى درجه الثالث الوجه الثالث من طرق الباغندى عن عبد الله
ابن عمران عن عبيده عن ابراهيم بن ميسر عن طاوس عن ابن عباس رواه البيهقى وقال لم
يصح سماع ابراهيم الباغندى فى رفعه لهذه الرواية فقد رواه ابن جريج وابو
عوانه عن ابراهيم بن ميسر موقوفا فقط رواه ابراهيم بن ميسر رواها النسائى
من حديث منصور بن سعد ثا ابو عوانه عن ابراهيم بن ميسر عن طاوس عن ابن
عباس قال الطواف بالبيت صلاة فاقلوا فى الكلام لكن قد اخرجها الطبرانى
فى الكبير معاجيه من حديث ابراهيم ميسره مرفوعا كذلك واها من حديث اهبل جبل
نا محمد عبد الوهاب الحارثى نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابراهيم بن ميسره
عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت صلاة فاقلوا فيه الكلام فقد
رأيته باشتباط عطاء وهذا وجه رابع قال ابن ميسر سمع من طاوس
وهو يفتيه فاشتمل له بذلك احد وحماعه وذكر البيهقى بعد هذا
فى

عن ابن طاوس وعمرو عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا يعرف مرفوعا الا من حديث عطا
قلت قد رفعه عن ابن اسلفنا قال ابن الملقن تفرد برفعه ابان جماعة رفعوه عن عطا جرير
كذا رواه الموصلي والسمعاني كذا رواه الحاكم عنهما وفضيل كذا رواه ابن حبان
والحاكم والبيهقي وكذا الدارمي في مسنده وابن الجارود والبيهقي ولبث في مسلم
الطبراني والبيهقي وموسى بن اعين كذا رواه البيهقي في خلافياته وموسى عثمان الخلف
قال الدارقطني لم يسنده غير ابن اعين فيما علمت وقد تابعه ووقفه طاوس
وابنه وابراهيم في احدى روايتيه فحديثه موقوف في اطلاق القول بان الاصح
وقفه فاما دعوى النووي ضعف رواية الرفع فلا سبيل الى اطلاقه وانما اراد
رواية عطا المرفوعة عنه بعد اختلاط وقد قال في شرحه لمسلم في الكلام على
الخطيئة عطا ابن السائب تابعي بعيد اختلط في آخر عمره وانما عمدة هذا الفن فيمن
سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متاخرا فهو مضطرب الحديث
فيه السامعين اذا سفيان الثوري وشعبة وابن السامعين اخرجوه وحالهن عند الله
واسمعيل وعلي عاصم لذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين سمع منه ابن
عوانة في الحالين والاصح حديثه قبل — فلزمه على هذا تصحيح هذا الحديث
من طريق سفيان الثوري عن عطا كما صححه الحاكم والشيخ تقي الدين قلت ولهذا الحديث
طريق اخرى في نسائي صححه ابن خزيمة من حديث طاوس عن رجل ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة فاقلوا فيه من الكلام فعال اخرجه
ابن خزيمة عن علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن طاوس عن عمرو عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا
قال وقول من قال عن ابن عمر اشبه وهذا نمط آخر وقد اجمع العلماء على ان
الكلام في هذا الحديث مهمات ونفائس لا توجد مجموعة في غير وسأل الله
الزيادة في التوفيق وما سلك له من الاحاديث الصحيحة التي لا شك فيها
ولا ريب على اشتراط الطهارة للطواف حديث ابن عمر مرفوعا الا ان الله صلاه
يغير ظهور وهو حديث صحيح اخرجه مسلم كما اسلفناه وحديث عائشة اباحه عليه
السلام قالت لحائض افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وهو
حديث متفق على صحته او دعوى الشيخان في صحتهما او صاحبا الصحيح عليهما السلام
اولى بدايته حين قدم مكة ابو صائم طاف البيت او دعاء او صاحبي صحيحهما
وفي افراد مسلم من حديث جابر انه عليه السلام قال خذوا عني مناسككم
فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه . الحديث الثالث بعد العشرين

انه صلى الله عليه وسلم قال لحلم بن حرام لا تمس المصحف الا طاهرا هذا
الحديث رواه الدارقطني من حديث سويد ابي حاتم عن مطر الوراق عن حسان بن بلال
عن حلم بن حرام ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تمس القرآن الا وانت طاهر
قال الدارقطني وان كان سعيد سمع حسان بن بلال عن عائشة
وعمار فقد سمع مطر من حسان بن بلال فلذلك وسويد عندهم ابو ابراهيم العطار
صاحب الطعام ضعفه النسائي وقال ابو زرعة ليس بالقوي حديثه حديث
اهل الصدق وقال ابن معين ليس به باس وقال مرة ليس وعن الدارقطني انه قال
هذا الحديث رواه كلهم ثقات واشرف فيه ابن حبان فقال تفرد به مطر عن
عن الثقات وهو صاحب حديث البرغوث ورواه ايضا البيهقي في خلافياته
عن احمد بن سليمان الفقيه عن جعفر بن محمد عثمان عن اسمعيل ابن ابراهيم المعروف عن ابيه

عن سويد بن حام وقال فيه صاحب الاطراف ما حدث احد بهذا الحديث غير سويد بن حام
احد هما لفظ الدارقطني الثاني لا تمس القرآن الا وانت طاهر ورواه البيهقي هكذا
اعني رواية عن الحاكم وابنها في مستدركه في ترجمة حلم بن حوام عن احمد بن سليمان الفقيه
الى حلم بن حوام اه عليه السلام لما بعثه واليا الى اليمن وقال لا تمس القرآن الا وانت طاهر
ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ايضا الطبراني في الكبير معاجمه
عن يحيى بن عبد النصري عن اسحاق بن راهويه عن سويد ولم يقل فيه عن ابيه واما قال لما بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر وقال الحافظ ابو بكر الحازمي
هذا الحديث حسن غريب لا نعرفه محمولا الا من هذا الوجه اه قلت واذا تقرر
لك حال هذا الحديث ومن اخرجه من الائمة يتحصل من قول النووي رحمه الله في شرح المهذب
وقد اورد البيهقي هذا الحديث من هذا الوجه الذي رواه المصنف والشيخ
ابو حامد عن حلم بن حوام والمعروف في كتب الحديث والمعرفة عن عمرو بن حزم
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتب له ما وجهه الى اليمن قال واسناده
ضعيف وحزم ايضا في خلاصته بضعفه وبضعف حوشب حلم ايضا وقال عليه
بالضعف فلم يعرفه وهو خلاف ما ذكر في شرحه وقد علمت انه حديث معروف
في كتب المحدثين وان الحاكم صحح اسناده وان الحازمي حسنه وان الدارقطني وبيض رواته
فلا يسع المحدث عليه بالضعف ايضا فقد اخرجه الحاكم وابن حبان في صحيحهما
والنسائي بطوله في الكبير ان سلمنا الله وقدره وقال يعقوب بن سفيان الحافظ
لا اعلم في جميع الكتب المنقولة اصح من كتاب عمرو بن حزم وصححه ايضا ابو عمر
ابن عبد البر ورواه مالك في موطاه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا تمس القرآن
الا طاهر وهذا مرسل ورواه الدارقطني وغيره من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم ان لا تمس القرآن الا وانت طاهر قال الدارقطني ليس منه عن جملته
وهو الصواب عن مالك ثم ساقه عن مالك زيادة عن جده وقال تفرد به ابو نور
عن سفيان ورواه البيهقي في خلافياته بزيادة عن جده ايضا قال الرافعي روى
انه

قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر قلت فقد الرواه عمرو لا اعلم
من رواها على هذا الوجه حلم وبقية رجاله ثقات الى ان قال واما حديث
عمرو حديث حلم بن حوام وحوشب عمرو بن حوشب السالف احدهما كلاهما عن عمرو بن ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمس القرآن الا طاهر رواه الدارقطني
في سننه عن الحسن بن اسمعيل المحاملي ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا ابو عاصم فهو
السند الى ابي حزم عن سليمان بن موسى قال سمعت سالما الحدث عن ابيه عن جده قال
حوشب في اثناء هذا حديث حسن مشهور وقال الطبراني في الصغير معاجمه لم يروه
عن سليمان الا ابن حزم ولا عنه الا ابو عاصم تفرد به سعيد بن ثواب وحديثه
عند الدارقطني في موضع ما سمعته قال ابن عبد الهادي في الرد على ابن محمد حوشب تعقب قوله في الاسناد الى ابن حزم ثنا سليمان لم يخرج في شيء من
الصحيحة لا يصح منها شيء لانها اما مرسلة واما منقطعة واما ضعيفة لا سيما وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ثم ساقه وقال انه هذا حديث صحيح رجاله
ثقات المحاملي بعد امام وسعيد بن محمد بن ثواب وثقه الدارقطني عند حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ثم
قال اسناده صحيح ان عمرو بن معبد بن سليمان بن موسى سمع الدارمي حزم
صحيح حديثه وقد صحح حديثه في كتاب النكاح حديث عائشة ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها وشاهدي عدل ثم قال ابن حزم هذا لا يصح وهذا الباب عن
هذا السيد في هذا الكتاب لصحته وفاته في البيعة اشهر من ان يحتاج الى بيان اهـ
قال فتطلب قول ابن حزم انه لا يصح في الحديث وانظر الى بيان السبكي القول به فقال
بعد ان رواه ليس بالقوي الحديث الثاني عن ثوبان رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمس القرآن الا طاهر والعمر بن الاصبهاني
وعمرة حزم من الدنيا وما فيها وحمد افضل من عمرو رواه علي بن عبد العزيز في منتخبه
كما عزاه اليه عبد الحق وقال ابن القطان اسناده في غاية الضعف ثم ساق ذلك الحديث
الثالث عن العاص بن سورة عن عثمان بن ابي العاص قال قال فيما عهد الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تمس المصحف الا وانت غير طاهر رواه ابو بكر بن ابي داود في كتاب

العاجب وهو منقطع لان العاسم لم يدرك عثمان وضعفه لان في اسناده اسمعيل
ابن مسلم المكي وقد ضعفوه وتركه جماعة وبقية رجاله ثقات وعن عبد الرحمن ابن يزيد قال
صاحبنا سلمان فارسي فقال له حاجة فواري عنا فجرج الينا وليس منا وسئل منا
فقال سلمان له يا عبد الله لو توضأت فسألناك عن اشياء من القرآن قال فقال سلمان
قال ليس امسه الا المطهرون ثم قال ان ربكم في كتاب مكنون لا يمسه
الا المطهرون رواه ابن ابي داود في المصاحف والنسائي هكذا والحاكم في مستدركه في تفسير سورة
الواقعة وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ثقات احاد
وابن ابي داود في المس مع ابن حزم المحلى مستنبط من باب اول

الحديث الرابع بعد العشرين

ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وكان فيه تعالوا الى
كلمة سواء الآية رواه البخاري في صحيحه وروى مسلم احد شقيه
من حديث ابي سفيان صخر بن حرب في قصته عند سماعه ان عليه السلام كتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم
واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان تولت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
وسيأتي الحديث بطوله ولبس لابي سفيان في الصحيحين غيره وهو من رواية ابن عباس عنه
وقوله اريسيين بهمزة مكسورة بعدها راء ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم سين مهملة مكسورة
وبعدها ياء مثناة تحت ايضا هكذا في الصحاح للجوهري في صحاحه فعلى
هذا لا وجه لما في النهاية من ان الرواية بكسر الراء وتشديد الياء
قاله المجد اللغوي وهو عجمي معرب وهو اسم علم له ولغيره فيقصر ولا دليل في اصل
الروم يقال له فيقصر قاله بابنه والدعاية بكسر الدال اي بدعوته
وقوله التوحيد ولفظ مسلم بدعاية الاسلام اي بالجملة الداعية الى الاسلام
قال القاضي عياض ويجوز ان يكون داعية بمعنى دعوى كما في قوله تعالى ليس لوقعتها دون الله

حاشيه اي كشف وبول وعليك اثم الاريسيين كذا هو في صحيح مسلم بموحدة
ثم راء مهملة ملسوروم مساء حديثهم سين مهملة ثم مثناة تحت ثم احرى مسلمها
في رواية حدود هذه هكذا بنون قال ابن الجوزي في غريب الحديث ومن جعله ماء
وهذا رواه اهل اللغة وروى في صحيح البخاري بسين مهملة في اوله وباء
بعد السين والاصح انهم الاكارون كما جاء في رواية السهيلي في دلائل النبوة
اي الفلاحون والزراعون وفي رواية البرقاني يعني الجزائين ومعناه ان
عليك اثم رعاياك الذين يعملون ويعاونون اسافلهم وبهم لا يتم لهم عمل
لانهم الاغلب ولانهم سوء اسادا فاذا اسلموا واذا استقاموا استقاموا
وقد حرفه على احاديث الباب وما اشاروا هو كما ذكره ان اصحاب
رسول الله كانوا ينتظرون العشاء فينامون وقعودا ثم يصلون ولا يتوضؤون
وقد اثر صحيح رواه الامام الشافعي في الام عن ابن عيينة عن حميد عن انس قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة احسبه قال يقعدون
حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قال الشافعي اراه يعني لعدم رواه
قال ابن حزم ابو عبد الله اذا قال الشافعي اراه فهو حديث احمد الطويل بالياء بدل
النون عن سفيان بن عيينة ورواه الشافعي في الام لعدم فقال اراه بعض
اصحابنا على الاستواء عن زياد عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا ينتظرون العشاء حتى يخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون وهذا
اثر صحيح رواه الامام الشافعي رواه مسلم في صحيحه من حديث جرير بن حازم
سمعه من زياد عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ورواه ابو داود في سننه من حديث
هشام الدستوائي عن زياد عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ينتظرون العشاء الآخرة حتى يخمروا وسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون زاد فيه
شعبة عن زياد قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد
كالشمس رجاله ثقات ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سعيد عن شعبة عن زياد
عن انس قال لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة

حتى انى لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون قال
ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس قال البيهقي وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي
والشافعي قال الشيخ يعني لمس الفسوي عن الامام هذا اول ما قال البيهقي وعلى
هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي لان اللفظ محتمل والحاجة الى هذا التأويل في
هذه الرواية اشد لذكر العضدين واما رواه مسلم المتقدمة نحتمله
لعلة اخرى وردت زيادة تمنع هذا التأويل قال ابن القطان هذا
الحديث نسأل عنه في مسلم نحتمل ان يرد على يوم الجالس وعلى ذلك نزله الناس
وهذه زيادة تمنع من ذلك رواها عن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة
عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة
فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة قال فاما من اضبع
فحدثني محمد عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان قال
سمعت السري بن الدين وسأله عن هذا الحديث فقال ان حمل هذا على النوم الخفيف ويعارض
رواية القطان المتقدمة قال وروى احمد بن عبدة هذا الحديث عن حماد بن زيد عن
سعيد عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يوضئون ولا يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذه هي الرواية التي ذكرها ابن القطان وليس فيها فيضعون جنوبهم
قال الشيخ وزيد ما ذكر ابن القطان رواه يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة
عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون جنوبهم
فمنهم من يوضأ ومنهم من لا يوضأ وروى ان عدي من حديث ابي شيبة
محمد بن مسلم الطائفي عن قتادة عن انس قال نبأنا نام في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا حدث له ذلك وضوء ومحمد هذا واهي بمرة وعن وضعفه
احمد واخرج له مسلم والاربعة لكن حديث ابن عباس وحد الوضوء على من
نام الا ان حفن خفقة برأسه وقال البيهقي هكذا رواه الجماعة عن يزيد
بن زياد عن مسلم عنه موقوفا وروى مرفوعا ولا يصح رفعه وقال
النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي في بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات
عليه

عليه وهو من كتب حديثه انتهى وذكر الرافعي ايضا قبيل قوله تعالى او لامستم
النساء ان اللمس المراد به الجس باليد روى ان عمر رضي الله عنه وهو خليفة
مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه وهو ان عمر رضي الله عنه
قال قبل الرجل امرأته وجسها من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه
الوضوء وفي رواية ابن بكير عن مالك فقد وجب عليه الوضوء وروى البيهقي في
سننه وخلافياته عن ابن عمر عن عمر انه قال ان القبلة من اللمس فتوضوا منها
وقال ابن عبد البر هذا عندهم خطأ لان حفاظ اصحاب ابن شهاب كعلوه عن عمر
لا عن عمر وروى البيهقي ايضا في سننه وخلافياته عن ابي عبيدة عن عبد الله
يعني ابن مسعود قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع ثم قال
وهذا رسال ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه قال وقد روي ذلك باسناد اخر صحيح
موصول ثم اخرجه من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله قال في قوله او
لامستم النساء قال ما دون الجماع وذكر الحاكم في مستدركه قول عمر
السالف قال قد اتفق البخاري ومسلم على اخراج احاديث في صحيحهما مستدلة
بها على ان اللمس ما دون الجماع منها حديث ابي هريرة قالت ذكرنا اللمس وحديث
ابن عباس لعلك لمست وحديث ابن مسعود اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا منه
احاديث صحيحة في التفسير وعن منها حديث عائشة ما كان احدكم يملك اربه كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم املك لاربه فقبل ولمس الحديث ومنها حديث ابي
عبيدة عن عبد الله في قوله تعالى او لامستم النساء قال هو ما دون الوقاع وفيه الوضوء ومنها
عن عمرو قد قبل نساءه ومنها حديث معاذ نحو حديث ابن مسعود واسندها فلها
ثم قال هذه الاحاديث التي ذكرناها الشيخان اعلم بها علتها نحو احدى عشر
بالمعاريض وكلها صحيحة على ان اللمس الذي يوجب الوضوء دون الجماع

باب الغسل

ذكر فيه رحمه الله ستة وعشرين حديثا. الحديث الاول
انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم

ن عائشة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض ولا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك
عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم وصلي رواه البخاري الى قوله عرق وفي رواية له فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك
حيضك ثم توضأي وصلي وفي رواية له فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية له لابي السراج في مسنده والاسماعيلي
في مسنديهما فاغتسلي وتطهري وفي رواية ابن منده ورواه ابو عوانة في صحيحه
وفي السنن في الغسل **فائدة** حبيش بحاء مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة تحت
ثم شين معجمة واسم ابي حبيش هذا قيس من المطلب وهم في التنقيح
مسلم عبد المطلب وهو غلط بل اسم ابن عبد العزى ٥ والحيضة بفتح الحاء وكسرها
وفي رواية اذا اقبلت الحيضة والصحيح بفتحها في قوله وليست بالحيضة اي الحيض
السلام اذا اساءت الحيض وفي الاستحاضة واختار الخطابي الكسر اي حالة
تعتاد فيها الحيض من الدم المحتبس او كالحيض الصحيح ٥ وفاطمة هذه وسيأتي انها
في حديث اسماء بنت عميس وهل اسماء بمعنى واحد او غيرها قولان
قدمتهما في التنبيهات الاول وقوله عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
حيضك فيها فيه دليل على ان اقل الحيض ثلاثة ايام لان الدم الذي
رأته لا ستمرار ثلاثة ايام وهو اكثر الحيض وبه قال الشافعي ومالك
في العادة فلم يستقصلها عليه السلام عن كونها مميزا ولا ان كان ذلك
دليلا على ان الحكم عام فيها وعلى هذا اقل الحيضة على وجود الدم
اول ايام العادة وفي قوله اذا ذهب قدرها اشارة الى ان للدم الاسود
يرد قدرا ما مهما قال الشيخ وحمله اذا كان لها حالتان حالة تميز وحالة
لا تميز فامرها بالرجوع الى التمييز **الحديث الثاني** عن
انه عليه السلام قال ايما امرأة ترى ذلك فلتغتسل يعني الدم الرائي في الثياب
وهو حديث صحيح ثابت من طرق من حديث ابن سعد الخدري رواه مسلم في
صحيحه بلفظ اذا رأت الماء وفي سنن ابي داود ان سببه قصة عتبان في اعجاله
وافطر

ر حديث
ابو سعيد الخدري
صلى الله عليه
ترا في سواهم رواه

واقطر البخاري عليها دون اللفظ المذكور ورواه ابو داود في سننه وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما بلفظ الرافعي وابن خزيمة اما الماء الاصفر فرواه الاصيلي
احمد في مسنده والطبراني في المعاجم والنسائي وابن ماجه في سننهما باسناد حسن
باسنادهما عن رافع بن خديج قال سألت ابا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا على بعض امراني فحضت ولم اطهر فاغتسلت فمر بي فرأى فقال كأنك
اصابك الماء قال نعم يا رسول الله فقام فاغتسل هو واصحابه
احمد في مسنده وقال البخاري حديث حسن وله طريق رابع عن عكرمة عن ابن عباس
وبقصة
وبقطة الماء في الماء والغسل على من رآه رواه الضحاك وغيره الله السبيع بن الدين الامام
وسلم عنه وطريق خامس عن جدة ابن سرو عن الماء الماء ولم يأت ما هيش من حديث
احمد عن عمرو بن جابر عن عبد الله بن اسامة الحلبي بضم الحاء وفتح اللام وبعدها موحدة
عن ابراهيم النخعي عن اسود وطريق سادس من حديث عتبان ان عتبان الانصاري قال
يا رسول الله اني لا اسمع صوتك اغلفت فاغتسلت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء من الماء رواه احمد بمثله فدل على ان حديث
ان عبد الله عن عتبان ٥ وحديث رافع بن خديج لم يصح وقد قال البيهقي
ان السلام وحديث صحيح تفرد بها هشيم والحلواني والحافظ ابو النعيم في حلية

حديث قالت عائشة رضي الله عنها اذا مس احدكم الختان الختان وجب
الغسل فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا **الحديث** صحيح رواه الشافعي
عن ابن عيينة عن الاوزاعي عن محمد بن عبد الرحمن بن العباس عن يحيى
عن ابيه عن عائشة بزيادة بالغلط المذكور قال البيهقي والمعروف لذا رواه الوضع عن الشافعي
على الشك ورواه الربيع عن الشافعي عن ابن عيينة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن العباس
بن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن عائشة بدون الشك (قال الشافعي)
عن ابي الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن قد كنت بلا شك قال البيهقي
وقد رواه عن ابن الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن
رواه الامام احمد انا الشافعي الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني عبد الرحمن العباس
عن ابيه عن عائشة قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته

اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغسلها ورواه النسائي وسنه قوي
عن عبد الله بن سعد الوليد قلت لابيه قال اذا جاوز الختان وجب
الغسل فعلته انا ورسول الله فاغسلنا ورواه ايضا الترمذي في جامعه
من حديث محمد بن المثنى نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغسلنا ثم قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو اصح
عند اهل العلم من اخيه عبد الله بن سعد قال البخاري هذا خطأ انما
روى هذا الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا وقال ابو الوليد سألت القاسم بن محمد
عن هذا الباب فقال لا اراه شيئا فذهبت الى العطار عن هذا فقال لي ربما سألت القاسم بن محمد
عن الشيء فلم يعبأ به حتى اعرض عليه ان اعلا البخاري عليه له روى مرسلا ليس فيه عائشة
ولا ارى قول القاسم انه لم يسمع هذا الباب سماه يعني سماعا فان يحيى بن سعيد القطان
روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال الترمذي قلت
لمحمد اي الحديثين عندك في هذا الباب اصح فقال حديث عائشة
حديث الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل هذا حديث رواه البخاري
ورواه ابن حبان في صحيحه للدلالة ورواه النسائي عن طريق سعيد بن ابي مريم احد الحفاظ
اذا جاوز او التقى للاخرجه الترمذي في جامعه ثم قال حديث حسن صحيح واصله
في صحيح مسلم بلفظ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين
الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وله شاهد من حديث ابي هريرة
نبه عليه

قد اعلما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل وفي رواية له وان لم ينزل وفي رواية للنسائي والزور الختان
الختان فقد وجب الغسل وفي رواية للنسائي انزل او لم ينزل وفي رواية للبيهقي اذا
التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل وفي رواية عائشة طرق اخر رواه
الدارقطني وفيه عمر اب ملك من حديث ابي فروة موسى بن طارق الزمدي صح الزاي
وكسر الباء وهو عند ابي داود عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
قال الدارقطني لم يروه عن مالك غير ابي فروة احد من الحفاظ
ان سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي
من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء الحديث
صحيح اتفق الشيخان على اخراجه من حديث ام سلمة قالت جاءت ام سليم
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة
من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء
فغطت ام سليم يا رسول الله وتحتلم المرأة قال تربت يداك فبم يشبهها
ولدها هذا لفظ مسلم وفي لفظ له قلت فضحت النساء ولفظ البخاري
قال وهل ترى ذلك المرأة وفي لفظ له قال فغطت ام سلمة يعني وجهها
وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها خرجه
في كتاب العلم وفي باب الحياء وذكره في الطهارة بعض الرواة وفي رواية له في باب
القسم والصداق وغيرها ان ام سليم سألته فقالت المحتلم المرأة فقال فبم يشبهه الولد
والحديث مسلم باخراجه من حديث انس عن ام سليم نحوه ومن حديث عائشة
ان امرأة سألت وذكر الدارقطني في علله حديث ام سلمة وذكر الاختلاف
في اسناده قال وروى ايضا عن ابي هريرة ولا يصح ورواه الطبراني عن ابي سلمة عن ام سلمة
انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فقال حدث شهوة قالت نعم
قال فلتغتسل وفي رواية له عبد الله بن طلحة عن ام سلمة قال قالت ام سليم
يا رسول الله المرأة تحلم قال اذا رأت الماء الاصفر فلتغتسل قالت ام سلمة اتسخ

وعبد العزيز بن المطلب وابن ابي ذئب روده عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن ابي
هريرة قال واعرب ابن ابي ذئب فقيل له ياسيدي احرس احدهما من ابي ذئب من سهيل
عن صالح عن ابيه عن ابي هريرة والاحمر عن ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو
بن عمر عن ابي هريرة قال وحديث المقبري اصح وقال الحاكم في مستدركه في اخبر
الخبائر قد اختلف الحديث فيه على محمد بن عمرو فمرفوعا وقال ابن الجوزي في علله
واحاديث لا تصح لان المحفوظ في الطريق الاول وقفه على ابي هريرة وفي الطريق
الثاني وقفه على ابي مولى التوءمة قال مالك ليس بشيء وكان سعيد بن ابي سعيد عند
ولا روى عنه وفي الثالث وهو مما قد سماه الناس محمد بن عمرو وقال يحيى بن معين
الناس يعرفون حديثه وفي الرابع وهو مما قد سماه الناس رجلا مجهولا قال
رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة وابن لهيعة ليس بشيء وقال الواقدي
في شرح مسند الشافعي على الخبر لم يصححوا في هذا الباب شيئا مرفوعا وصححه
ابن ابي هريرة موقوفا وقال في هذا الكتاب اعني شرح الوجيز والحديث ان ثبت
محمول على الاستحباب ونقل النووي عن الجمهور تضعيف هذا الحديث
والحكم على المقبري كما سبقه ٥ هذا ما حضرني من كلام الحفاظ قديما
وحديثا عليه وحاصله تضعيف رفعه وتصحيح وقفه ولا يدري الرطب
في ذلك على سبيل التفصيل دون الاجمال لتعارض الاسناد وقد قام بذلك وجهان
احدهما من جهة رجال الاسناد فاما رواه صالح مولى التوءمة وهي الطريق
الثالث وقد سلف قول مالك وسعيد فيه وقال السهيلي في المعرفة
اختلط في اخر عمره فخرج عن حد الاحتجاج به ٥ واما رواه عمرو عن عمير
وهي الطريق الرابع فقال السهيلي انما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور
وقال ابن العطار انه مجهول الحال لا يعرف بغير هذا الحديث من غير
مزيد وقال ابن ابي حاتم قال ابن القطان وهذا علة الخبر واما رواه
المقبري في الطريق الخامس فقال السهيلي قال البخاري عبد الله قليل السماع أحاديث مناكير
وقال النسائي ليس بالقوي ٥ واما حديث العلاء فقال ابن القطان ليس بمعروف
واما السابع وهي اسناده ابو داود واسمه صالح بن محمد بن زائدة قال يحيى
ابن معين

ابن معين ليس حديثه بشيء وقال الدارقطني وجماعة ضعيف وقال البخاري منكر
الحديث ٥ واما الخامس فيه ابو اسحاق وهو مجهول كما سلف عن ابن حزم
وغيره ٥ واما التاسع فيه عمر بن عمرو قال يحيى بن معين الناس يعرفون حديثه ٥ واما
العاشر فالمكرا وي وهو عبد الرحمن بن سمان ضعفه الناس حديثه كما قاله
احمد وقال علي المديني وهو حديثه وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به
وقال يحيى والنسائي ضعيف وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج
به ٥ واما الحادي عشر فقال السهيلي اسناده ابن ابي سعيد وحنش بن علي وفيهما
مقال ٥ وجه الثاني المعلل فاما رواه سهيل فقد قال الدارقطني انه موقوف
والصحيح رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي هريرة كما سلف
وادخل طاوس بين ابي صالح وابي هريرة وهذا اختلاف قال السهيلي في المعرفة واما لم يغير
عبد الله بروى عن سهيل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وقد جعل بعض الحفاظ ذلك
صالح وابي هريرة واسمعان مولى ابي بكر قال فعلل على انا صح انه لم يسمعه من ابي هريرة
انما سمعه من ابي سمعان مولى ابي بكر فسمعه من ابي صالح ولعله ان يكون سمعه انما
واما ابن ابي ذئب فقد اسلفنا رواته له عن صالح عن ابي هريرة وعن القاسم بن عباس
عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة وقال السهيلي عقب ذكر ابن ابي ذئب وصالح مولى التوءمة
ليس بالقوي ٥ واما رواه محمد بن عمرو وقد رواها عبد الوهاب عنه موقوفة على
ابي هريرة ورجحه بعضهم على الرفع قال السهيلي وهو الصحيح كما اشار اليه البخاري ورواه
عمر بن علباء مرفوعا وقد اسلفنا عن ابن حزم ان الرفع خطأ ثم شرع السهيلي في الذب
عن ذلك فقال لقائل ان يقول اما الكلام على صالح مولى التوءمة فهو وان
كان كذلك فقد قال فيه انه ليس بعمدة كما قدمناه واستضعفه عن يقال لي فيه
انه محمد فقل له ان مالكا ترك السماع منه فقال مالك انا ادركه يعدان خرف
ولكن ابن ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف وقال السعدي بغير جدا وحدث ابن ابي
ذئب معمول منه لقدم سماعه قال السهيلي فقد اتضح ان كلام مالك فيه يعني
وان رواه ابن ابي ذئب فوجه مقبول وهذا الحديث من رواية ابن ابي ذئب عنه قال وهذا
فصل الخواتم عن قول السهيلي فيه انه اختلط في اخر عمره فخرج عن حد

الاحتجاج به لانه قد ثبت شهادة من تقدم بعدم سماع ابن لهيعة له وانه مقبول
قلت وقد قال عن اعلال الترمذي للحديث به كما اسلفناه عنه قال الشيخ
واما رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة فسندها عند الترمذي من شرط الصحيح
وقال فيها الترمذي انه حديث حسن وعبد العزيز بن المختار وابو صالح متفق عليهما
وهم عبد الملك وسهيل اخرج لهما مسلم وقال الشيخ في الامام انتصار حاله
واما مسلم وقد اخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابراهيم بن الحسن الشامي حدثنا
حماد بن سلمة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ وفي هذه الرواية فائدة اخرى وهي متابعة حماد عبد
العزيز واما رواية سفيان فادخال اسحاق بن ابي صالح والد
هريرة وقال الشافعي يدل على ان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة
ولكن اسحاق مولى زائدة مولى اخرج له مسلم وقال يحيى بعد واذا كان بعد
ثلثة ما كان الحديث عنه او عن صالح عن ابي هريرة لم يخرج عن بعد
قلت وقول الشافعي السالف ان في اسناده رجلا لم اقف على معرفته
بيت حديث الاوزاعي ما يقتضي الظاهر انه اراد اسحاق هذا وقد وصح لك
بعده وقال له من اخرى لعدالة مورثه كما اسلفناه عنه واما طريق
الى داود الذي يرويه اسحاق فلا ارى له علة تصحه اسناده. واتصاله
حماد بن ابي حميد المدني في اول اسناده مشهور وقال ابو حاتم صدوق وذكر جعفر
العرباني انه سأل علي المديني عنه فقال اسحاق الله ابو حامد الى ان يحياج
يسأل عنه وذلك ان حبان في ثقاته وقال كان اعلم زمانه وبعده مخرج له في
الصحيح وقد صحح ابن حزم الظاهري فانه احتج به في المسئلة وقال اسحاق
مولى زائدة بعده مدني ويقال احمد بن صالح الكوفي وعنه واما زكير فقد
اخرج له الشيخان في صحيحيهما وفي الكتب الستة وقال يحيى بعده وقال
ابو زرعة لا بأس بحديثه وقال ابن المديني لا بأس به وقال العجلي
جائز الحديث وقال ابو حاتم محله الصدق في حفظه شيء فان حدث بالسماع
المرسل حديثه بالعراق لسوء حفظه وما حدث به من حفظه فهو غالبا خطأ

قلت

الى وهذا الحديث رواه اهل الشام عنه الى مالك البخاري فيها ما سلف
لكن روى البخاري عن احمد انه قال كان زهيرا الذي روى عنه اهل الشام زهيرا
آخر واما رواية محمد بن عمرو فقد احتج بها ابن حزم حيث رواها من جهة حماد
عن له. محمد بن عمرو وروى عنه مالك في الموطا واستشهد به البخاري وتابع مسلم
وقد رفع هذا الحديث حماد وتابعه ابو خ وفي قول ابي حاتم لم يحدث حديثه ما شفى
ان يعمل احد في رفعه ورواه الوقف لم يعتبرها ابن حزم بعد ما اطلع عليها وقال
على ان المدني كان حي يعلم حسن الراي في آخرين واما ان لم يتابعه فقد سلف
رحمه فيما مضى واما حسين بن ابي طيبة فقد وثقه ابن حبان ن واما الاعلال على ابن ابي
ذئب فقد قال انهما اسنادان يحتمل كل ابن ابي ذئب لا يعلل احدهما بالاخر لاختلاف
حالهما ٥ واما قول ابي العطاف في حديث العلا انه ليس معروف ان اراد انه لا
يعرف مخرجه فليس كذلك وقد خرجه الوارقطني كما اسلفناه وان اراد مع معرفة طريق
انه غير مشهور فلا يناسب ذلك واما سبب النظر في حال اسناده ٥ واما ابو
واقد فقد قال احمد انه ما اري به باسا فلعل ذلك يقتضي ان يتابع به وابنه
واما حديثا فيعتبر به فلا يقدح فيما صح منها فقد ظهر صحة بعض طرقه وحسن بعضها
ومتابعة الباقي لها فالحق ان ما في اطلاق الضعف عليها وان الاصح الوقف وقد
تم بما ما نعلل عند احتماع الرفع والوقف وسهر الخلاف وقد نقل الامام ابو
حسن الماوردي من اصحابنا في حاويه عن بعض اصحاب الحديث خرج لصحة هذا الحديث
ماله وحسن طريقا قال احواله ان يكون حسنا ٥ تنبيه اعلم ان الرافعي اورد
هذا الحديث بلفظ المس وذكر الجمل بعد ذلك روى انه صلى الله عليه وسلم قال
من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ولم اقف على لفظ المس في روايته
بعد التفحص عنه وانما هو بلفظ الحمل كما ذكرناه اورده هو على الرافعي في كتاب
الامالي الشارحة لمفردات الفاتحة لعموم كلام الشافعي السالف الدال على
ورود هذا قال فان وجدت ما يقتضي ان حمله واوجب الوضوء من المس بعد
فيما في حديث واحد وقد اقول المزني ايضا الغسل من غسل الميت غير
مشروع وكذا الوضوء من المس بعد حمله لانه لم يصح فيهما شيء دال على ذلك

... فدان لنا ان نعود الى الكلام على بقيه الاحاديث فنقول واما حديث عائشه
فرواه احمد فى مسنده وابو داود فى سننه من حديث شعبه عن سعد عن طلق حدثنى
عبد الله بن البرم عن عائشه انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل من
اربع من الجنابه ويوم الجمعه ومن الحجامه ومن غسل الميت وراه الدارقطنى لفظ الغسل
من اربعه الجنابه والجمعه والحجامه وغسل الميت وفى روايه له الغسل من اربع الجنابه
والحجامه وغسل يوم الجمعه واجب ومن الحجامه ورواه البيهقى فى المعرفه بلفظ
يغسل يغسل الغسل واعله الاثرم بعلل احدها انه سمع انا سمع انا سمع يتكلم على
احمد جعل يتكلم فى شعبه ثم ذكر له احاديث منها البرقانى وشعبه
هذا الحديث منها البرقانى وشعبه يتكلم على هذا الحديث بعينه ثانيها ان بقيه
قال حدثنى بحير عن خالد عن شعبه فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره بالغسل اذا صح عنها انكار الغسل من غسل الميت فكيف يرويه عن النبى
صلى الله عليه وسلم ويدل على ان بقيه انما سمعه من بحير لا من شعبه ثالثها ان
بقيه وهو مدلس عن النبى صلى الله عليه وسلم لاجماع الامه على انه لا يحب زاد ابن الجوزى
فى اسمه ومنسوخه ولا يستحب اجماعا وقال فى علله اعنى ابن الجوزى هذا
حديث لا يصح ثم ذكر عن احمد انه قال فى معتب بن سبيعه احاديثه مناكير
قال ولا يثبت فى هذا حديث وقال الخطابى فى اسناده مقال وقال ابن حامد
فى علله سالت ابا زرعه عن الغسل من الحجامه فقال يروى مرفوعا الغسل
من اربع فقال لا يصح هذا رواه معتب بن سبيعه وليس بقوى فقلت له
لم يرو عن عائشه من غير حديث معتب قال لا ادخل السهيلى فى المعرفه
على احمد انه سأل عن البرقانى فقال ليس بقوى وقال
سنده ما ارى مسلما ترك الا لطعن يسير فى الحفظ فيه وحرم بمعتب من
المناكير التى يروى فى شرح المهذب فقال اسناده ضعيف والجواب عن العله
الاولى ان معتب بن سبيعه اخرج له مسلم فى صحيحه صحح له وللباقى
السبعه الا ابن ماجه وضعفه وقال البيهقى فى خلافياته رواه هذا الحديث
طلق بن غنام قال طلق حدث بمعتب بن سبيعه وقد اخرج مسلم عن الحجاج وحامد
وبشيما

حديثهما فى الصحيح وروى عن كرز عن علي وقد سئل عن وجوب الغسل فى رواية فقال
هذا الاسناد ليس بشيء حدث عمر بن البطر وساء رواته منسوبون عليهم قال وشاهد
حديث ابى هريرة قد ذكرنا من حديث اسحق مولى زائده وعمرو بن عمير عنه وقال الحاكم
فى مستدركه اسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم وحسن الحديث احمد بن حنبل على
شرط مسلم ولذا التسبيح فى الغسل فى افراده اى لان معتبا وطلقا انفرد بالاحتجاج
بهما مسلم ورواه لمسلم الامام ابن خزيمه فى صحيحه فى حديث طلق الحنفى من بحر بن كرز عن خالد
فى زائده عن معتب وامامادكر بعد ذلك من انه علل بانه مما تفرد به معتب
الاسناد فانه عليه السبكى فى الدين وعلله الاجماع على عدم الوجوب لا بضعف
معتب الجواب ان محل عدم الاستحباب واما نقل ابن الجوزى الاجماع على انه لا
يستحب الغسل من الحجامه فليس كما قال فان بعض السلف على استحبابه فانه
نقل عن ابن سيرين فى شرح المهذب على بعضه فى العدم وعن حماد العمال على البعض وهذا الذى قدم
انه معارض له فى الجديد فلو قدم وبقيه واما حديث على فسيأتى فى الجنائز حسبما وعد
به وامامن حديث ابى هريرة فرواه ترمذى بن حبى عن ابن وهب عن اسامه بن زيد الليثى
عن ابى سلمه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الغسل والوضوء من الحمل وامامه
فى الصحيحين من حديث ابى هريرة ان سعدا وقد اخرج له مسلم عن ابن وامامن حديث حذيفه فرواه معمر
عن ابى اسحاق عن ابيه عنه مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ذكره ابن حامد فى علله
وقال سالت ابى عنه فقال حديث غلط ولم يسمع عمرو من على وسئل عنه الدارقطنى
وقال سالت ابا زرعه عنه فقال وهو علته انه لا يثبت وقال البيهقى فى سننه اسناده
ساقط وقال فى علله لا يصح قال وابو اسحق تغير باخره وابو ليلى ليس بمعروف
فى النقل واما حديث المغيره فرواه احمد فى مسنده فقال ثنا يعقوب ثنا
ابى عن ابى اسحاق قال رأيت جعفر بن محمد بن على بالمدينه ان يحمل ابن عمر بن حزم
قال يروى فى المغيره بن شعبه احاديث منها انه حدثنا ابو اسامه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من غسل ميتا فليغتسل ثم ذكر ابو داود
حديث ابى هريرة قال انه منسوخ وقال مسلم ابو حنيفه ان ناصر قال وناسخه
حديث ابن عباس ليس عليكم فى موتاكم غسل اذا غسلتموهم حسبكم ان تغسلوا

ابو بكر وسبأتي الكلام على هذا الحديث في باب الجمعة حيث ذكر الرافعي ان شاء الله
وبعضه على ذلك الحاكم في باب الجمعة ومشوحه المسمى بالاعلام وذكر جماعة
هو من السالف وخالفهم عائشة وجماعة وذكر جماعة منهم ابن عباس مرفوعا الس
عليكم في ثيابكم غسل اذا اغتسلتم ان ماءكم لنس بنجس رواه موقوفا عليه
ثم قال والذي اراه ان احاديث الغسل من غسل الميت لا تصح ويدل عليه قوله
في جملة فلسوصا ودلك ميزول بالاجماع فلذلك الغسل قال ودلك الغسل
من الحجامة مستحب قال لا تجب ولا تسحب اجماعا وقد اسلفت لك ما في هذا وادل
عليه قوله وفي جملة فلسوصا ودلك ميزول بالاجماع فلذلك الغسل قال ودلك الغسل
من الحجامة مستحب قال لا تجب ولا تسحب اجماعا وقد اسلفت لك ما في هذا وادل
عليه قوله وفي جملة فلسوصا على من اراد حمله ومتابعته فلسوصا من اجل الصلاة
عليه ذكر الحاكم في تاريخه عن الامام العبقري حسن قال سمعته وقد سئل عنه يقال
ان صح هذا الخبر فمعناه ان يوضأ قبل حمله بعد ان يبرد الصلاة بعد الحمل قال في
قوله عليه السلام من راح الى الجمعة فليغتسل اي قبل الرواح ولما ذكر ابو حاتم
بن حبان في صحيحه حديث ابي هريرة السالف قال اصح في الخبر قوله اذا المرء منكم سمعا
حامل فاغتسل ذكر الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص في باب الجمعة ان
اصحابنا اختلفوا في قوله وفي مسه فلتوضأ على وجوه منها انه على ظاهره
وجعل الوضوء واجبا عليه قالوا لان بدنه الميت صار عورة بدليل ان النظر
الى بدنه حرام الا لضرورة فصار لبدن المرأة لذا كذلك وهو غريب وجزم
ابن يونس الصفاقسي في شرح التنبيه بان بدنه عورة ويحرم النظر الى جميع بدنه ولا
اعلم من ذكر ذلك غيرها

آخر الجزء الثاني عشر من تحريره المصنف عفا الله له ولوالديه

بحمد الله ومنه

يتلوه في الثالث عشر الحديث السابع ان شاء الله تعالى

الثالث عشر من كتاب البدر المنير في تخريج الاحاديث والآثار الواقعة
في الشرح الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

الحديث السابع

روى عنه صلى الله عليه وسلم قال لا تعر الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن هذا
الحديث قال رواه ابن ماجه والترمذي من حديث اسمعيل بن عياش ابي المتاء
حدثنا سنين معجمة العنسي بالنون عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به
وقد وقع لنا بعلو فاذكره ثم اساق في تخريج احاديث المهذب قال الترمذي
لا نعرف هذا الحديث الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة قال وسمعت
محمد يعني اسمعيل يقول ان اسمعيل بن عياش روى عن اهل الحجاز واهل
العراق احاديث مناكير كانه ضعف روايته عنهم فيما سمعت منه وقال انما حديثه
عن اهل الشام اي وحديثه هذا عن اهل الحجاز فيما صرح به عند الترمذي وقال الامام
احمد اسمعيل اصلح من بقية وقال ابو بكر البزار هذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى
بن عقبة الا اسمعيل ولا نعلم روى عن عمر من وجه الا من هذا الوجه وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحائض الا من هذا الوجه وقال البيهقي في السنن
في السنن ليس هذا بالقوي واستشهد به في المعرفة وقال ان سلم
اسمعيل ومن بعده وروى الدارقطني في سننه عن محمد رحمه الله عبد الله
بن جماز الاسلمي عن عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة
ولم يذكر الحائض ومن حديث محمد بن اسمعيل الحساني عن رجل عن ابي معشر عن موسى
بذكر الحائض ومن حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن دينار
عن نافع به وسيأتي رد على قول البزار انه لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة
الا اسمعيل وعبد الله بن المغيرة او ابو معشر وصحح شيخنا الحافظ ابو الفضل العراقي
في شرحه للترمذي طرق المغيرة ونقل توثيق رواتها عن محمد بن حماد وبه ذكر الخطيب
في تاريخه وقال تفرد به والاسلمي اخرج له البخاري وبقية رجال المغيرة هو
الحزامي فيما سمعت عليه قال بالحديث ان صح الاسناد لان اسمعيل بن عياش
لم يفرد عن موسى بن عقبة فلك لكن قال شيخنا ذكر حال عبد الملك بن مسلمة
الذي رواه عن المغيرة وهو ضعيف فقد قال ابن حبان روى مناكير كثيرة

وقال ابن يونس منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي مضطرب ليس بقوي
حدث حديث في الكرم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث موضوع وقال
ابو زرعة ليس بالقوي منكر الحديث وقال الدارقطني عبد الملك بن هذا كان بصريا وهذا عن
عمرو بن عبد الرحمن وهو ضعيف وضعفه البيهقي في حلافيات ايضا قلت للوسلم
الاسناد من هذا الرجل اصح واما ابن الجوزي فاعل بقاله الطريقة في بعضه لمعاذ
بن عبد الرحمن وقال انه مجروح ضعيف وهو محجوب منه لمعاذ بن عبد الرحمن
والرابعة وهو بعيد قال احمد ما احدث به ابو داود ورجل صالح نعم قال النسائي
ليس بالقوي وقال عباس عن ابن معين ليس بشيء وذكره ابن الجوزي في ضعفاء الاهل هذه
الطريقة وليس في شيء منها ما قال ابو داود غلط عباس عن ابن معين واما
الطريقة الثالثة التي اخرجها في الدارقطني فقال ابن عدي ليس بمحفوظ اصل
من حديث عمرو بن شعيب انتهى العمري وقال البيهقي فيه ايضا انه حديث يعرف
باسمعيل بهذا الاسناد واسمعيل فيما يروي عن اهل العراق غير ابو منه
ثم نقل عن يحيى بن معين ان اسمعيل كان ثقة فيما يروي عن اصحابه اهل الشام وما
روى عن غيرهم يخلط فيها قال وبلغني عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال
وانا روى هذا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا اعرفه من حديث غيره
واسمعيل سلم الحديث في اهل الحجاز واهل العراق وفيه وفي كلام
البخاري ٥ هذا ما نقلناه في كلام الترمذي ٥ واما الطريقة الثانية
فهي معلولة من وجهين جهالة الرجل وضعف ابي معشر وهو نجيح السندي
قال ابن بكير كان لا يضبط الاسانيد واحال عبد الحق في احكامه القول
في بعض هذه الطرق وقال رواه الدارقطني من غير طريق اسمعيل ولا يصح
انتهى قال واحسن ما في حديث سليمان الذي في البخاري من الصحيح لاني
قرأته الحديث فما دلي هو بعد وقد اشلفنا قوله في ايام الحديث
بعد العشرين ٥ وقال ابن يونس لم يسمع ابي منه لم يحدث اسمعيل بن عياش
فدلس من طريق السوء وبن يابعه قال اي هذا خطأ انما هو عن عمر قوله
وفي حاشية العقيلي عن عبد الله يعني بن احمد بن حنبل ودليل هذا
الحديث

الحديث قال ابي هذا ما طل انكر على اسمعيل يعني انه وهم منه وقال البيهقي في سنده
ان فيه نظرا وروى عن البخاري نحوا مما سلف وقال الضياء المقدسي في احكامه
اسمعيل بن عياش تكلم فيه غير واحد من اهل العلم عيان بعض الحفاظ قال قد روى
من غير طريقه باسناد لا بأس به ولعله اشار الى الطريقة التي صححت وبناء هنا
او اشار الى قول ابن عساكر في اطرافه قد رواه عبد الله بن جماز الاصلي عن المعين
عن المعين عن موسى بن عقبة فالمعين الظاهر وهو فيه قال عبد الله
بن جماز اصار واه عن عبد الملك بن مسلمة عن المعين كما تقدم وهو ضعيف
كما سلف انفا قال البيهقي في حلافياته بعد ذكر رواه اسمعيل بن عياش
وروى ايضا عن عمر بن موسى بن عقبة وهو ضعيف ثم ساق ما تبعه المعافى
ابن عمران عن ابي معشر السندي وابا المنذر وقاه حسن الحديث فقال في
القطعة التي خرجها من احاديث المنذر بالاسناد هذا حديث حسن واسمعيل
بن مسلم فيه وابي عليه جماعة من ائمتنا قلت وحاصل ما قال الحفاظ في
اسمعيل ثلاث احدها ضعفه مطلقا بانها ثنتان مطلقا بانها انه
ضعيف في عمرو السادس وعليه الاكثرون قال العسوي كلمة فيه وهو ثقة
عدل اعلم الناس بحديث الشام اكثر ما تكلموا فيه قالوا يغرب عن ثقات
الحجاز وقال عباس عن يحيى هو ثقة ٥ وقال ابن ابي خيثمة عنه ليس به بأس
في اهل الشام ٥ وقال دحيم هو في الشاميين غايته وخلط في المدنيين ٥ وقد
خلط اسلفنا قول البخاري فيه ٥ وقال ابو حاتم ليس بما اعلم احد لف عنه
الا ابو اسحق الفزاري اي فانه قال دار حل الادري ما خرج من رأسه وقال
النسائي ضعيف ٥ وقال ابن حبان كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به
وقال علي بن المديني ما قال احدا اعلم بحديث اهل الشام منه لوث على حديث
اهل الشام وليس خلط في حديثه عن اهل العراق ٥ وقال ابن حزم في محلاه
في حديث اذا قال احدهم هو ساقط لا سيما على المجازيين وقال
الشيخ تقي الدين السبكي فيه وثقه احمد وبحيى معين
وعباره الشيخ تقي الدين السبكي فيه وثقه احمد ويحيى معين
مطلقا واثنى عليه بن مهدي وعلى حفظه شنا بليغا اي فقال ما رايت احفظ

منه ما أدري ما الثوري. قلت وصحح له الترمذي غير ما حديث من روايته
عن أهل بلده خاصة منها حديث لا وصية لوارث وحديث حسب ابن آدم
أكلات يقمن صلبه وحسنه. هذا أعني الذي ذكره الرافعي قد علمت
أنه لم ينفرد به وتوبع عليه وله شاهد أيضا من حديث جابر مرفوعا لا يقرأ
الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن رواه الدارقطني بسند [illegible] في سنده محمد
بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر ومحمد هذا متروك ونسب
إلى الوضع والله أعلم. ورواه الدارقطني موقوفا عليه من حديث يحيى بن أبي أنيسة
عن أبي الزبير عن جابر وقال لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا النفساء شيئا من
القرآن ويحيى هذا متروك كما قاله أحمد وغيره وأبو الزبير يحتاج إلى
دعامة وقال البيهقي هذا الأثر ليس بالقوي وصح عن عمر رضي الله عنه
أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب قال البيهقي في خلافياته بعد أن
ساقه بإسناده هذا إسناد صحيح. فائدة يجوز لك في قراءة قوله
عليه السلام يقرأ الكسر على النهي وضمها على الخبر الذي أريد به النهي وهما صحيحان

الحديث الثامن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال
لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة وروي يحجزه
هذا الحديث جيد رواه أحمد والبزار في مسنديهما وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما والحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية
شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام قال دخلنا على
علي أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب قال فبعثهما وجها
وقال إنكما علجان فعالجا عن دينكما ثم دخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ
منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم
ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة هذا لفظ أبي داود
ولفظ ابن ماجه كان يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم
[illegible] ويقرأ القرآن

ويقرأ القرآن ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة ولفظ النسائي
كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء
ليس الجنابة وفي رواية له من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة
ولفظ البزار [illegible] ولفظ الترمذي كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن
جنبا ولفظ أحمد أتيت عليا أنا ورجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي الحاجة ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل اللحم ولا يحجبه وربما قال يحجزه من القرآن
ليس الجنابة ولفظ ابن حبان كان لا يحجبه عن القرآن شيء ما خلا الجنابة وفي رواية له قراءة
لم يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنبا ولفظ الحاكم سوى الجنابة أو إلا الجنابة
ولفظ الدارقطني كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنبا ولفظ البيهقي نحوه
وذكر في خلافياته من طريق أبي داود والحاكم قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وبه قال غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء
ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد
وإسحاق. قلت وصححه أيضا أبو حاتم ابن حبان فإنه أخرجه في صحيحه كما سلف
وقال الحاكم في مستدركه هذا حديث صحيح الإسناد قال والشيخان
لم يحتجا بعبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه قال وعبد الله بن سلمة غير مطعون
فيه وأقر البيهقي على ذلك في خلافياته وذكره ابن السكن أيضا في سننه الصحاح
المأثورة قال الشيخ تقي الدين في الإمام وأخرجه الحافظ أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه
وقال سمعت أحمد بن [illegible] العجلي يقول [illegible] سعد بن الربيع عن شعبة قال
هذا ثلث رأس مالي وقال الدارقطني قال شعبة ما أحدث بحديث أحسن
منه وقال عبد الحق في أحكامه إنه حديث صحيح ثم نقل عن أبي صخر أنه قال في
فوائده إنه حديث مشهور وقال البزار إنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة. قلت قد رواه الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري
عن علي وقال غير شعبة عن عمرو بن مرة عن علي موقوفا [illegible] ذلك الدارقطني في علله

في علله ثم قال والقول قول من قال عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي
وقال البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر
لا يتابع في حديثه وقال ابن الجارود [illegible] ما اخرجه [illegible] بن سعد وقال شعبة
يقول في هذا الحديث نعرف وننكر يعني عبد الله بن سلمة كان كبر حين أدركه عمرو وروى
هذا الحديث الإمام الشافعي في سنن حرملة ثم قال إن كان ثابتا ففيه دلالة على تحريم
القرآن على الجنب قال البيهقي ورواه الشافعي في جماع كتاب الطهور وقال وإن لم
يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقي في المعرفة إنما توقف الشافعي في ثبوته لأن مداره
على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وأنكر من عقله وحديثه بعض النكرة وإنما روى
هذا الحديث بعدما كبر قاله شعبة ثم قال [illegible] وصح عن عمر أنه كره القرآن للجنب
ثم ساقه قال الخطابي إن أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا
ويضعف أمر عبد الله بن سلمة وذكر شيخنا فتح الدين اليعمري في شرحه للترمذي
عن الإمام أحمد أنه قال لم يرو هذا الحديث أحد عن عمرو غير شعبة ثم ناقشه
في ذلك فقال ذكر ابن عدي أنه رواه عن عمرو الأعمش وشعبة ومسعر
وابن أبي ليلى [illegible] ورفعه أو نقيصه ليست إنما هو قلت وأما رواية [illegible]
[illegible] ذكرها الخطيب في كتابه موضح أوهام الجمع والتفريق ومن خطه نقلت ثم
قال قال الدارقطني هذا حديث غريب من حديث أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن عبد الله
بن سلمة عن علي [illegible] الحق وهو معلول [illegible] نقلت وأما
[illegible] على [illegible] وصرح بذلك وأعرض من المتأخرين النووي في شرح
المهذب على الترمذي فقال إن عمروا من حفاظ المحققين قالوا إنه حديث ضعيف
وقال في خلاصته خالف الترمذي الأكثرون فضعفوه قلت لا قدح في إسناده
إلا من جهة عبد الله بن سلمة فأما ما عداه من رجال إسناده فمتفق على الاحتجاج
[illegible] ما حكاه البخاري عنه وقال النسائي أيضا يعرف وينكر [illegible]
عن الحاكم أنه قال [illegible] غير مطعون فيه وقال العجلي ثقة وقال ابن عدي أرجو أنه
لا بأس به وذكره ابن حبان في ثقاته وأخرج له مسلم [illegible] فهو على شرط [illegible]
من قال [illegible] فليس فيه [illegible] وإن أورده ابن الجوزي في ضعفائه [illegible] هذه
المودة

به ولم يزد الترمذي تصحيحه إلا بعد علمه جلالته أو سلف وحديث ابن عمر السالف
مثل هذا استشهد له ولذا ابن عمر أيضا السالف ه ولذا ابن علي اقرؤوا القرآن
ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفا واحدا رواه الدارقطني وقال صحيح
عنه ورواه عبد الحق في أحكامه من حديث إسماعيل بن عياش مرفوعا لا يقرأ الجنب
من القرآن ولا حرفا ثم قال أبو إسحاق رواه عليا ولم يزد على ذلك وكذا قصة
عبد الله بن رواحة في الدارقطني وغيره من حديث زمعة عن سلمة بن وهرام
عن عكرمة عن ابن عباس قال البيهقي في خلافياته ووصله ليس بالقوي ه

الحديث التاسع

رويت أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ه هذا الحديث
رواه أبو داود من حديث عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة قال حدثتني
جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن
المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم
رخصة فخرج إليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد
فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب قال أبو داود هو فليت العامري
ورواه ابن ماجه من حديث ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي
عن جسرة أخبرتني أم سلمة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم صرحة هذا
المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض ورواه البخاري
في تاريخه الكبير وفيه زيادة وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها
سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر ثم قال وهذا أصح وقال ابن حزم
في علله قال أبو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة ورواه الطبراني
في ابن ماجه بزيادة فيه وهذا لفظه عن جسرة عن أم سلمة قالت خرج
النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فنادى بأعلى صوته ألا إن هذا المسجد
لا يحل لجنب ولا لحائض إلا للنبي وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلي ألا بينت
لكم أن تضلوا ه وأعلت الطريقة الأولى قلت ونسب إلى الجهالة

قال الخطابي ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا ان اقلت مجهول لا يصلح للاحتجاج
به وقال ابن حزم في محلاه هذا حديث باطل واقلت غير مشهور ولا معروف
بالنقل فلت هذا لم يحمل منه بهو مشهور بنقله فانه اقلت بالقاف وتقال قليبت
كما قدمناه وهم من قال هما اثنان كما بينه علية ابن حلفون بن حليفة
عامر له في حيه ابو حسان روى عن حشن بن دجاجة وذهبه وعنه سعيد
الموري وعبد الواحد بن زياد وابو بكر بن عياش كما افاده ذلك المزي
في تهذيبه واخرج له ابو داود والنسائي وقال الدارقطني فيه صالح وسئل
عنه ابو حاتم الرازي وقال شيخ وقال الامام احمد ما ارى به باسا وذكره
ابن حبان في ثقاته وتصحف قول العميد في الدين ان الوقعة في آخر شروط
الصلاة من مطلبه اقلت كما قاله الماوردي وعن صعف مروك فاني لم ار
هذه العبارة لاحد من اهل هذا الشان وعبارة البيهقي في هذا الحديث
انه ليس بالقوي ٥ واعلت هذه الطريقة ايضا بحسن بن الحر واسحاق
الحسن المهملة بن دجاجة بكسر الدال لا لواحد الدجاج كما افاده
ابن الطحان في حاشيه خلاء الوهم والابهام وفي المؤتلف والمختلف للدارقطني
ابن رحيناه قال كل اسم في العرب دجاجة بكسر الدال فلت لكن
في العباب للصغاني وفي خطه بفتح فتشديد دجاجة لذا هو بخطه بضم
الدال ولذا قال الازهري وصاحب المحكم دجاجة يعني الضخم اسم امرأة
فاعلمه قال البخاري في ترجمة عمه هانئ ودجاجة بضم فتشديد
الدال وقال العجلي في ترجمة ثقة قلت وفي معرفة الصحابة لابي نعيم
بسنده الى ابن حشن بن دجاجة ادرك وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدارقطني ذكرها في الصحابة ٥ وفي النسائي عنها حديث
يزيد النبي صلى الله عليه وسلم ان بعد يوم فانهم عبادك الى رواية
قدامة بن عبد الله بن عبد الله كذا رأيته مضبوطا بخط السبع بني الدين الشنوي
العامري الهدلي الكوفي وقال البزار لا نعلم حدث عن حشن غير قدامة
قلت وقد حدث عنها اقلت ومحمد بن روح الدهلي وعمرو بن عمرو بن محدوج ٥ وذكرها
ابن حبان

ابن حبان في ثقاته في التابعين وقال يروي عن عائشة وعنها اقلت بن حليفة وقدامة
العامري وقال ابو العباس السالمي عن ابن حبان انه قال في حشن عندها عجائب
ولم ار من بينه لهم هو قول البخاري كما سلف واحمل عبد الحق في احكامه القول
بجهالة الحديث وقال بعد ان عزاه الى ابي داود وابن ابي اسناده لا يسر من قبل اسناده
وضعفه من الماخرين الموزعي في حاشيته وقال بعده واما ابن القطان فانه سكت
وقال قول البخاري في حشن ان عندها عجائب لا الى ان احاديثها باطلة وبهذا
القول هو الصواب فالحديث من هذا حسن لتعدد راويه وحديثه ايضا له شاهد
لذا وقول ابن حزم فيه انه باطل خسارة منه وهو اعلم حديث ام سلمة
امر لا نزاع فيه فانه قال فيه محمد بن روح الدهلي وهو ثقة ما روى العصلاني
عن حسن وابو الخطاب الجزري مجهول وهم خصمان لابن حزم روى عن
الخطاب جماعة وفي المعنى للذهبي محمد بن روح الدهلي عن حسن قال البخاري
فيه نظر واعل الرد برواية الطبراني السالف الى فيها بلال الزيادي. العنبري
وقال العدالي واهاه من حرب عبد الوهاب بن عطا الخفاف عن ابن عيينة
عن اسمعيل عن حسن عن ام سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيت المسجد حرام على كل جنب من الرجال والنساء الا محمد وازواجه علي وجاء له
اما عبد الوهاب فهو ابن عطاء من مسلم منكر الحديث ٥ واما اسمعيل فمجهول
لذا كلامه فاما عبد الوهاب فوثقه ابن معين من طرق عنه وقال احمد كان
حتى يسعد حسن الرأي فيه وكان يعرفه معرفة قدامة بعم الكروا علته
حديثا في فعل العباس فقال حتى يقول هذا موضوع ولعله دلس وقد بان بقية
ووثقه ايضا ابن حبان والعجلي والدهلي واخرج له مسلم واخرج الاربعة الا النسائي
اصحاب السنن بعم قال احمد ضعيف الحديث مضطرب وقال البزار ليس بقوي
الحديث وقال النسائي ليس بقوي ٥ واما اسمعيل فقد ترجم عبد الملك بن
عبد الله روى عن اسمعيل بن رجاء بن سعد الكوفي ولم يذكر عنه بما اسمعيل
واسمعيل هذا وثقه حجي وابو حاتم والنسائي واخرج له مسلم والاربعة
قال الدهلي في ميزانه وقال الازدي وحده مسلم الحديث قلت وقد قال ابن حبان

سبع السنن المهملة عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينام
وهو جنب ولم يمس ماء رواه اصحاب السنن الا ابن ماجه فلت عند جوابان احدهما
الطعن فيه قال ابو داود في بريد بن هرون وهم السبيعي في هذا يعني في قوله
ولا يمس ماء وقال الترمذي يروون ان هذا غلط منه وقال سفيان الثوري ذكرت
هذا الحديث يوما فقال لي اسمعيل بامي سند هذا الحديث شيئا وقال احمد
هذا حديث رديء وقال احمد هذا الحديث ليس بصحيح ما سمعه صحيح من ابي سلمة
قال البيهقي طعن الحفاظ في هذا اللفظة ونحوها مما تفرد به عن غير الاسود
وان السبيعي دلس قال البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح لان جملة
الرواية لا تمنع سماعه من ابي سلمة والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وقال بعد
فلا وجه لرده وقال ابن حزم في محلاه ان صح هذا خطا سفيان لان زهير
بن معوية حافظ وقد سأل اخطأ مالك من خطا سفيان بالدعوى لا دليل
وسفيان احفظ من زهير بلا شك وبعده السبيعي عن الدين في الامام فقال رجاله
ثقات وحديثه بعد ما وبان احدهما ان المراد لا تمس ماء للغسل لتجمع بينه وبين
حديثها الاخر وهذا ما رواه البيهقي عن ابن سيرين واسحق بن راهويه والثاني انه كان
يترك الوضوء في بعض الاحيان ليس الوجوب اذ لو اصر عليه لا عتقد وجوبه
وهو حسن ايضا ويؤيده رواية ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر ان سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم انام احدنا وهو جنب قال نعم وتوضأ ان شاء واما حمل
ابي هريرة المرفوع لا احب ان يبيت الرجل وهو جنب اخاف ان يموت فلا يحضره
الملك فهو اسناده موسى بن عامر وليس موسى كما قاله علته ابن القطان في اعلامه
وسئل بلد عن ابن سعيد مالك كلامه فيه فقال ليس بعمدة عن عامر قال ادب والادب

الحديث الثاني عشر

انه عليه السلام قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما
وضوءا هذا الحديث ضعفه الشافعي رضي الله عنه فقال على ما نقله البيهقي
في سننه في باب النكاح مردود فيه حديث واه كان ما لا يثبت مسلده وهذا
للاثر رواه مسلم في صحيحه من حديث جامعه عن عاصم عن ابي سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان
يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وقال ثم اراد ان يعاود وهو بعده دون افراده
دون البخاري رواه احمد لفظ اذا غشي احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وضوءه
للصلاة زاد ابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه
بعد وليه مسلم السالف وضوءا استحبابا للعود وقال ابن حبان يعود بهذه
الزيادة مسلم بن ابراهيم وروح عليه وقال ذكر العلة التي من اجلها امر بهذا الوضوء
وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ انما
اخرجاه الى قوله فليتوضأ فقط وليس في قوله فاراد ان يعاود فليتوضأ انما
اخرجاه الى قوله فليتوضأ وهو منه فالحديث من افراد مسلم فاعلمه
ثم قال ابن الحاكم وهذه اللفظة يعني قوله فليتوضأ بينهما سمعه عن عاصم والعود من مسلمة
سهيل عند هما واخرجه ابن ماجه في صحيحه باللفظ المذكور ورمز عليه
السيوطي على الشاذ المدرج للعود ● سببها ● احدها ● ما في الصحيحين من حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
بغسل واحد ● وفي رواية للبخاري عن قتادة عن انس كان صلى الله عليه وسلم
يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة
قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وفي رواية له كان
يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وقال بعاهد
ما اشاره ابو نعيم اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوة اربعين
رجلا قال ابن حجر من اهل الجنة وسند الصحيح ان طوله كل رجل من اهل الجنة
ستون ذراعا على قدر ادم وان احدهم يعطى قوة مائة رجل في الطعم والمشرب
والشهوة والجماع ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم يوصاهما ويحتمل انه تركه
لبيان الجواز ● واما حديث ابي رافع انه عليه السلام طاف على نسائه ذات ليلة
بغسل عند هذه وعند هن فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا
فقال هذا اذكى واطيب واطهر رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
بعده حوابان احدهما انه حديث لا يصح قاله ابن القطان وقال ابو داود وتفرد

اسی اصح منه نانیها انه علی عدم صحته محمول علی انه کان یاوضات ودال فی آخر
کما قال الودی فی شرح المهذب قال والحدیثان محمولان علی انه کان یرضاهم ارطبا
الاصح وقیل الا لمن ان السم کان واحا علیه فی الدوام فان السم لا یورث الا من
لیله سلمه الارضاع فیاتم احلفه فی عمد السوء سل سیف کما سلف
وبالحدیث عشر سلف انصاوجع منها ان حبان فی صحیحه بان هذا کان فی آخر
قدومه المدینه والاول کان فی اوله قال وهذا انعطف ومع منه صلی الله علیه
وسلم مرارا لیس لاحد واحد التنبیه الثانی ومال المحب الطبری فی باب
کان السم فی احشائه المشهور عشر سنین سعروقال فی السم عائشه
وحفصه وام سلمه وجبله وسوداء وزینب بنت جحش وزینب بنت خزیمه
وبیمونه بنت الحارث وجویریه بنت الحارث وصفیه بنت حیی والحارثه
کوزان لون احدی بلات تشوم بنت ابه دخل بعض ما طرحت الضحاک
وعائشه بنت طلیان الکلابیتان وریحانه بنت شمعون التنبیه الثالث
ورد علی الحلیمی فی استحباب الوضوء منها وانها انساط الی العود وعلل ان
الصلاح عن ابی عبدالله الترادی جلابا فی الحلیه قال فعل للتعذر وقیل لان ترکه
ورث العلاء وحسر الربیع بالاول حیث قال والمقصود منه السطف وبیع
الاول الثالث عند ان جرم بعضها فلا یعود حتی یتوضاء قال لم اجد
لهذا الخبر ما یعضده ولا ما یرجه الی الندب الا ان یصح ما رواه ابو یعلی
عن موسی بن یعقوب عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشه کان النبی صلی الله علیه
وسلم کلما نام یعود ولا یتوضا وتام ولا یغتسل یاک وایجاب الوضو
سول عطا وابراهیم وعکرمه وابن سیرین والحسن الحدیث الثالث عشر
روی عن عمر رضی الله عنه انه قال یا رسول الله ابرقد احدنا وهو جنب قال نعم
اذا توضا احدکم فلیرقد متفق علیه لفظ مسلم صحیح ابن السکن علی
اخرجه من حدیثه ولله عند الله عنه کذالک والنسائی للبخاری وزاد وهو
جنب فی لفظ لمسلم ولیتوضا ثم لینم حتی یغتسل اذا شا بعد قوله فلیتوضا
فلینم وفی روایه لابی عوانه وابن حبان فی صحیحهما فلینم وتوضا ان شا
قال

قال الراسی وقد روی انه قال اغسل ذکرک وتوضا ثم رقد سعین عما صحه
انصا من حدیث ابن عمر قال قال عمر یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انه یصیبنی
من اللیل بعد الذی صلی الله علیه وسلم توضا واغسل ذکرک ثم رقد سبع ب
اوین الراسی فی قوله وقد روی فی حدیث سعین عما صحه لحدیث الرابع عشره
قوله علیه السلام خمس من جسن حلاه قلوا الشعر واعفوا البشر سعد الحدیث
رواه ابو داود والنسائی وابن ماجه فی سننهما والترمذی فی جامعه والبیهقی فی کتبه
الثلاثه السنن والمعرفه والخلافیات والعقیلی فی تاریخ الضعفاء من روایه ابی هریره
رضی الله عنه ولفظ ان فاعیلوا اندیکم وهو حدیث ضعیف وسبب
ضعفه ان مداره علی الحارث بن وجیه وبعد الراوی عنه الراسی البصری وهو
ابن سنین کما قاله ابن معین وعنی وقال البخاری فی حدیث بعض المثالب وقال
ابو داود حدیث منکر وهو ضعیف وقال ابن حبان یعرد بالمناکیر عن المشاهیر
وقال ابن ابی حاتم فی علله عن ابیه هذا حدیث منکر والحارث ضعیف وقال العقیلی
لا یروی هذا الا عمرو عن سلم ولا یتابع علی هذا المتن قال وله اسناد اخر لیس
لیس ایضا وقال الدارقطنی فی علله انما روی عن الحسن مرسلا ولا یصح مسندا والحارث
ضعیف قلت ولذا اخرجه مرسلا ابو نعیم الفضل فی کتاب الصلاه وقال
الامام الشافعی هذا الحدیث لیس بثابت وذکره فی الخلافیات بلفظ اذا اراد ان ینام
احدکم وهو جنب فلیتوضا فانه انشط لعوده وموصولا الحارث
ابن وجیه وقد تکلموا فیه قال وسئل یحیی بن معین عنه فقال لیس حدیثه بشی قال
وانکر علیه من اهل العلم لهذا الحدیث الحارث وابو داود السجستانی وغیرهما قال
ابو داود رواه عن الحسن عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وعن الحسن عن ابی هریره موقوفا
قال فی المعرفه والخلافیات ولا اثبت سماع الحسن من ابی هریره وقال الترمذی
فی جامعه هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث الحارث بن وجیه وهو شیخ
لیس بذاک وقد روی عنه غیر واحد من الائمه وقد تفرد بهذا الحدیث
عن مالک دینار وهذا قال ابن الجوزی فی علله اما روی عن الحسن مرسلا ولا یصح مسندا والحارث
ضعیف قلت ولذا اخرجه مرسلا ابو نعیم الفضل فی کتاب الصلاه وقال
الامام الشافعی هذا الحدیث لیس بثابت وذکره فی الخلافیات بلفظ اذا اراد ان ینام
احدکم وهو جنب فلیتوضا فانه انشط لعوده وموصولا الحارث
ابن وجیه وقد تکلموا فیه قال وسئل یحیی بن معین عنه فقال لیس حدیثه بشی قال
وانکر علیه من اهل العلم لهذا الحدیث الحارث وابو داود السجستانی وغیرهما قال
ابو داود رواه عن الحسن عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وعن الحسن عن ابی هریره موقوفا
قال فی المعرفه والخلافیات ولا اثبت سماع الحسن من ابی هریره وقال الترمذی
فی جامعه هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث الحارث بن وجیه وهو شیخ
لیس بذاک وقد روی عنه غیر واحد من الائمه وقد تفرد بهذا الحدیث
عن مالک دینار وهذا قال ابن الجوزی فی علله اما روی عن الحسن مرسلا ولا یصح مسندا والحارث
ضعیف قلت ولذا اخرجه مرسلا ابو نعیم الفضل فی کتاب الصلاه وقال
الامام الشافعی هذا الحدیث لیس بثابت وذکره فی الخلافیات بلفظ اذا اراد ان ینام
احدکم وهو جنب فلیتوضا فانه انشط لعوده وموصولا الحارث
ابن وجیه وقد تکلموا فیه قال وسئل یحیی بن معین عنه فقال لیس حدیثه بشی قال
وانکر علیه من اهل العلم لهذا الحدیث الحارث وابو داود السجستانی وغیرهما قال
ابو داود رواه عن الحسن عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وعن الحسن عن ابی هریره موقوفا
قال فی المعرفه والخلافیات ولا اثبت سماع الحسن من ابی هریره وقال الترمذی
فی جامعه هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث الحارث بن وجیه وهو شیخ
لیس بذاک وقد روی عنه غیر واحد من الائمه وقد تفرد بهذا الحدیث
عن مالک دینار وهذا قال ابن الجوزی فی علله اما روی عن الحسن مرسلا ولا یصح مسندا والحارث

لحديث انما عن عايشة واس مرفوعا عايشة من لا يسا وان لم يرها ومال البيهقي
في الباب عن ابن عباس فلت وعن ابي ايوب انصاري واخرجه ابن ماجه من حديث عمه
بن لا علم حدي طلحة بن نافع حدثني ايوب ابو انصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الغسلوات خمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة للعارية لما سبها فلت
واداء الامانة قال غسل الجنابة فان عند كل شعرة جنابة عزاه الى ابن ماجه
ابن عساكر في اطرافه وكذا اصاحب الامام وراسه انا بي نشجه بن شنبه
ورواه الطبراني في البر ماجه وعنده بدل بن وكذا طلحة واخرجه
مسلم والبخاري مفروناً ٥ **الحديث الخامس** عن
قال الرافعي مسحوا قول الشافعي ثم يغسل يامنه من الاذى يوضح الاستنجا
اذا قلنا بوجوبه في الحجر وكذا قسوا العفو الاذى في الحجر وقال بعدد ذلك
ومنهم من يستثني في كلام السابق ويكون ما استثنى ٥ وهذا الخبر الذي
اشار اليه هو ما سبق في حديث عايشة الاتي على الاثر وفي حديث ميمونة
اخرجه البخاري عنها قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة
غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض على جسده ثم تنحى
فغسل رجليه هذا غسله من جنابة **الحديث السادس** عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء
فيخلل بها اصوله ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بكفيه ثم يفيض الماء على جلده كله ٥ هذا الحديث صحيح
رواه مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن عايشة به الا انه قال اصول
الشعر بدل اصول شعره وزاد ثم يصب على راسه ملء كفه فيدلك به شقه الايمن
الايسر بالمنديل الذي لذلك اسادا ومسافرا
مسلم من حديث ابي معاوية عن هشام في راسه عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه
على سائر جسده ثم غسل رجليه وفي رواية له من حديث وكيع
عن هشام به بدا فغسل كفيه بلا ذكر في رواية البخاري من غير حديث مالك
حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات وفي رواية لمسلم
من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن عنها كان اذا اغتسل بدا بيمينه فصب عليها
من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي بيده وغسل يده بشماله
ثم افاض على راسه ثلاث حفنات بملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تحى عن مقامه
فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده فان مسلم وفي حديث وكيع وضوء الوضو
بدل الصلاة والاستثناء في رواية البخاري توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه
وقد اسلفنا ما في الحديث الخامس بطوله وفي رواية له في صفة غسل راسه بلا ذكر
ثلاثا فيه فولها غسله صفته النووي في شرح مسلم بضم العين قال
الذي يغسله وصفته ان اطس يغسلها **الحديث الثامن** عشر
قال الرافعي رحمه الله قال الغسل يحصل بامور وقد ذكرها الى ان قال والرابع يعم
الماء على جسده على السوي الايمن ثم على الشق الايسر والدليل في غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياه ٥ الذي الصدل حديث عايشة انه عليه السلام
قال اذا اغتسل من الجنابة دعا شيئا نحو الحلاب فاخذ بكفه بدا شق راسه

توضاء

الايسر ثم اخذ بلغه فنا له بها على راسه هذا لفظ مسلم وقال
البخاري فدا بدل بدا وقال على وسط راسه بدل راسه وفي رواية لابن خزيمة
فسيم حد على سمت البخاري قال اراد ان يغسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب
فاخذ بلغه فدا سعه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بلغه ما فافرغ على راسه وفي رواية
لابي داود فخاف يغسل من حلاب ثم بدا بشق راسه الايمن ثم بشق راسه الايسر
ثم اخذ بكفيه فصب وسط راسه وفي رواية لابن خزيمة عن القاسم انه سمع
عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اناء يقال له الجلب فيأخذ كفيه
فيجعله على شقه الايمن واخذ بكفيه فيجعله على شقه الايسر ثم اخذ بكفيه فيجعله
على وسط راسه ورواه ابن حبان في صحيحه السيد المذكور ولفظه كان يغتسل من جلاب
فيأخذ بيديه واسار ابو عاصم بكفيه يصب على شقه الايمن ثم اخذ بكفيه فصب على شقه الايسر ثم اخذ بكفيه
فصب على سائر جسده ثم قد ذكر وصف الظروف التي وصفتها
الغسل من جنابته ورد من ذلك في حديث عائشة بعد قولها ثم يتوضأ وضوءه
للصلاة فجعل قولها ثم يتوضأ كالفصل الم رجل اصابه في هذا المحل اما اصول
شعره ثم اصب على سائر جسده ثلاث غرفات ثم افاض الماء على سائر جسده وفي رواية
لابي سعيد عن حنظلة عن القاسم انه سأل عائشة عن غسل الجنابة قالت سمعت
عائشة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بدح يسع هذا واشار حنظلة
بيده كان يغتسل بدء ثم يغتسل وحفنه ثم يقول بيده هكذا عن يمينه
وعن شماله الايسر ومن بينهما وكان ينثر الشعر هذا ما رأته في الباب
واورد الروايات الى ياسافة الرافعي رواية ابي حاتم بن حبان وفي البخاري عن عائشة
قالت كنا اذا اصاب احدنا جنابة اخذ بيديه ثلاثا فوق راسها ثم واحدة
بيده على شقه الايمن وبيده الاخرى على شقها الايسر فاذا بلغ الماء
اصول الشعر فقد طهر الحافات المهملة وبضم السلام واخر جيم الاناء الذي يحلب فيه
قال الرافعي هو اناء يسع خمسة ارطال وقال ابو الحلب انما ولد قاله الخطابي
والدح اناء قدر ما يحلب فيه قال ابن السمعاني وقد جاء في عاصم الضحاك
انه قدر بما يسع ثمانية ارطال ثم ساقه عنه باسناده هذا هو البخاري
المشهور

المشهور المعروف في الرواية واما البخاري فانه ترجم على هذا الحديث باب من بدأ بالحلاب
او الطيب قبل الغسل وهذا يدل على انه عنده حديث من الطيب وهو غير معروف وكما
قاله القاضي ابو الطيب وجد بخلب بضم الخاء واللام ثم باء من الحلاب
وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين بضم الخاء وسكون اللام وبعدها
الهمزة وفي الاذهري قال واراه ما الوعاء الذي يحلب فيه وقال ابو عبيد
الجلاب وقال ابن الجوزي ما وقع البخاري غلط وما دري الاذهري وعمن يصحف وكذا
قاله الطالقاني وما دل عليه قول البخاري على انه ضرب من الطيب لا يعرف الا دعى
الى الجلب قال وليس في الحديث ما يدل على الطيب الذي يتوضأ به ثم اغتسل
منه لان الطيب لم يغسل بعد الغسل بشيء من بقيته واول به ابو عبيد بانه ثم اغتسل
بقية الماء ثم توضأ

الحديث التاسع عشر

قال الرافعي هل يستحب تجديد الغسل بنية وجهان احدهما نعم كالوضوء وظهر هما
لان الترتيب والتجديد والموالاة ورد في الوضوء والغسل سنن في معناه انتهى وانما يدل
الى حديث ابي عطيف الهذلي قال قلت عند عبد الله بن عمر قلما تودي بالظهر وضأ
وصلى قلما تودي بالعصر توضأ فعلت له فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه ابو داود والترمذي وقال
اسناده ضعيف قال علي بن سعد لغطاس ذكر هشام بن عروة هذا الحديث
فقال هذا اسناد مشرقي ورواه السهمي سندا ابي داود قال فيه عبد الرحمن بن
زياد الافريقي وهو عندنا ثقة وقد استقصينا في مصول الشوال حديث عبد الله بن حنظلة
وهو شاهد لهذا ويدل على ذلك ويدل الاحياء للعراقي وهو على وصوء على نور ولا يخرجه
من خرجه

الحديث العشرون

انه صلى الله عليه وسلم قال اما انا
ناخذ على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت هذا الحديث رواه الطبراني
اضحاك في باب الوضوء

الحديث الحادي بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسأله عن الغسل من المحيض فقال احدى قرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف
اتطهر بها فقال تطهري بها فقالت كيف اتطهر بها فقال تطهري بها فقالت
ما اتطهر فاخذتها وقالت تتبع بها اثر الدم رواه هذا الحديث صحيح رواه الشافعي

عن سفين عن منصور عبد الرحمن النخعي عن امه صفيه بنت شيبه عن عائشه قالت جاءت
امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسله عن الغسل من المحيض فقال احدى وضوءها من مسك
تطهرين بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله واستتر
بثوبه تطهرين بها فاجتذبتها وعرفت الذى اراد فعلمت لها تتبعى بها اثر الدم يعنى الفرج
رواه البخارى عن حجاج عن شعبه النصائى منصور عن صفيه عن امه عن عائشه ان امراه
سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها ان تغتسل فقال احدى
فرصه من مسك تتطهرين بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهرى بها قالت كيف
قال سبحان الله تطهرين بها فاجتذبتها الى فعلمت ما يريد فقلت لها اثر الدم يعنى رواه من حديث
واصل عن منصور عن امه عن عائشه ان امراه من الانصار قالت للنبى صلى الله عليه وسلم
كيف تغتسل من المحيض قال احدى فرصه ممسكه فتوضى بها ام انه عليه السلام
استحى واعرض بوجهه او قال توضى بها فاجتذبتها فاخبرتها ما يريد النبى صلى الله
عليه وبهذا اخذ ابو حنيفه رحمه الله لظاهر الحديث ورواه مسلم
عن حديث ابى عبيده النصائى منصور عن امه عن عائشه قالت سالت امراه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضها قال فذكرت انه علمها الغسل
ثم اخذ فرصه من مسك فتطهرى بها قالت كيف اتطهر قال تطهرى وسبحان الله
واستتر واشار سفين عليه بيده على وجهه قال عائشه فاخذتها الى وعرفت
ما اراد فعلمت سفين ابرا الدم بها وفى لفظ سفين اثار الدم بها رواه من حديث وهب
عن منصور عن امه عن عائشه ان امراه سالت النبى صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل
عند الطهر قال خذى فرصه ممسكه فتوضى قالت وكيف اتوضى قال توضى
فرصه ابراهيم بن المهاجر عن صفيه عن عائشه ان اسما ونفيسه شكل سالت النبى
صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال اخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر
فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلك دلكا شديدا حتى يبلغ شئون راسها
يعنى اصل الشعر ثم تصب عليها الماء ثم اخذ فرصه ممسكه فتطهر بها قالت
اسما وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها قالت عائشه كانها تخفى ذلك
تعنى بها اثر الدم وسالت عن غسل الجنابه فقال اخذ ما تطهر بخمس الطهور

او

او تصب على راسها فتدلكه حتى يبلغ شئون راسها ثم تفيض عليها الماء قالت عائشه
نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين قال الرابع وروى
حديث فرصه ممسكه قلت فتاخذ بها فتسبحين بها عائشه ه فوائد الاولى
العدول عن قطع فى محلاه فى روايه فتطهرى بها وفى روايه تتبعى بها ان قال لتتم
تسد هذه الفطره الا من طريق ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور
وصفيه وهما ضعيفان وليس من صحيح روايه هذا القطع وهو محدث من وجهين
خرجه ابو عوانه ابراهيم وقد اخرج به مسلم واخرج هذا الحديث من طريقه وقد
احمد والنسائى والبغوى وعلم منه ان معنى يخص عبد الرحمن بن مهدى وقال ابو ضعيف
يخص عبد الرحمن وذكر ما قال وقال يحيى بن سعيد لم ار النووى ولعله اشار الى
حرم ابراهيم بن مهاجر من مشاريخه منكر الحديث كما قاله ابو زرعه كما قاله ابو حاتم
كما يحيى قال ليس به باس فى روايه عثمان بن سعيد عنه مما ينبغى تضعيف منصور
وصفيه من اجله ولا محصول سلفه فى ذلك وقد اخرج الشيخان
هذا الحديث من طريقه وروته الناس احد وان عشره وغيرها العائشه
العائشه السائله فى روايه النسائى والبخارى ومسلم هى اسما كما صرح به
مسلم فى روايه الاخرى وهى اسماء بنت يزيد بن السكن خطبه النساء كما ذكر
الخطيب ومهما نه وروى حديثا فيه لتسمها بذلك وتبعه المنذرى
فى القطعه له على احاديث المهذب ووقع فى روايه لمسلم انها اسماء بنت
شكل كما اسلفناها بالشين المعجمه والكاف المسوحتين وحكى صاحب المطالع
اسكان الكاف ايضا قال المنذرى فى حواشيه فيحتمل ان يكون القصه جرت
فى مجلسين او مجلسين واما الحافظ شرف الدين الدمياطى فعاد هذه الروايه
تصحيف وحمل الامير فى شرح المشد ما اسلفناه عن الخطيب قال
وفى البخارى احد نسائى عبد الاشهل يعنى ام عامر وقيل ام سلمه قال
وقيل اسمها فكيهه وهى مدنيه من الثانيه وقال ابن سعد ابن عمر
معاذ بن جبل اوصت عمته وكانت من ذوات العقل والدين شهدت
اليرموك وقتل شقيقه من الكفار يعود فيشاط الغائب
الثالثه فى ضبط ما وقع فى الحديث من الالفاظ الفرصه بكسر الفاء

واسقاط الرأو بالصاد المهملة القطعة من كل شئ كما تقطع وعنبر وانتصر
الرامى على حقابته اى تعلق وحلق العوذتين انما القطعة من الصوف والقطن
يقال ان سبله الفرضة القطعة من القطن او الصوف سبله الفاء وقال ابن الحوزى
انما سبله فرضة القطعة من الصوف او القطن يقال فرضت السى اذا قطعته بالمقراض
اى ساسبر اصل وفى داود فى الاحوص انه كان يقول فرضة اى بالعاف
كما ضبطه المنذرى فى مختصر اشبد وقال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو فرضة بالعاف
المضمومة والصاد المعجمة وتدل عليه الرواية الشاذة قرضة بمسلة تضم الميم
الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة وكسرها اى قطعة من قطن او صوف او
حرقة مقطعة بالمسلة قال ابن قتيبة ولم يكن للقوم وسع فى المال كما يستعمله
الطيب فى مثل هذا وقال الزمخشرى مسلة اى خلقا فانه اصلح للرد ولا يستعمل
جديدا لقطن والصوف للارتفاق فى الغزل وغيره والمشهور الاول والمسلة
بكسر الميم قال النووى وعليه الفقهاء وغيرهم من العلم وادعى عياض ان الفتح
فيه وهم والاول هو الذى قطعه من جلد فيه شعر وقال القرطبى لعله احس منى قال فى النهاية
ويجوز ان يكون مسلة الاساك قال القرطبى لعله احس منى قال فى النهاية
فيه رواح على ما احسن ها هو فلا انكر ما صح فى الرواية من فرضه وجعل ما صح
لفظه اللغة واختار ما لا يليق بمقام الشارع عليه السلام بعده فانه لا يصح ان يقال جد وقطعه
من اسال وسوى من الصحابة كلهم فى الغد والمعلوم من حاله اهل الحجاز كس
المسك عندهم والعاف الذى يوكله والمسك بدل ويوسف العنبر الذى صاحب
الواعى وقيل من دقر اراد المسك ومن ابنث اراد الراحة وفى العصيح المسك
ضرب من الطيب اى مالا ان السليت قال ابن سيده وحكى ابن الاعرابى مسلا دقر
الدال المهملة والباء الموحدة احد سواء اراد بالمجمدة **الحديث الثانى** لعبد العزيز
انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع **هذا الحديث**
صحيح وله طرق احدها من حديث سفينة سبح اوله وكثر تابعه رضى الله عنه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغسله بالصاع من الماء من الجنابة ويتوضأ بالمد
ولفظ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد او قال يطهر المد رواه مسلم مقرونا به
ابو بكر الحميدى بزيادة عن سفينة ساكانه عليه عبد العزيز فى جمعه انبهما

من

من حديث انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد رواه الشيخان فى صحيحيهما وفى رواية لهما
كان يغتسل من مكتل ويتوضأ بملوك وفى رواية النسائى بدل مكتل
مخضب قال ابن حزم المكتل هو المد بعينه وسفينة ان املك ابو خيثمة ووقع فى
جامع المسانيد ولابن الجوزى ان الملوك بحال المعروف وانه لبس المد
عندنا وقد عرفت منه فعلم قال هو نفسه فى باب غرب الحدث ومن خطه
نقلت قوله قال ابن حزم مكاتل كل اسبوع هذا لان الملوك الذى صاع
ونصف وقد كان عليه السلام يغتسل بالصاع الواحد الى ان مات الاترى ان ابا هريرة قد جعل
عن الليث انه قال الملوك طاس شرب به فزال الاشكال قال وقال عبيد الملوك
الملوك ياسع نحو المدعوف عندهم وفى رواية لابى داود كان يتوضأ لنا
تسع رطلين ويغتسل بالصاع وفى رواية لاحمد يكفى احدكم مدمن الوضوء
بالشهاب من حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بالصاع ويتوضأ بالمد رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه قال المنذرى فى
اسناده ابو جعفر الخطمى عن عبد الله بن عبد الله بن جعفر وفيه مقال
وفى حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم نحو عما للفظ المذكور رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وابن السكن وصححه ابن العطار عما اى عما للمن ورواه ابن خزيمة فى صحيحه بلفظ
حرى من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع وفى البخارى عن جابر انه عليه السلام كان
يغتسل الصاع من الغسل ذكره بعضهم ورواه الدارقطنى فى علله من حديث
ابن مسعود وابو احمد من حديث ابن عمر وفيهما ضعف وفى سنن ابن ماجه من حديث
وهب بن كيسان قال زيادة فى زياد وهو ساقط عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب
وهب ابن عم ابيه عن جده رفعه حرى من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال
رجل لا يكفينا فقال كان يكفى من هو خير منك واكثر شعرا يعنى النبى صلى الله
عليه وسلم وفى الطبرانى الكبير وابى يعلى نحوه وضعفه من روايه ابن عباس
وفى الصحيحين من حديث عائشة كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم

بن آبار واحد من قدح يقال له الفرق وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في اناء الواحد ثلاثة
اسعار والفرق بفتحتين اصح وفي رواية له كان يغتسل في اناء هو الفرق من الجنابة وجمع
بين هذه الاحاديث اختلاف احوال له عليه افضل الصلاة والسلام وهذا فيها
الترجمة استعمله وادله وهو دال على انه لا حد في مقدار الاطهار كما استفاض
وهو ما جرى عليه امامنا الشافعي وعين من العلماء فاسد لا خلاف عند اهل
اللغة والترجيح بهما ان المد رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وان
الفرق صاع وخالف العراقيون فجعلوا الصاع ثمانية ارطال والفرق ثلثين رطلا واحتجوا
بما رواه الدارقطني في سننه عن انس رضي الله عنه كان يتوضأ رطلين
ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وفي رواية له صاع المد رطلين والصاع ثمانية ارطال وعن عائشة قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا الماء والصاع ثمانية ارطال واحاب
الحفاظ عن صحتها قال البيهقي اسنادها ضعيف ثم اوضحه وقال ابن الجوزي
الصاع لا يصح بل دلت الدلائل على ان المد رطل وثلث وقال النسائي باسناد صحيح عن موسى حدثني مالك
اني مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا واورده من حزم بلفظ يسع ثمانية ارطال
تسعة ارطال عشرون لم يرده هذا السياق وروى ابو هريرة عن ابن ابي ذئب عن
الوضوء فقال لا احمحه قد ان عبد الله بن شريك عن عبد الله العامري وهو
معروف وقد لبس المتقدمات عن البغاء وقد اشتهر حديثه الامام يحيى
سعيد القطان وابن المبارك والله لا اعلم من تعمد عليه بالجرحة انتهى
حديث ابن هذا عزاه ابن عساكر والصنعاني المعدني والمزني الى ابي داود وقد سكت
عنه وابن لم اره في شيء من نسخه وشريك هذا قد روى النسائي من طريق ابن المبارك
عنه وقد روى عنه ابن القطان ايضا وفي الاذكار النووية في الداء الصاع
حكاه صاحب مجمع الغرائب صاع المد الصاع وقال هو الصاع

الحديث الثالث بعد العشرين روى انه صلى الله عليه وسلم

قال

قال النسائي اقوام يسمعون زهدا في رغبة في سنتي ويسئلون بها بعدي في حظيرة القدس
هذا الحديث عجيب لا اعلم من خرجه من اصحاب الكتب المعتمدة ولا ذكرها في باب
الاستبراء لاصحاب الحديث ثم قال في الطهر منصور بن محمد بن عبد الرحيم السمعاني
في اثناء الجزء الثاني من حديث عبيد بن عبد الرحيم البرسي عن محمد بن ابي عمر ان سعد
رفعه الوضوء والغسل صاع ورسالي اقوام من بعدي يسئلون ذلك اولئك اهل
اهل سنتي والاخذ بسنتي معي في حظيرة القدس وهو في بعض الاجزاء الحديث لفظ
الوضوء مد والغسل صاع وفي اخرى في حظيرة القدس وهو من رواية ابن لهيعة
وعبيد الله هذا مختلف فيه وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المبارك
حديث صحيح رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان والبيهقي
في حديث عبد الله بن بعجة انه سمع اسماء بنت ابي بكر تسئل النبي صلى الله
عن بئر الحمة اذا دخلها حائض ماذا تأخذ قال تغتسل منه وتتوضأ منه ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على
الطهر والدعاء قال الحاكم اسناده صحيح وقال ابو حاتم بن حبان عن خطاب بن بشير
وحاتم بن اسماعيل الاشراف في الوضوء احاديث احداها عن ابي بكر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الماء رواه احمد وابن ماجه والترمذي قال في اسناده خارجة ابن مصعب وليس
بالقوي عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك وهو حديث عجيب وليس اسناده
بالقوي عند اهل الحديث ولا اعلم احدا اسنده غير خارجة قال وقد روى
هذا الحديث عن غير واحد قوله لا اصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء وقال البيهقي هذا حديث معلول بروه النووي عن بيان عن الحسن بعضه من قوله
غير مرفوع وباقيه عن يونس عن الحسن من قوله غير مرفوع وقال ابن القاسم في عمدته
قال ابن الكرار رواه خارجة واخطأ فيه وانما يروى عن الحسن قوله ومن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي حاتم وسئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال رفعه
ان النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن الجوزي الصواب عليه وضعفه وخالف
ان حزمه فاورده في محلاه من حديث خارجة وهو عجب منه وقد ضعف خارجة

وهو عجيب منه فانه ضعيف جاحد وسبه الى الكذب كما وهذا الحديث من افراده
والله اعلم قوله حسن ان قوله ان عدي اه ليس حديثه ● الحديث الثاني
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف قال اني لاتوضأ اسراف انت على نهر جار رواه احمد وابن
ماجه وفي اسناده من لم يسم وبقية رجاله معلومة سالك فيما ذكر الحديث الثالث
عن ابن عمر رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف قال اني الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد
وابن ماجه وفي اسناده من لم يسم وبقية رجاله معلومة وفيه الفضل بن مختار
وهو ضعيف ورواه ابن عدي من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رأى سعدا يتوضأ فذكره وفيه الوضوء مخالف وبقية الرواة ثقات

الحديث الخامس بعد العشرين

روى انه عليه السلام نهى عن صفق مدة هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير
معاجم والبيهقي في سننه من رواية ابي أمامة رضي الله عنه قال البيهقي وفي
اسناده الصلت بن دينار وهو متروك وفي رواية للبيهقي بنحو من هذا
وفي رواية له ما قال من مدة ● الحديث السادس بعد العشرين
روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صفق مدة هذا الحديث لا اعلم من خرجه
بعد سعة البحث عنه من كتب السنن والمسانيد والاحكام ولعله كان
على مد ما سقط الخاء الباقية كذلك مشهور لكن الحديث رواه كذلك
ابو داود والنسائي في سننهما باسناد حسن من حديث عمان بن يسار
ان نفرا من الانصار اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم ما وذكر على
المدور وفيه ايضا الا انه ان حزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه
والبيهقي في سننه من رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يتوضأ بمكوك ثلثة امداد هذا لفظ البيهقي ولفظ الباقين فتوضأ لنا
على مد ما نتوضأ نحن بمد ذكره قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم
ولم يخرجاه وقال البيهقي في علله قال ابو زرعة هذا الصحيح عندي حديث عمان يعني الاول

انتهى الجزء الثالث ويليه الرابع عشر

باب التيمم

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

باب التيمم

وفقه الله احاديث وآثاره ● اما الاحاديث فثانية عشر حديثا

الحديث الاول

انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة
لاول وقتها ● هذا الحديث اصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود
سعته عن الوليد بن العيزار عن عمرو الشيباني عن عبد الله مسعود رضي الله عنه
قال قلت اي الله اي الاعمال احب الى الله تعالى الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر
الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني وفي لفظ
اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها وفي لفظ قلت اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة
لوقتها وفي لفظ قلت اي الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها الحديث ورواه
لفظ الصنف الدارقطني في سننه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه
وعلوم الحديث والبيهقي في سننه وغيرها بالاسانيد الصحيحة على الاطلاق
احدهما قال ابو حاتم بن حبان بعد ذكره اللفظ عثمان بن عمر يعني رواه عن مالك
ملك فذكرهما والحاكم من طريق علي بن حفص المدائني عن سعيد عن الوليد بن
عن عمرو الشيباني عن مسعود كالسابق قال البيهقي في حلافيانه ورواه
عثمان بن عمر عن ملك بن معول عن الوليد بن العيزار مقتولا قلت اخرجه البخاري
ومسلم على الاحتجاج به وهو ممن لا يشك حدثني في سعته قال وقد تابعه على ان
حفص عن شعبة فذكره ولفظه الصلاة في اول وقتها وفي رواية الصلاة اول
وقتها قال رواه هذا الحديث كلهم ثقات قال يحيى بن السكن عن شعبة
واحمد مسلم على حفص والباقون متفق عليه بينهم قال ورواه عبد عن شعبة
عن عبد الملك بن ابي عمرو النسائي عبد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم سئله وهو عبد الله بن مسعود كالسابق قلت ثم سأله بلفظ الصلاة في اول وقتها
وفي لفظ اي العمل افضل قال شعبة او قال افضل العمل الصلاة على وقتها
قال ورواه عن عثمان بن عمر كلهم الزهراني وتابعه محمد بن بشار في هذا
اللفظ وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم لان راويه متفق على عدالتهم والزيادة

عن النبي مقبوله عندهما وعند المقتها اذا انضم الى روايته ما يؤيدها وان كان
الذي لم يات به الا الواحد العدل وقال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث صحيح يخرج
رواه جماعة من ائمة المسلمين عن مالك بن معول وليد الذي عمان عمرو ولم يذكر
اول الوقت فيه غير سيار محمد بن بشار فالحسين بن مكرم وبقية عمان فلك فقد ذكره
عمرنا كما مضى وانا سنعلل من كلامه ويقال ان ادريس الى خرجاني سعار اهل
الحديث هذه الزيادة ذكرها عمان عن عمرو عن مالك بن معول وهي مقبوله منه وان لم
خرجا يعني البخاري ومسلم فان مذهبهما ان الزيادة من الثقة مقبوله ويقال في
مسنده هذا حديث يعرف هذا اللفظ محمد بن بشار بن سيار عن عمان بن عمرو
سيار بن الحافظ المعين الاثبات لم يساوه باسناده عنهما قال قلت وصحح هذا اللفظ
ايضا وهو من المتقنين سيار والحسين بن مكرم على وايتهما عن عمان بن عمرو وهو صحيح على
سوط الشيخين ولم يخرجا مالك وهذا الحديث سواهد منهما بما رواه الحجاج
حافظ بغداد وقد اخرج مسلم بعلي بن حفص المدائني ومنهما ما رواه ابو عمرو
الشيباني عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا الرجل هو عبد الله
بن مسعود لاجماع الرواة عليه على ان عمرو الشيباني وبينهما ما رواه يعقوب
بن الوليد عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اهل المدينة سلم بغلا وليس
من شرط هذا الكتاب الا ان له شاهدا عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ان العمل افضل قال الصلاة في اول
وقتها وبينهما ما رواه عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن عنام عن جدته ام ابيه
الدنيا عن جدته ام فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ومن المهاجرات
الاول انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن افضل فقال الصلاة لوقتها
بقال الحديث رواه الليث بن سعد ومعمر بن سليمان وفرعه بن سويد ومحمد بن عمر
العدوي عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن عنام بدروي باسناده عن يحيى بن سعيد انه قال
قد روى عبد الله بن عمر عن القاسم بن عنام ولم يروه عنه احد غير عبد الله بن عمر
قال البيهقي في خلافياته وروي عن ابن هرون مرفوعا معنى ما روي عن ابن عمر
قال ابن مندة في مسجمه ورواه ابن عباس وجابر ايضا قلت فقد صح الحديث بسواهد
والله اعلم

والحمد لله وسمعت كثيرا من معاصرينا يطلق الضعف على هذا الحديث
بهذا اللفظ وهو عجيب منهم وكأنه استقر في اذهانهم بضعف الترمذي له
من حديث ام فروة الذي استشهد به الحاكم وهو عجيب فان الضعف لا يقدح
في الصحيح فانه لما رواه مالك انه حديث لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري
ولين العمري وقد اضطربوا في هذا الحديث وقد يعلم سخي سعيد
بن فيروز حفظه لله وقوله لانه لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري ليس كذلك
فقد روى من حديث اخيه عبيد الله ايضا كما اسلفناه من رواية الحاكم
وقال الحافظ ضياء الدين في الاحاديث المختارة ان الدارقطني اخرجه من حديث
هذا الوجه ايضا وسئل عنه الدارقطني فقال انه محفوظ عنها واخرج
الساجي في العدد من حديث شام فروة ايضا وكذا ابو داود واخرج النسائي
فاخرجه في سننه الصحاح المأثورة ووقع لابي القاسم الطبراني في اوسط
معاجمه ان هذا الحديث لم يروه عن عبد الله الا عمر بن سعيد وقد تعدد من

الحديث الثاني

روى انه عليه الصلاة والسلام امر علينا ان نمسح على الخفين هذا الحديث
ضعيف رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننه من رواية عمرو بن خلف
الواسطي عن يزيد بن ابي زياد عن جده عن علي رضي الله عنه قال المسح احدى
روى مسالك النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين وكان الايام
الساجي الامر والحصر فقال روى عن علي انه المسح احدى ركنيه فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الخفين قال الساجي لو عرف باسناده بالصحة
قلت به وهذا ما استحضرته فيه قلت واما صعفه الساجي لا ان راويه عمرو بن
خالد السالف في اسناده احد الكذابين لديه احمد ويحيى والناس وقال في موضع كان
يضع الحديث قلت فقد نقل عنه قول الواسطة وقال اسحاق بن راهويه وابو
زرعة كان يضع الحديث وقال ابن عدي عامة ما يروي موضوعات وقال ابن ابي حاتم
سألت ابي عن هذا الحديث فقال هذا حديث باطل لا اصل له وعمرو بن خالد متروك
الحديث وقال عبد الله بن احمد هذا حديث يرويه عمرو بن خالد ولا يساوي حديثه شيئا

قال رواه من هذا الوجه احمد والدارمي في مسنديهما وابو داود في سننه
من حديث الاوزاعي اه قلت روى عن عطاء ان ابا رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال
اصاب رجلا حرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر
بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال وهذا منقطع فان الاوزاعي
وعطاء وقد وصله ايضا من حديث عبد الحميد بن ابي العشرين الاوزاعي
عن عطاء اخبرني من سمع جابرا يحدث قال في اخر قال عطاء ولعنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو غسل جسده وترك رأسه حسبه اصابه الجراح قال الدارقطني
واخطأ في الاوزاعي فجعل عنه عن عطاء وانما رواه الاوزاعي اخبرني
عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت وهذه هي طريقه ان ماجه
التي اشرنا اليها وذكر ابو حاتم وابو زرعة فيما سألتهما ان ابا حاتم عن هذا الحديث
رواه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي عن اسمعيل مسلم عن عطاء عن ابن عباس
واخطأ الحسين بن حماد ادخل اسمعيل فيه وانما الاوزاعي اخذه عن اسمعيل
قلت ورواه من حديثه وابن حبان في صحيحهما من طريق اخر ليس فيها الاوزاعي
اشار وا بها من حديث محمد بن يحيى الذهلي نا عمرو بن حفص بن غياث نا ابي اخبرني
الوليد عن ابن ابي رباح ان بعضا عمه حدثه عن ابن عباس ان رجلا احتجم وسأل
فسأل فامر بالغسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قاتلهم الله الا سألوا
فانه جعل الله الصعيد او التيمم طهورا قال سئل ابن عباس
عن السبب بعد قلت والوليد هذا سمع عنده الدارقطني وسئل عنه البيهقي
هنا وفيما بعد في باب النهي عن تخلل من شك وروى الحاكم في مستدركه
من حديث النسائي عن حرملة نا عمرو حفص بن غياث به قال هذا حديث صحيح
قال الوليد بن عبد الله هذا فقيل الحسن قال وله شاهد عن ابن عباس وذكره
ثم رواه بعد هذا الموضع بالاوزاعي من طريق الاوزاعي وصرح فيه بسماع
الاوزاعي من عطاء قال الدارقطني تفرد الشافعي رواه الحاكم عن الاصم عن ابي
عمار

عمار سعيد بن عمار السوجي عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء بن
ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس يخبر ان رجلا كان اصابه جرح على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالغسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال قال الحاكم سمرين بكر بعيد
ماموم وقد اقام وهو صحيح على سرط الشيخين ولم يخرجاه وقد رواه الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي وقال بلغني عن عطاء والعمل بن زياد وهو من اصحاب الاوزاعي
ولم يذكر سماع الاوزاعي من عطاء ذكر ذلك فيما سأله
لما ذكر عبد الحق في احكامه حديث جابر السالف عنه بقوله لم يروه
عن عطاء غير الاوزاعي وليس بالقوي قال وروى عطاء الاوزاعي
عن عطاء عن ابن عباس واخطأ في الاوزاعي فعل عنه عن عطاء وفعل
عنه بلغني عن عطاء ولا يروى الحديث من وجه قوي هذا كلامه وعليه
فيه اعتراضان احدهما قوله وهو قوله لا يروى الحديث من وجه قوي
وقد علمت رواه الحاكم الاخير وابن ماجه لا بأس بها ويعرف بها
رواه الاخرى قبلها وقد صححها معه ابن حزيمة وابن حبان ٥ الثاني
لابن القطان ووهم فيه انه قال قوله ورواه الاوزاعي عن عطاء عن ابن
عباس يعني ان السهم في حق المريض وردت رواه ابن عباس ايضا كما هو
من رواية جابر مال وذلك كله باطل وانما اعتراه هذا من كتاب الدار
قطني الذي نقله منه فانه اجمل القول ثم ذكر تفسيره بما راد الاحاديث
فلخص فليس ابو محمد عند لحق الاجمال ولم يتتبع التفصيل فوقع في الخطأ
وحديث ابن عباس كما ذكرته للسهم ولا يعرف ذكر السهم فيه الا من رواية الزبير
بن خريق عن عطاء عن جابر ومن رواية ابي سعيد الخدري باسناد قالوا الى
العلة في الضعف من حديث عمرو بن شمر وهو احد الهالكين عن عمرو بن دينار عن
عطاء عن ابي سعيد قال احتجم رجل مريض في يوم بارد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمات فقال يا لهم قتلوه قتلهم الله الا كان شفاء العي من ذلك السهم هذا
آخر كلامه وهو عجيب منه مع جلالته فان ذكر السهم فيه بان من حديث

ابن عباس كما سلف من صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم وسبب إنكاره ذلك اقتصاره
على سنن الدارقطني الذي بينا عدم خروجه عنه ولو بين خرج التفليس لوجده في هذه المؤلفات

الحديث الرابع ... حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض مسجدا وجعل
ترابها طهورا ... ذكر الإمام الرافعي دليلا على اعتبار
التراب في التيمم من وجه الدلالة منه فقال عدل إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض
فلولا اختصاص الطهورية بالتراب لقال جعلت الأرض مسجدا وطهورا
هذا لفظه وهو حسن فقد ثبت ذلك في عدة أحاديث صحاح كما ستعلمه
وأما الحديث باللفظ الذي ذكره فرواه الدارقطني في سننه من حديث
أبي عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش كلاهما ثم رأيت العلم بين
معه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الأرض
كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وجعلت صفوفنا مثل صفوف
الملائكة ثم رواه الدارقطني ثم حدثنا سعيد بن مسلمة حدثني أبو مالك الأشجعي
بهذا الإسناد مثله وقال جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وترابها لنا طهورا
إذا لم نجد الماء ورواه أبو عوانة في صحيحه من حديث أبي عوانة به بلفظ فضلنا
على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم
نجد الماء وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة فليتأمل والحديث في صحيح مسلم
عن أبي كريب بسنده حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد
الماء وذكر خصلة أخرى ثنا أبو كريب عن محمد بن العلاء بن أبي زائدة عن سعد بن طارق
حدثني ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس
بثلاث ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ... عن أبي عوانة عن أبي
مالك عن ربعي عن حذيفة ... وزاد وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة
البقرة من كنز تحت العرش ... لم يعطها أحد قبلي ولا يعطى أحد بعدي

وهذه هي الخصلة التي ... مسلم ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي معاوية
عن أبي مالك ... فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت ترابها
لنا طهورا إذا لم نجد الماء وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وأوتيت هؤلاء الآيات
من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي ووقع
لابن حزم في ... الاتصال وهم ما ... سند هذا الحديث تخريج من الإسناد
... خرجها مسلم وقال سعد بن طارق الذي روى عنه ابن أبي زائدة غير أبي
مالك الذي روى عنه ابن فضيل ثم أخرج بسنده إلى مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب قال ابن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي وقال أبو كريب ثنا ابن
أبي زائدة هو زكريا عن سعد بن طارق ... أبو مالك وسعد ... عن ربعي عن
حذيفة وهذا عجيب فأبو مالك هو سعد بن طارق ... ابن فضيل ...
... ابن أبي زائدة لا خلاف فيما ذكرته بين العارفين ... هذه الصنعة لا جرم اعترض
عليه في ذلك ابن دحية في كتاب التنوير وقال ابن حزم أحفظ أهل زمانه لكنه
... عن حفظ المولد والوفاة والأسماء والكنى ... من الفصاحة
... عليه منها هذا الموضع في كتاب الاتصال وهو ...
... أبواب الشرائع وقال الحافظ أبو بكر بن مفوز المعافري لم ... في
إسناد هذا الحديث ... إلا وقد ... حط عليه
ابن حزم ... هذه الغلطة ... فقال ابن أبي زائدة الذي روى عنه أبو
كريب هو زكريا وإنما هو ابنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ...
ذلك وأما حديث جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا فله طرق أحدها
من حديث جابر بلفظ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي فعد منها
وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أودعه الشيخان في صحيحيهما ثانيها من حديث
أبي هريرة بلفظ فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب
وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الخلق كافة
وختم بي النبيون أودعه مسلم في صحيحه ثالثها من حديث عوف بن مالك بلفظ
أعطيت أربعا لم يعطهن أحد كان قبلنا وسألت ربي الخامسة فأعطانيها كان النبي يبعث

قومه فلا يعدوها ويعث كافه الى الناس وارفت منا عدونا مسيرة شهر
وجعلت لى ارضى مسجدا وطهورا وساجد واحل لنا الغنائم ولم تحل لمن قبلنا
وسالت ربى الخامسه سالته ان لا يلقاه عبد من امتى يوحد الا ادخله الجنة فاعطانيها
اودعه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه وهو حديث عظيم ٥ وفى مسند احمد وسنن
البيهقى من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على انه سمع على ابن ابى طالب يقول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت مالم يعط احد من الانبياء
فقلنا ما هو يا رسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت
احمد وجعل لى التراب طهورا وجعلت امتى خير الامم وروى الحاكم وابو نعيم
من حديث انس مرفوعا جعلت لى الارض طيبة مسجدا وطهورا ان وفى فوائد ابى
عبد الله العلوى باسناد صحيح عن ابى امامة رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله فضلنى على الانبياء او قال امتى على الامم باربع ارسلنى الى الناس
كافة وجعل الارض كلها لى ولامتى طهورا ومسجدا فايما ادركت رجلا من
امتى الصلاة فعندها مسجده وطهوره ونصرت بالرعب يسعى بين يدى مسيرة
شهر يقذف فى قلوب اعدائى واحلت لى الغنائم وذكر الشيخ تقى الدين فى الامام
عمه وقال رواه عن قوم موثقين ولم تحل لاحد قبلى بعث الى الاحمر والاسود
واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى ونصرت بالرعب فيرعب العدو فى مسيرة
شهر وجعلت لى الارض وطهورا وسئل ربى مسئلة فاختبات دعوتى شفاعة
لامتى يوم القيمة وهى نائلة ان شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئا وقال احمد فى
مسنده عقب روايته لهذا الحديث عن محمد هذا انه كان يرى ان الاحمر الانس
والاسود الجن قال ابو عبيد فى جامع المسانيد والذى عليه المفسرون ان
الاحمر العجم والاسود العرب والغالب على الوان العرب السمرة وعلى الوان العجم
البياض وقال ابو عمر المراد بالاحمر الاشقر ومنه قوله لعائشة يا حميراء
وروى الاسماعيلى فى معجمه من حديث انس رفعه فضلت على الناس
باربع بالسخاء والسماحة وكثرة الجماع وسعة البطش وروى من حديث ابن عباس
رفعه احل لى الغنائم وطهر لى الارض وجعلت على الانبياء بخصلتين ذكر منها ونصرت بالرعب يسعى امامى

وشهرا

وشهرا خلفى الحديث الخامس انه عليه الصلاة والسلام
سمى يثرب المدينة وارضها سبخة ٥ هذا حديث صحيح فاما تسميه يثربها فلا
شك فيه وانه السمها بذلك ايضا ولا خلاف ان ارض مدينة سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبخة ومن الاحاديث المصرحة بانه عليه السلام سمى يثربها
ما رواه البخارى فى صحيحه من حديث انى لخصم يوم القيمة كما قاله ابو مسعود وعلقه
وقال قاله ابو الحكم فاخطأ عمر بن الحارث الانصارى قال اقبل النبى صلى الله
عليه وسلم من بعض سكك المدينة فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه
وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام واورده
مسلم بتمامها وهو احد الاحاديث المقطوعة فى كتابه وقد وجدت لها
موصولة فى جزء للحافظ رشيد الدين العطار فى معجمه فى ذلك
وسمى موضع بالمدينة فيه مال لبنى امولها فسبحد الحديث وبعضهم من
الاحاديث التى يعضها فى الباب انه عليه السلام سمى يثرب المدينة و
قال ان ذلك الموضع المسمى به كحمل ان يكون غير سبخ فعدا قال ابن خزيمة فى صحيحه
جميع ارض المدينة سبخة واستدل لما مى خزيمة فى صحته على جواز السم بالسباخ
حديث عائشة الطويل المذكور فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاسلمى قد امرت دار هجرتكم امرت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما
الحرتان فجمع المدينة سبخة وقد امر تعالى بالتسمى بالصعيد الطيب والنبى صلى الله عليه
وسلم قد اعلم ان المدينة طيبة او طاب مع اعلامه بانها سبخة ثم قال ابن خزيمة
فى آخر كلامه وفى هذا ما بان وثبت ان السم بالسباخ جائز هذا لفظه ومن
صححه فى رحلتى الى القدس الشريف تعليله

الحديث السادس

انه صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء من عمله الا ما نواه ٥ تقدم
الحديث اورده هكذا الامام الرافعى بصيغة الجزم ولم ار من خرجه كذلك
عوصا على صحته ٥ وروى البيهقى معناه من حديث عبد الله بن المبى الانصارى قال
حدثنى بعض اهلى عن اس بن مالك ان رجلا من عمرو بن عوف قال يا رسول الله
المدر غستنا فى السواك يعدل دون ذلك من شئ قال اصبعد سواكك عند وضوئك

ضعيفا على اسناده لا عمل لمن لا يتنه له ولا اجر لمن لا حسبة له ٥ وروى الحافظ
ابو العاسم بن عساكر في المجلس الاول من امالية وابن الجوزي في كتابه من حديث
ابي عبد الله محمد بن اسحاق الصغاني البصري عن انس رفعه لا يقبل قول الا بعمل ولا يقبل قول
وعمل الا بنية ولا يقبل قول وعمل ونية الا باصابة السنة قال ابن عساكر
هذا حديث حسن غريب قلت بل هو حديث ضعيف فان هذا هو ابن ابي
عباش وهو متروك واه وراويه عن انس هو ابو عبد الله حماد الفرج النجلي وهو ضعيف
جدا قال العقيلي ابن حبان حماد الفرج النجلي روى عن انس حديثا
لا اصل له ليس من حديث انس وحدث به ابو سعيد بن الاعرابي
البغدادي الحافظ قال ابن حبان كان يضع الحديث ووضع في
الصحيح لابن الجوزي انس قال ابن حبان يضع الحديث فاجتنبوه ويقيه حالة معلومة
وروى الحافظ ابو القاسم بسنده الى الامكان بسنده الى احمد بن طاهر الطيب
ابنا عمر احمد بن محمد بن احمد بن برد الرماحي ابنا يحيى بن سليم ابنا الوحاظي البصري
ولا يصح قول وعمل ونية الا بالسنة وحديث انما الاعمال بالنيات السالف
في اول كتاب الوضوء قاض في الدلالة على هذا المدعى فان الرامحي يستدل به على الحاد السنة
للسمهري

ابنه عليه السلام قال
لعمرو بن العاص وقد سلم على الجنابة من سفره البارد يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب
فقال عمرو اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عليه شيئا هذا الحديث رواه البخاري
في صحيحه تعليقا فقال وقال عمرو بن العاص احتلمت في ليلة باردة فسمعت
الآية فلا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنفه واسند ابو داود عن ابن المثنى ابنا وهب بن جرير ابنا
ابوب كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير
عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت
ان اغتسلت ان اهلك فسمهمت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال
وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله ولم
يقل

شيئا واسند احمد في مسنده ذلك من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
مثله ٥ قال ابو داود وقال محمد بن سلمة ابنا وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد
بن ابي حبيب عن عمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص
عن عمرو بن العاص بان على سريه فذكر الحديث بمعناه وتوضأ وضوءه
للصلاة ثم صلى بهم ولم يذكر الغسل قال ابو داود وروى عقيل نحو قول الليث
عن حسان عطفه قال ابو محمد يعني مسندا ٥ قال ابن عساكر مسند هذا الحديث على الاختلاف
فيه يعقوب ابنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابنا ابو وهب حدثني عمرو بن الحارث ان رجلا
حدثه عن يزيد بن ابي حبيب وعمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن عن ابي قيس مولى عمرو
العاص عن عمرو بن العاص ان على سريه فاصابهم برد شديد لم ير مثله فخرج لصلاة الصبح
فقال والله لقد احتلمت البارحة والله ما رأيت برد اشد من هذا هل منكم
على وجوههم مثله قالوا لا فغسل يديه ومسح رأسه وتوضأ للصلاة ثم صلى بهم فلما
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وجدهم عمرا وصحابته فقالوا اعليه خيرا وقالوا يا رسول الله صلى بنا
وهو جنب فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو فساله فاخبره بالذي
منعه من الاغتسال وقال اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو ولم يقل شيئا واسند احمد في مسنده
ايضا ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن سلم بن حبان ابنا وهب
به سوى الا انه لم يذكر الرجل الآخر في سنده قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
البخاري ومسلم قال والذي عندي انهما لم يخرجاه لحديث حرير بن حازم عن ابي ايوب
عن يزيد بن ابي حبيب وتمام اسناده الرواية الاولى الى سعيد بن ابي مريم عن طوق الى داود وقد
روى هذا حديث جرير هذا لا بجلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر ابي
قيس قال اهل مصر اذا وجد حديث منهم من اهل البصرة يعني اذا رواه الوضين وبها
مصري عن مصري ورواه السمهري وبها بصري عن مصري وجمع الحافظ ابو بكر
السهمي بين الروايتين بجمع حسن وقال وعمل اذا لم يعمل ما يقول في الروايتين
جميعا فغسل ما امكنه وتيمم للباقي ٥ تنبيه للمراد برواية السمهري منقطعة لان

عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص كما نص عليه البيهقي في خلافياته
لاخرجه في الطريق الثاني موصولا عن ابي قبيل عن مولى لعمرو بن العاص عن عبد الرحمن
وعمرو وصححه الحاكم وابن حبان من هذا الوجه كما سلف واخرجه الطبراني من طريق
سماك عن عبد الله بن عباس ان عمرو بن العاص لقيه عشاء ولا يشهما
وكلا من طريقيه اما مدلس عنعن في اثنائه او مرسل وطريقا اخرى الى السمط قال عبد خير في احكامه ومن مرسل اللبناني عليه
السلام قال يا عمرو ما احب انك ترلت ما فعلت وفعلت ما ترلت فيه
معي اشفقت حقب واهلك بلبس اللام وترى بادا اسمها والمعاجم
بغير معجمة وبا موحدة قبل النون الاباط واصول النخلين وقيل ما سفل من
الوسمي للجسد قال عبد الغني في احكامه وهو للملك في الصحاح اد قال
في غير المغاني في الاباط واصول النخلين الخ ورقم والعامي ما ثبات اليا
اوضح من حذفها بوضع من حدث جواز التيمم لحوف التلف
مع وجود الماء وجواز للجنب وللشدة البرد في السفر وسقوط الاعادة
وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم وان اسم الوضوء للحدث واستحباب الجماعة لمسافر
وان صاحب الوقاية احق بالامامة في الصلاة وان كان غيره افضل طهارة او كلاما منه
وان التمثل بالعوبان جمع صحابي وجواز قول الانسان سمع الله تعالى
يقول كذا ويقول لداود ذكر هذه الصيغة مطرف عن عبد الله بن الشخير
التابعي قال واما تعالى قال الله بصيغة الماضي وهذا ساد مسد قال تعالى
والله يقول الحق

دار السلاسل المذكورة في الحديث موضع معروف بناحية الشام في ارض بني عذرة من وراء وادي
القرى سميت بذلك لانها حبست ثلاثة ايام وهي عمرة من عمرة من وراء الشام وهي بضم السين
الاولى وكسر الثانية كما ضبطه البكري في معجمه وهو المشهور خلافا لقول الجوهري وغيره
انها بضم الاولى والثانية على ضم السين الاولى وكذلك هذه العرق في الصحاح
الثامنة من سبي الحجر في حادي الاولى وعمرو بن العاص امير عليها قال ابن هشام
سميت لك باسم ماء بارض جذام يقال له السلسل قال ابن عساكر في تاريخ
دمشق

رشق قال عمرو وانا السلاسل بعد موته فنادى اصحاب المغازي الا ابن اسحاق
فانه ذكر قبلها [illegible] وجه عمرو بن العاص اسلم على يد النجاشي كما
اخرجه احمد في مسنده عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي عن ابن اسحاق قال
حدثني يزيد بن ابي حبيب فذكر بطوله وذكره ايضا الطبراني في الكبير معاجمه
في ترجمته وذكر هذا في المغازي في طول الصحبة وكثرة الرواية
اسلم على يد ناجي لا محمد له وذكر الطبراني في معجمه الصغير ايضا عن ابن اسحاق قال
اسلام عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة عند النجاشي بعد موا
المدينة في صفر سنة ثمان من الهجرة [illegible]

اله عليه الصلاة والسلام ثم مسح وجهه ويديه الحديث صحيح وقد
سلف في الحديث الخامس من حديث ابي الجهم وسلف في الباب من حديث عمار بن ياسر ايضا
اله عليه السلام ثم نضح من حدث احدهم منهم احدا
وجهه روى ابن عمر رضي الله عنه كما سلف عليه والحديث
الذي تلا الذي يخله [illegible] قال الرافعي
حديث استعجاب البدين ما الرفعين بالمسح كما في الوضوء لما روى ابو عبد السلام
ثم مسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق [illegible]
رواه ابو داود في سننه عن حامل ابراهيم الموصلي عن هشام بن يوسف الصنعاني
اليماني قال اطلعت مع ابن عمر في حائط له الى ابن عباس فقيل ان عمر في حائطه وكان
من حديثه يومئذ انه مر برجل على ابي صلى الله عليه وسلم في سلة من السلات وقد
خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السلة
ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه
ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم
اكن على طهر وفي رواية لاحمد بن عبد الصفار من الطرق المذكورة ثم ضرب بكفه
الماسة فمسح ذراعيه الى المرفقين وهذا من هذا الوجه ضعيف لان معن بن عيسى
ليس بشيء وقال ابن ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالمتين اكتب حديثه وهو احب
الي من ابن ابي ذئب وصالح المري روى حديثا منكرا وقال النجاري طلب

[illegible]

في بعض حديثه قال عن نافع عن ابن عمر رفوعا في السم وطلعا ابو ايوب وعبد الله والناس يقولون عن نافع عن ابن عمر فعله وقال النسائي انه ليس بالقوي وقال ابن عدي له غير ما ذكرت وليس بالكثير وعامة حديثه لا يتابع عليه وقال ابن هاني عرضت هذا الحديث على احمد فقال هذا حديث منكر ليس هو بثابت مرفوعا وقال ابو داود في كتاب التفرد لا يتابع احد كما يأتي في هذه القصة على صهيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورووه عن فعل ابن عمر قال الدارقطني ورواه ابو ايوب وما لك وعبيد الله وقيس بن سعد ويونس الايلي وابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر انه تيمم ضربتين للوجه واليدين الى المرفقين قال ابو داود وجعلوه فعل ابن عمر قال وسعد احمد بن حنبل روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في السم وفعل هذا ابو داود الحافظ حال الدين المزي في اطرافه وأورده عليه لكن قوله وابن له رواية عن نافع موقوفا في كتاب الالقاب للشيرازي ما نخالفه فانه رفعه عنه بلفظ التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقال الخطابي هذا الحديث لا يعرف لاحد من محمد بن ثابت العبدي فانه ضعيف جدا لا يحتج بحديثه وتركه واما الحافظ ابو بكر البيهقي فانه ذكر له اشياء نحو هذا وقال انكر بعض رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر وهو الذي رواه عبيد الله عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة من رواية ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة وغيره وهذا يدل السهمي دالا على ان المنكر من حديثه انما هو رفع التيمم المسح الى المرفقين لا اصل القصة وقد صرح في كتاب المعرفة فقال واما سرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون عبيد الله والطاهر ان هذا هو الذي اشار اليه ابو حاتم الرازي فيما استغنيناه عن كلامه ذكر حديثا منكرا اه ات

ولرواية شاهد من حديث ابي الجهم عند موسى بن عقبة عن الاعرج عن حميد قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل امام عجايط او سوق فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب اخرى فمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ثم رد علي السلام ثم رواه من حديث

من حديث حارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي الجهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وابو عمته السائب لقوله عن ابي الجهم صعيد طيب وضربة للذراعين والاعرج لم يسمع الحديث من ابي الجهم انما سمعه من ابن عباس وذكر التيمم بين الكوع والمرفق في امامة هذا الحديث ولم يسمعه من ضعيف وليس بحديث منه قال السهمي وسئل عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام في روايته قال وروايه يزيد بن الهاد عن نافع عن ابن عمر ان من تلد ثم سافر فاستاده نحو الذي قبله وفيه وسح وجهه ويديه ثم قال هذه الرواية شاهد لرواية محمد بن ثابت العبدي الذي حفظ فيها الذراعين قال وقد فعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد اصحه رواه محمد بن ثابت عن نافع قال وقد روى السهمي عن العباس بن محمد عن محمد بن ثابت العبدي فقال لا بأس به قال السهمي كذا قال في روايته العباس وهو في هذا الحديث غير مستحق لان يعد ذكر ما ذكرها قال وقد رواه جماعة عن العبد عن محمد بن ثابت عن يحيى وعلي بن منصور وسعيد بن منصور وعمرو واسحق علية مسلم بن ابراهيم ورواه عنه وهو عند ابن عمر مشهور وذكر الشيخ ابو الحسن السهمي فيما قرئ على والده الامام وانا حاضر [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البراء الذي حكيناه والاستعاذة بالله من تقويه باطل بضعيف حتى نتولى ما الذي يعتقد الحفاظ للحفاظ الذي ذكر السهمي عنه هل هو اصل القصة ام روايتها من حديث ابن عمر اورفع محمد بن ثابت المسح الى المرفقين قال وقد اشار السهمي الى ان جملة الانكار لقوله رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر وقال بعد ذلك والذي رواه عبيد الله عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط وهذا دليل على ان المنكر انما هو رفع التيمم الى المرفقين لا اصل القصة ولا رواياتها من حديث ابن عمر فاضبط هذا فانه مهم عليه كثيرا ما يأتي فانه اذا كان المشهور اصل القصة من رواية ابي الجهم وليس فيها ذكر المرفقين وليس بمعلول بذلك في نفسه رواية محمد بن ثابت بل قد عده جمهور من سبرها للضعف وان التفرد في الجملة في قصة ابي الجهم

وحده وليس فيه ودراعه وقال في قول السهيلي وابن عبد الضحاك بل آخر
تأمل قول الضحاك ان عثمان لم يذكر القصة تمامها وانما سبقها بقوله
لرواية محمد بن ثابت اذا كان المذكر اصل ورافع عن عمر القصة في الحمله
وقد قال احمد ان رواية الضحاك وان صرح فيها بذكر على ان القصة في الحمله
صحيحة من رواية ابن عمر فانما اذا كان المذكر على محمد بن ثابت رفع الدرعين الى المرفقين
لم يعد رواية الضحاك بقوله لذلك قال وقوله ورواه يزيد بن الهاد ومن نافع
ايضا من ذلك فيه من الوهم ما قبله قال وقوله الا انه حفظ فيها الدراعين هو الذي
حاله فيتعين ولو قال الا انه ذكر الدراعين لكان اسلم وادفع ان يخلاص من
قال لعله الصحيح ذكر ليس اعد بصحيح مما رواه الراوي اذا خولف وقال
وقوله ومعلل ان عمر اسلم على الوجه والدراعين الى المرفقين شاهد لصحته
رواه محمد بن ثابت عن نافع اما انه عن مسافر فصحيح واما انه شاهد
لصحته رواه محمد بن ثابت فضعيف لما رواه محمد بن ثابت في رفع الدراعين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العلة التي علل بها من علل رواه محمد بن ثابت
وهو الوقف على فعل ابن عمر فليتأمل كون المعنى للتعليل معتضدا للتصحيح قال
وما علل به حسن معتضد من طريق الدارمي في حق محمد بن ثابت العبدي فوخالف عن عمد كما سلف
قال وقوله وهو في هذا الحديث عن نافع مخالف للذكر بالدلائل التي ذكرناها فاشرنا اليها
وما بعده ظاهر قال وقصد من يذكر رواه عن محمد بن ثابت من الائمة بقوله ورواه
وقوله واي عليه مسلم ان ابراهيم اشار به الى ان مسلم ان ابراهيم لما روى عن
قال محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقا وصدقه لا يمنع ان يكون عليه مذكر
رفع هذا الحديث عمل على علة عمله لمخالفة عين له على ما هو عاده ليس من
اهل الحديث او المرئة وقال وقوله عن ابن عمر مشهور قد يوهم من لم يعتبر الصناعة
ان الحديث مما رواه محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مشهور وليس المشهور الا
وهما ثم ان عمر يعلله ثم يقضي بنسبه عليه وهو انما يروي لتعليل
رواه محمد بن ثابت المرفوعة مروانه روى موقوفا على ابن عمر اذا لم يعترفا الاتي
الرفع والوقف فاما اذا ذكر موقوفا ثم ذكر القصة مرفوعا فلا يتوى بذلك الوقوف

في التعليل عندي وانما قلنا ان تعليل رواية من روى القصة مرفوعة ذكر
المرفقين على مذهب بعض اهل الحديث والترجيح ان خالف المراوزة لمعتقد
ليس الرأي رأيه وتعليل السهيلي العود في احد السابقين الى ان اسبغا
احدهما رواية عمار في الوجه ليس بوجه لحديث عمر سئل عنه في سبيل الله
سلم اه صحيح وجهه ودراعيه ان عمر اسبغ الوضوء والعباس بن سهل
تحول من الذي سئله وقال السعدي حدث عما رأيت من حديث الدراعين
فان حديث الدراعين حديث سواهد قال السافعي والسهيلي واحد احدث
صحيح الدراعين سواهد لظاهر العباس بن العباس اه وقال خطاب الاسماء
على الغير صحيح في الرواية وحديث الدراعين اسبغ الاصول وارجح في العباس
لم نعلم احدا خرج احاديث المذهب

الحديث الثاني عشر

روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذين الى المرفقين
هذا الحديث مما تفرد به ابو داود من طريق اخرجها وهو
لعبد الله بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن خالد بن خالد بن عبد الرحمن بن مصعب
ابن الزبير بن العوام عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذين الى المرفقين قال ابو داود لم يروه الا ابن لهيعة
مرفوعا ووقفه حيي بن عبد الله وبكير بن الاشج وعمرو بن الحارث وهو الصواب ثم رواه باسناده اليهما
عن عبد الله بن عمر وليس عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربة
للوجه وضربة للكفين ثم روى من طريق مالك عن نافع ان ابن عمر كان يتيمم الى المرفقين
ثم روى من حديث سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال تيممنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا
ثم ضربنا ضربة اخرى الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بايدينا حتى المرافق
قال على ما قلنا الشعبي ظاهر وباطن ثم روى بالاسناد المذكور تيممنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ضربة على الوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثم
روى من حديث سليمان بن داود الجزائي عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في التيمم ضربة ضربة للوجه وضربة للذين الى المرافق قال وسليمان

بن ابي داود ضعيفان فيه وقد تفرد بعضهم واحد من الحفاظ على ضعفه رواه الترمذي
وسببه ان عبد الله الحسين بن جابر الذكور فيها وهاه ابن حبان وعلي بن طيبان
لم يشر الطا قال ابو حاتم والنسائي والازدي متروك وقال ابو زرعه واه جدا
وقال ابن معين ضعيف خطئ في حديثه كله وقال علي بن سعيد وابن معين وابو داود
ليس بشيء وقال ابن حبان سقط الاحتجاج بالخباء وقال البيهقي في سننه
وقع هذا الحديث على ابن طيبان وهو خطأ والصواب وقفه على ابن عمر قال
وقد رواه سليمان بن داود وسليمان بن ارقم ايضا مرفوعا ولا يحتج بروايتهما قال
والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله وقال الحافظ
عبد الحق في الاحكام على ابن طيبان ضعيف عند عمر وانما رواه الثقات موقوف
على ابن عمر وقال ابن الجوزي في تحقيقه رواه علي ابن طيبان مرفوعا ثم نقل كلام
احمد في تضعيفه على ما استفتاه ثم ضعف سليمان بن ابي داود وسليمان ابن ارقم
وخالف الحاكم فروى الحديث في مستدركه من حديث علي بن طيبان مرفوعا كما بسلمه
ثم قال هذا لفظ الشيخان على حدث الحكم عن درع عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى
عن ابيه عن عمر في السهم ولم يخرجاه هذا اللفظ ولا اعلم احدا اسنده عن عبد الله
عمر على طيبان وهو صدوق قلت وابن اسلف ثم قال وقد اوقفه حسين بن
سعيد ولقيم وغيرهما قال وقد اوقفه ملك عن نافع في الموطا نحو هذا
اللفظ عمران شرط في سند الصدوق الحديث اذا وقفه عنهم لم روى حديث
سليمان بن ارقم الاول ثم قال هذا حديث مفسر وانما اوردته شاهدا لان
سليمان بن ارقم ليس من شرط هذا الكتاب وقد اشترطنا اخراج مثله في
الشواهد ثم روى حديث سليمان بن ابي داود السالف قال سليمان ابن ابي داود
لم يخرجاه وانما ذكرناه في الشواهد قال وقد روينا معنى هذا الحديث عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نسائي عن
ابي بكر بن ابي داود وعن عبد الرحمن بن اسحاق الجوزي عن ابراهيم عمرو بن بكر عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رجل يا رسول الله اصابتني حصاة والنبي معلقة في التراب فقال
اخرج فضرب بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيده مسح بها يديه الى المرفقين
وفي

وفي علل ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه محمد بن يونس عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا في التيمم ضربتين فقال هذا خطأ انما هو موقوف قال وسألته عن حديث
رواه قرة عن سليمان بن ابي داود عن سالم ونافع عن ابن عمر مرفوعا
في التيمم ضربتين فقال هذا حديث باطل وسليمان ضعيف الحديث قال ابن ابي حاتم
وروى الوضين بن عطاء عن ابي حذيفة عن الاسلع قال كنا احلام النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر التيمم ضربتين قال ابي الوضين هذا منكر والحديث نقض الثاني
وهو عندي اجود من الاول عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني في سننه
من حديث عثمان بن محمد الاخنسي عن حرمي بن عماره عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير
عن جابر به وسكت عليه وضعفه ابن الجوزي في تحقيقه بعثمان بن محمد وقال
انه متكلم فيه ولم يتبين من تكلم فيه ولا ذكر في ضعفا به وقاله البيهقي بعثمان
في الامام عنه وانفرد عليه وعثمان المذكور انما هو الاموي وثقه ولا من جرحه
وقد ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا قلت وقد رواه ابراهيم
بن اسحاق الحربي عن ابراهيم بن عمرو كما اسلفناه للدين رواه الحاكم وصححه
فلم ينفرد عثمان به ١٠ حديث ثالث من حديث ابي امامة وقد ذكره
في تخريج احاديث المهذب من طرق الطبراني في المعاجم ولم يطعنه النووي
في شرحه للمهذب وقال انه منكر لا اصل له وليس كما قال فراجع ذلك منه
الحديث الثالث عشر روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار انما يكفيك
ضربة للوجه وضربة للكفين [illegible] رواه الطبراني في اوسط
معاجمه عنه بلفظ تمسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة
للكفين ثم قال لم يروه عن ابي عمر يعني عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن ابزى
عنه الا ابراهيم بن محمد الاسلمي تفرد به وحاله ما سنوضحه قد علمها في الطهارة
وفي المعجم الكبير له وضربة لليدين الى المرفقين طهور وبطنا وفي لفظ الى المناكب
والابط قال ابو عمر في تمهيده كل ما روي عن عمار في هذا مضطرب صحيح فيه
والذي الاثار المرفوعة عنه ضربة واحدة للوجه واليدين وقاله النصا احمد جمل

في سوالان احدى عشرة وصرح الشافعي بمر السهمي وعمرها ان التيمم الى الاباط منسوخ برواياته الثابتة في الصحيحين الامر بالوجه والكفين

الحديث الرابع عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رادا وجدت الماء فامسه جلدك لفظ الحديث وقد اضعف فذكر بعضه هنا كما ترى وبعضه احر الباب بيان وفي مثله قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكان يعم بالريد وبعدما اياما فسأل عن ذلك فقال التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج وهو حديث جيد رواه بطوله ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان بضم الباء الموحدة وسكون الجيم ساكنة دال مهملة بزنة عثمان عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم تجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه بشرته فان ذلك خير وفي رواية له الصعيد وضوء المسلم طهور رواه عن حديث احمد بن منيع عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال احتملت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك غلظة فمذوت الى الوبر وكان يصيبني الجنابة فاغتسل بالماء على رؤوس الناس فاستحييت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك غلظة انظر الويل فدعا لجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت براحلته واغتسلت فكانما القيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير لك رواه من حديث حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فمشى في فاستيا ذر فقال ابو ذر اتى احببت المدينة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود ونعم فقال لي اشرب من البانها قال حماد ولا اعلم في ابوالها فقال ابو ذر فلبثت اعتزب عن الماء وبعي اهلي فحصلي الحاجة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النهار وهو في رهط من اصحابه

وهو

وهو في ظل المسجد فقال ابو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قلت اني كنت اعتزب عن الماء وبعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فامرت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت بجارية سوداء بعس يتمخض ما هو بملآن فسترت الى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك قال ابو داود رواه حماد بن زيد عن ايوب لم يذكر ابو العلاء قال ابو العلا ليس بصحيح هذا الحديث وليس في ابوالها الا حديث اس مردويه اهل البصرة ولفظه النسائي عن سفيان عن ايوب به الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ورواه احمد في مسنده من حديث ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر يقال له انسة بن عمرو ورواه الدارقطني من طرق من حديث ايوب وخالد عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان مختصرا كلفظ النسائي ومن حديث ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال بعثت الى ابي ذر فذكره مطولا بنحو رواية ابي داود الا انه ليس فيه ومن حديث ايوب عن ابي قلابة عن عمه الى المهلب عن ابي ذر نحوه رواه الترمذي ومن حديث عن خالد عن ابي قلابة عن عمرو نحوها ايضا ومن حديث خالد عن ابي قلابة عن يحيى او ابي يحيى عن ابي ذر مثله ومن حديث قتادة عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر مثله قال الدارقطني كذا قال رجل عن عامر والصواب رجل من بني عامر كما قال ابن علية عن ايوب وقال الترمذي بعقب اخراجه الحديث هكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ورواه ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ولم يسمه قال وهذا حديث حسن وفي بعضها صحيح وعلتها اضطراب الاسناد ورواه الحاكم ابو عبد الله في مستدركه من حديث مسدد عن خالد عن الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر بمثل لفظ ابي داود الا انه قال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه اذ لم يجد لعمرو ابن بجدان راويا غير ابي قلابة الجرمي قال وهذا مما شرطت فيه وبينت انهما قد

حرجا مثل هذا فى مواضع من كتابه وقال البيهقى فى حلافيا عمرو بن بحدان ليس له راو غير ابى قلابه وهو مقبول عند الزهرى ان اباقلابه تفقه وان قال الخلاف شرط البخارى وسلم فى خروجه عن حد الجهاله ان يروى عنه اثنان قلت فى اشتراط ذلك نظر وهو منقوض بمواضع فى صحيحه اخرجا حديث عن رواه ليس لغير رواه عمرو احد ورواه ابو حاتم ابن حبان فى صحيحه من حديث وهيب بن خالد عن ايوب عن ابى قلابه عن عمرو عن ابى ذر فسقط الحاكم من حدث بزيد ابن زريع، حلد الحذاء عن ابى قلابه عن عمرو نحوه قال ذكر الخبر المرخص فى ذلك عن ابى ذر يعرف ان هذا الخبر يعرد خالد الحذاء بسياقه من حدث سفيان الثورى عن ايوب السختيانى وخالد الحذاء عن ابى قلابه عن عمرو عن ابى ذر فسقط السباى وخالف ابن القطان وعم انه لا يعرف لعمرو بن بحدان حال واحط ابن القطان قال ابو بصرى تابعى ثقه وانما روى عنه ابو قلابه عن عمرو عن ابى ذر فلذلك لم يفرد عنه واهمله عنه وقوله عنه حلد الحذاء عن عمرو بن بحدان لا يحله فى ذلك على حال وانما ابوب فانه روا عن ابى قلابه واهمله عنه وقوله عنه حلد الحذاء عن ابى قلابه عن رجل من عامر وسماه بعضهم يقول عن رجال عامر وسماهم بعضهم يقول عن عمرو بن بحدان يقول حلد وسماهم بعضهم يقول عن ابى المهلب ومنهم من لا يجعل بينهما احدا فيجعله عن ابى قلابه عن ابى ذر وبعضهم يقول عن ابى قلابه ان رجلا من بنى عمر قال يا نبى الله هذا اكله حلد عن ابى ايوب فى روايته ابن ابى قلابه وجمعه فى علل الدار قطنى وفى سننه واجاب السبكى تقى الدين عن هذا فقال فى الامام سبقى على طريقه وطريقه الفقهاء ان سقط فى ذلك اذا لا تعارض بين قولنا عن رجل من عامر وبين قولنا عن عمرو بن بحدان لعله وقد قال شيخنا يعنى الحافظ المنذرى ان السبيع من عامر هو عمرو بن بحدان سماه حلد الحذاء عن ابى قلابه وسماه سفيان الثورى عن ايوب واما من اسقط ذكر هذا الرجل فوحد بالرياده وحكمها واما من قال عن ابى المهلب فان كان سمعه لعمرو فلا اختلاف والا فهى روايه واحد خالفه احمال لا يثبتنا واما من قال ان رجلا من بنى عمر قال يا نبى الله ان رجلا من بنى عمر يسأل نبى الله فهى مخالفه لكان يحب ان يسقط فى اسنادها على طريقه فان لم يكن يا نبه فلا تعلل بهام قال ابن القطان وهذا حديث ضعيف لاشك فيه قلت بل هو حديث صحيح ان شاء الله لا شك فيه عندى قال وهذا المعنى اسناد صحيح ذكى البزار عن مقدم بن محمد المقدمى عن القاسم بن يحيى بن عطاء مقدم، هشام بن حسان عن محمد سيرين عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير قال البزار هذا الحديث لا نعلمه روى عن ابى هريره الا من هذا الوجه ولم نسمعه مقدم الا من عمه وكان مقدم ثقه معروف النسب قال ابن القطان واخرج البخارى للقاسم بن يحيى معتمدا عليه وروى عنه احمد وجماعه غيرهم قلت وذكر الدار قطنى فى علله حديث ابى هريره ثم قال ارساله هو الصواب واشار الله الترمذى الى الحديث وبحث السبكى تقى الدين مع ابن القطان فى تصحيحه لحديث ابى ذر فقال انه كان روى من كلام الترمذى فى معرفه حال عمرو بن بحدان مع تفرده بالحديث وابى فوق من يقول هو تابعى او تصح له حديثا تفرد به فلك وقد صرح سوى عمرو والعجلى فيما سلف وتصحيح الحاكم له مع قوله ان البخارى ومسلم لم يخرجاه اذ الرجل اذا وثقه العمرو وعرف بالرواية توثيقه ولولا اقيام المقتضى لتصحيح حديث لما اقدم عليه مع اعترافه بالجهاله من الفرد المذكور وان كان يوهن ابن القطان عن تصحيحه بكونه لم يروعنه الا ابو قلابه فليس هذا مقتضى مذهبه فانه لا يلتفت الى كثره الرواه فى رفع جهاله الحال فلقد لا يوجد جهاله الحال الا فراد راو واحد عنه لعدم وجود ما يقتضى بعد له وقد ظهر لى وهو احوط الاتباع والله اعلم قلت ان الاولى هذا الحديث رواه ابو بكر الابرم بلفظ غريب وهو يا بادر ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشرين سنه فاذا وجد الماء فامسه جلده فان ذلك خير له قال ابن السكن فى صحاحه حسن لا در قال وروى مثله عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو وارد على قول الترمذى وفى الباب

عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين بالشك الزيادة او ارساله
ثم ما وصله مقدم على ما ارسله اكثر منه اجل من المدينة وتعقب ذلك
العراقي بان الحديث الحاكي عشر ان انه صلى الله عليه وسلم
قال في الغاية فلعلها اذا ذكرها بحال للعمها هذا الحديث
سعى على تعمده بدون قوله فان ذلك وقتها من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
قال قتادة اقم الصلاة لذكري لفظ من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصلها
اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وانفرد باخراجه مسلم
من حديث ابن هرمز بلفظ من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة
لذكري قال موسى وكان من نسيان يقرؤها للذكري وهو حديث طويل هذه القطعة
في اخره رواه البيهقي في خلافياته باللفظ الذي ذكر المصنف من رواية حصين
العطاف عن ابي الوداك عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظه من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها
لكن اسنادها ضعيف قال النهي حصين لا يحتج به ويعني عن هذه الرواية ما
اسلفناه من لفظ الصحيح

الحديث السادس عشر

ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ما فتيمما صعيدا
طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم
يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال
للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين

هذا الحديث رواه ابو داود عن محمد بن عيسى المنيني عن عبد الله بن نافع عن
عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكير بن سوادة عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحدث كما في الرافعي سواء
ثم قال عثمان بن نافع رواه عن الليث عن عمير بن ابي ناجية عن بكير بن سوادة
عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ورواه الدارمي في
مسنده عن محمد بن اسحاق مسندا ورواه النسائي مسندا ومرسلا ورواه
الدارقطني في سننه مسندا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا
الاسناد

الاسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره فرواه باسناده الى ابن المبارك عن
الليث عن بكير بن سواده عن عطاء ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما لحوم الذكر ثم سجد
وكذا قال الطبراني في الاوسط لم يروه متصلا الا ابن نافع تفرد به النسائي
ورواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن نافع مسندا ثم قال هذا
حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فان عبد الله بن نافع ثقة وقد وصل هذا
عن الليث وقد ارسله عن ثم رواه مرسلا قال الشيخ تقي الدين في الامام
لعل الباحث المفتش يقول ان الحاكم صحح الحديث لاعتماده على وصل عبد الله
بن نافع حكمه بكونه ثقة ولم يلتفت لارسال عمر ولكن بقيه علة اخرى وهي
ان الباذر قد ذكر ان عمران نافع يرويه عن الليث عن عمير بن ابي ناجية عن بكير
يعني عماده الحديثين اذا كان عمير بين الليث وبكير انقطع بينهما
وصار الى معرفة حال عمير هذا وقد قال ابن القطان انه مجهول الحال
وانصاف قال رواه ان لهيعة بعضي انقطاعا فيما بين بكير وعطاء ابن يسار فانه
قال نبأنا ابو عبد الله مولى اسحاق يعني السالف فهذا انقطاع ثان فيقول
وبالله العصمة انما ابعلو لعمير بن ابي ناجية فالجواب عن العلة الاولى
من وجهين احدهما ان عمير عنه مجهول بل هو مذكور بالفضل والحافظ ابو
الحسن ابن القطان لم يعرف نسبه ولعله وقف على ذلك في تاريخ البخاري
البخاري وابن ابي خيثمة من غير سياق حاله فقال عنه ما قال وقد قال النسائي هو
ثقة قال النسائي هو ثقة وقال ابن بكير هو ثقة وقال احمد بن صالح هو ما علمت
وقد قال النسائي هو ثقة فلا يسأل عنه لما سيأتي عنه وعن ابي سريج انهما سئلا عن
في الفضل وقال ابن يونس في تاريخ مصر روى عنه عبد الرحمن بن سريج والليث
وابن وهب ورشدين وقال له عباد وفضل ثقة وذكر ابن حبان في
في اتباع التابعين قال عمير بن ابي ناجية من اهل مصر يروي عن يزيد بن ابي
حبيب روى عنه ابن وهب الوجه الثاني انه روى من طريق ابي الوليد
الطيالسي عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعمير بن ابي ناجية عن بكير عن
عطاء عن سعد ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر ابن

السلمى فيما حكاه ابن القطان فهذا اتصال فيما بين الليث وبكير بعمرو
ابن الحارث وعمرو من اباحه معاوية وذكر ابن سعيد وعمرو بن الحارث
من رجال الصحيحين امام فى بلده واما الاعطاج بسطام بن لهيعه فما بين
عمرو وعطا فقال ابن القطان لا يلتفت اليه لضعفه رواه ابن لهيعه عن
وايد للنووى رحمه الله فى شرحه المهذب صحيح وصاحب الحديث كما سلفا
واما قول سعاله الى داود السالف ان المحفوظ ارساله رواه ليث عنه وسئل
عن الرسل عنه الشافعى وعمن لا يحتج به الشافعى وعن لا يحتج
برسل كثار الناس اذا اسند اذا رسل من وجه اخرى او قال بعض
اصحابه او عوام العلما قال وقد وجد فى هذا الحديث مسانيد من ذلك
احدها ما رواه الشافعى فى مسنده باسناده الصحيح عن نافع ان ابن عمر اصل
بالحرورى اذا اقام بالمربد سميم وصلى العصر ثم دخل المدينه والشمس
مرتفعه فلم يعد الصلاه باسناد صحيح على شرط الصحيحين
وقال كان من ادرك من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب
وذكر تمام العشرة السبعه المعلون وعلى ذلك وجد الناس فى الوقت اذا بعده
لا اعاده عليه الحديث السابع روى انه
صلى الله عليه وسلم قال لا طهران فى يوم ذى هذا الحديث بهذا اللفظ
لم اقف عليه بعد التتبع عنه نعم روى معناه من حديث حسن العلم عن عمرو
بن شعيب قال حدثنى سليمان مولى ميمونه وسمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلى صلاه فى يوم مرتين رواه الدارقطنى
كذلك وفى روايه له عن حسن عن عمرو ايضا عن سليمان مولى ميمونه قال
اسف ابن عمر على البلاط وهم يصلون صلاه لا يصلى بعضهم ما فاته
صليت الى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاه
فى يوم مرتين قال الدارقطنى يعود ما لا وله حسن دكوان المعلم
فليت لا يصح لانه سمعه راجع السمان لجار الشطره وان
ليسه العقيلى بالاحمد والروايه الثانيه رواها احمد فى مسنده وابو داود
والنسائى

والنسائى فى سننهما ورواها ايضا ابن حبان فى صحيحه بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلى صلاه فى يوم مرتين وعزاها عبد
الحق فى احكامه الى صحيح ابن حزيمه ايضا ورواها فى صحاح ابن السكن لا تصلى
صلاه فى يوم مرتين قال وهذا ليس بصحيح تفرد بها اهل المدينه قال
ابن القطان معنى الحديث لا تعد الصلاه فى اليوم مرتين حتى تكون نافله لها للاحاديث الكثيره
فى اعاده الصلاه الجماعه ان من صلى منفردا او ادرك جماعه وجب عليه
اعاده المنفرد فقط كما هو مشهور عنه ويرجح ابو داود على الحديث
قال اذا صلى ثم ادرك جماعه يعيد الحديث الثامن عشر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هذا الحديث صحيح
اخرجه سفيان فى صحيحه وعظم موقعه وانه قاعده عظيمه من قواعد الاسلام
رواه الشيخان فى صحيحهما وغيرهما من حديث ابى هريره رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شى فاجتنبوه
واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا ابو حاتم بن حبان فى صحيحه
وما احسن كلام من عد انه فهو الذى لا اشك فيه لان هذا الكلام
على احاديث الباب واما انا ره خمسه الا ث عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قيل من الجرف حتى اذا كان بالمربد سميم وصلى العصر فقيل له انتم
بحذاء المدينه سطر البك فقال اذا اجيا حتى ادخل المدينه اذا دخلها
ثم دخل المدينه والشمس مرتفعه فلم يعد الصلاه وهذا الاثر فى
اسناده هذا العراقى فى وسطه وهو ضعيف اما انه فيه ابو صحيح رواه مالك
فى الموطا عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد
نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى
ورواه الشافعى فى الام عن ابن عيينه عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر
انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد سميم فمسح وجهه ويديه الى المرفقين
ثم صلى العصر ثم دخل المدينه والشمس مرتفعه فلم يعد الصلاه
وفى روايه له باسناد المذكور ان ابن عمر سميم بمربد النعلم وفى روايه العتم

وصلى الظهر بمرد حل المدينة والشمس مرتفعة ثم بعد الصلاة ورواه
الشافعي لهذا الاثر عن ابن عيينة ترجمه في مسند انصاري ورواه مالك
في الموطا كرجمه عنه في غير المسند وذكره البخاري في صحيحه بغير اسناد
فقال وقال ابن عمر صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم بالجرف فحضرت الصلاة فرجع
دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد تلك الصلاة ورجح ما في النسائي في الحضر
اذا لم يعد الماء وخاف فوت الصلاة وفي اسناده الدارقطني في سننه من حديث
يعقوب بن عاصم عن محمد بن عجلان عن نافع ان ابن عمر يريد النعم وصلى
وهو على ثلثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ثم لم يعد
ثم رواه من حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان وقال باسناده مثله ثم رواه
من حديث يحيى بن سعيد عن نافع قال رأيتهم عبد الله بن عمر على رأس ثلاثة وستة
من المدينة فحانت العصر فقصر وجمع والشمس مرتفعة ثم لم يعد الصلاة تلك
وقد روى بعد هذا بقليل انصاري بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر
وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال لم يرد النعم وهو على ستة اميال من المدينة قال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال وقد
اوقفه يحيى بن سعيد الانصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر قد كنت وخالفه
في ذلك ليس بحافظ ابو بكر البيهقي فقال رفع هذا الحديث عن يحيى
وهو في خلافياته رواه الشافعي عن سيخه الحاكم موقوفا وقال ابن عيينة
ربما اخطأ عمرو بن يحيى عن ابن سيرين وقال ابن نافع صالح ينبغي
ان يعتبر هذا الاثر اورده الشافعي انصاري اخر الباب دليلا على انه
لا يشترط لعدم القصر كون السفر طويلا ووقع في بعض نسخه انه سيم
داخل المدينة وهو من الخائب وصوابه سيم يريد دخل المدينة كما سلف
قال المريد حارحها كما سبق في الجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء وسكون

ايضا ما دلت السنة من الارض قال الشافعي بعد روايته للاثر وهو موضع
قريب من المدينة وقال الرافعي في شرح المسند اذا منها على ثلثة اميال
وتبع في ذلك ابن قرقول وانه قال في مطالعه انها على ثلثة اميال الا خمسة
الشام وزعم الوبري انها على ميل وقال ابن اسحاق على فرسخ قال ابن قرقول
قال عمر واموالها بالمدينة وتعرف ببئر حسن وبئر جمل اذ المريد
بكسر الميم وسكون الراء الهملة ثم ميم مفتوحة ثم دال موضع قرب المدينة
قال الرافعي في شرح المذكور هو كما موضع يحبس فيه الابل قال وقد
سمي الموضع الذي يجمع فيه التمر مريدا ايضا وهو من قولهم مرد بالمكان
اذا اقام قال والمريد المذكور في هذا الاثر موضع قرب المدينة على ستة
وقد دل على ان قوله ايضا في قوله ايضا حارحها قرب المدينة على ستة
وقوله موضع يحبس فيه الابل قال وهو موضع ايضا خارج البقيع سوق الابل
قال واصله مقر الابل قال وهو موضع ايضا خارج البقيع سوق الابل
قال واهل البصرة يسمون الموضع الذي يجمع فيه التمر مربدا واصله من ربد
بالمكان اذا اقام وقال الخارزمي في المختلف والمؤتلف فيما اسما الاماكن
المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة والدال مجلة بالبصرة
من نهر معقل واطمها قال ابو عبيدة نحو ذراع كان يحبس فيه الصدقة
وفي الحديث حتى اذا كنا بمربد النعم والمراد كلها محابس وهو بالمدينة
وقال ابن التين في شرح البخاري رواه بضم الميم وهو في اللغة بكسرها وقال
صاحب المحكم المربد محبس الابل وغلق حبسته او عصا تعرض صدور الابل
تمنعها من الخروج والمربد ايضا وراء البيوت ومربد البصرة كذلك لانهم كانوا
يحبسون فيه الابل بالنوبة والمربد كالجرن والبيدر ومربد التمر جرينه الذي
يوضع فيه بعد الجداد ليبس وقال السهيلي المربد والجرن والمصطح
والبيدر والاندر والجرين كان لغات لمعنى واحد مع اختلاف
قال الرافعي الرجيع في الجملة قال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم
فلم تجدوا ماء فتيمموا تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المعنى وان كنتم

مرضى فسمعوا او ان كم على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا وتقاعنه انصافي تيمم الآيه
اذا كان بالرجل جراحه في مسل الله او خروج جدري فتجمد وخاف ان يغسل
فيموت فيمم الصعيد ان اما الاول فرواه بدون السفر الدارقطني
والبيهقي في سننهما من حديث عاصم بن الاحول عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وفيه رخص للرجل اذا كان به الجدري او القروح ان يتيمم الصعيد
وفي اسناده ضعف ورواه ابن ماجه والحاكم وفي مستدركه من حديث حريز عن عطاء بن السائب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس مرفوعه في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت
بالرجل الجراحه في مسل الله او القروح او الجدري فاجنب فخاف ان اغتسل
ان اغتسل فليتيمم فقلت ان سعيدا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فابى
ان يرفعه وقال الدارقطني ما رفعه غير عاصم عن عطاء ورواه
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ورفعه ورفعا ابو عوانه وغيرهما
عن عطاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه ورفعا ابو عوانه وغيرهما
وقفه الصواب وقال البيهقي ابن ماجه ان رواه مرفوعا رواه ابراهيم بن
طهمان وغير واحد عن ابن جريج عن عطاء موقوفا وكذا رواه غير واحد
عن سعيد بن جبير موقوفا ورفعه ابو عوانه ومن رواه عن عطاء واسلفنا في الحيض
الثاني بعد العشرين انه من
الثقات واما ابو مالك الذي روى عنه فان صحابيا ومن روى عنه بعده
فلا واسلفنا هناك ان جريرا روى عنه بعد الاختلاط قال وفي ان يعين
فاذن ان عدي لم يروه جرير عن عطاء الا بعد اختلاطه وقد رفعه غير عطاء
وقد اختلف عليه اعني على عطاء فرواه بن طهمان وغيره عنه موقوفا كما سلف
واما علي بن عاصم الذي رفعه ايضا فقد اسلفنا هناك عن الامام احمد انه
قال سمع من عطاء قديما سفيان والثوري وسمع منه حين بر وخالد بن عبد الله
واسفل وعلي بن عاصم وقال بريد عن سعيد بن جبير اشياء لم يرفعها
قلت لعله قد سمعها قال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي وابا زرعه
عن حديث رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في المجدور والمريض اذا خاف
على نفسه قيمم قال ابو زرعه ورواه جرير ايضا فوقفه عطاء عن سعيد

عن

عن ابن عباس رفعه من المجدور قال ابن ابي حاتم هذا خطأ اخطأ فيه علي بن عاصم ورواه
ابو عوانه ووقفه وغيرهما عن عطاء بن السائب عن ابن عباس موقوف وهو الصواب
ورواه ابو عوانه في كتاب الصلاة عن سفيان عن عطاء الاحول عن
قتاده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للمريض المسح ان لم يكن
مجدورا كانه صعيد كذا يصنع قال قتاده القروح الجروح ونحوها
واحدها قرح مسح القفاز وضمها وسكنها مع الراء وضمها وقال الراغب
في مفرداته القرح الاثر من الجراحه من سي يصيبه من خارج والقرح اثرها
من داخل كالبثره ونحوها والجدري بضم الجيم وفتحها لغتان
والدال مشدده فيهما الاشر الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا فتيمما
لا يرواه البيهقي من طريقين بنحوه احدهما من حديث ابن ادريس
عن ابن لهيعة عن طاوس بن كيسان عطاء عن ابن عباس قال الصعيد الحرث
حرث الارض ثم ساقهما من حديث حريز عن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه
قال اطيب الصعيد حرث الارض الاثر الرابع قال الرافعي
وروى عن عمر مثله وقد تقدم من حديثه في الكلام على التيمم عند عدم
الاثر الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنه ان لا يصلي
بالتيمم الا مكتوبه واحده ثم يتيمم للاخرى وهذا الاثر رواه الدار
قطني من حديث الحسن بن عمارة بضم العين عن الحاكم عن مجاهد عن ابن عباس قال
من السنه ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاه واحده ثم يتيمم للصلاه الاخرى
ثم قال الحسن عمارة ضعيف ورواه من حديث ابي حنيفة الحاكم عن الحسن عماره انتهى
عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال لا يصلي بالتيمم الا صلاه واحده ورواه
البيهقي في سننه من هذين الطريقين وقال الشافعي في مختصره ابو حنيفة
والحاكم والحسن عمارة متروكان قال ابن الطلاق الترك على الحسن بن عمارة وهو كما
قال في حين واما ابو حنيفة فعن ابي حنيفة الحاكم عبد الجبار بن عبد الرحمن قد اعلم له اسلفنا
في ذلك وقد اخرج له مسلم في مقدمة صحيحه ووثقه ابن معين وقال ابو داود وقد

كان داعه الى الارجا وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي هو وابنه ممن يكتب
حديثهما وقد ذكره هو وابن الجوزي في ضعفائه قال ضعفه احمد ووثقه
ابن معين ولم يزد على ذلك لم اطلق الكذب على انه احمد وابن معين ووثقه ابن
ولم يزد على ذلك وعنبسة وقال ابن الجوزي في ضعفائه تركه احمد وقال
ابن عدي في صف المشد ولم اجد في احاديثه احاديث منا كير
وارجو انه لا بأس به قلت وروى نحو ما رواه ابن عمر عن عمر اما الرفع على
انما علي ابي طالب وعبد الله عمرو بن العاص ذو عبد الله بن عمرو اما الرفع على
رواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال تم الصلاة
حجاج هذا هو ابن ارطاة النخعي الفقيه ضعيف وقال ابن حزم لا احتج به الا فيما
وجد
وقد عدماني هذا الوجه والحارث هو الاعور وهو متهم
به وبسنه ابن المديني الى الكذب واما اثر عبد الله فرواه الدارقطني
العام حدثنا عبد الوراث عن معمر عن عاصم ان عمر وابن العاص كانا يتمان
لكل صلاته وبه قال يعني عاصم قال الشيخي في خلافه لهذا من سلم رواه
الدارقطني من حديث هشام عن عاصم الاحول ان عمر وابن العاص كانا يتمان
لكل صلاته ورواه البيهقي من سنته عن الحاكم عن ابن بكر ابن اسحق وهو
ابو حزيمة عن عبد الله بن محمد عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبد الواحد بن عاصم
يعني الاحول بإسناده عن ابن عمر قال سمعت ابي يقول صلاة السفر ركعتان لم اجد ثم قال
اسناده صحيح قال وهو اصح حديث في الباب وقال في حلاصاته وقد
ساله عن حديث الدارقطني السالف هذا اسناد صحيح قال وهو اصح حديث في
الباب وقد تابعه اللفاية لا نعرف له مخالف من الصحابة فمن
الاحول وان ضعفه ابن معين فقد احتمل بعده وبعده ابو حاتم
وقال ابن معين ليس به باس واخرج له مسلم في الصحيح وقول ابن حزم
الرواية عن عمر لم يصح ليس بعلة قادحة لما علمت من اداء ابن عمر هذه الاثار فليست
الرافعة ضعيفة مع ان عمر دون ما رواه عن ابيه عاصم او دلوا ولا
نعرف ذكر ما رواه ابن عباس بعده ثم ذكر الرافعي بعده ان السنة في صلاة الصحابي

معروفة الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكنه معروف في علوم
الحديث **حنانة** ابو رشدين قال الرافعي رحمه الله احتج
الصحابة في سم الحنش ولم يحتجوا في سم الخانفساء اما احتجاجهم في الاول فمشهور
عن عمر وابن مسعود وكانت في الصحابة عنها مسئلة عن ابي موسى الاشعري قال
قال عبد الله بن مسعود ولو ان حنانا لم يحدث ما شهر الا ثم قال ابو موسى
له فلم يصنع بعد الا ما لم يحدوا فقال عبد الله لو رخص لهم لاوشكوا
ان يردوا عليهم الا ان يتمهم الصعيد فذكر ابو موسى لعبد الله قول عمار فرد
عبد الله قصة عمار فقال عبد الله الم تر عمر لم يدع بقول عمار فرد بها من
حديث عبد الرحمن ابزى ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد فقال
عمر لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد
ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت بالتراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفيه الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه فقال
عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال وانا
انا لا نصلي قال ابن الصباغ وعني وقول ابن عمر وابن مسعود رجعا قال وانا
ابعاضهم على تيمم الجنب فصاروا اراد النووي في شرح المهذب بحالفه فانه
قال السنة في الحدث الاكبر جائزة قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
الا عمر وابن الخطاب وابن مسعود وابراهيم النخعي فانهم منعوه

لحانة ابن [illegible] قال الرافعي الحانة الشهوة في السمع
قال ثم بعضهم انها سمة لم تعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الزاعم
اطنه الماوردي في حاوية اما ذكرها الشافعي لامرين احدهما انه اسم هذه الدابة
في النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لم اقف عليه بعد التتبع عنه ونفاه السبكي بان
الصلاح فقال انه لم يرد بها حجر ولا اثر وقال النووي في المطعمة الى الكلب على الوسط
السمع الصحيح لا نعرفه في هذه اللفظة سي وقال في شرح المهذب هذا الذي قاله هذا
الزاعم ليس بشيء فان قلت قد استدل صاحب المهذب لهذه اللفظة بحديث اسلم رضي الله
وهو في الدارقطني قلت لا دلالة له لعدم المطابقة للفظة الى في الرافع فتامل قال الرافعي ان الحديث
ان ضعفه البيهقي فقال الزبير بن بكار وغيره عن اسلم صحيح الا انه مرسل

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن بك خ وهي لنا من أمرنا رشدا

باب المسح على الخفين

ذكر فيه رحمه الله ثمانية أحاديث واثر واحد

الحديث الاول عن أبي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما هذا الحديث صحيح رواه الاربعة ورواه الشافعي بنحوه احمد والبيهقي والمهاجر ابو مخلد عن عبد الرحمن ابي بكرة عن ابيه الى قوله وليلة قال الشافعي اذا تطهر فلبس خفيه ورواه في المختصر بيان وفي رواية ارخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وهي مخرجة في المسند ورواه ابو بكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب الثقفي المهاجر مولى ابي بكرة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ورواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الوهاب ايضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما وفي رواية له مسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ورواه البيهقي في سننه السدارقطني ايضا من حديث المهاجر مولى ابي بكرة عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وقال بدل خفيه اذا لبس خفيه قال البيهقي في الامام وهذا الاسناد احسن الاسانيد التي في الباب يعني اسناد الدارقطني ومن وافقه لكن خلد الحذاء المهاجر يقال خلد سعد عليه الا ان البيهقي قال هذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر ورواه زيد بن الحباب عنه عن خلد الحذاء فاما ان يكون غلط منه او من الحسن بن عثمان يعني الذي رواه عن زيد بن الحباب واما ان يكون رواه على الوجهين جميعا ورواية الجماعة اولى ان تكون محفوظة ولذا قال الدارقطني لما سئل عنه ان الصحيح حديث المهاجر قال

قال ورواه الجماهير خالد مولى ابي بكرة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه حدث به وهشام بن خالد عن عبد الوهاب الثقفي واحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب ورواه عن مهاجر عن ابن ابي بكرة عن ابيه والصحيح حديث مهاجر قلت قد رواه ابن ابي شيبة عن ابن الحباب عن عبد الوهاب عن المهاجر كما سلف وقد اخرجه عنه ايضا قلت وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الوهاب عن مهاجر اخر جد ابي حرة عن بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن ابي عبد الوهاب عن المهاجر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر يعني ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وهذه الرواية موافقة لرواية الدارقطني في الاسناد واخرجه ابن حبان بلفظين احدهما انه عليه السلام رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما انه عليه السلام وقت في المسح على الخفين لمقيم ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة ورواه ابن الجارود في المنتقى من حديث يحيى بن معين عن عبد الوهاب عن مهاجر به لفظ انه عليه السلام جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن في المسح على الخفين وصحح الحديث ايضا ابن السكن في روايته حسبما نقله عنه البيهقي في المعرفة حيث قال عنه انه قال في رواية حين سئله عنها في الوقت عند المهاجر وذاك اسناد صحيح قال قال الترمذي قال البخاري هذا حديث حسن وهذا يته في علل الترمذي الكبير وهو كتاب مفرد وقال الخطابي هو حديث صحيح الاسناد ولئن بعضهم المهاجر قال عبد الرحمن ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال ليس بالمشهور ليس بذاك وليس بالمتين ساء الحفظ جدا وقال ابن معين صالح فاسد اسم ابي بكرة بالباء الموحدة اوله وقال التاسف في اخره نفيع بن الحارث وقيل مسروح في ذلك لانه تدلى ببكرة من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسماه بذلك لما اخبره

سول ما من خارج خرج من بيته يطلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضا بما يصنع
قال الجيش اسلك في المسح في الخفين قال نعم كان في الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهور ثلثا اذا سافرنا
ولا نخلعهما من غائط ولا بول ونوم ومسحنا من مخرجنا عهد امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا نمسح ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا ننزعهما
من غائط ولا بول ولا نوم ولكن من الجنابة ومسحنا في سفرنا كان امرنا
اذا كنا مسافرين او مصورا ان لا ننزع اوقات خفافنا ثلثة ايام ولياليهن
للخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا
من غائط وبول ونوم رواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الرزاق
عن معمر بلفظ امرنا في الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على
الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا
ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة قال علي بن ابراهيم
بن عيسى قال سمعت الحسين بن الكرابيسي يقول ذكرت للرزاق حديث عبد
الرزاق هذا فقال حدث به اصحابنا فما ليس للشافعي حجة اقوى من هذا انتهى
قوله اذا نحن ادخلناهما على طهر تسعة احدها في الدارقطني والبيهقي
زيادة هذا الحديث بعد قوله او يوم وهي اوهم ما ولم يذكر هذه اللفظة في هذا
الحديث غير وكيع عن سفيان وفي رواية لمحافظ الطوسي في اخر الحديث من الحدث
الى الحدث وهي غريبة جدا قال النووي في شرح المهذب وغريبة ايضا
وفي المهذب للشيخ ابي اسحاق في اخر الحديث زيادة غريبة وهي بعد حدث بعد ذلك
وهو قال النووي في شرحه وهذه زيادة باطلة لا تعرف بها وهم
صاحب الشعب على المهذب وهما صريحا حيث عزى حديث صفوان الا الشيخان
واصحاب السنن وهذا الذي انكره او هامه في هذا الكتاب بجلالة اصلاحه
فالشيخان لم يخرجاه اصلا وابو داود لم يخرجه ايضا وهو من اصحاب السنن
وقد اسلفت عن الحاكم ان البخاري لم يخرج حديث صفوان حديثا بالبتة قال
ورصفوان يعني بعد ثم سئل بهذه انصافا على بعد بصحبته ثم ليس له بالفقه
وهو صفة للريح تقال عند استقبال الريح عسلانا بالفتح اذا عدا واضطرب فهو عسلان

وصفوان

رضوان من زيارة الصحابة عزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة
سكن الكوفة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه رضوان بالمعاملة
اصله الخير والعطاء قوله الا من جنابة هكذا هو في كتب الحديث المشهورة
الا وفي بعضها للاستثناء قال صاحب البحر في باب ما يفسد الوضوء ما لا من جنابة
خرج لاو عكلا هما صحيح المعنى لان المشهور الا وقوله للذي من غائط او بول ونوم
كذا وقع في الكتاب والهداية ايضا كذا وقع في اكثر النسخ التي بايدينا في مطالب
ان هذه رواية والمشهور في كتب الحديث والفقه ما لواو فقط وقوله للذي من غائط
الى اخره قال اهل اللغة لفظ لكن للاستدراك تعطف في المنفي نفيا او نهيا
وبل للاثبات بعد النفي على الاول تقول ما قام زيد لكن عمرو قام وما ضربت عمرا لكن
بعدها في جملة تقول قام زيد لكن عمرو لم يقم فقوله لا ننزعها الا من جنابة للذي من غائط
وبول ونوم معناه ما رخص لنا في المسح مع هذه الثلاثة ولم يؤمر بنزعها كان بعد
الاول امرا بنزعها من الخبر رواه عبد الرزاق والسالفة صريحة في ذلك فتصحيحه
على البدر وقائله هذا الاستدراك بيان الاحوال التي يجوز فيها المسح وبعد
الغائط والبول والنوم والبول على ما في معناها من باقي انواع الحدث الاصغر وفي رواية
العسل لخثونة فيه عن والمس والمس ونبه الخطابي على ما في معناها من الحدث الاكبر
فدخل فيه الجنابة والحيض والنفاس وبعد توجه من الاجمال الثلاثة لا يجوز المسح على
الخف في النجاسة وقوله مسافرين او سفرا اسلك من البراري هل قال
الاول او الثاني وهما معنى واحد للشك الرواي اياما قال احساط وتوكيد
لكرم ما حذفها ورواية الترمذي لا نسلكها وجزم بقوله سفرا وسفرا بزنة منونة
وتكسر بعدها الف ولا تجمع عسر هذا قال ابن الصلاح قال النووي وربما غلط
فيه متقبل سفرى بالباء وقال صاحب المنتخب على المهذب سفرا اي بالنون
جمع مسافر قال وروي بعسر بسين ولس بشيء وقوله انه جمع مسافر وهو ما
قاله الجوالقي وركب وصاحب وجلب وجلاب لم يطلق واحد الذي هو سفر
بل قدروه وقيل يطلق به وسنميا هل مكة الموانة وسفر بئيسة اغتنم
الى الرمعة في غاية على الرافعي في استدلاله بحديث صفوان هذا على انقطاع المدة

للجنابة فانه يدل على ان المسح على الخفين لا يقوم مقام الغسل الا بعطاء ولك
ان تقول هو دال على وجوب البدء بالمرفقين فيما وقع الحديث الثالث
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سكب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء فلما اهويت الى رجليه اهويت الخفين لارفعهما فقال دع الخفين
فاني ادخلتهما وهما طاهرتين ○ هذا الحديث صحيح اصل من اصول الباب
وله عن المغيرة طرق ذكر ابن منده في مستخرجه منها خمسة واربعين طريقا
عمدة وقال الشيخ تقي الدين في الامام لمعين عن ابي بكر المزاد انه مروي عنه
من نحو سبعين طريقا والمعنى المسحان على اخراجه من حديث عروة بن المغيرة
عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه
فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما هذا لفظ البخاري
ولمسلم عليه اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ولفظ مسلم انه وضأ
النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اذا ادخلهما
طاهرتين في رواية له لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في
مسير فقال لي امعك ماء الحديث الى ان قال ثم اهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما رواه الشافعي في الام
عن ابن عيينة عن حصين وزكريا وليث عن الشعبي عن عروة بن المغيرة
عن ابيه قال قلت يا رسول الله المسح على الخفين قال نعم اذا دخلتهما وهما
طاهرتان ورواه ابو داود بلفظ ثم اهويت الى الخفين لارفعهما فقال دع الخفين
فاني ادخلتهما الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال ابو داود
مسح الواو على اسهل اللغات منه لان المراد به الماء للحديث الرابع
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح اعلا الخف واسفله **هذا الحديث** رواه احمد في مسنده وابو داود
والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وسيهم وابن الجارود في المنتقى
من حصا لولد مسلم عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن المغيرة
بالفظ المذكور سواء الا ان لفظ رواية ابي داود وصا مسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم على خفيه توضأ مسح اعلا الخف واسفله ورواه الشافعي في المختصر من
طريق عن يونس به واعل هذا الحديث باوجه اولها ان توزا لم يسمعه من رجا ابن
حيوة وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يضعف هذا الحديث ويقول
انه ذكر لعبد الرحمن بن مهدي فذكره عن ابن المبارك عن توزا قال حدث عن رجا ابن
حيوة عن كاتب المغيرة انه عليه السلام لم يمسح فيه المغيرة فاضطرب من وجهين
حيث قال حدث عن رجا وارسله ولم يسنده وقد قال يعلم ان رجا حدثني بهذا
عن ابن المبارك كما حدث به الوليد فقال عن توزا عن رجا عن كاتب المغيرة عن المغيرة
فعلل له بما قوله الوليد فانا ابن المبارك يقول حدث عن رجا ولا يذكر المغيرة
قال هذا حديثي الذي اسأت عنه فاخرج الي دفاتره القديم كما عسى فاذا فيه
نحو من اسطرين كما ليس بالقديم عن المغيرة فوقعه عليه واخبره ان
هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فحمل يقول للناس بعد فانا اسمع اخبر توزا
على هذا الحديث هذا شفاه وقال الترمذي في جامعه هذا حديث معلول
اسند عن توز عن الوليد بن مسلم ولم قد اسند عنه ان لا نحي كما سلف
ومحمد بن عيسى بن سميع كاسباني عن الدارقطني قال وسالت ابا زرعة ومحمدا
يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن
توز عن رجا قال حدث عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
فيه المغيرة وقال في علله عنها جميعا وقال ابو داود في سننه لم يسمع هذا
الحديث توز من رجا وقال الدارقطني وقد سيل عن هذا الحديث فقال توز
يزيد واحلف عنه فرواه الوليد بن مسلم ومحمد بن عيسى بن سميع عن توز
عن رجا عن كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر رواه الشافعي عن بعض اصحابه
عن توز ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن توز قال حدث
عن رجا بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال
وروى هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن ورقاء عن المغيرة ولم يذكر
فيه اسفل الخف ورواه الحكم بن هشام واسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر
عن عبد الملك قال وحدث رجا بن حيوة الكندي فذكر اعلا الخف واسفله

لاشك لان ابن المبارك رواه عن ثور مرسلا وقال ابن ابي حاتم في علله
سالت ابي وابا زرعه عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء عن كاتب
المغيرة مرفوعا فقالا رواه الوليد هكذا ورواه عن اسماعيل المغيرة
واسنده وحديث الوليد اشبه وقال في موضع اخر منها سمعت
ابي وذكر حديث الوليد عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة انه علمه
السلام مسح اعلا الخف واسفله فقال ليس بمحفوظ وسائر الاحاديث
عن المغيرة اصح وقال البيهقي في المعرفة للحفاظ يقولون لم يسمع ثور هذا
الحديث من رجاء رواه عبد الله بن المبارك عن ثور فقال حدث عن رجاء
بن حيوة عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة وكذلك محمد بن حرب عن رجاء
وقد ذكر من حديث الوليد عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة خطا
فيه الوليد بن مسلم في موضعين ثم اخرجه من حديث احمد بن عبد الله
عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة قال يصح ان ثورا لم
يسمعه من رجاء وانه ارسله لم يذكر فيه المغيرة قال وعلة ثالثة
وهي انه لم يسم فيه كاتب المغيرة فسقط العلة الثانية ان رجاء بن
حيوة لم يسمع كاتب المغيرة بن شعبة اي فيكون مجهولا وهذه اسقطت
عن ان حرم العلة الرابعة ان الوليد بن مسلم دلس فيه قال ابن الجوزي
في علله وجمعه لحداثة ذكر الحديث كان الوليد يروي عن الاوزاعي
احاديث هي عند الاوزاعي عن سيوح ضعفا عن شيوخ قد اذركهم الاوزاعي
مثل نافع والزهري فسقط اسما الضعفا وجعلها عن الاوزاعي عنهم
ونقل مثل هذه المقالة في الوليد في ضعفائه عن علماء النقل وسرع السبكي
تقي الدين المتشوي في امامه تحسين العلل المذكوره خلا الثانية فانه
لم يذكرها فقال بعد ان نقل كلام احد السالفة وقول الدارقطني في
علله انه حديث لا يثبت لان ابن المبارك رواه عن ثور مرسلا ومع هذا علة
فقد روى الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن داود بن رشيد
عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن
عن المغيرة

عن المغيرة فقد صرح في هذه الرواية عن ثور بان رجاء حدثه وقد رواه احمد بن عبيد
الصفار عن احمد بن حنبل عن اسماعيل الحلواني عن داود بن رشيد فقال رجاء ولم يقل ثور رجاء
هذا حمله على داود بن رشيد في هذه اللفظة قلت وزاد الوليد
المغيرة لم ينفرد بها بل يوبع عليها كما علمته فيما سلف ٥ قال واما العلة الثالثة
وهي انه لم يسم فيه كاتب المغيرة والمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراد وهو مخرج
له في الصحيح قال لم يعرف له سادس وهذه الصفة والظاهر انصراف الرواية
اليه وقد ادرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء بن حيوة عن وراد قلت
وذكره الحافظ جمال الدين المزي في ترجمة وراد عن المغيرة وقال ورواه اسماعيل
بن ابراهيم عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة واعلاه من هذا واصح ان ابن ماجه
خرج الحديث في سننه فقال عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة الحديث
واما العلة الرابعة وهي تدليس الوليد فليس بشيء هذا من تدليسه في هذه
الرواية بما رواه ابو داود في سننه فقال اخبرني ثور قلت وفي هذا نظر ابداه
شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي فقال في القطعة التي له على الترمذي قوله
في رد هذا الوجه ليس بشيء ليس بشيء هو وجه من التعليل صحيح لم يات عنه
جواب وجوابه عنه بانه قد ادرس بدليس الوليد سوء له اخبرني في رواية من روى
ذلك دليل على انه لم يرد على المراد من هذا التعليل لان التصريح بذلك الاخبار
لا يسقطه وبيانه ان النوع الذي سماه الوليد بن مسلم من التدليس هو نوع يسمى
التسوية وهو خاص بالتدليس في شيخ شيخه لا في شيخه وذلك انه يحدث الاحاديث
مثلا رواها هو عن الاوزاعي وهي عند الاوزاعي عن سيوح له ضعفاء ووهاها عن
الثقات من سيوح الاوزاعي بعد ان يحذف من بين الاوزاعي والزهري او بين
الاوزاعي ونافع او بين الاوزاعي وعطاء رجلا ضعيفا مع ان الاوزاعي معروف والرواية
عن الزهري ونافع وعطاء او نافع لعلها كان وكلهم سيوح الاوزاعي فيروح
بذلك الحديث عنه سامعه لعلمان الاوزاعي روى عن اولئك السيوح والوليد
سمع ابن الجوزي مثلا سمعها والوليد موصوف عندهم بهذا النوع من التدليس
ومن هذا الضرب الحسن فوعده ههنا فاسقط اخرى ثور عن رجاء فاني به

بصيغة العنعنة وهي لا تدل على الاتصال من مثله في التدليس مرمانون
وقد ما ذكر التدليس وشرط الواسطة المعنعن لاستقاطه فعلى هذا مثل
هذه العنعنة من الوليد في مثل هذا الموضع كافية في التعليل لا سيما وقد
صح عن ابن المبارك وهو من عرف بحمله قوله في هذا الحديث عن ابو رجاء عن رجا
بن حيوة فسماه على سوء واسطة مجهول فاسمى بما هو المعهود من تسويه
الوليد الضعفاء والمجاهيل في ذلك الواسطة الطوى الذكر وتصريح الوليد
بسماع الاوزاعي وهو عمدة رد هذا التعليل يعزل ومثل هذا من الوليد ان دل على
ضعف الخبر المروي لقاعدة من جارح او مع حسن ظنه بمن طوى ذكره فكلاهما
ريب وان كان مع الجهالة بحاله وقبل ثبوت المخبر عنه وعدم علمه
بصحة الخبر الذي رواه من طريقه في ذلك انحطاط درجة حال مثل الوليد
ابن مسلم عنه فالحديث على هذا معلل بالانقطاع بين بور رجاء وهو الذي
يحسن من تسويه الوليد والظاهر ترجيح الارسال على الاسناد كما رجحه
ابن المبارك وعبد الرحمن مهدي ونقل الخاري عن الشافعي انه صعف هذا
الحديث القديم وهو محمل لان يكون صعفه عائدا عنه الشيخ كما اسلفناه
عنه ويحسن مثل الوجوه التي ذكرناها واحمل عبد الحق القول بصعف
الحديث وقال هذا حديث منقطع الاسناد وقال ابن الصلاح هذا حديث صعيف
عند اهل المعرفة بالحديث صعفه الشافعي والبخاري وابو زرعة والبيهقي
وغيرهم قال النووي واعتماد الشافعي في هذا الحكم على ما رواه ابي القديم
عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يمسح اعلا الخف واسفله قلت ورواه الدارقطني
في محاسن ايضا وهو من الحديث

الحديث الخامس

استيعاب قال الرافعي الكل لسنن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خفيه خطوطا من اعلاه الحديث مع في ايراده العراقي في وسطه
فانه قال بعد الاستيعاب لسنن ادلة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انه مسح على الخف خطوطا وسع في ذلك امامه
فانه قال في غايته اي الحديث الصحيح انه مع عليه السلام مسح على خفيه
خطوطا

خطوطا وتبع في ذلك امامه فانه قال في نهايته في الحديث الصحيح انه عليه السلام
مسح على خفيه خطوطا والخطوط انما تكون بالاصابع وتبع في ذلك الغافي
الحسين فانه قال روى حديث علي ابي الدي وابي داود كيف ارى ان باطن القدمين
احق بالمسح من ظاهرهما الحديث فعلى عنه انه قال ولكني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين خطوطا بالاصابع ٥ واعترض ابن
الصلاح فقال في كلامه على الوسيط ليس بما ذكره من المسح خطوطا بما فيما
علمناه ولا وجدنا له اصلا في كتب الحديث قال وقول امام الحرمين انه عليه
صحيح وسعه على ذلك البيهقي فقال في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف
روي عن علي مرفوعا وعن الحسن انه قال من السنة ان يمسح على الخفين خطوطا
بالاصابع قال وهذا ليس بحجة لان قول التابعي من السنة لا يكون مرفوعا
الا موقوف على الصحيح وقيل انه مرفوع مرسل وقال في شرحه هذا الحديث الذي
ذكر الغزالي مروي من حديث علي وهو حديث منكر لا يعرف واما قول امام الحرمين
انه حديث صحيح فغلط فاحش قلت انهى ما ذكره ٥ وقد ظفرت بالحديث من
طريق رواه الطبراني في معجمه الاوسط من حديث جابر بن عبد الله انه قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا فجعل يغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هذا السنة
امرنا بالمسح على الخفين هكذا وامر يده على خفيه وفي لفظ مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرت بهذا يعني بالمسح
بهذا ام اراه بيده من بعد للخفين هذا اصل الساق ومرفرج بين اصابعه وافاد
الطبراني في اوسط معاجمه من حديث بقية عن جرير بن يزيد عن محمد المنكدر
عن جابر قال لا نعرف هذا الحديث عن جابر الا بهذا الاسناد قلت في جرير
هذا ليس بالمشهور ولم يرو عنه غير بقية فيما اعلم وقال الذهبي في ميزانه لا يعرف
عليه لجهالته ورواه ابن الجنيد في تحفته الى ابن ماجه ولم ازه في سننه عن محمد
بن الصباح بسنده عن جرير بن يزيد قال حدثني منذر قال حدثني محمد المنكدر عن
جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا ويغسل خفيه فعلا
بيده كانه دفعه انما امرت بالمسح هكذا واطراف الاصابع الى اصل الساق

وخطأ الاصابع وان بعضه صحيح والتضعيف وقال فى اعلامه انه حديث
العمل عليه قلت وسنده هذا كما ترى الطاى وقد كذبه النلاس
وقال الدارقطنى متروك الطريقة الثالثة من حديث المغيرة بن شعبه
قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مال حاجبى يوضأ ومسح على خفيه
ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم
ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى لأنى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المغيرة قال الشيخ تقى الدين فى امامه رواه ابو اسامه
عن الاشعث عن الحسن عن المغيرة به قال وبلغنى على ان عامر الخزاز عن الحسن
عن المغيرة انه عليه السلام مسح فوضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده
اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة.
الطريقة الثالثة من حديث ابن عمر سيل الدارقطنى عن حديث
رواه زيد بن اسلم عن ابن عمر انه عليه السلام توضأ ومسح وغسل
هكذا قال عبد الله داود يعنى المسح واحدة من فعل عتبة فطرده الى
اطراف رجله مع طهر قدميه فقال فى عمله احلف فيه على يزيد بن اسلم
فرواه موقوفا على ابن عمر ومرفوعا عن ابنه عن عمر مرفوعا والصواب عن يزيد بن اسلم
عن قطا بن يسار عن ابن عباس قال ابن المنذر وروينا عن عمر بن الخطاب
انه مسح على خفه حتى رأى اثار اصابعه على خفه خطوطا قال وروى اثار
اصابع انس بن سعد على الخف فائدة اوردت ذكرهما هنا راسه فى اسما
الكتب الستة وعمرها لان بعطه الحافظ ما استشهد به الى داود وسعيد
بن عبيد عن ابى مجلز عن محاهد عن ابى درداء قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى كل سبى حتى مسح الخفين قال واحده وقال سعيد عن
الاعمش عن محاهد عن ابى سلمان عن ابى درداء موقوفا نحوه قال ابن الاحكام
رواه عن يونس بن الحبيب عن ابى داود سعيد بن المسيب هذا اعرف
حديث فى الدنيا من حديث الشافعى عن حريمه بن ثابت
رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يمسح ثلاثة ايام

ولياليهن ولو استزدنا لزادنا هذا الحديث رواه ابو داود فى سننه
من حديث ابراهيم النخعى عن ابى عبيد الله الجدلى عن حريمه بن ثابت عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليله قال ابو داود
رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى باسناده ولو استزدنا لزادنا ورواه
ابن ماجه من حديث ابراهيم النخعى ايضا عن عمرو بن ميمون عن حريمه بن ثابت
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ولو مضى السائل على مسئلته
لجعلها حسبا ورواه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه من حديث ابراهيم النخعى عن عمرو
بن ميمون عن ابى عبد الله الجدلى عن حريمه بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسح على الخفين لمن سافر يوما وليلة وللمقيم ولو مضى السائل على مسئلته
لجعلها حسبا وفى رواية لو رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح ثلاثا
ولو استزدناه لزادنا ٥ وروى ايضا هذا الحديث مختصرا رواه الترمذى من حديث
ابراهيم النخعى عن عمرو عن الجدلى عن حريمه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح
على الخفين فقال للمسافر ثلثا وللمقيم يوما قال هذا حديث حسن صحيح قال ودكر
عن يحيى بن معين انه صحح حديث حريمه فى المسح قال وابو عبد الله الجدلى اسمه عبد بن عبد
وقال عبد الرحمن بن مهدى قال وروى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم
النخعى عن ابى عبد الله الجدلى عن حريمه بن ثابت ولا اصح قال على المدينى قال يحيى بن
سعيد قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعى من ابى عبد الله الجدلى حديث المسح
وقال زائدة عن منصور كان يجىء ابراهيم النخعى ومعه ابراهيم التيمى فحدثنا ابراهيم
النخعى عن عمرو بن ميمون عن ابى عبد الله الجدلى عن حريمه بن ثابت عن النبى صلى الله
عليه وسلم ورواه ابن ماجه من حديث سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم النخعى يحدث عن
الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن حريمه بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمقيم
يوم واحد وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن للمسافر فى المسح على الخفين ورواه ابو عوانة فى صحيحه
من حديث ابراهيم النخعى عن ابى عبد الله الجدلى عن حريمه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن المسح على الخفين فقال ثلثا للمسافر وللمقيم يوما يوما رواه عمرو بن ميمون
النخعى والجدلى عن حريمه ان اعرابيا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن المسح

فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ورواه احمد في مسنده باسقاط
ابي حرمة بين حبان اولا ● واعلت هذه الطريقة والتي قبلها بعلل الاولى
الاضطراب اسنادا ومتنا والثانية علة قال البيهقي هذا السنن والمعرفة
اسنادا مضطرب قال ومع ذلك فالمرد لا يصير سنة قال وروى الشافعي
فقال زعم رجل عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عمرو بن ميمون الاودي عن الجدلي
عن خزيمة فذكر قال الشافعي في القديم في قوله ولو سألناه ان يوقتا لزادنا على معناه
لو سألناه الزمن ذلك لفعل نعم وانما الجواب على المسئلة وقال عبد الله بن احمد
قال ابي هذا الحديث خطأ قال ذلك بعد ان رواه عن وكيع عن سفيان عن جامع ومنصور
عن ابراهيم عن الجدلي عن خزيمة في مسح المسافر والمقيم الثامنة الا بعطاع وذلك
في مواضع احدها بين ابراهيم النخعي وابي عبد الله الجدلي كما اسلفناه عن سعيد
وابنها بين ابي عبد الله الجدلي وخزيمة بن ثابت كما سيأتي عن البخاري بالنهاية بين ابراهيم
النخعي وابي عبد الله الجدلي كما وضح في رواية ابن حبان فانه سقط منها
رابعها من عمرو بن ميمون وخزيمة كما وضح في رواية ابن ماجة فانه سقط منها
الجدلي قال البيهقي بسنده بعد ان نقل عن سعيد بن منصور ما سلف قال البخاري
لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح
وهو بهذه علة قال مالك في علله ومنها علة سألت البخاري عنه فقال لا يصح
عندي لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة وان سعيد بن منصور لم
يسمع ابراهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي صاحب المسح وحديث عمرو بن ميمون عن ابي
عبد الله الجدلي هو الصحيح واحسن ذكر يحيى بن معين اسناد حديث خزيمة عن سألت
صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ورواه الترمذي من حديث الشعبي عنه
قال العلامة ابن دقيق العيد ما المانع ان يكون سمعه بالواسطة وقد روى عتبة بالواسطة الوحدة
هو مطوف عن الشعبي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في المسح على الخفين يوما وليلة للمسافر ويومين للمقيم قال سألت
البخاري عنه فقال انما رواه داود بن علبة عن مطوف عن الشعبي ولا ارى هذا
الحديث محفوظا ولم يعرفه الا من هذا الوجه قال البيهقي وداود بن علبة ضعيف

مر

قلت وضعفه ايضا ابن معين وقال البخاري مخالف في بعض حديثه وقال ابو حاتم
ليس بالمرضي في حديثه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن منير كان شيخا صالحا
صدوقا وقال موسى بن داود الضبي داود وابي علبة حمارا قال ابن عدي وهو في
جملة الضعفاء من يكتب حديثه العلة الثالثة الطعن في ابي عبد الله الجدلي بسببه
قال الحافظ ابو محمد بن حزم الظاهري في محلاه روى عن مالك انكار المسح للمقيم
ولا يرى الموسى الا للمقيم ولا للمسافر وانا مسحان ابدا ما لم يجنبا وتعلق بخلاف هذا
في ذلك بما خار ساقطه ولا يصح لم ذكر هذا الحديث منها وقال ابو عبد الله الجدلي
صاحب رايه المختار الناصر لا اعتمد على روايته وشرع السبع بن الدين الشعراني
يجب في المامه من هذه العلل فقال قد صحح الترمذي طريق ابراهيم النخعي عن عمرو
عن عمرو عن الجدلي عن خزيمة ونقل عن يحيى بن معين انه صحح حديث خزيمة في المسح قال
وطريق هذا ان يعلل طريق ابراهيم النخعي بالانقطاع كما قال الترمذي وان
الحكم وحماد رواه عن النخعي عن الجدلي عن خزيمة الى اخر الحكاية السالفة
قال والروايات متظاهرة متكثرة رواه النسائي له عن عمرو بن ميمون عن
الجدلي عن خزيمة واما سقط عمرو من الاسناد فالحكم لمن زاد لانها
زيادة عدل لا سيما وقد انضم اليه الكثير من الرواة وانما قدم على هذا
دون من اسقط وانما زاد الحارث النخعي المشهور من اصحاب الحديث
والاكثرون خلافها وجعله منقطعا فاما ابراهيم وعمرو بن ميمون لان الظاهر
ان الانسان لا يروي حسا عن جلي عن مالك وقد رواه هو عن ذلك المالك فقد رتبه
على اسقاط الواسطة الى اذا عارض هذا الظاهر دليل اقوى منه عمل به كما
نعمل في احاديث فيها ان الراوي عالما وترك في الحديث الواحد فروايه على الوهم
ولعل ابراهيم سمعه من عمرو ومن الحارث فانه صرح في الحكاية السالفة
انه حدث عن عمرو وصرح في اسناده ابن ماجة انه حدث عن الحارث
ووجه اخر على طريقة الفقه وهو ان يقال ان كان منفصلا فما بين ابي وعمرو
بن ميمون فدا كان كان منقطعا فقد سمع ان الواسطة بينهما الحارث بن سويد
وهو من اكابر التابعين ● واما الجواب عن قول البخاري انه لا يعرف لابي عبد الله

مر

الجدلى سماع من خزيمة فلعل هذا بنا على ما جرى عن بعضهم انه يشترط
فى الاتصال ان يثبت السماع للراوى فى المروى عنه ولو من هذا او معناه
وقيل انه مذهب البخارى وهذا طعن مسلم فى الرد لهذه المقالة والتى امكان
اللقاء وذكر فى ذلك شواهد واما الجواب عن قول ابن حزم فى ان عبد الله
الجدلى لم يعدح فى احد من المتقدمين ولا قال عنه ما قال ابن حزم فما
علمناه ووثقه احمد ويحيى وغيرهما وصحح الترمذى وكذا ابن حبان حديثه
وما اعتل به من كونه صاحب راية المختار الكافر فقد ذكر مثل ذلك
فى ابى الطفيل وقد راى النبى صلى الله عليه وسلم واخبر عنه بان المختار
اطهر اولا فى خروجه القيام بثار الحسين فكان معه من كان وما كان يقوله
من غير هذا فلعله لم يطلع عليه ابو الطفيل ولا علمه وهذا مطرد
فى الجدلى وقد تابعه عمرو بن ميمون كما سلف عن رواية ابن ماجه
ان لم نسقط سهما الجدلى وقال ابن ابى حاتم فى علله سالت ابى وابا زرعة
عن حديث رواه سعيد بن مسروق وسلمة بن كهيل ومنصور بن المعتمر
والحسن بن عبيد الله كلهم يروى عن ابراهيم النخعى عن عمرو بن ميمون عن
الجدلى عن خزيمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين
ورواه الحكم بن عتيبة وحماد بن ابى سليمان وابو المعسر وشعبة عن
الهيثم ابى الحارث العائذى عن ابراهيم النخعى عن عبد الله الجدلى عن
خزيمة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين لا يصلون عمرو بن ميمون
قال ابو زرعة قال ابو زرعة الصحيح من حديث النخعى عن عمرو الجدلى عن
خزيمة مرفوعا والصحيح عن حديث المغيرة عن الجدلى سلام عمرو بن ميمون
قال ابى عن منصور محمله جرير الضبى وابو عبد الصمد حدثنا به لوين عن
هشيم عن منصور عن الجدلى عن خزيمة وابو الاحوص حدثنا به لا يصل
فيه عمرو بن ميمون هذا آخر كلامه ونقل الدورى فى سؤالات
المهذب الاتفاق على ضعف الحديث ثم قال وضعفه من الاضطراب
والانقطاع وقد عرفت ذلك وما اجيب به مع تصحيح من صححه لكن الترمذى

الترمذى الرواه المحققون والله اعلم بالصواب **الحديث السابع**
عن بلال عمار رضى الله عنه وكان ممن صلى الى القبلتين قلت يا رسول الله
امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال نعم ويومين قلت وثلاثة قال
نعم وما شئت رواه هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه فى سننهما اما
ابو داود فرواه من حديث يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم
ان بريدا حدثه عن ايوب عن قطن بن مالك عن بلال عمار وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله وسلم
القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين
قال وثلاثة قال نعم وما شئت قال ابو داود ورواه ابن لهيعة عن المغيرة المصرى عن يحيى
بن ايوب عن عبد الرحمن بن زياد عن محمد بن بريد بن ابى زياد عن عبادة بن نسى عن ابى
بن عمار قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما
شئت ذلك واما ابن ماجه فرواه بالاسناد الذى ذكر ابو داود باسناده واللفظ ايضا
ومن هذا الوجه رواه الدارقطنى فى سننه وهو حديث ضعيف لسوء حاله
عبد الرحمن بن زياد بن انعم ذكر ذلك قال ابو داود فى سننه هذا الحديث احاديث
فى اسناده ونقل البيهقى قال البيهقى ومعناه قال البخارى وقال الامام
احمد رحمه الله لا تعرف بهذا عن الحورى فى الحقيقة وصاحب الامام ونقله
عنه ايضا ابو زرعة الدمشقى وقال سالت احمد عنه الحديث فقال
رحمه الله لا يعرفون وقال لست اعتمد على اسناد ذهبى وسالى مناظرته
معه فى ذلك وقال الازدى فيه نظر مسا واسنادا وهو حديث
ليس بالقائم وقال ابن حبان فى ثقاته اى ابن عمار الانصارى ليست احمد على
اسناد ذهبى لم ساقه من حديث يحيى عن عبد الله بن بريد عن محمد بن بريد بن ابى
زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسى عن ابى الله عليه السلام صلى الى بيته قال
قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت
وثلاثة قال نعم وما شئت الحديث ابو محمد حزم فى محلاه فيه يحيى ايوب
وابى لوين واخر مجهولون وقال ابن القطان ايضا علته ان مولاه الثلاثة
مجهولون وقال ابن القطان والموصلى قال الموصلى ايضا ايوب بن قطن مجهول

مجهولون وذكر حديثه هذا والاحلاف فيه وقال ذل لا يصح قال ابن القطان
ومحمد بن يزيد وذكر حديثه هذا وقال ابو حاتم
مجهول وعبد الرحمن وروى ايضا له وقال هو مجهول قال ويحيى بن ايوب
يخطئ فيه وهو ممن يحتمل على مسلم اخراج حديثه فلت اما يحيى بن ايوب فدعوى
جهالته ليست بجيدة فقد احتج به مسلم وروى له البخاري وروى عنه جماعة
من الائمة قال الليث واشهب وغيرهما قال ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به
باس وقول ابن حزم انه كوفي فوهم في ذلك وانما هو مصري ماهي مصري
واما عبد الرحمن بن زياد فروى عن جماعة وعنه العطاف بن خالد ويحيى بن ايوب
المصريون واخرج له البخاري خارج الصحيح في الادب وابو داود وابن ماجه
وعن حيان ابن فائد وثقه عدة وهو في اهل الشام واما محمد بن يزيد
روى عنه جماعة وقال ابن يونس له في قدوم مصر وكان يجالس بريدان في حلقه
روى له دت ق واما ايوب بن قطن فلا اعلم له حالا واعل الحديث بوجه آخر
وهو الاحلاف في اسناده قال الدارقطني في سنده هذا الاسناد لا يسند وقد
احاله على يحيى بن ايوب احالة كثيرا قد سلفه في موضع آخر قال
وعبد الرحمن بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون كلهم قال ابن القطان وصاحب
الامام وهذا الاحلاف الذي اشار اليه هو انه ورد عن يحيى ابن ايوب على
وجوه منها عنه عن عبد الرحمن ابن زياد عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن
عن ابن بسر عن عمارة ومنها عن عبد الرحمن بن زياد عن محمد بن يزيد عن عباد بن نسي
عن ابن عمارة ومنها عن عبد الرحمن بن زياد عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن
عباد بن نسي عن ابن عمارة ومنها عنه هكذا الا عباد بن نسي عن غير ذكر
ابن بسر عن عمارة ومنها هكذا الا عباد بن نسي عن غير ذكر ابن عمارة لكن يرسله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن عن محمد عن
وهب بن قطن عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن القطان ان ابن السكن اشار
الله ولم يوصله اسنادا اما مالك وملك عن يحيى ابوب عن عبد الرحمن عن محمد
عن وهب بن قطن عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعضهم ابن الجوزي في كتابه

العلم
في ناسخ الحديث

في ناسخ الحديث ومنسوخه هذا حديث مضطرب احاله منه على يحيى ابوب
وبعضهم يقول عن ابن عمارة وبعضهم يقول عن ابن عمارة وقال ابو زرعة
عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي النصري بالنون سمعت احمد بن حنبل يقول
حديث ابن عمارة ليس يعرف باسناد ثم قال ابو زرعة فاطرب ابا عبد الله
احمد بن حنبل حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديث ابن
عمارة فلم يصح عنده فلت لحديث عطاء ابن يسار عن ميمونة حديث ابا عبد الله
اعمى في المسح ايضا قال دلك من كتاب قال ابو زرعة فلت لابي عبد الله قال
اي شي ذهب اهل المدينة في المسح اكثر من ثلاث ويوم وليلة قال لهم
فيه اثر وقال ابو عبد الله احمد بن حنبل حديث خزيمة فالعمل على معنى
حديثهم يقوله ولو استرخصه لرادني وضعف هذا الحديث الحافظ ابو بكر الخازمي
الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني في الجمع بين الصحيحين
قال لان عمارة مجهول وليس حديثه في المسح اسناده مجهول وليس
بروى عنه غير هذا الحديث وقال ابن الجوزي في علله هذا حديث لا يصح
وقال في الاعلام مضطرب كما اسلفناه وضعفه ايضا في تحقيقه وقال
ابن الصلاح هذا حديث ضعيف وابن عمارة قيل لم يسمه ذكر في الصحابة والطبراني
لهذكره البخاري في تاريخه الكبير ونقله النووي في شرح المهذب وغيره الاتفاق
على ضعفه واضطرابه وانه لا يحتج بمثله وخالف هؤلاء الحاكم
ابو عبد الله فاخرج الحديث في مستدركه بسنده الى داود الطائي وساقه
بلفظه الاول الا انه قال عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال ابن عمارة
مجهول معروف وهذا اسناد مصري لم يسند واحد منهم الا خرج فلت
للذي سبوا الى الجهالة كما ترى قال والى هذا ذهب فلم يخرجاه فلت
عذرهما لا يصح في عدم تخريجه وهو للجهالة السالفة وعلة ابن مندة
الموصل فذكر هذا الحديث موضوعا ته وهذا اس عظيم بسببه وبين الحاكم
ثم ارساله في ذلك سلفا وهو الحق ومما يدل في موضوعاته وقال
انه حديث منكر لم اعلمه يحتمله من سلف والصواب ما ذكرناه هذا الى الوضوء

لرجل الضعفاء وقول الحاكم ان ابى بن عثمان صحابى معروف قد انكر بعض العلما
قال ابو عمر اضطرب حديثه ولم يذكره البخارى فى تاريخه الكبير لانهم يقولون
انه خطا وانما هو ابى بن عثمان حرام وابن عبد الله وقال ابو حاتم من قال ابى بن
عثمان اخطا وانما هو ابى واسمه عبد الله بن عمرو بن ام حرام قلت وعمارة
احتلف فى صحبته والاشهر تسمع عينه وبه حزم من ماكولا واخرون
وقال صاحب الامام انه المعروف به وحكى ابو عمر والسهيلى وعبد الغنى المقدسى
الضم ايضا وكل من حكاه قال الكسر اشهر وانكر الاثرم ابو عمر قال الاكثرون
على الضم والعموا على انه ليس فى الاسماء

الحديث الثامن

عن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح لمقيم
اثنا ومسافر ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم هذا الحديث صحيح
رواه مسلم وعبد الله من حديث سريج بن هانى قال اسئلت عائشة رضى الله عنها عن
المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابى طالب فانه كان يسافر مع النبى صلى الله
عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه فى الطا
احدها عن سريح عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين قال
للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ما نهاه ورخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين يلبسه ايام للمسافر ويوما
وليلة للحاضر بالنهاى شريح قال سالت عليا عن المسح على الخفين فقال
رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين فى الحضر
يوما وليلة وللمسافر يلبسه ايام وليالى ليهن من هذا آخر الكلام على
احاديث الباب وذكر فيه من الاثار اثرا واحدا فانه قال فى كتابه
المسح والاولى ان يصح هذه السنن تحت العقب والنسى على ظهور الاصابع
ويمر السنن على اطراف الاصابع من اسفل فاليمنى الى الساق ويعدى هذه
الكيفية عن ابن عمر رضى الله عنه ولا يحضرنى من رواه عنه هكذا والذى
رواه السامى والسهيلى عنه انه كان يمسح اعلا الخف واسفله كما سلف فى الحديث الرابع

خاتمة

خاتمة

راب ان اختم بها الباب اعلم ان الواقع فى ما صدر الباب
حديث ابى بكر وصفوان قال وما حادث فى باب المسح اكثر وهو كما قال
فقد رواه الجم الغفير منهم قال الامام احمد ليس فى قلبى منه شئ فيه اربعون
حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما وقفوا وقال المنذرى عنه فيه سبعة وثلثون صحابيا وروى
الحسن بن محمد عنه كالاول ولهذا قال النواوى فى مشكله وقال ابن ابى حاتم
فيه احد واربعون وقال ابن عمر روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم
نحو اربعين منهم وانه استفاض وتواتر وقال ابن المنذر روى عن الحسن
البصرى قال حدثنى سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه
السلام كان يمسح على الخفين وعبارة الماوردى حدثنى سبعون بدريا قال
واراد انه سمع دلالة على بعضهم لانه لم يدرك سبعين بدريا ودكر اسحيل
بن عياش قال سالت سفيان الثورى قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب
وسعد بن ابى وقاص وابو عبيدة بن الجراح وابو الدرداء وزيد بن ثابت
وانس بن سعد بن عبادة وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود
وابو موسى الاشعرى وابو مسعود الانصارى وجرير بن عبد الله البجلى
والبراء بن عازب وابو ايوب الانصارى وانس بن مالك
وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال
وفضالة بن عبيد الانصارى وجرير بن عبد الله البجلى
وقال ابو عمر بن عبد البر ومن روى عنه المسح على الخفين وانه امر
بالمسح عليهما فى السفر والحضر بالطول الحسن البصرى ومصعب بن ابى شيبة
وعبد الرزاق وذكر جماعة ممن ذكرنا عن سفيان وزاد
وعبد الرحمن عوف وعبد الله بن الحارث وابن عمره وسلمان
وبلال وعمرو بن اميه وعمار وسهل بن سعد وابو هريرة
ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف الا الشئ الذى لا يصح عن عائشة وابن عباس

وابي هريرة ثم قال احمد في حديث ابي هريرة انه باطل لا يصح وقال الترمذي
في الباب عن جماعات ثم ذكر جماعة منهم سمان وابو عمرة وزاد وبريدة وعلي بن مرة
وعباد بن الصامت واسامة بن زيد وابا امامة وجابر يعني بن عبد الله واسامة بن زيد
قال السهمي ذكرناه عن سفيان عن الترمذي وابي سنة وموسى الجهني عن جماعة بعدد هم وما اعلل بعضهم بما ذكرناه عن سمان والترمذي وابن عمرو وزاد
وعمرو بن العاص وجابر بن سمرة وابا رافع الانصاري قلت ورواه ابن ابي شيبة
عن عائذ كما سلف قريبا وبيان رواه الطبراني وعبد الله بن جعفر رواه ابو نعيم
في فوائده وسلم ابن عمر وشبه رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة وعائشة رواه الدارقطني
وام سعد الانصارية رواه ابن منده في معرفة الصحابة وبديل بن ورقاء واما العساكر
في الصحابة ولابي طلحة رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق ومالك بن سعد رواه ابو نعيم
في المعرفة ايضا وقال مجهول واوس بن اوس رواه احمد وطلحة بن عبد الله بن الزبير
بن العوام وسعد ابن زيد وعبد الله بن بعجة وعامر بن سعد وعمرو بن مالك
وعمرو بن حزم وعمير بن مالك وابي در العماري وبعجة ابن كعب ورافع بن خديج
وخالد بن عرفطة وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وسمي بن حدث عن احد
وسبيب بن غالب وفروة بن مسيك ومالك بن فهطم ومالك بن يسعة ومعونة
بن سعد وسعاد بن جبل وبشير بن سعيد وابي بكرة وابي بوزة وابي جحيفة وسبلة
ومعونة افاد ذلك ابن منده في سرحه فاجمع من كلام هؤلاء الائمة وغيرهم
انه رواه بضعة وثلاثون صحابيا ولله الحمد على ذلك وعلى جميع نعمه ما ذر من المهيمات
ويستفاد ذكر بناء قاسمة جليلة وهي ان المسح رواه احمد من جملة العشرة
المشهود لهم بالجنة وقد اجتمع ذلك ايضا في رفع اليدين كما ستعلمه في بابه ونقل النووي
في اول شرحه لمسلم في كلامه على حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ان بعضهم ذكر انه روى عن اربعين وستين صحابيا ومنهم العشرة
وانه لا يعرف حديث اجتمع على روايته الا هذا والاحدب رواه اكثر من ستين
صحابيا الا هذا وقد قدمنا ان صحب المسح رواه اكثر من هذا العدد مع العشرة وسيعلم
ما في بعض ذلك ان شاء الله آخر الجزء العاشر ويليه باب الحيض
في الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم رب آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

باب الحيض

ذكرت رحمك الله احاديث واثارا واما الاحاديث فسنة وعشرون حديثا

الحديث الاول

روى انه صلى الله عليه وسلم قال لمالك اطلاق سطر دمها لا تصلي هذا
الحديث بهذا اللفظ غريب جدا وقد بحثت عن عمر واحد من الحفاظ على انه لا اصل
يعرف له اصلا قال الحافظ ابو عبد الله بن منده ذكر احد عنه صاحب الامام
ذكر بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمالك نصف دمها لا تصلي ولا اسند هذا
بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي في الخلافيات المعروف الذي
يذكر بعض فقهائنا في هذا الباب سطر دمها او سطر دمها لا تصلي بعد
طلبته كثيرا فلم اجده في شيء من كتب اصحاب الحديث ولم اجد له اسنادا
بحال وقال ابن الجوزي في تحقيقه هذا اللفظ ذكره اصحابنا ولا اعرفه
وقال المنذري في تعليقه الذي له على المهذب هذا الحديث بهذا اللفظ
لم يوجد له اسناد بحال وقال السمعاني في مغربه لم اجد
هذا اللفظ الا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه له هذا حديث
باطل لا يعرف وقال في خلاصته انه باطل لا اصل له قلت واما
ما ذكره ابن تيمية في شرح الهداية لابي الخطاب عن القاضي ابي يعلى في كتاب عبد
الرحمن بن ابي حاتم البستي في سننه انه عليه السلام قال لمالك احدانا
سطر دمها لا تصلي فغريب عبد الرحمن ليس بشيء وسنده الى عزاه
اليها لم اقف عليها بل ولا سمعنا بها فالله اعلم ولفظ الحديث الصحاح
النسائي اذا حاضت لم تصلي ولم تصم فذلك من نقصان دينها رواه البخاري
من حديث ابي سعيد ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي
ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان الدين ورواه مسلم ايضا
من حديث ابي هريرة بسند له واهر وما اخرجه من طريقه ومن طريق ابن عمر رضي الله عنهم
في جامع المسانيد للحافظ ابي الفرج ابن الجوزي الى البخاري انهما اخرجا حديث

الى هنا وهو من طغيان القلم وصوابه ان مسلما انفرد به وبما يؤكد هذا
انه ساقه بسنده لمسلم **الحديث الثاني**
قال صلى الله عليه وسلم تحيضي في علم الله ستا او سبعا
كما تحيض النساء ويطهرن ٥ **اهذا الحديث اصل**
عظيم في الباب وعليه مداره وهو بعض من حديث طويل وقد ذكر
منه قطعة الرافعي بعد هذا وقد ذكر بتمامه فتقول روى الحديث
الشافعي واحمد في مسنديهما وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني
في سننهم والحاكم ابو عبد الله في مستدركه على الصحيحين والبيهقي في كتاب
المعرفة والسنن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة
عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت
استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه
واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاضت
حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصوم والصلاة قال
انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي
قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما صنعت اجزأ
عنك فان قويت عليهما فانت اعلم فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة
ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت
فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي وصلي
فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن
وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين
وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين
وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ثم تغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي
وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعجب
الامرين الي لك هذا لفظ الترمذي ٥ ولفظ الباقين نحوه قال الترمذي هذا
حديث

حسن ٥ قال وروى عبد الله بن عمر والرقي وابن جريج وسهيل عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن امه حمنة الا ان ابن جريج لم يقل عن عمه طلحة
والصحيح عمران بن طلحة قال وسألت محمدا يعني البخاري عنه فقال حديث حسن
قال وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وقال الحاكم في مستدركه
هذا من السنخان يعني البخاري ومسلما على احتراجهما حديث المستحاضة
من حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش
سألت النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم فيه هذه الالفاظ الى آخر حديث حمنة
بنت جحش والد هذا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو من استدراق قريش والزهري
روايه عمران الشيخين لم يحتجا به قال وله شواهد نذكرها وقال
الدارقطني في علله اختلف على عبد الله بن عقيل فرواه ابو ايوب
السختياني عبد الله بن عمر عنه عن حابر ووهم فيه وخالفه عبد الله بن عمر
عنه وابن جريج وعمرو بن الحارث وزهير بن محمد وابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة
رووه عن ابن عقيل عن ابراهيم ومحمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن امه حمنة وهو الصحيح
قلت وحالد هاؤلاء ضعاف يضعفون قال الخطابي ترك بعض
العلماء الاحتجاج به لان راويه ابن عقيل ليس بذاك وقال البيهقي في السنن
والمعرفة نعرفه بما رواه ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابو داود
رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال فاغتسلي منه وهذا اعجب الامرين
ولم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود كان عمرو بن ثابت رافضيا
وذكر عن يحيى بن معين وقال الترمذي في علله سألت محمدا يعني البخاري عن هذا
الحديث فقال هو حديث حسن لا اعرف لابراهيم بن محمد بن طلحة هو ولم لا ادري
سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل امر لا وقال احمد بن حنبل نحو ما قال هو حديث
صحيح وقال ابن منده الحافظ هذا الحديث لا يصح عند هم بوجه من الوجوه لانه
من رواية ابن عقيل وقد اجمعوا على ترك حديثه وقال ابن الجارود
عبد الله هذا لا يحتج بحديثه ولم يتوهما اسناده ورد ابو محمد بن حزم بوجوه احدها الانقطاع
بين ابراهيم بن محمد بن طلحة وبين عمران بن طلحة قال ابن حزم لم يسمع من ابن عقيل شيئا قط
بين ابراهيم وبين عمران بن طلحة قال ابن حزم لم يسمع من ابن عقيل شيئا قط

ن راشد وذكر بسنده وصعف النعمان هذا بانها اعدواه عن ابن عقيل
سريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف بانها ان عمر بن طلحة عن محمد بن اسحاق
لا يعرف لطلحة ان ابن عمر مات وروى من طريق ابن الى اسامة وقد ابن حديثه
سقط الحرجلان وعن ابى داود عن احمد انه قال فى هذا الباب حديثان ومالك
فى النفس منه شئ ١٢ وهذا ابو داود المالكى ماله حول حديث هذا قلت
وللذان يحتج باطعنوا فيه وما ترك بعض العلماء الاحتجاج به لمعارض صحيح عنده
له قال النووى فى شرح المهذب هذا الذى قاله هذا القائل لا يسلم بان له
الحديث صحيح وهذا الولوى وان كان محتملا لما قد نوقشه وجوه فقد صح
الحاط حديثه هذا وهم اهل هذا الفن وقد علم من قاعدتهم فى هذا الحديث
الصحيح والحسن انه اذا كان فى الراوى بعض الضعف كسوء حفظه يشواهد
او متابعات وهذا من ذلك ٥ واما ما ذكره البيهقى من ان عمرو بن عقيل به
لحو اباطيل اذا كان الراوى نوسعه فلا يضر تفرده به لان يفرد الثقه بالحديث
لا يضر وقد عرفت حاله فى باب الوضوء وقد ذكر ابو الحسين ابن القطان الحافظ
حديثه هذا وراى ان حديثه صحيح ٥ واما ما ذكره ابو داود عن ابن عمرو بن شعيب
رواه عن ابن عقيل وقال والصحيح هذا عمرو الاسرى الى ان جعله من قوله فلم
يجعله قول النبى صلى الله عليه وسلم فلا يقدح مما تقدم لانه يحمل انه قاله
ذلك بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم على ان هذا الحديث اخرجه الترمذى واحمد
وغيرهما من حديث رهير عن ابن عقيل كما فى حديث عمرو بن شعيب ٥ واما قول
ابن معين ان عمرو بن شعيب كان يضع فليس مسلم لان له اصلا كان راويه
عنه هو بن تركه ٥ واما ما ذكره الترمذى عن البخارى من توقفه فى سماع
ابن عقيل من ابراهيم بن محمد بن طلحة لتقدم ابراهيم فجوابه ان ابراهيم هذا مات فى خلافة عمر
وماته فى قول الى خلافة العباس وجابر بن سليم وقال المدينى وخليفة رجل وهو ممن
سمع عبد الله بن عمرو ابن العاص وابا اسيد الساعدى وابا هريرة وعائشة وابن عقيل
سمع هذا عن عمر وجابر بن عبد الله وابن والواسع بن معبد فلا سلم ادخال احدهما
فى ابراهيم لعدوه وابى له طلحة من هذا وكلا فى العدم وهو نظر اولو توقف البخارى
فى ذلك

فلك عن معلل بعلة او بعلة اخرى لما ابوجه الانكار عليه على ان شيخنا يقول
ان فى صحة هذا عن البخارى بطرا لكن سئل عنه سئل هذا الامام وحواله ما سلف
واما قول ابن منده فى ابن عقيل فقوله عجيب منه وقد انكرها عليه صاحب الامام
وقال ليس الامر على ما ذكر وان كان بحر اس لحور هذه فقد قال الترمذى ان الحديث
واحمد رجل واسحاق يا نوا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقال البخارى فيه
اهل معارف الحديث فقد وحسن حديثه هذا وصحح كما سلف ٥ واما ما ذكره ابن
حاتم سئل ابى عنه وهو حى يحتج به فيه ولعله اراد بعد ما مضى او ما تالى
وقد اجبنا عنه ٥ واما رده ابن جرير بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل وضعف
الواسطة بينهما فجوابه ان الترمذى واما داود وابن ماجه والحاكم رووه من غير
طريق ابن جريج فليصل طريق ابن جريج او يسقط وليل الواسطة بينه وبين
ابن عقيل ضعفا لين ما او قويا وعلى تقدير الواسطة وهو النعمان بن راشد
فقد اخرج له مسلم واستشهد به البخارى وقال فى حديثه وهم كثير وهو
صدوق فى الاصل وقال ابن حاتم ادخله البخارى فى الضعفا صدوق يهم
يحول اسمه منه ٥ واما قوله لم يخرج له الشيخان فليس بحيد منه لانه مخرج له فى الصحيح
وقد انفرد بهذه الطريق ابن ماجه فاخرجها فى سننه عن ابى بكر بن شيبة
عن يزيد بن هرون عن سريك عن النبى صلى الله عليه وسلم ٥ واما تضعيف
زهير وهو الذى ساقه من دمشق من طريقه هذا ابن ماجه فقد اخرج له
البخارى فى صحيحه محتج به ومسلم فى الشواهد وقال احمد هو مستقيم الحديث
وقال ابو حاتم محله الصدق فى حفظه شئ وحدث بالشام انكر فى حديثه
بالعراق وقال البخارى فى تاريخه الصغير ما روى عنه اهل الشام فانه
مناكير ٥ وما رواه عنه اهل البصرة فانه صحيح الحديث قال الامام احمد
كان الدارى واخذ عنه اهل الشام زهيرا اخر مقلب اسمه وقال الدارقطنى
بعد صدوق وقوله اغلط اهل الشام حتى بعده وقال ابن عدى لعل اهل الشام
حدثوا عنه احفظ من عبد الله اذا حدث عن اهل العراق فوايتهم
عنه سيئة والمستقيمة وارجو ان لا باس به قلت وحديثه هذا من

ابن عقيل كما تقدم

وروايه ابي عامر العقدي عنه وهو بصري نحدث اهل العراق ليس من
حديث اهل الشام ٥ واما انكاره عمر بن طلحه فقد سلفنا عن الترمذي
انه لا يعرفه في هذا الاسناد الا من حديث وعن يعقوب عمر ان وهو ما سامه
الترمذي وعمن سلفناه ٥ واما تضعيفه للحارث بن ابي اسامه الحافظ
صاحب المسند فليس بحجة منه وقد حكم فيه الهاردي فلاح والهاردي
متكلم فيه وليته بعض البغاددة لكونه ناصبا على الرواية قال ابراهيم الحربي
هو ثقه وقال الدارقطني قد اختلف فيه وهو عندي صدوق وقال
البرقاني امر في الدارقطني ان اخرج عنه في الصحيح وخرج عنه الحاكم في مستدركه
واما تضعيف ابي داود للحديث الثالث الذي قال فيه احد ما سلفناه
عنه انه حديث منكر فهو معارض بنقل الترمذي عنه انه صحيح قال
في ضبط الخاطه ومعانيه معي انعت لك الكرسف اصف لك قبل النعت
وصف السي بانه من حسن ولا بد لي الصحيح الا ان يكون مكلف يقول انعت
سوءه والكرسف بضم الكاف والسين المهملتين وقد حصل وصفا في حديث كنت
في ثلثة ابواب بانه كرسف وهذا من باب اسامه وحدراع بما جعل وصفا
وان لم يكن مشتقا وقوله تلجمي اللجام ما شد الحايض قاله الجوهري وقال
ابن العربي قال الخليل اللجام معروف قال احدهما من هذا كان معناه افعلي فعلا
يمنع سيلان الدم واسرساله كما يمنع اللجام اسرساك الدابه ويحتمل ان يعصم
ان اللجه فيما تعالج فوهها النهر قال فان صح هذا كان معناه سد اللجه وهي الفوهه
التي يسهر منها الدم قال وهذا بديع غريب وقال الرافعي في الكتاب وورد
في هذا الحديث تلجمي واستثفري فلت لم اقف عليه بالملفظ الثاني نعم ذكر في
الحروي احتمالين في الاستثفار ثم قال والمراد باللجم والاستثفار شيء واحد
قال وسماه الشافعي التعصيب انتهى والجه السيلان وامته قوله تعالى
كجاجا اي سيلانا وسنه الحديث افعلي لكل صلاة والتج ٥ والركض اصل الضرب
بالرجل والاصابه بها وهاهنا اراد به قوله ركضه الشيطان الاضرار بالمرأة
والمراد بقوله ان الشيطان وجد بذلك سبيلا الى التلبيس عليها في امر دينها
وطهرها

وطهرها وصلاتها حتى استحاضت بذلك عادتها فصارت في العدد كانه ركضه
بالمرض ركضانه واضافه ذلك الى الشيطان كما في قوله تعالى فانساه
الشيطان ذكر ربه وقيل هو حقيقه وان الشيطان صرعها حتى يطمع عرفها وقوله
محض في علم الله اي الذي لا لبس فيه واحكامه فما اعلمك الله من عاده اسا كذا
قاله اصحابنا في كتبهم والعلم هنا بمعنى المعلوم وقال المطرزي معناه فما علمه
الله من امرك في سنه او سبعه وقوله كالحيض النساء المراد غالب النساء
لاستحاله اراده النساء كلهم لاختلافهن وقوله ستا او سبعا شك من الراوي
على الظرف اي في وقت حيضهن فاجلسي ايامه عدد ستة او سبعة من ايام
ستة من حيض ام المؤمنين كما تعدم في الحديث كانت تحيض في كل شهر
فاستفتت عنها نوفل احد بني عدي بن كعب فقال لها يا حمنة او عمران وقال الواقدي بما حكاه الحافظ حال الذي في اطرافه بعضهم
تغلط قد روى ان المستحاضه حمنه ست حيض وبطن انتهى ام حبيبه
وهي بعني المستحاضه حمنه ام حبيب ولد اهل الدارقطني عن الحربي ان
الصواب ام حبيب بعينها وان اسمها حمنه قال الدارقطني وهذا صحيح وكان
من اعلم الناس بهذا الباب وذكر ابن الجوزي كما رواه ابن عساكر والمزي ام
حمنه وكناها ابن الكلبي وابن حزم في جمهرتهما وابن عساكر والمزي ام
حمنه وذكر المزي ايضا ابا داود اخرجه من احاديث الوحيش عن حمنه وهي
حمنه وان ابن ماجه اخرجه من وجهين احدهما عن حمنه والاخر عن ام حبيبه
وقال السهيلي في المعرفه حمنه ست حيش قال علي بن المديني هي ام حبيبه
وخالفه كحي معين في قوله ام المستحاضه ام حبيبه ست حيش بنت عبد الرحمن
بن عوف لصلبه حمنه قال السهيلي وحديث عمل يدل على انها غيرها
كما قال يحيى وقال ابن عبد البر ام حبيبه ست حيش اختها كانت بنت عبد الرحمن
بن عوف كما ستعلمه في فصل ان المستحاضه كانت حمنه اختها والصحيح
عند اهل الحديث انها كلاهما مستحاضتان قال وثبات خمس الصلات
استحاضه ٥ ربت وام حبيبه وحمنه فاربعة ثالثه

اختلف العلماء في حيضه هذه هل كانت مستحاضة مبتداة او معتادة على قولين واختار الخطابي وجماعة من اصحابنا انها كانت مبتداة وردت بالغالب عادة النساء قال الخطابي يدل له قوله كانحض النساء ويطهرن واختار الشافعي في المعرفة وقال في حلافاته اي الطاهر ولم يرجع عن ستة شيئا قال صاحب التتمة من قال كانت معتادة ذكروا في ردها الى الستة او السبعة ثلاث او ثلاث احدها معاه سبعا ان كانت عادتك سبعا او سبعا ان كانت عادتك سبعا فانها لعلها شكت هل عادتها ستة او سبعة فقال تحيض ستة لان لم تذكري عادتك او سبعا ان ذكرت انها عادتك فانها لعل عادتها كانت تختلف في بعض الشهور ستة في بعضها سبعة فقال عليه السلام ستة في شهر وسبعة في شهر السبعة فلون لقطه او للتقسيم **الحديث الثالث** قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة هذا الحديث تقدم بيانه في الغسل **الحديث الرابع** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت وهي بحرمة وقد جاءت اصبح ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت هذا الحديث صحيح اودعه البخاري في صحيحها مطولا **الحديث الخامس** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لا اهل البيت لحائض ولا جنب هذا الحديث تقدم بيانه والجمهور ان الغسل **الحديث السادس** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن هذا الحديث تقدم بيانه في باب الغسل ايضا **الحديث السابع** قالت عائشة رضي الله عنها كان احدنا لا تصوم ولا تقضي الصلاة هذا الحديث متفق على صحته من حديث معاذة ان امرأة قالت لعائشة اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت احرورية انت قد كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم عن معاذة قالت سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية

انت قد كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم عن معاذة قالت سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت ولكني اسأل قالت لا بل سألتها فقالت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وفي رواية قد كن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحضن افامرهن ان يقضين او ما يفعل الا لم يقضين وفي رواية قد كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نحيض فامرنا ان نقضي ولفظ فدخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهن بقضاء الصوم وفي رواية احمد ونسيت ان لا تقضين ولفظ فنامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت احدانا تحيض ثم تطهر فلا يأمرنا بقضائه ولا بقضيته ورواه ابو داود بلفظ لقد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقضي ولا تؤمر بقضاء وفي لفظ زيادة ونؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ورواه الترمذي بلفظ فكانت احدانا تحيض ثم لا تؤمر بقضائه قال حديث حسن صحيح ورواه النسائي بلفظ كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقضي ولا تؤمر بقضاء ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه هذا اللفظ وفي رواية للنسائي فامرنا الى آخره بلفظ الى داود والترمذي ورواه ابن ماجه بلفظ قد كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة ورواه الدارمي في مسنده كما مضى في النسائي الاول دون قوله فلا يقضي وفي رواية له كانت تقضي دون قوله فلا تقضي وفي رواية له كانت تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يامرها ان تقضي الصلاة وفي رواية له فلا تؤمر بقضاء هذا ما وقفت عليه من الفاظ هذا الحديث ولم ار فيه لفظ فلا تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة كما تورده الرافعي وقد اورد هو بعد ذلك بمسألة اخرى فقال روى ان معاذة العدوية قالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت كانت احدنا تحيض ثم تطهر والصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

ولم يخف على هذه السياقة ايضا والحرورية الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر قال ابن دريد اجتمعوا بها حين طعنهم على على التحكيم وجوهه عليه وكانوا يبالغون في التشديد فلا اصل له ٥

الحديث الثامن ٥ عن سعد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم ٥ هذا الحديث صحيح سبق عليه بالسلفته في الحديث الاخير من هذا الباب

الحديث التاسع عن معاذة العدوية قالت لعائشة ما بال الحائض تجزئ هذا الحديث تقدم الكلام عليه في الحديث السابع كما تراه

الحديث العاشر قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض افعلوا كل شئ الا الجماع هذا الحديث كرره المصنف في الباب وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه وهو بعض من حديث طويل من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله تعالى ويسئلونك عن المحيض الى آخر الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ورواه ابو داود بلفظ غير ان لا ٥ ورواه الدارمي في مسنده بلفظ فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يواكلوهن ويشاربوهن وان كن معهن في البيوت وان يفعلوا كل شئ ما خلا النكاح ورواها النسائي ايضا بلفظ وجامعوهن في البيوت وان صنعوا كل شئ ما خلا النكاح فائدة معنى المخامعة هنا المخالطة ٥ وروينا عن الواقدي ان السائل هو ابو الدحداح

الحديث الحادي عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في امراة حايضا فليتصدق بدينار او بنصف دينار ومن اباها في اقبال الدم فليتصدق بنصف دينار وفي رواية اذا وطيها في اقبال الدم دينار وان وطيها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار وفي رواية

رواية اذا وقع باهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار وفي رواية من اتى حايضا تصدق بدينار او بنصف دينار هذا الحديث مدون بكل هذه الروايات اما الرواية الاولى رواها البيهقي من حديث ابن خزيمة عن محمد بن بشار عن ابي احمد الزبيري عن سفيان عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم امراته في الدم فليتصدق بدينار فاذا طهرت وقدرت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ورواها ايضا من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا في الرجل يأتي امراته وهي حايض قال ان اباها في الدم فليتصدق بدينار واذا اباها في غير الدم فبنصف دينار ٥ واما الرواية الثانية فرواها البيهقي ايضا من رواية عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس ورواها ابو داود من حديث سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذي يطأ امراته وهي حايض فعليه دينار او نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيتها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار ورواها الداودي من حديث سفيان عن ابي حرة عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس قال اذا اباها في الهم دم فدينار واذا اباها وقد انقطع الدم فنصف دينار ٥ واما الرواية الثالثة فرواها الترمذي من حديث عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار ورواه البيهقي بلفظ ان دم الحيض عبيط مسفوح فان كان دما احمر فليتصدق بنصف دينار ٥ ورواه ابن الجارود في المنتقى مختصرا بلفظ انه عليه السلام قال فليتصدق بدينار او بنصف دينار ورواه الطبراني بلفظ من اتى امراته وهي حايض فعليه دينار ومن اباها في الصفر فنصف دينار رواه من حديث سفيان الثوري عن عبد الكريم وعلى اي وجه وصف عن مقسم بدون ورواه الدارقطني ايضا من هذا الوجه بلفظ من اتى امراته

فى الدم فعليه دينار وفى الصفر نصف دينار ورواه ابو يعلى فى مسنده
عن على بن الجعد عن ابى جعفر الرازى عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن مقسم
عن ابن عباس رفعه فى رجل جامع امرأته وهى حائض فقال ان كان دما
عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرا فبنصف دينار رواه
الدارمى فى مسنده عن عبد الله بن موسى عن ابى جعفر الرازى عن عبد الكريم
عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل
امرأته وهى حائض فان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان
كان صفرا فليتصدق بنصف دينار واما الرواية الرابعة فعداسلفتا ٥
عن رواية ابن الجارود ولها طرق اخرى احداها وهى اقوى طرقه
للبيهقى عن سعيد عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق
بدينار او نصف دينار رواه احمد فى مسنده وابو داود والنسائى
وابن ماجه فى سننهم وابن الجارود فى المنتقى والحاكم فى المستدرك
والبيهقى فى السنن ٥ ورواه الدارقطنى موقوفا ثم قال قال شعبة
اما حفظى فموقوف واما فلان وفلان فعالوا عن مرفوع فقال بعض
القوم حدثنا لحفظك ودعا ما قال فلان وفلان قال والله ما احب
انى عمرت فى الدنيا عمر نوح وانى حدثت بهذا وسئلت عن هذا
ماسا عن المكفوف عن ابى ابن خوط بضم الخاء المعجمة عن مالك عن
ابن عباس رفعه فليتصدق بدينار رواه عبد الملك بن حبيب المالكى
فى احكامه السبع فى الحل الصغير فى الامام عنه ٥ بالنهى عن يعقوب
بن عطاء عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا فى الذى يقع على امرأته وهى حائض
فليتصدق بدينار او نصف دينار ٥ رواه السعدى فى الجعديات عن شريك عن حصين
عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا فى الرجل يقع على امرأته وهى حائض
فليتصدق بنصف دينار رواه الترمذى عن على بن الجعد عن شريك وفى بعض النسخ
دينار

دينار او نصف دينار وعليها اعتمد صاحب الامام ورواه ابو داود عن محمد بن
الصباح عن شريك بلفظ اذا وقع الرجل باهله وهى حائض فليتصدق
بنصف دينار رواه الدارمى عن على بن الجعد عن شريك به ٥ ورواه النسائى
من حديث شريك عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن حديث شريك عن حصين عن مقسم
عن ابن عباس ومن حديث الحجاج عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن
الصباغ عن نمط آخر رواه احمد فى مسنده والسهمى فى سننه من حديث عطاء
الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق
بدينار فان لم يجد فنصف دينار ٥ ورواه ابو نعيم فى فضائل الصحابة
عن سعيد بن على بن زيد عن مقسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الذى يقع على امرأته وهى حائض فان نصف دينار ثم قال وحدثنا سعيد عن
خصيف عن مقسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اذا عرف هذا
الطريق فما اعلله الرواة الاول يقسم قال ابو محمد بن حزم الظاهرى مقسم
ليس بالقوى فسقط الاحتجاج به ٥ قلت وابو امية البصرى الذى
فى اسناده هو عبد الكريم المذكور فى الرواية الثانية وسعيد ما
واعلها ايضا بالاحلاف كما سبأتى ٥ واما الرواية السادسة فقد
اعلها بعبد الحكم رواية عن مقسم واحلف فيه فعلل ابن ابى المخارق
وقد صرح ابو يعلى فى مسنده كما سلف ٥ ولذا السهمى فانه صرح بانه ابو امية
ويعل على الحاكم فى العسه الى بكر بن اسحاق وكاسبانى وحرم ايضا به ابن الجوزى
فى كشفه وجامع المسانيد وقد اخرج له البخارى تعليقا فى باب التيمم
من صحيحه قال قال سفيان ٥ وزاد عبد الكريم ابو امية واخرج له مسلم
متابعة وقال صاحب الكمال استشهادا ٥ واما ابو الوداك السجستانى فانه
ذكره وصرح احمد على حديثه وقال ابو حاتم شيخ بالمتروك وقال
ابن معين ليس بشئ ٥ وقال السعدى غير ثقة ٥ وقال النسائى والدارقطنى
متروك وقال ابن حبان كثير الوهم فاحش الخطأ فلم يترد لمن منه الاحتجاج
به وقال ابن سلمة الخوزى قال صاحب الامام بلغنى عن الوقشى انه قال

عبد الكريم صدا هو ابن مالك ابو سعد الجزري ● قال وروايه
البيهقي وروايه الى يعلى التي اسلفناها اصح منها فانه قال
منها عبد الكريم بن ابي المخارق ولو صحت هذه المقاله لكان الحديث
من هذا الوجه صحيحا لان عبد الكريم الجزري من اتقان الحفاظ المكثرين
خرج حديثه في الصحيحين وباقي الكتب الستة ولا نعرف ان حبان
ذم وان كان له ما ينكر فقد احتج بمن هو دونه وقد رايت الحافظ جمال الدين
المزي جزم بهذه المقاله فذكر هذا الحديث في اطرافه في ترجمه
عبد الكريم الجزري ونعوذ هذه المقاله فلعل الحديث عندها والله اعلم
بالصواب والعلة الى الاول اميل واعللنا ايضا بالاختلاف ● حدثنا
روح هشام الدستوائي عن عبد الكريم فوقفه رواه البيهقي عنه عن
مسلم عن ابن عباس في الذي ياتي امراته وهي حائض قال سعيد بن منصور
او سعيد بن ابي سعيد قال البيهقي وهذا اشبه بالصواب عند الكريم
غير محتج به قال وروى ايضا عن عبد الكريم الجزري عن عبد الكريم
عن مقسم قال وقيل عن سعيد بن ابي عروبه عن عبد الكريم عن عكرمه
عن ابن عباس كذلك ورواه ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس
مرفوعا قال ورويناه موقوفا على ابن عباس وفي علل احمد عن عبد الله قال
حدثني ابي حدثنا سفين عن عبد الكريم بن امية عن مقسم عن ابن عباس اذا اتى
امراته وهي حائض قبل لسفيان يا ابا محمد لهذا مرفوع قال ابن ربعه وقال
انا اعلم به وقال ابن القطان في علله ليس لهم ما يعللون به على رواه عبد الكريم
غير ان منهم من يرفعه فاحمل الثوري عنه ومنهم من يقفه فاحمل ابن جريج
عنه وعندي انه غير قادح ● واما الروايه الرابعه فمنها
ما في الروايه الثانيه والثالثه ● الطريق الثانيه فاعلم ان المكفوف
وصل لا تعرف من هو كما حكاه البيهقي في الامام والوسيط خوط
ابو اسحاق المصري بركن قال ابن القطان في اسحاق هذا لا يعرف حاله
الساعي بزياده ليس بمعروف وقال العلائي لم يذكر من اهل الحديث كان

كثير

كثير الغلط كثير الوهم يعتبر بالقدر متروك الحديث ● واما الطريقه الثالثه
منها ما علها البيهقي بيعقوب ابن عطا قال عقب اخراجه له يعقوب هذا لا
يحتج بحديثه قال البيهقي في الامام قال ابن عدي ليعقوب هذا احاديث
غير محفوظه وهو في جمله حديثه وعنده غرائب قلت واخرج له ابن حبان
في صحيحه ● واما الطريقه الرابعه فاعلم ان حماد بن شريك
وهو العامي قال ابن حزم في محلاه شريك والد عن ضعيف وكلاهما ضعيف
فسقط الاحتجاج به قلت شريك هذا وثقه ابن معين وغيره وقال
النسائي لا باس به وقال العجلي ثقه حسن الحديث واستشهد به البخاري
وروى له مسلم متابعه واخرج له اصحاب السنن الاربعه لكن قال
الدارقطني ليس بالقوي وقال العطار ما ادري ما يخطا وقال ابو حاتم
له اوهام كثيره ما يهما حصين ابن عبد الرحمن الجزري له ذي ضعفه ابن
حزم وهو معاب لا ابو ضعفه احمد وقال ليس يروي في الحديث وفي
روايه عنه ضعف الحديث وقال يحيى القطان كما حكيته وقال ابو
حاتم تكلم في سوء حفظه وهو صالح وقال البيهقي غير محتج به وقال في
كتاب الحج سيء الحفظ وقال النسائي مرة ليس بالقوي وقال مره
صالح وقال ابن القطان في علله ضعيف فان كان يخطئ يحفظه ووثقه في
جماعات قال يحيى بن معين هو ثقه وقال مره صالح وقال مره لا باس بحديثه
وقال ابن سعد كان ثقه وكذا قال ابو زرعه ايضا وقال ابن عدي اذا
حدث عنه ثقه فلا باس بحديثه وصحح الحاكم حديثه في المستدرك والماسل
النووي في شرح المهذب في كتاب الحج عن البيهقي بضعف وضعف قال قد
قاله غيره ولكن قد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والذي اعتمده من هذا
الشان ثم نقل توثيقه عن ابن معين وابن سعد والنسائي والامر الثالث
الاحلاف قال الشافعي يعتبر رواه في سننه في هذا الطريق رواه سريك
مره فشك في رفعه ورواه الثوري عن علي بن بذيمه وخصيف لا يحتج
وقال ابن القطان في علله تزداد الى ضعف خصيف اضطراب بين هذا

الحديث الذى من روايته وسان اصطرابه هو ان جرح واما حسه وغيرهما
رواه عن خصيف فقال فيه بنصف دينار ورواه شريك وعثمان عنه
فقال فيه بدينار وكذا قال عنه الثورى الا انه ارسله فلم يذكر
ابن عباس وشريك فيه وواه اخرى قال فيه عن خصيف عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه بنصف دينار ايضا هكذا
جعله فى هذه الروايه عن عكرمة لا عن مقسم والحديث انما هو عن مقسم وحمله
النساى على شريك وخطاه فى قوله عن عكرمة قال وهذا الاصطراب
على كل ان يكون من خصيف لا من اصحابه قلت عمدة من سوء حفظه ❊ واما
الطريقه التى اورد ما من طريق احمد والبيهقى فاصحح بها ابن الجورى
فى تحقيقه لما اورده من مسند الامام احمد فاعلها البيهقى بعطا
وقال هو ابن عجلان وهو ضعيف متروك وقد قيل عنه عن عطا
وعكرمة عن ابن عباس وليس بشئ قال وروى عن عطا وعكرمة انهما قالا
لا شئ عليه ويستغفر الله قال وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس موقوفا فان كان محفوظا هو من قول ابن عباس وصح ترسا فيما وقد
ذكرناها فى آخر الروايه الاولى قال الدروى عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد الكريم رسلا امية عن مقسم عن ابن عباس كما سلف هذا آخر كلامه
واعتمد ابن السبع وابى الدين الفسرى فعاله فى الامام قوله فى الموقوف
عن ابن عباس ان كان محفوظا قلت ليس بمحفوظ فان رواية عن اجرهم بعاله
قال وقوله روى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ليس عليه
الا ان يستغفر الله لعله سبق الى الاستضعاف لمخالفة الراوى
ودلالة معتبر الى تصحيح الروايه عن عبد الرزاق وبعد صحته فعلم
ما فى مخالفة الراوى قال وقوله والمشهور لا احرى كما يعتمد
عليه انما الاستضعاف وليس يتعارض تلك الروايه مع هذه
واما الطريقه الاولى من طرق الروايه الرابعه وهى طريق شعبه
عن الحكم فاسنادها صحيح غير شريك ولا مريه وكل روايه تخرج لهم

فى

فى الصحيحين جلا يسلم من نجره وقد ان يجله فانفرد باخراج حديث البخارى وهو كما
قال ابو حاتم فى حديثه صالح الحديث لا بان به واما سلم لابن حزم قوله فيه فى
مخالفة اثر هذا الحديث بنفسه ليس بالقوى سقط الاحتجاج به فانه من اراده
بهذا الاسناد اذن على شرط الصحيح لا جرم ان الحاكم لما خرج الحديث فى
من الطرق المذكوره قال هذا حديث صحيح قال فعلا صحيحا بمقسم بن بجدة قلت
لا البخارى فقط وقد عده جماعه من اقرانه كابن طاهر وصاحب الامام
والمزى والذهبى قال الحاكم ما ما عبد الحميد بن عبد الرحمن فانه ما مون
قال وشاهده ودليله ما حدثناه فذكر من حديث ابى الحسن الجورى عن
مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها فى الدم فدينار واذا اصابها فى
انقطاع الدم فنصف دينار ثم قال فقد ارسل هذا الحديث وادرك ايضا
قال وبنى على اصلها وان القول قول الذى يسند ويصل اذا كان ثقة
قلت وهذا الشاهد الذى استشهد به فقد اخرجه ابو داود فى
سننه موصولا وصحح الحديث من هذه الوجه ابو الحسن
ابن القطان كاسبانى وكذلك السبع ابى الدين الفسرى فى الامام
فعال هذه الطريقه هى اقوى طرقه ثم ساقها باسناده وعزاها قال
وعبد الحميد المذكور قال احمد ليس به باس قال ابن عدى فى الاسناد فيله
من رجال الصحيحين قلت وهو انصافا لعدم قال ومقسم اخرج له البخارى
قال ومن هذا الوجه صحح الحديث صحته قال وذكر الخلال عن ابى داود
ان احمد قال لما احسن حديث عبد الحميد هذا قيل له ايذهب اليه قال
نعم انما هو كتابه قلت وسبقى ان يعلم ان احاديث الحكم عن مقسم ثلاث
الا خمسه احاديث هذا احدها وحديث الوتر والقنوت وعوف الطلاق
وجزاء ما قتل من النعم فما دليل الثورى على سجده ❊ من اعل هذا
الحديث علته بوجوه احدها الاختلاف فى رفعه ووقفه ورفعه يحيى سعيد
ومحمد جعفر وابن ابى عدى عن سعيد ومرسله اخرجه ابن ماجه ورفعه

ارطاة وهو حسن وشعبة عن عامر عن شعبة ومن جهتها اخرجه ابن ابي داود والدارقطني
النصر بن شميل ومن جهته اخرجه البيهقي وقال عقبه ولدلك رواه
يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عطاء عن شعبة ولم يرفعه
عبد الرحمن ولا بهز عن شعبة فيما ذكر الامام احمد وقال ابن ابي حاتم
سالت ابي عن حديث مقسم هذا فقال الرواية فيه لمهم ويرويه عن
مقسم عن ابن عباس موقوفا ومنهم من رواه عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا واما من حديث شعبة قال يحيى بن سعيد اسنده وحماد
ابن سعيد قال اسنده الحكم لي مرة ووقفه مرة وقال ابي لم
يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث وقال البيهقي بعد ان ذكر الخلاف
على شعبة ان شعبة رجع على رفعه قال وقد بين عبد الرحمن مهدي
قبل لشعبة انك كنت ترفعه قال لم اكن مجنونا فصحح قال البيهقي
فقد رجع شعبة عن رفعه وجعله من قول ابن عباس الوجه الثاني
الاختلاف في اسناده رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور واورد الحكم
ابن عتبة عن مقسم عن ابن عباس قال البيهقي فقد رواه جامعه في رواية
شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم دلالة على ان الحكم اسمعه من مقسم
اما سمعه من عبد الحميد عن مقسم قال ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن
سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام امر ان تصدق
بدينار او نصف دينار مفسرا قتادة قال ان كان واحدا فدينار وان لم يجد
فنصف دينار قال البيهقي ولم يسمعه قتادة من مقسم ورواه قتادة عن عبد
الحميد عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا غشي امرأته وهي حائض فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يتصدق بدينار او بنصف دينار قال
ولم اسمعه الا قتادة من عبد الحميد بن عبد الرحمن حدثنا ان مقسما حدثه
عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فزعم انه اتى بعض
امراته وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بدينار فان لم
يجد

حد نصف دينار قال البيهقي كذا رواه حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم مرفوعا
قال وقد رواه شعبة عن الحكم دلالة على ان ذلك موقوف قال وكذلك
رواه ابو عبد الله السجزي موقوفا الا انه اسقط عبد الحميد من اسناده
قال وقال ابو داود وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن الطهوي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امر
ان يصدق يحيى دينار قال البيهقي وهذا اختلاف بالثاني في اسناده ومتنه
قال وروى هذا ايضا باسناد منقطع الوجه الثالث المعين
المطلق قال البيهقي قال السابعي في احكام القرآن فمن اتى امرأته حائضا
او تعدى به الدم ولم يغتسل يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر
وتحل لها الصلاة قال وروى فيه شيء لو قاربانا احدا منهم ولا كفارة لا ست
سله قال البيهقي وابو عبد الله الحافظ قال قال ابو بكر اسحق العنبر
جلد هذه الاحاديث موقوفها وموقوفها يرجع الى عطا الخراساني وعبد
الحميد وعبد الكريم ابي امية ومنهم بطرق قال الخطابي قال اكثر
العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل وموقوف
على ابن عباس والاصح متصلا ومرفوعا والدم برئ منه الا ان يوم الجمعة
يشغلها وقال ابو عمر محمد من لم يوجب الكفارة انما تطوعات فهذا
الحديث عن ابن عباس وان سلم لا يوجب حجة وان الدم على البراءة والاحتياط
ان يسقط فيها شيء لسلس ولا عن الابد لان لا مدفع فيه ولا مطمع عليه
وذلك معدوم في هذه المسئلة ولما ذكر الحافظ عبد الحق في
احكامه قول الترمذي انه روي موقوفا
قال ولم يذكر ضعف الاسناد قال ولا يروى باسناد صحيح به وقد روي فيه
صدق بخمس دينار رواه ابو داود والنسائي وروي فيه تصدق بنصف دينار
وفيه التسمية بمقدار دينار ولم يحكم في ايان الحائض دماء من دم ذكره
النسائي عن ابن عباس مرفوعا ولا يصح في ايان الحائض الا التحريم وتعقبه
الحافظ ابو الحسن بن القطان وقال ليس لهم ما يعتلون به على واله عبد الكريم

عمر انه روى مرفوعا وموقوفا وعندى انه غير قادح ولكنهم يرجحون ارسل
الحديث بالجملة لا بالنسبة الى رواية راو بعينه مضبوط وذلك عندى خطا
فى الاعمال والصواب ان يطر رواية كل راو لحسبها ويعلم ما خرج عنه
فيها فان صح من طريق قبل ولو كانت له طرق اخر ضعيفة وهم اذا قالوا هذا روى بهذا
الاسناد وروى بنصف دينار وروى باعتبار صفات الدم دون اعتبار عددها وروى باعتبار
اول الحيض واخره وروى غير ذلك وروى لحمى دينار وروى بعض نسمة فامت
من هذا صورة سوء هو عند المحصن والسنى لا بعض وحى بد لو الان كل هو صحيح
لجواز بعضهم ان يقول وله دينار او نصف دينار بلاء امور احدها ان
يكون التخيير وسطا فقال ان يصح التخيير بين شيئين واشياء جنسها او جنسها
واحد بادا احدهما بين الشيئين وبعضه كان بعض احدهما متروكا بغير بدل
باسها ان يكون شكا من الراوى بالجملة ان يكون باعتبار حالين وهذا هو الذى
يعين بها وبينه الآن يقول لما رواه ابو داود بلفظ دينار او نصف دينار
قال لذا الذى رواه الصحيحة دينارا او نصف دينار وبالم يرفعه سعيد نوهين له
لاحتمال ان يكون عنده المرفوع والموقوف ويكون ابن عباس قد رواه وراه
محمله وافتى به وكلا مذهبا الترمذى فى رواية حصيف فانه لم يعلها بما ذكر
من انها روت موقوفه وطريق حصيف صحيحة قاسمة واما طريق ابى داود
فصحيح فان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اعتمده اهل الصحيح منهم
البخارى ومسلم ورفعه النسائى والثورى وبحق له متى كان يجود السند فى الجملة
على الكوفة لعمر بن عبد العزيز ضابطا لما رويه وبى دونه فى الاسناد لا سيما
عنهم ويستدل على بعد من بعض المحدثين ان هذا الحديث فى نفسه من اجل حاصل
لا يصح فلعله انه لا عهد له عندهم الا الاضطراب زعموا ان صرح بذلك ابو
على بن السكن مالك حديث مخلف فى اسناده ولفظه ولا يصح مرفوعا عالم بصحة
البخارى وهو صحيح من كلام ابن عباس انه يقول له الرجال الذين رووه
مرفوعا ثقات وسعيد امام اهل الحديث قد سئل عن رفعه اياه فرواه عنه
مرفوعا يحيى القطان وابن مهدى عنه وعند وهو احفظ الناس لسعيد مع كثرته
ورواه سعيد

كان يرفعه
ابن عامر عن سعيد فقال فيه عن الحكم عن عبد الحميد عن مسلم عن ابن عباس
عن قوله رفعه عليهم قال سعيد اما حفظى فرفوع وقال غلان وفلان انه لا يرفعه
فقال له بعض القوم يا ابا عثمان حدثنا حفظك ودع عنا من فلان وفلان فقال
والله ما احب انى حدثت بهذا وسلمت اوانى عمرت والينا عمر نوح عليه السلام
فى قومه هذا غمامة الشك منه وهبلان او نواهل الارض حالفه منه فرفعه
على ان عباس كان ما دام ليس اذا روى الصحابى حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم
فحكمه ان يجعل عليه ان يجعله مسندا. فيقتضيه هذا ان يكون قوله لا يعلم
فان قلت فليف ما دام ان السائل يحيى وعبد الله بن سلمان وابراهيم قالوا
عبد الرحمن بن مهدى سعيد بالاسناد المعدم مثله موقوفا فقال له رجل
الم تكن ترفعه فقال ان كسحوما تصحح فلما اه المرء على ان يرفعه
اياه نوفى رفعه لانه سوف لكن ابعاد اللفظ عن نفسه وابعد من هذا
الاحتمال ان يكون شك فى رفعه فى ان حالف فوقفه فان كان هذا فلا مالى بذلك
اصلا بل لو نسى الحديث بعد ان حدث به لم يضر فان ثبت الا ان يكون سعيد
رجع عن رفعه فاعلم ان عيبنة من اهل السعة والاماتة فقد رواه عن الحكم مرفوعا
كما رواه سعيد فيما يعدم وهو عمرو بن مسلم الملائى وهو يرفعه قال فقد عن
الحكم ما قاله شعبة اما ذا الا ان لفظه فامر ان يصدق بنصف دينار ولم يذكر
دينارا ولا نصفه فانه انا حلى بصحة معينة قال فيه واقع رجل امرأته
وهى حائض فامره عليه السلام ان يتصدق بنصف دينار ذكر النسائى فعلله
جهالة الحكم بها نصف دينار وهو بعكس ما قلناه من ان دينارا او نصفه
انما هو باعتبار حالين لا حيرة ولا شك ورواه انصارا مرفوعا هكذا ابو عبد الحميد
وعبد الرحمن المذكور بعده. وهو من رواه النسائى من حسنه بلفظ بدينار او نصف
دينار الا ان الاظهر فى هذا انه شك من الراوى فى هذه القضية بعينها
فهذا حديث صحيح معلوم ان يعدم عنه فيه وقفا ولم يرسلا او الغلط احمر لا
يصح منها سى غير ما ذكرناه واما ما روى فيه من جعل دينارا او عن نسمة

فاسها سئ يعول عليه فلا يعتمد على شئ ولا يطمئن على حديث منهم فاعلم ذلك هذا
آخر كلامه وهو حسن جليل ووقع في أول كلامه ان ابن خزيمة رفعه عن ابن عباس
وقد اسلفت للذي رواه عنه رفعه من طريق البيهقي وحدث حدوث المسيح على الدين
فقال في الامام قد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ بصحته حيث قسم عمه العباس واخرجه
في مستدركه وكذلك الحافظ ابو الحسن ابن القطان حكم بصحته اعني من طريق
ابي داود كما اسلفناه ثم نقل كلامه كما اسلفناه وبعد رفعه بعضه
ثم قال وقد اسهبت لهذه الدقائق المذكورة ظهر لك احتياج هذا الفن الى الوقوف
والتطرق الى الامر ليس بالهين لا كما ظنه قوم انه مجرد حفظه ونقل الاخبار فيه
الى عصر هلم اجاب عن الوجه الثاني وهو الاحتمال بما رواه مطر عن الحكم
عن مسلم بوحدة بالزيادة عليها في رواية سعيد وعتبة وهي اتيان عبد الحميد
بها وذلك الوهم ان في اسناده بحكم فيها الزيادة فانه كان يرسل ويقطع
ويسند فاذا اتى بالاحتمال ان الحكم لم يسمع من مسلم وسمعه من عبد الحميد احتمالا
وهذا ان جاز في الجملة فالامر شنيع وصرح بالتحديث فيما ليس للوهم فيه مساغ
واما ما قاله البيهقي في الرواية عن الاوزاعي انه اختلف فيه على مالك في اسناده
من ضعف لو جعل احتمالا انهارت وانه لو سلم لم يلزم من الاختلاف لم يحكم بها الراوي
اما قوله اطبق عن عمر فلا يعرض بها على القسم الثاني ما اجاب ابن القطان من انها
ضعيفة وانه لا يطمئن بها على حد يقسم ثم اجاب عن الوجه الثالث بان ما قاله الشافعي
من انه لم يسمع لعله يشير به الى رواية حفص وعبد الكريم قال وفي هذا كلام
محتمل ومن صحح فقد يصل ما عنده والانسان معام على النفي قلت وقد حكى
الماوردي عن الشافعي انه قال في القديم ان صح قلت به واما قول ابي بكر بن
ابي سحاق في عطاء العطار وعبد الكريم وعبد الحميد انهم بطرا فلا
يعترض به على عطاء وعبد الكريم وانما الى بطره في عبد الحميد وقد اجمع
السليمان في الصحيح وبعده الساجي والذهبي وقد ان حال في تعليله
اساع التابعين قال واي دليل على العدالة اعظم من ولايته امر المؤمنين عمر بن
عبد العزيز له وتعديله على الحكم في امور المسلمين قال ولم اسلعاني يكذب
هذا

هذا الامام ذكر الخلال بعد ما تقدم من رواسه عن المروزي عنه فقال وقال
غير المروزي عنه عن احمد لو صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلنا به
لكنه وقال لبعض اهل بغداد لم تسمع من حديث فلا اطلقه عبد
الحميد قال السبيع وهذا لا يلزم الرجوع اليه لو حسن احدهما ان ذلك العذر
مجهول وقد روى ابو داود عن احمد انه قال ما احسن حديث عبد الحميد فيقال له
ابو هذا فيه قال نعم انما هو كفارة والمعنى ان ذلك العذر لم يزل فلانا هو
عبد الحميد اذا قال اطلقه والمطلق لا يدرج فمن يتقن بعد له هذا اخر كلام
الشيخ تقي الدين في امامه واخرج الحميدي في المامه واخرجه ابن السكن
في صحاحه بلفظ الخزم سقف ديناره ولفظ السنك قال ورواه داود عن ابن
عباس رفعه على السنك قلت من فتاك وابن عباس عبد الحميد ومسلم قال فكان
داود يقول ان كان واجدا فدينار والا فنصفه ثم رواه كذلك مرفوعا انتهى
ان صدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وقد ذكر الطحاوي في مشكله
حديث ابن عباس هذا قال روى عن عمر انه كان له امراة تكثر الجماع فوقع عليها
وهي حائض فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يتصدق بخمسين
دينارا قال والاحاديث الاول اولى من هذا لثبوتها وانتفاء المعارض
قلت وضعف الحديث من وجهها بعد الساجي امام الحرمين والعراقي
وقال ابن الصلاح في مشكله انه حديث ضعيف من اصله لا يصح رفعه
وانما هو موقوف على ابن عباس من قوله قال وقد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في
النسائي وزيادته حديث صحيح والمعاد الى ذلك منه فانه حافظ
قول غيره من ائمة الحديث معروف بالتساهل في مثل ذلك قلت لم يشار
الى ذلك بل الحكم معه كما قررناه وبعده على ذلك النووي لعادته فقال
في خلاصته بعد ان ذكره في فصل الضعيف لا يغتر بقول الحاكم انه
حديث صحيح فانه معروف بالتساهل في التصحيح قال وابن القطان على
ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلونه وقال في شرح المهذب انه
ابن الجوزي على ضعفه واضطرابه وروى موقوفا ومرسلا والواما كان

وقد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وكا عجله دليل صحيحا قال
واما قول الحاكم انه صحيح لخلاف ما قاله ابن الحدث قال وهو عندهم
معروف بالسياهل وقال في تصحيحه هذا الحديث صحيحه ما ناقل الحفاظ
وانكروا على الحاكم تصحيحه واما هو من قول ابن عباس ويوقف على هذا خبر دليل
على عدم الانكار على الحاكم وتصحيحه من طريق جابر بن سمرة واضحا
والله اعلم بالصواب واحسن الكلام على هذا الحديث وما سام من طوله
وقد حصل فيه مهمات يرحل اليها وجواهر لخام عليها
بقوله عز سمه حكاها القسم بجم الدين ابن الرفعة في كفايته في هاب حد
الزنا وه ان بعضهم ادعى سخ هذا الحديث لا بصلحان يكون ناسخا لضعفه
السديد كما سانيه في كتاب الزنا ه حيث دلوا المراجع ارسا الله

الحديث الثاني عشر

عن معاذ رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل
للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار ه
هذا الحديث مدار على طريقين احدهما عن هسام بن عبد الملك
البزني عن بقية عن سعيد بن عبد الله الاعطش عن عبد الرحمن عابد عن
معاذ وقوعا سه رواه ابو داود في سننه في باب المذي وزاد
والبعث عن ذلك افصل وهذا الطريق معلول بقيه وسعيد الاعطش
قال ابو محمد بن حزم حديث لا يصح لان في بقية وليس بالقوي عن سعيد
الاعطش وهو مجهول وكذا قال عبد الحق في الاحكام ان في اسناده
بقية وسعيد الاعطش وهما ضعيفان قلت في الاول ما مر وصف سعيد بن
عبد الله الاعطش بالضعف نعم هو مجهول الحال كما قال ابن حزم وان
كان روى عنه جماعة فلعله انما ذا بالضعف الحاله واحمل ابو داود
القول بضعف هذا الحديث مع انه في سننه عقب روايته له انه ليس
بالقوي الطريق الثاني عن اسعد بن عباس قال حدثني سعيد
بن عبد الله المراغي عن عبد الرحمن بن عابد ان رجلا سال معاذ بن جبل عما

يوجب الغسل من الجماع وعن الصلاة في الثوب الواحد وعما يحل للرجل
من زوجها قال معاذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لا ازار
الحيض فقد وجب الغسل واما الصلاة في ثوب واحد فوسع فيه
واما ما يحل من الحائض فيحل منها ما فوق الازار واستعفاف عن ذلك
افضل رواه الطبراني في الكبير معاجمه لذلك واسعيد قد عرف حاله
في الحديث السابع من باب الغسل وان عابدا لم يدرك في الحديث السابع من
باب الاحداث فلينظر وروى مثل حديث عمرو وعبد الله بن سعد وعائشة
وقد اوضحت الكلام عليها في تخريج لاحاديث المهذب فسارع اليه

الحديث الثالث عشر

انه صلى الله عليه وسلم قال من رتع
حول الحمى يوسلسان يواقعه هذا الحديث صحيح متفق على صحته
وعظم موقعه وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
قال حامله هو يدل الاسلام وقال ابو داود ربعه اخرجه من حديث النعمان
بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوله واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام
بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ابقى المشبهات
استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوسك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري في الايمان في باب
فضل من استبرا لعرضه نحوه وقال الاول حمى الله في ارضه محارمه ولفظه
في البيوع الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه
عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم
اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى من يرتع حول الحمى يوسك ان يقع
فيه وفي نسخة يقع فيه وعليها اقتصر عبد الحق في جمعه بين الصحيحين

الحديث الرابع عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت

مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فقال انفست قلت نعم
قال هذي شأة حيضتك وعودي الى مضجعك وقال مني ما يباشر الرجل من
امرأته الا ما تحت الازار ؛ هذا الحديث سيق لبيان اراده لذلك الغزالي
في وسطه وهو سيق امامه فانه دليل لذلك في بقاياه وهو حديث
مشهور الآخر، وهو وان كان في الآخر فلم اعثر عليها ولم يعثر
عليها فيل الى الصلاح ثم النووي وقال في شرح المهذب سلم على
الغزالي في الوسط لكونه رواها قال وهي زيادة غير معروفة في شيء
من المسانيد المعتمدة ولفظ حديثها في الصحيحين كان احدانا اذا
كانت حايضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في
فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يملك اربه ؛ وفي لفظ كان احدانا اذا كانت حايضا امرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها رواها مسلم
في صحيحه ولفظ البخاري عن عايشة كان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حايض
ورواه الموطأ نحوه من رواية المصنف وفي رواية الى قوله مضجعك فاندى
روى الحديث عن سعد بن عبد الرحمن ان عايشة روج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت مضجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها
ونثت وبه سدنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك
نفست يعني الحيضة قالت نعم فقال شدي على نفسك ازارك ثم عودي
الى مضجعك قال السهيلي لذا رواه سلم مرسلا واخرجه مسلم دليل لما عني السهيلي
من حديث سريك بن عبد الله هو ابن ابي نمر عن عطا ابن يسار عن عايشة قالت
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف واحد فانسللت
فقال ما شانك فقلت حضت فقال شدي على نفسك ازارك ثم ادخلي
فايده الخميلة في رواية المصنف بضم الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل
اللغة هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هو الاسود
من الثياب

من الثياب وعبارة الجوهري الخميل الهدب والطنفسة ايضا وورد حيضتها
بضم الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها وقد ذكرناها والمراد بالمباشرة
الملاصقة البشرة على اي وجه كان وحيضتها بضم الحاء اي الحيضة قال النواوي
في شرح مسلم وفي المحكم الحيضة بضم الحاء المرة الواحدة والحيضة بكسر
بكسر الحاء الاسم قال وقيل الحيضة بضم الحاء بمعنى الدم نفسه وفي الصحاح
الحيضة المرة الواحدة والحيضة بالكسر الاسم اربه بكسر الحاء وسكون
الراء الحاجة وروي فتحتها ومعنى تأتزر شد ازارها استتر بسترها
وباتحتها الى الركبة فاتحتها ؛ الحديث الخامس عشر
قال الرافعي روي عن حديث ام سلمة سئل حديث عايشة المتقدم
قلت هو كما قال للزيادة دون تلك الزيادة المسئول المتقدم في الصحاح
عنها قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخميصة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعا لي فاضطجعت معه في الخميلة
قايله معنى انسللت ذهبت في خفية ؛ وحيضتي بكسر الحاء وفي
حاله الحيض اي اخذت الثياب المعدة من الحيض قال القاضي عياض ويحمل
مع الماء انها الثياب التي للنساء في حال حيضي قال الخميصة بالصاد
المعجمة وتسمى بالسين ولسين الغاء اي حصير وقال الهروي يقال في
الواحد نصر النون وفتحها وفي الخمص بالصاد لا غير ونقل ابو حاتم عن الاصمعي
الوجهين سماه ؛ الحديث السادس عشر
ان صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضأي لكل صلاة
هذا الحديث صحيح رواه بالنقط المذكور ابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث عايشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر
افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال ابو معوية

في حديثه ويوضي لكل صلاه حتى يجي ذلك الوقت رواه كذلك الترمذي
من حديث وكيع وعبدة وابي معويه عن هشام بن عروه عن ابيه عنها
ثم قال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود من حديث ولبع عن الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عروه عن عايشه قالت جاءت فاطمه بنت ابي حبيش
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها قال ثم اغتسلي ثم توضاي لكل
صلاه وصلي رواه النسائي من حديث حماد عن هشام عن ابيه عنها قالت
استحيضت فاطمه بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاه قال انما ذلك عرق
وليست بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي رواه ابن ماجه من حديث ولبع عن الاعمش الى اسامه قالت جاءت فاطمه
بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاه قال لا انما ذلك عرق وليست
بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
وصلي رواه الدارمي في مسنده من هذا
الوجه نحوه وفي آخره قال هشام وكان يقول تغتسل غسلا واحدا
ثم تتوضا بعد ذلك فانها تطهر وتصلي ودعاء ابو حاتم بن حبان من
حديث محمد بن عمرو بن شعيب ان شهاب عن عروه عن عايشه قالت فاطمه
بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم
الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاه فاذا كان الآخر
فتوضي وصلي وضعف ابو داود هذا الحديث في روايه الترمذي والنسائي
وقال هذا حديث صحيح قال ودل على ضعفه ان حفص وابن عيينه ووكيعا
ايضا اسقطوا عن الاعمش يوتوا على عايشه قال ورواه ابو داود عن الاعمش
مرفوعا اوله وآخره ان يكون فيه الوضوء عند كل صلاه وهو اوضح ضعفه ولما
رواه البيهقي في سننه بلفظ اذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وتوضي وصلي
قال رواه مسلم في الصحيح عن حلف بن هشام عن حماد دون قوله وتوضي ثم قال مسلم

وفي

وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره قال البيهقي وهذا لان هذه الزياده
غير محفوظه انما رواه ابو معويه وغيره عن هشام بن عروه هذا الحديث وفي آخره
قال هشام قال ابي ثم توضي لكل صلاه حتى يجي ذلك الوقت وكذلك صنعت حمنه
سائر الرواه عن هشام وبارعه صاحب الامام في ذلك فقال قد عرف اكثر
من هذا الاصولين والفقهاء في قول زياده العدل وحماد بن زيد من اكابرهم
فقد تفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه ابو عوانه كما اخرجه
الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه باسناد جيد ورواه ايضا
حماد بن سلمه كما اخرجه الدارمي عنه ايضا وكذا رواه عنه ايضا ابو حنيفه
كما ذكره البيهقي والبخاري رواه عنه ايضا وكيع وعبدة ومعويه كما سلف
من طريق الترمذي مصححا له وابو حمزه كما اخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
من حديث عنه عن ابيه عن عايشه ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض الشهر والشهرين
قال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق ولكن اذا اقبل الحيض فدعي الصلاه عدد
ايامك التي كنت تحيضين فيها واذا ادبرت فاغتسلي وتوضي لكل صلاه
وقال ذلك لخبر المدخر قول من زعم ان هذه اللفظه تفرد بها ابو حمزه
وابو حنيفه ثم روى من حديث ابي عوانه عن هشام عن ابيه عن عايشه قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضه فقال تدع الصلاه
ايامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم توضا عند كل صلاه ثم قال صاحب
الامام قال البيهقي اسند له رواياه معويه وما وقع فيها من ابطال قول
معويه عروه من الحديث على انه من قول عروه لا سند الحديث وفي
وفي ذلك نظر فقد وصلها عنه كما قررناه نعم اسقطه قول عروه
اخرجه البخاري في صحيحه وصله ابن الجوزي في تحقيقه عن الليث عن عروه
الى الصحيح وليس ذلك الا هو من افراد البخاري فقط فاعلمه
فاصل هذه هل ذات تميز او معتاده قدمته في باب الغسل واجبه من تو

الحديث السابع عشر له

انه عليه السلام قال لحمنة بنت جحش انعت لك الكرسف قالت هو
من ذلك قال فاتخذي ثوبا الحديث ● هذا الحديث هو طرف من الحديث
الثاني من احاديث الباب وقد سلف الكلام عليه بطوله وفوايده

الحديث الثامن عشر

عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش فقالت
يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما
ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال الرابع اخرجاه في الصحيحين
وهو كما قال وقد تقدم بيانه واضحا في اول باب الغسل وذكر
بعضه المصنف في اوايل الباب وهو الحديث الثالث منه ● وذكر
في اثنا الباب انه روى فاذا ادبرت فاغسلي وصلي وهو كما قال
فقد اخرجها البخاري في صحيحه عن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش
كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق
وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي وصلي فايده العرق بكسر العين واسكان الراء هذا
العرو بقال له العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري ● وقيل
ان سببه انها لها وبدل اللام راء وهذا العرق ادنى الرحم ومعنى انما ذلك
عرق اي دم عرق ● الباب التاسع عشر

انه عليه السلام قال لها ان دم الحيض اسود يعرف وان له رائحة فاذا كان
ذلك فدعي الصلاة واذا كان الاخر فاغسلي وصلي ● هذا الحديث
رواه ابو داود والنسائي في سننهما من حديث عروة ابن الزبير عن فاطمة
بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة
فاذا كان الاخر فتوضي وصلي ● هذا لفظ ابي داود ولفظ النسائي
مثله الا انه قال بعد توضي فانما هو عرق ولم يذكر وصلي وفي رواية
له

له ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان
الاخر فتوضاي وصلي ● قال ابو داود وروى عن العلا ان المسيب وشعبة
عن الحكم عن ابي جعفر قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وامره شعبة
بوضوء لكل صلاة ● ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه بلفظ ابي داود
سواء وكذا رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين بزيادة بعد وصلي فانما ذلك
عرق ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ● وقال ابو
محمد بن حزم في محلاه وذكر ابو الفتح انه حديث صحيح ● وقال ابن الصلاح
حديث صحيح ● وقال الشيخ تقي الدين في الامام بعد ان عزاه الى
رواية النسائي رجاله رجال مسلم ● وخالف ابن القطان فقال في الوهم
والايهام له هو فيما ارى منقطع لانه روى عن عروة عن فاطمة وعن عروة
عن عايشة عن فاطمة قال ولو صح انه عروة سمع من فاطمة لم يسمع
دلك في الاول لادخال عروة بينها وبينه وعايشة قال وزعم ان حزم
ان عروة ادرك فاطمة ولم يستبعد ان يسمعه من خالته ومن ابنة عمه
قال وهذا عندي غير صحيح قال وقد يظن السماع منها لحديث المنذر
ابن المغيرة عن عروة ان فاطمة سألت حبيش حدثت انها سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها انما ذلك عرق فانظري
الحديث ● وهذا لا يصح سماعه منها للجهل بحال المنذر بن المغيرة
قال ابو حاتم مجهول ليس بالمشهور ● وفي حديث اخر سماعه منها على
الشك انتهى ● وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث محمد
بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها اذا رايت الدم الاسود فامسكي عن الصلاة واذا كان الاحمر
فتوضاي فقال لم يسمع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر
وقال الدارقطني اغرب محمد بن عمرو في الزهري بهذه اللفظة
وقال الطحاوي فاسد الاسناد لم يروه الا ابن عمرو وقد انكروه
عليه ● وآثار رواية الامام الرافعي بعد قوله يعرف وان له رائحة

فلم أرها في شئ من كتب الحديث وذكرها في اثناء الباب ملخطه رايحه وهذا هكذا لا يعرف قال ورد في صفته اسود محندم بحراني ذو دفعات قلت في ايراد هذا الخزالي فانه ذكر في وسيطه وسع في ذلك الامام في نهايته وفي تاريخ العقيلي نحوه من حديث عايشه انها قالت دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضه كصبغة اللحم قال البخاري لا يصح ولا يتابع عليه وقال ابن الصلاح عن رواية الخزالي واما مامه انها صفته لا تعرف ولذا قال النووي في كلامه على الوسيط ايضا قال ويعرف حديث فاطمه بنت ابي حبيش السالف عن رواية ابي داود والنسائي وغيرهما ان ماجه ابطها وابهم رواه باسناد صحيح وذكر العراقي في وسيطه تبعا للامام زياده في حديث فاطمه وهي عرق ينقطع وانكر وجود هذه الزياده وهي انقطع ان الصلاة ثم النووي وتبعه ابن الرفعه في مطلبه وهو عرق منهم تهذه اللفظه صحيح يوجد في مسند الدارقطني والبيهقي وصحيح الحاكم وقال صحيح الاسناد وعلامات البيهقي ايضا لكنه ليس وحده او صحح ذلك كله ع تخرجي لاحاديث الوسيط انه احمر رقيق منتن قلت الذي علمته في صفه دم الاستحاضه ما اسلفته عن عايشه وما رواه الدارقطني والبيهقي في سننه من حديث عبد الملك عن العلا قال سمعت مكحولا يسئل عن ابي امامه الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دم الحيض اسود خاثر يعلوه حمرة ودم الاستحاضه اصفر رقيق وفي رواية للدارقطني دم الحيض لا يكون الا دما اسود عبيط يعلوه حمرة ودم الاستحاضه رقيق يعلوه صفرة قال السهيلي عبد الملك هذا مجهول والعلا هو ابن كثير صعفه في الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامه شيئا اه قلت لو لم يقم الصعف على الدارقطني هو ابن كثير امر ارد السهيلي له على ذلك لمعارضه ان الطبراني روى هذا الحديث وفيه العلا ابن الحارث وقال ابن حاتم سالت ابي عن العلا بن الحارث فقال ليس به لا اعلم احدا من اصحاب مكحول تكلم فيه قال وصلحي الى سمعت رجما وذكر العلا ابن الحارث فعدله وعظم

وعظم شانه وقال روى الاوزاعي عنه ثلثه احاديث واخرج له مسلم في صحيحه نعم كان يرى القدر واما ابن طاهر الحافظ فانه قال في تذكرته عقب هذا الحديث العلا هذا روى الموضوعات قال ومن اصحابنا من زعم انه العلا ابن الحارث وليس كذلك لان العلا ابن الحارث حضرمي من اليمن وهذا مولى لهم اميته وقال صدوق وهذا السند صحيح في الحديث قلت سوى ما ذكر الحافظان والله اعلم ومن شبهه وهم صاحب المهذب قال في حديث فاطمه الذي له ذكر الرافعي اولا وهو ان دم الحيض يعرف واخرجه مسلم من حديث فاطمه وفي البخاري بسير هذا اللفظ كما اسلفناه قبل ذلك قال فاذا رايت الاسود فدعي الرابعي في الكتاب بانه الذي يعلو حمرته لون يضرب من ذلك السواد ون والمحتدم الحار والدال المهملتين كما قاله النووي في شرح المهذب قال وهو ما جود من احتدام النهار وهو استداد حره وقال الرافعي هو الذي يدعى البشره وعرفها بحدته وعتمه رايحه كريهه قال وقيل هو الضارب الى السواد قال دم ودم الاستحاضه رقيق لا يضرب الى الشقره والصفره ولذلك سمي مشرقا والمشهور في كتب اللغه ان المحدوم هو الذي اشتدت حمرته حتى اسود قليلا منه احدم وقوله دو دفعات هو بضم الدال ودفعها والضم اجود وهو اسم للمدفوع والصحيح اسم للمن الواحدة ون والبحراني هو السديد الحمى قال الرافعي ثم حكى صاحب العزيز انه يقال بحراني وباحراني اي سديد الحمى اي يسيل الى السحر ضعفا لونه كالدم الفاسد قال الامام في نهايته انه الصحيح ولم يذكر ما يقابله وقال الخطابي انه الدم الغليظ الغليظ الذي يخرج من قعر الرحم يسيل الى السحر لكثرته وسعته قال اهل اللغه والسحراني منسوب الى السحر وهو قعر الرحم زادوه الالف والنون في النسب مبالغه وقيل لانه يخرج بسعه بدفق كما السحر

الحديث العشرون

عن ام سلمه رضي الله عنها ان امراه كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد

الحمام واللاتى الى كنت تحيضين من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتدع الصلاة وقدر ذلك من الشهر وما اجلسه ذلك فلتصنع كما تصنع النساء يحضن ويطهرن ميقات حيضهن ومواضع صلاتهن فان قوت ان تغتسل وتستثفر ثم تصلى فافعلى وصومى رواه احمد والدارمى وابو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى باسنادهم وابن الجارود فى المنتقى رواه سليمان بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها لا اسناد الصحيح وفى المنتقى رواه سليمان بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها قال الوادى فى شرح المهذب وعن اسناده على شرط البخارى ومسلم قلت واعله جماعة بالانقطاع قال البيهقى فى سننه هذا حديث مشهور الا ان سليمان بن يسار لم يسمعه من ام سلمة وكذا فى خلافياته ان سليمان لم يسمعه منها انما سمعه من رجل عنها كذلك رواه الليث ابن سعد وعبد الله بن عمر وصخر بن جويرية عن نافع مولى سليمان عن رجل عنها وقال ابن القطان فى الوهم والايهام هذا حديث مرسل فيما ارى وقال ابن الاثير فى شرح المسند انه مرسل وقال الحافظ ابو محمد المنذرى لم يسمعه سليمان منها ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن رجل عن ام سلمة وقال السبكى فى الامام احمد فى اسناد هذا الحديث رواه مالك عن نافع عن سليمان عن ام سلمة وكذلك رواه اسد بن موسى عن الليث عن نافع ورواه كذلك اسدا ايضا عن ابى خلدة الاحمرى عن الحجاج عن نافع به قال وسئل ابو حاتم الرازى عن سليمان وام سلمة فروى الليث عن نافع عن سليمان ان رجلا حدثه عن ام سلمة الحديث واما ابو داود فروى عن عمر سياقه الفاظه كلها ولذلك رواه صخر بن جويرية عن نافع دلس ابو داود تعملا على رواية الليث وساقه الدارقطنى وابن الجارود بنحايه من حديث صخر عن نافع عن سليمان انه حدثه رجل عن ام سلمة ولذلك ذكر عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن رجل عن ام سلمة ورايته فى مسند السراج ليس بين سليمان وام سلمة احد واخرجه ابو داود عن نافع عن سليمان عن رجل من الانصار ان امراة كانت تعراق الدماء وذكر المصنف اعنى الرافعى فى شرحه للمسند مقالة

نقالة البيهقى السالفة واجاب عنها فقال وذكر البيهقى ان سليمان لم يسمع هذا الحديث من ام سلمة مسندا كما ان الليث رواه عن نافع عن سليمان عن رجل عنها وكذلك رواه جويرية بن اسماء واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وعبد الله بن عمر عن نافع لكن يمكن ان يكون سمعه سليمان من رجل عن ام سلمة سمعه منها وروى نحو هذا وتارة هكذا قال وقد ذكر البخارى فى التاريخ ان سليمان ابن يسار سمع ابن عباس وابا هريرة وام سلمة فهذا احرى كلام الرافعى وهو جمع حسن وقد سقط الاحتمال المذكور وقد جزم صاحب الكمال بان سليمان سمع منها وسمعه المزنى والذهبى فايد بهما وكذا على مالم يسم فاعله بضم الياء وفتح الهاء اى يصب ٥ والدم منصوب على المفعولية او على التمييز على مذهب الكوفيين قاله صاحب المطالع ويجوز ان يكون منعوتا بسهراق وقال المنذرى فى حواشيه الدم منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر او يكون اجرى مجرى يسيل الماء على ما قالوا ويجوز رفع الدم على ما لم يسم فاعله بعد ان يسهراق دملوها ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة لقوله تعالى واشتعل الرأس شيبا اى شعر رأسه عقدة النكاح اى عقد نكاحه او نكاحها ٥ والدم مخفف اللام على اللغة المشهورة وفى لغة شاذة بتشديدها ٥ وقوله عليه السلام فلتدع يجوز فى هذا اللام وسكونها فى لامات الامر التى بعدها فاء او واو ثم لامه او جيمه كسرها واسكانها ويجوز نحوها على غرابة وقد تقدم معنى الاستظهار فى حديث حمنة المتقدم اول الباب وخلفت بتشديد اللام اى جاورت ذلك وجعلته خلفها فاقدم ما بينه هى المراة التى سالت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هى فاطمة بنت ابى حبيش كذا صرح بها جابر بن زيد عن ايوب فى هذا الحديث قاله ابو داود ثم

الحديث الحادى بعد العشرين

انه صلى الله عليه وسلم قال دعى الصلاة ايام اقرائك هذا الحديث مروى بهذا اللفظ من طرق اربعة اولها من حديث

ام حبيبة رضي الله عنها رواه النسائي من حديث الزهري عن عمرة عن عايشه
ان ام حبيبه كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان
تترك الصلاه قدر اقرائها وحيضها الخ وهذا من باب العطف اذا تغايرت
الالفاظ لمعوله والذي قولها كذا وساقه ورواه النسائي ايضا
بسند رجاله ثقات عن عمرة عن عايشه ان ام حبيبه استحيضت سبع
سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر قدر قرئها التي كانت
تحيض لها الحديث وبينها من حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها سالت
النبي صلى الله عليه وسلم الدم فقال اما ذلك انا ترك فاذا اقبلت
فاذا اقبلت فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء رواه ابو داود
والنسائي بسند كل رجاله ثقات وقال ابو محمد بن حزم بنت ابه عليه
السلام قال للمستحاضه اذا اتاك قرؤك فلا تصلي واتاه امرها
بترك الصلاه قدر اقرائها وحيضها فاسار الى هذا والحديث الذي قبله
بالسهام حديث ام سلمه رواه ابن ماجه في مسنده عن يزيد بن
هرون انا محماج عن نافع عن سليمان بن يسار ان مرانا ام سلمه سالت
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضه فقال يدع الصلاه ايام
اقرائها وهذه المراه هي فاطمة بنت ابي حبيش كما سموها صرح به الدار
قطني في سننه فما روى من حديث سليمان بن يسار عنها انها استفتت
النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش فقال يدع الصلاه قدر اقرائها
ثم يغتسل وتصلي ثم قال اعلى الدار قطني ورفاه وهيب عن ايوب عن
سليمان عن ام سلمه بهذا وقال تنتظر ايام حيضها وتدع الصلاه
ثم روى من حديث سليمان ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت حتى كان
المرئ يسيل من حيضها واعلاه الدم قال فامرت ام سلمه ان تسال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدع الصلاه ايام اقرائها ثم تغتسل
وتستثفر بثوب وتصلي ثم روى من حديث سليمان بن الصباح عن فاطمة بنت
حبيش استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع
الصلاه

الصلاه ايام اقرائها وان تغتسل فما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلي
فقيل لسليمان بن يسار ما تعني بقولها فما لا ما تقول فيما سمعنا وبما رواه السهمي
في سننه في العدد من حديث ابوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش
استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلاه ايام اقرائها
وان تغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلي فقيل لسليمان الى
اخر قال الدارقطني رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب الا انهما ذكرا
ان ام سلمه اصعب بها واصح ابراهيم بن اسمعيل بن علية بهذه الروايه
وزعم ان سليمان بن عتبه رواه عن ايوب بهذا قال الشافعي ما حدث
سفين بهذا قط انما قال سفين عن ايوب عن سليمان عن ام سلمه انه عليه
السلام قال يدع الصلاه عدد ليالي والايام التي كانت تحيض وقال
ايام اقرائها السلف من ايوب لا ادري قال هذا او هذا اوهذا لجعله هو احدها
على ما حفظ ما يريد ليس هذا بصدر قال السهمي وفي رواية عن سفين عن ايوب
عن سليمان عن ام سلمه ان فاطمة ابنة ابي حبيش استحيضت فسالت لها ام سلمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة انما هو عرق
فامرها ان تدع الصلاه ايام اقرائها وايام حيضها ثم تغتسل وتصلي قال غلبها
الدم استدرت قال السهمي كذا وجدت والصواب ايام اقرائها
او ايام حيضها بالشك قال وكذا رواه وهيب عن ايوب وروى ابو عمر
المخرومي عن سفيان وقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن
وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاه لذلك قال رواه ابن عيينه عن سليمان
بن يسار قال الشافعي وبهذا احفظ عن سليمان عن ايوب قال السهمي
وقد روى هذا اللفظ الذي احببنا في احاديث ذكرناها في كتاب الحيض
وملكا الاحاديث بانفسها محتملة منها فبعض الرواه قال فيها ايام اقرائها
وبعضهم قال ايام حيضها او ما في معناه وكل ذلك من حمله الرواه
نعرفه بما يقع له قال والاحاديث الصحاح مبنية على عدد ايام الحيض
دون لفظ الاقراء الطريق الرابع من حديث عدي بن ثابت عن ابي عبد الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها
الى كان تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي رواه
الدارمي في مسنده من حديث شريك عن الاسطاط عن عدي به الا ان الدارمي
قال ايام حيضها بدل اقرائها قال الترمذي هذا حديث قد تفرد به شريك
عن الاسطاط قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال عندي عن بكار بن ابي
عن حمله حدث عدي عن بكار ما اسمه فلم يعرف محمدا اسمه وذكر الحديث
وحكى ابن معين ان اسمه دينار فلم يعباه قلت وقال احمد بن صبر اسمه قسيم
الحافظ ابو موسى في معرفة الصحابة قال وقال الكرماني اسمه عبد الله بن زيد
الخطمي قال وقيل ان عبد الله بن زيد اسم جده من قبل الامراة ابي بكار وقال الدار
قطني لا يصح من هذا كله شيء وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في عمدته
الصحيح القول الاخير وقال ابن عبد البر هو هدبة بن بكار بن عبد
ابن عارب كذا هو النسب ابن عازب الانصاري وحكى المزي عن بعضهم
انه عدي بن ابي بكار بن قيس بن الخطم الظفري وصوب هذا القول
الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه قبائل الاوس والخزرج قلت اسم ابي بكار
وابو الاسطاط المذكور في اسناد هذا الحديث اسمه عثمان بن عمير البكري وقال
ابن قيس وابن ابي حبيب وابن ابي زرعة اسمي واسمي تقيف صعفه غير واحد
قال احمد صعيف الحديث وقال يحيى حديثه ليس بشيء وقال النسائي
ليس بالقوي وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان اختلط حتى لا يدري
ما يقول لا يجوز الاحتجاج به وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث
شعبة لا يرضاه وذكر انه حضر مجلس شعبة عن شيخ فقال لشعبة لم تسمع
قال كذا واذا السبع قد مات وهو ابن سبعين وقال الدولابي في كتابه هذا
عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول ترك عبد الرحمن
حديث ابي الاسطاط هذا وقال الحاكم ابو احمد في كتابه ليس
بالقوي عندهم لا يجوز ان ابا داود قال في سننه هذا حديث ضعيف لا يصح
وقال الترمذي في علله ومنها نقلت سألت محمدا يعني البخاري عن هذا
الحديث

فروع

الحديث فلم يعرفه الا من هذا الوجه الحديث الثاني والعشرون
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا تغتسل من الصفر والكدرة حيضا قال
الرافعي وهذا اخبار عما عهده في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث عن سهيل الاسطاط قال البوصيري اتصاله في سرح المهذب لا اعلم
من رواه عن سهيل الاسطاط وخالف في خلاصته فذكر في نصب الصعفة
وهو وهم فيه قلت لكن في سنن البيهقي من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن
ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترى النساء
يبعثن الى يغسلن لها الى الحيض وتقول انها فدلون الصفرة والكدرة وفي
موطأ مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة قالت كان النساء
يبعثن الى عائشة رضي الله عنها فالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم
الحيض فسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
تريد الطهر من الحيضة وروى عن عائشة البخاري في صحيحه تعليقا
بصيغة التمريض وخالف ابو محمد بن حزم وقال حولت ام علقمة ما هو اقوى
من رواية قلت وام علقمة اسمها مرجانة سماها ابن حبان في ثقاته وروى
البخاري ايضا وهذان الحديثان عنها يعني يقربان ما اورده الرافعي وانما حديثها
الاخر ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضعيف لم يروه الا البيهقي وقال اسناده ضعيف لا يستوي دكر وقال الدار
قطني في علله هو وهم وانما هو عن ام عطية قال وروى عن ام سلمة ايضا وهو وهم
قلت الدرجة في رواية الموطأ السالفة بضم الدال واسكان الراء والجيم
وكسر الدال وفتح الراء وفي بعضها فعلة بعد الدال على الصواب وهي خرقة
او قطنة او نحو ذلك تدخله المرأة فرجها لتخرجه لتنظر هل بقي من اثر الحيض
ام لا والكرسف القطن والقصة بضم القاف وتشديد الصاد واصل القص
الجص وسمي الجديد بها عن تقصص العود وقيل معناه انها تخرج القطنة او الخرقة
التي يحتشى بها فاصة لا كالجص صفرة وقيل ان القصة الجص الابيض تخرج
بعد انقطاع الدم كله وقيل هو ما اسفل يخرج في آخر الحيض على هذه الاقوال

السيخ بي الدين في الامام مالك وشبه ذلك بالحيض وهو الجص ووقع في رواية البيهقي
الى الرفعة بصيغة التصغير الصفة البيضاء التي كالخيط الابيض تخرج قبل الطهر
الدم وصوابه كالجص الابيض الحديث الثالث بعد العشرين
عن ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا هذا الحديث صحيح رواه البخاري
في صحيحه هذا اللفظ وفي رواية ابي داود والحاكم والبيهقي باسناد
على شرط الصحيح كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا قال
الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووقع في العمدة الكبرى عزوه
الى الصحيحين وهو غلط منه فمسلم وذكر بلفظ ابي داود وقد علمت ان
لفظ بعد الطهر ليست في البخاري فاعلم ذلك ورواه الاسمعيلي بلفظ
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا يعني في الحيض قال ابن عساكر هذا موقوف
قلت هو احد المذاهب في المسئلة والمختار انه مرفوع مطلقا اضافه الى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم او لم يضفه كما ذكرته في المقنع في علوم الحديث
ولقد ذكرت حديث ام عطية هذا في الاحاديث دون الآثار وصحح
ابن الصلاح الفصيل فان اضافه فمرفوع والا فلا ورواه الدارمي في
مسنده بلفظ كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا والدارقطني بلفظ
الترجمة بعد الطهر سماه وهي الصفرة والكدرة وذكرها ابن السكن في صحاحه
والترجمة تسمية المبتداء فوق بمرادها مهملة مضمومة ثم مثناة تحت مشددة بمرها
قال الجوهري هي الشئ الخفي اليسير من الصفرة والكدرة نراها المرأة
بعد الاغتسال من الحيض فاما كان في ايام الحيض فهو حيض وليس بهذه دي
في باب راي فهو دليل على ان المعارف يعبر وان اصل الكلمة تريه وقال العارضي
في مجمعه الباء بدل من الواو واصلها من لغط وري لاها تري وراء الحيض او من ورد
الزند لانها سقوط سقوط النار من الزند بسببه ووقع في الترشيح الوسيط
للامام ابي حامد الغزالي بدل ام عطية سرحس وفي بعضها رنب بنون وجيم
وكل ذلك منكر لا يعرف والصواب ليس ام عطية كما ذكره الرافعي والناس

ووقع

ووقع فيه اعني في الوسيط سهوا للشيخ في نهايته زيادة فيه وفي كذا لا يعتد بالصفرة
والكدرة بعد الطهر ولا بعد الغسل ولا بعد التيمم حديث الرابع والعشرون
عن سهلة بنت سهيل استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم فامرها
بالغسل عند كل صلاة هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث
محمد بن اسحق عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سهلة جاءت سواء وزاد
فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل
وتغتسل للصبح قال ابو داود وروى عن عبيد الله عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه
ان امراة استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل
بمعناه ترجم عليه السيخ تقي الدين في الامام من زعم ان الامر بالغسل لكل
صلاة منسوخ وورد انها اغتسلت لكل صلاة لام حملته لكنه ضعيف وقال
البيهقي الاحاديث الوارد في سنن ابي داود والبيهقي انه عليه السلام امرها
هو الغسل لكل صلاة ضعيفة لا يصح الاحتجاج بشئ منها قال وما صح في هذا
ما اخرجه البخاري في صحيحه انه عليه السلام امرها ان تغتسل وتتوضأ
عند كل صلاة قال الشافعي واما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتتوضأ
وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان غسلا كان تطوعا
على ما امرت به وذلك واسع لها هذا لفظ الشافعي ولداود في سننه بإسناد
حسن عن ابن سعد واللفظ لابن سعد وعنها الحديث الخامس والعشرون
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين يوما هذا الحديث حسن رواه احمد والدارمي في مسنديهما
وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وكنيتها ام بسبه بضم الباء وبسكون
السين كما ضبطها السيخ تقي الدين في الامام ونقل ابن الصلاح عن الحميدي
انه رأى بعضها خطأ في بعضهم من حديث علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن محمد
بضم الميم وتشديد الحاء المهملة المكسورة هي ام سلمة باللفظ المذكور الا ان
لفظ ابي داود والترمذي واحد وفي الامام احمد قالت النفساء على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وهو

لفظ البيهقي في خلافياته راد ابو داود والترمذي وكذا بطلي على وهو هنا
الوريس من الكلف وهذه الزياده رواها البصا احمد والترمذي وابن ماجه
ولفظ الدارقطني كان النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكث
اربعين يوما وحا بطلي وحوها الوريس من الكلف ولفظ البيهقي في سننه
كلفظ الترمذي ومن بعده الا انه قال فيه وكانت بطلي وحوها الوريس
والورس ورواه ابو داود بزياده عدم وضا الصلاه عليها وهذا لفظه
عن كثير بن زياد قال حدثني الذي زدنه قال قلت لمحمد بن علي ام سلمه فعلت بام
المومنين اسمي حدث بامر النساء بعض صلاه المحيض قال لا يعض كانت
المراه من نسا النبي صلى الله عليه وسلم تمكث في النفاس اربعين ليله لا يامرها النبي
صلى الله عليه وسلم بعض الصلاه النفاس ورواه الحاكم في مستدركه ايضا وذكر
اللفظ الاول بعد اله ورواه الدارقطني من وجه اخر عن عبد الرحمن بن الحرث
عن اسه عن الحكم بن عتيبه عن مسه عن ام سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها
سالته كم تجلس المراه اذا ولدت قال تجلس اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
وهذه الروايه مسه للروايات المختلفه السالفه اذ لا يمكن ان يقال عاده النسا
عصر في نفاس وحيض فالمعنى كانت ايام النفاس تجلس فيها لا يزيد واعلم
هذا الحديث يوجد لها الطعن في ابي سهل راويه عن مسه واسمه كثير
ابن زياد قال البيهقي في خلافياته كثير بن زياد ليس له ذكر في الضعفا بين
وذكر ابو حاتم في كتابه المجروحين واسمح بحاسه ما انفرد به قلت وذكر له
هذا الحديث قال البيهقي وقد وثقه البخاري من رواه الى عيسى عنه وذكر انه
ليس لمسه الا هذا الحديث ما بها ان مسه هذه مجهوله قال ابن القطان في
كتاب الوهم والايهام على هذا الخبر مسه المذكوره وهي على ام مسه ولا تعرف
حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث قال الترمذي في علله قال البخاري
هذا صعيف الاسناد وسالت عمر بن حفص بن غياث عن هذا الحديث فقال ما سمعت من
سلام كوفيا معه الا حديثه قال يزيد بن هارون قيل للجعي ما دار لا معنى لتوقيتها
فلا تسالي المراه من نسا النبي صلى الله عليه وسلم سعدي النفاس اربعين ليله الا ان

نوبد

نوبد مسه عمر ازواجه من قرابات وبنات وسريه مارته وقاله سمع ذلك ابا
محمد بن حزم قاله قال مسه مجهوله والخواسته في العله الاول ان اسهل قد روى عنه
انه هذا الفن البخاري وكفى بمعين وابو حاتم الرازي وقولهم تعدم على بضعف ان جاب
قال الترمذي في جامعه هذا حديث لا نعرف الا من حديث سهل بن مسه عن ام سلمه
قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري على عبد الله علا انه وابو سهل جه ولم يعرف هذا
الحديث الا من حديث ابي سهل وقال الخطابي حديث مسه هذا ابى عليه محمد اسمعيل
وقال مسه هذا اسمه واسم ابي سهل كثير بن زياد وعلى عبد الاعلا انه
وقال الحاكم في مستدركه هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال ولا اعرف في
نسا عمرهم ذكر الساعد الذي استدلنا عنه قلت ويوسي البخاري له
لا يعارضه عند من يدكون الصحيح من واما الجواب عن العله الثانيه فلا يسلم
لان حزم وابن القطان دعوى جهاله عن مسته فانه قد روى عنها جماعه
كثير بن زياد والحكم بن عتيبه كما سلفا وزيد بن عثمان الحسن رواه البيهقي والحاكم
وروى محمد كاسه عن محمد عبد الله المخرمي عن الحسن عن مسه ايضا فهو
اربعه رووا عنها فارتفع جهالتها واما جهاله حالها فهي مرتفعه بما
البخاري عنها على حديثها وتصحيح الحاكم لاسناده فاعلم احواله ان يكون مسما
لا حوم قال النووي في خلاصه قول جامعه من مصنفي انفسها ان هذا الحديث
ضعيف مردود عليهم قلت ولعلهم اراد واطرق الرد وطي الى نسبها
الخزرجي فانه ضعيف جدا بل قال البيهقي متروك وقال عبد الحق في احكامه
بعد ذكره رواه ابو داود الا الاخير وقد روى في هذا عن انس وعبد الله بن عمرو بن
العاص وعثمان بن ابي العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انها تقعد اربعين ليله
وفي بعضها الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي احاديث معلله ما يدل على
واحسنها حديث ابي داود الحديث **السادس والعشرون** هذا
انه صلى الله عليه وسلم قال لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض هذا
الحديث رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه والحاكم ابو عبد الله

فى المستدرك على الصحيحين من رواية ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال
عبد الحق فى اسناده ابو الوداك وقد روى عنه ان معين وهو عبد عين دون
ذاك قال ابن القطان بل عبد الحق ما هو اولى ان يعل به الخبر وهو شريك
عن عبد الله فانه روى عنه عن قتيبة وهو عن ابى الوداك وشريك مختلف فيه
وهو مدلس فلم يقدح فيه الا من معين وغيره واخرج له مسلم متابعة ٥ وذكر
البيهقى هذا الحديث معلقا وقال انما اصل الاسترا وقال فى المحصر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام سبى اوطاس ان توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض
وهذا هو الذى اورده الرافعى واعترض العاصى على الرافعى فقال ذكر اول
الخبر بالمعنى واخره باللفظ ولو كان الى بالمعنى لقال او حائل حتى تحيض ولو الى باوله
باللفظ لقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى تضع قال وكان
الاولى ان يعود ما عدا الى المعنى ان سلم اخر الحديث بالمعنى وان كان ما فعله سائغا
فى كلامهم وسمى بلون الكلام قلت قد علمت ان اخره لم يكن بهذا اللفظ
فاذا هو بالمعنى وله هذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس رواه الدارقطنى
من حديث ابن صاعد نا عبد الله بن عمران العابدى نا ابن عيينة عن عمرو
ابن مسلم الخندقى عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان توطا حامل حتى تضع او حائل حتى تحيض ثم قال قال لنا ابن صاعد ما قال لنا
فى هذا الاسناد احد غير ابن عباس الا العابدى وله شاهد قال ايضا من
حديث ابى هريرة باسناد ضعيف رواه الطبرانى فى الاصغر معاجمه
من حديث يعقوب عن اسمعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن داود بن ابى هند
عن الشعبى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقع اوطاس الرجل على حامل حتى تضع ثم قال لم يروه عن داود
الا الحجاج تفرد به اسمعيل بن عياش ولا رواه عن اسمعيل الا بقية فاما
اوطاس فسمع اوله بالطا والسين المهملتين وادٍ فى بلاد هوازن وبه كانت غزوة
النبى

النبى صلى الله عليه وسلم هوازن قال ابو حاتم بن حبان فى صحيحه فى ملامه على نكاح
المنعة عام اوطاس وعام الصح واحد قال وان وهم فى ذلك الاوان الشك
وكانت بعد صح بليلة ثم يوم وهم الخ الكلام على احاديث الباب واما اثاره فسلمة
احدها عن على رضى الله عنه ان اقل الحيض يوم وليلة ثانيها عنه ايضا
انه قال ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة ولا حيض فى من حرحها ثالثها
عن عمر رضى الله عنه انه قال من جامع فى المحيض فعليه عشرون درهما وهذا ورد
فى خبر مرفوع للنبى صلعم ضعيف رواه الطبرانى فى اكبر معاجمه من حديث ابن عباس
قال جاء رجل فقال يا رسول الله اصبت امراتى وهى حائض فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق النسمة وفيه النسمة بومئذ دينار
قال ابن الجوزى فى علله هذا حديث منكر تفرد به عبد الرحمن بن يزيد
ابن تميم قال احمد قلب احاديث شهر بن حوشب فجعلها
حديث الزهرى وجعل يضعفه ٥ وقال النسائى متروك الحديث
قلت وهذا عجيب اذ روى له فى سننه ويقول هو متروك
وقال صاحب الامام عبد الرحمن هذا قال فيه ابو زرعة وابو حاتم ضعيف
الحديث ٥ وضعفه الامام احمد ايضا ٥ وقال عبد الحق فى احكامه
رواه النسائى ولا يصح فى اثبات الحائض الا التحريم وهذا قد اسلفناه
عنه فى اسلافهم على الحديث الحادى عشر من هذا الباب واسلفنا
هناك عن ابن القطان انه قال لا تعول على هذا ٥ وقال ابو محمد بن
حزم الظاهرى روى هذا الحديث من طريق اخرى فى اسناده موسى ابو
وهو ضعيف قلت لا قد وثقه العجلى
وقال ابو حاتم صدوق
احد الخبر السادس عشر من حديث المصنف عن الله له
بحمد الله ومنه وكرمه
يتلوه الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

كتاب الصلاة

باب اوقات الصلاة

ذكر فيه رحمه الله خمسة احاديث الحديث الاول

عن ابن عباس رضي الله عنه قال امني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين زالت الشمس وربما حين كان الفيء مثل الشراك وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين افطر الصائم وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى الظهر حتى كان كل شيء بقدر ظله وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى المغرب لوقته الاول لم يؤخرها وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى الفجر حين اسفر ثم التفت وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين

هذا الحديث اصل في هذا الباب ورواه الائمة الشافعي في الام وخرجه في المسند ايضا واحمد في مسنده وابو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي في سننهم والحاكم في مستدركه على الصحيحين من حديث عبد الرحمن الحارث بن ابي سعد عن حليم حليم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس والباقون مقاربة له وهذا اللفظ الذي ذكره الرافعي هو رواية الشافعي ليس في رواياتهم قوله عند باب البيت انما فهمها عبد البيت لعموم قوله في رواية الشافعي فاراه البيت في المرة الثانية عنه قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الحاكم هذا حديث رواه سفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن الحارث بطوله ثم ساقه باسناده كما تقدم قال واخرجه مسلم بن خالد عن عبد الرحمن الحارث ومحمد بن عمرو عن حكيم بن حكيم عن نافع عن ابن عباس ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم يصلي به الصلوات لوقت الا المغرب وهذا حديث صحيح الاسناد قال وعبد الرحمن الحارث هو ابن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي من اشراف قريش والمقبولين في الرواية قال وحليم بن حليم هو ابن عباد بن حنيف الانصاري وكلاهما مدنيان قلت لكن عبد الرحمن قد احتلف فيه قال ابن معين وابو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة وقال ابن حبان كان من اهل العلم وذكر ابن الجوزي في ضعفائه وتعقب على احمد له قال في حقه متروك الحديث عن ابن عباس قال لا اعلم في ذلك حديثه وامام حليم فذكر ابن حبان في ثقاته وحتجلف وحسن له الترمذي حديث الخال وارث وحالف بن سعد فقال فليل الحديث لا يحتمل حديثه واخو عباس بن حليم كان ثقة وقال الحافظ ابو عمر في تمهيده تكلم بعض الناس في اسناد حديث ابن عباس هذا بما لا وجه له من الكلام ورواته كلهم معروف النسب مشهور في العلم وقد خرجه ابو داود وعلق وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن الحارث باسناده مثل رواية وكيع عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال صاحب الامام وقاله الكبير بالشهرة في اهل العلم مع عدم الطعن فيه وهو معضد رأيه وذكر ايضا ما يقتضي تأكيد رواية متابعة ابن لهيعة عن عبد الرحمن الحارث وذكر ايضا متابعة العمري عن نافع وهذه متابعة حسنة وقال العاصي ابو بكر العربي حديث ابن عباس هذا احسنه قدما الناس واصحه اسنادا وقد طرقه صحاح ولم يترك البخاري والقشيري يعني البخاري ومسلما الا لعلة على عدم صحته لانهما لم يخرجا كل صحيح قال وقد روى البخاري هذا الحديث بسنده باسناده الى البخاري قال ابو عبد الله سليمان قال ابو بكر الاودني سليمان بلال عن عبد الرحمن الحارث ومحمد بن عمرو عن حكيم عن نافع عن ابن عباس قد ذكر قال وروايات حديث ابن عباس هذا لهم ثمانية مشاهير وقد عمل مالك بن عبد الرحمن وطلم وروى هذا الحديث ايضا ابو بكر بن خزيمة في صحيحه وسند نقلت من خطه معلوم ان

عبد الرحمن وكلهم عن سفيان عن عبد الرحمن الحارث المذكور فيه وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه وفي آخره وصلى الغداة عندما اسفر ثم قال الى فيما بين هذين الوقتين وقت لك ووقت الانبياء من قبلك

الاول قال الحافظ ابو عمر بعد ان خرج حديث ابن عباس هذا من روايته الى يحيى عن سفيان لا يوجد هذه اللفظة وهي ووقت الانبياء من قبلك الا في هذا الاسناد هكذا قد رواها الترمذي في جامعه من حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع ابن جبير عن ابن عباس قد ذكرنا ذلك في اول هذا الباب وقال في آخره ثم التفت الى جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين حسنة كما سلفت

الثاني قال السيح تقي الدين قال السيح تقي الدين في الامام مدار هذا الحديث على حكيم بن حكيم سيح الحال المهملتين عن عباد سيح العين المهملة والباء الموحدة بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون قلت قد رواه الدارقطني في سننه من طريقين آخرين احدهما من حديث عبد الله بن مقسم عن نافع بن جبير عن ابن عباس مرفوعا بنحو ما تقدم والثاني من حديث يزيد بن ابي زياد عن نافع بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ايضا وقد قال هو بعد هذا الموضع باسطر وتابعه العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه بنحوه حسنه وهذا سلمان قد ذكره ايضا وفي علل ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه عيسى بن حرموز عن حاتم بن اسمعيل عمر بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبريل عند البيت مرتين الحديث فقالا لم يروه عن عمر بن محمد بن عمار بن ياسر غير عيسى بن حرموز وهم فيه عيسى في هذا الحديث وقال ابي احسبه ان يكون وهم فيه عيسى فعلت لها فيما علته فقالا رواه عدة من اصحاب حاتم عن حاتم عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع عن ابن عباس موقوفا وهذا هو الصحيح نفسه قال ابو عمر الدوري في سماعه على الوسيط في اثناء كلامه في رواية هذا الحديث عند باب الكعبة ما لفظه ذكر في الوسيط ما للنهاية وهو سكر لا يعرف في رواية هذا الحديث انما فيه عند البيت من غير ذكر الكعبة وهذا ليس ببعيد منه فقد علمت ان الشافعي رواه كذلك

م اعتمد من عمله في موضع آخر مسعه اليه ان الصلاح وقد ذكرته في تخريج احاديث الوسيط بدلي الاخبار ما في الوسيط من الاخبار فائدة الشراك لسر السين المهملة هو احد سيور النعل التي يكون على وجهها

الحديث الثاني

قال الرافعي وروى مثل حديث ابن عباس عن ابن عمر هو كما قال فقد رواه الدارقطني من حديث اسحاق عن عيسى بن مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فرضت الصلوات نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر وذكر المواقيت وقال فصلى به المغرب حين غابت الشمس وقال في اليوم الثاني فصلى به المغرب حين غاب الشفق ورواه الحاكم من حديث محمد بن الربيع عن يحيى بن الحكم ابن وافد مولى حدثنا بن اليمان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام حين طلع الفجر وذكر الحديث وقال في وقت المغرب ثم اتاه جبريل حين سقط القرص فقال قم فصل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم اتاني من الغد حين سقط القرص فقال قم فصل فصليت المغرب ثلاث ركعات وذكر الحديث بطوله والطريق الاول حسنه ولبس الا عنعنة ابن اسحاق وقد اتى هذا فيها حمد بن الربيع نسبه بعضهم الى الكذب وقال ما رأيت احدا اجرأ على الله منه وسئل عنه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي يسرق الحديث ويرفع الموقوف ويحسن اسناد المقطوع وقال الدارقطني يكذبون فيه بلا حجة وقال عثمان ابن سعيد هو بعيد الكذب مدلس وفيها ايضا يحيى بن الحكم وهو بن وقال ابن حبان عن عبد الله بن عمر الهاشمي الذي ليست من حديثه وليته ان عدي ايضا

الحديث الثالث

قال الرافعي وروى مثله ايضا عن ابي هريرة وهو كما قال فقد رواه النسائي عن الحسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حل ما يحل لكم امرد بكم فصلى الصبح حين اسفر فلبلام صلى الله الظهر حين كان الظل مثله

ثم صلى له العصر حين كان الظل مثله ثم صلى المغرب وقت واحد حين غربت الشمس
وصلى له العشا حين ذهب ثلث الليل ثم صلى له الغد صلى الصبح
حين طلع الفجر وصلى الظهر حين راعت الشمس ثم صلى العصر حين راى الظل مثله
ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وصلى له العشا حين ذهب ساعة
من الليل ثم قال الصلاة ما بين صلاتك امس وصلاة اليوم لا يدان به في سنن
النسائي وذكر ابن السكن في صحاحه انها وعزاه السبيعي الى الدين الا الامام
الى رواية النسائي وفيه تقديم العشاء الاخيرة من المغرب على الاول اعني نعال
صلاته في اليوم الثاني وهو كذلك في بعض الاحاديث في صفة صلاة جبريل
ثم قال السبيعي الى الدين ورجال اسناده احرج لهم مسلم في صحيحه وهو كما قال
وقد سبقه الى ذلك الحاكم فانه لما اخرجه في مستدركه من طريق يوسف بن
الفضل بن موسى الى الدبلي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا جبريل يعلمكم دينكم فذكر مواقيت الصلاة وذكر انه صلى المغرب
حين غربت الشمس ثم لما كان من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد
قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولكن شاهد الحديث ابي نعيم الفضل بن دكين
عن عمرو بن عبد الرحمن بن اسيد عن محمد بن عباد بن جعفر المدني انه سمع ابا هريرة
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبريل اتاه فصلى به الصلوات
في يوم من الا المغرب قال الحاكم وصلى الى ساعة غابت الشمس ثم جاءني من الغد
فصلى الى ساعة ما غابت الشمس لم يعرج عنها وقال في حديثه هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه عن محمد بن جعفر قال وله شاهد وثالث قد اخرجاه ورابع على علل
الترمذي انه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في المواقيت نحو
وروى الترمذي في جامعه حديث محمد بن الفضل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت
صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت
العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب
حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشا الآخرة

حين

حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر
وان آخر وقتها حين يطلع الشمس ورواه سعيد بن محمد النعماني عن البخاري بهذا حدثنا الاعمش
عن مجاهد في المواقيت صحيح من حديث محمد بن فضيل عن حصين الواسطي عن الاعمش
عمرو وحديث محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن فضيل ثم روى من حديث العمري
عن الاعمش عن مجاهد فان كان بالسند الى الصلاة اولا واخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل
عن الاعمش بمعناه قلت وحاصل كلام البخاري خطأ رواه الوضع وصحح رواه
الارسال وكذا قاله عثمان بن سعيد الدارمي حاتم وابن القطان يصحح في حاشية الوهم والايهام
رواية الرفع وقال لا بعد عندي في ان يكون محمد الاعمش سمعه من مجاهد
وعمرو سمعه من الحديث مرفوع واما الشاذ في رابعه وهو محمد بن فضيل وهو
صدوق من اهل العلم وقد وثقه ابن معين ٥ الحديث الرابع ٥ وهو كما قال
قال الرافعي رحمه الله وروى مسلم عن ابي موسى الاشعري ٥ هو كما قال
فقد اخرجه مسلم في صحيحه بمعناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه انا سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه سائلا قال فاقام الفجر
حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امر فاقام الظهر
حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلمهم ثم امر
فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امر فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم
امر فاقام العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها
والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان وقت العصر
بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم
اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا حتى كان ربع من الليل
الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت ما بين هذين وفي رواية له فصلى
المغرب قبل ان يغيب الشفق في اليوم الثاني ٥ وفي رواية لابي داود واحام
الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال
امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا الى ثلث الليل ٥ ورواه في
علل الترمذي عن البخاري انه قال حدثني موسى هذا حديث حسن وذكر النسائي

الحديث الخامس ٥

قال الرامهرمزي وروى مسلم عن جابر ايضا ٥ موقوفا قال فقد رواه النسائي عن يوسف بن واضح حدثنا قراد ابو نوح يعني عن سفيان عن بريد عن عطا ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة فقدم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس واناه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع قدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب وانا حين غاب الشفق فقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى العشاء ثم اتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالامس فصلى الظهر وانا حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر وانا حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلى العشاء اناه حين امتد الفجر واصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالامس فصلى الغداة ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت ٥ وهذا الاسناد كله رجاله ثقات حتى يرد بن سنان وان صحفه علي المدني قاله ابو حاتم ليس بالقوي وقال من كان صدوقا قد روى فقد وثقه ابن معين وغيره وقال ابو زرعة لا بأس به ورواه النسائي ايضا عن سويد بن نصر عن عبد الله هو ابن المبارك عن حسين علي الحسين عن وهب كيسان عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس قال قم يا محمد فصلى الظهر حين مالت الشمس ثم ذكر نحو حديث ابن عباس عن عبد الله بن المبارك الا انه قال في الرجل مثله جاء الغد فصلى العصر مثله ثم جاء المغرب حين غابت الشمس فقال قم يا محمد فصلى المغرب ثم جاء العشاء حين غاب الشفق فقال قم فصلى العشاء ثم جاء الفجر فقال قم فصلى الفجر ثم جاء الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال قم فصلى الظهر ثم جاء العصر فقال قم فصلى العصر ثم جاء المغرب حين غابت الشمس في وقت واحد لم تزل عنه فقال قم فصلى المغرب ثم جاء العشاء حين ذهب ثلث الليل فقال قم فصلى العشاء ثم جاء الصبح حين اسفر جدا فقال قم فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله وهذا اسناد رجاله رجال الصحيح وقد رواه الترمذي مختصرا عن احمد بن منيع عن عبد الله بن المبارك به بلفظ امني جبريل وذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ولم يذكر فيه لوقت العصر بالامس قال قال البخاري اصح شيء في المواقيت حديث جابر هذا وقد رواه عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار وابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن المديني عن البخاري انه صحح هذا الحديث ورواه الحاكم ابو عبد الله في مستدركه من حديث عبد الله بن المبارك قبل الرواية التي اخرجها النسائي مع بعد ثم قال هذا حديث صحيح سمعت من حسين بن عبد الله بن المبارك قال والد سفيان لم يخرجاه لعله حدث الحسين بن علي الاصغر وقد راى عبد الرحمن بن المهدي وعن قال العقيلي موسى بن عبد الله بن الحسن حدثني ابي وعمر واحد من اهل بيته قالوا كان الحسن بن الحسن اسمه عبد الله فلعله حدث النسائي والتغلب قال وله ايضا شاهد من حديث الباقر عن جابر وقد ذكرها ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن حسان بن موسى عن عبد الله عن حسين الحسين بن علي رواية النسائي الماضية ٥ ورواه احمد في مسنده مطولا من حديث وهب ابن كيسان عن جابر ومختصرا من حديث نوح بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء عنه وسليمان هذا وثقه دحيم وابن معين وقال عنه مناكير وقال مرة ليس بالقوي وطرده الدارقطني بالفاظ منها لفظ النسائي السالف وصحح صحته حديث جابر هذا بما له من شاهد عليه واما ابن المنذر وابن عبد البر بالبناء في الموضعين على ذلك انه قال يجب ان يكون مرسلا اذ لم يذكر جابر بن عبد الله من حدثه بذلك وهو لم يشاهد ذلك صحيح الامر لما علم انه انصاري اما صحبته المدينة واما ان عباس وابو هريرة اللذين رويا قصته امامه جبريل ليس بلازم من حدثهما من الارسال ما في رواية جابر لانهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقضه عليهم انتهى كلامه ٥ وحاصله انه مرسل صحابي

مسئله فعال قم يا محمد فصلى فصلى العصر ثم جاء المغرب حين غاب السمس وبنا واحد لم يزل عنه فعال قم فصلى فصلى العشاء ثم جاء للصبح ثم جاء للصبح حين اسفر جدا فقال قم فصلى فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله وهذا اسناد رجاله رجال الصحيح وقد رواه الترمذي مختصرا عن احمد بن منيع عن عبد الله بن المبارك به بلفظ امني جبريل وذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ولم يذكر فيه لوقت العصر بالامس قال قال البخاري اصح شيء في المواقيت حديث جابر هذا وقد رواه عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار وابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن المديني عن البخاري انه صحح هذا الحديث ورواه الحاكم ابو عبد الله في مستدركه من حديث عبد الله بن المبارك قبل الرواية التي اخرجها النسائي مع بعد ثم قال هذا حديث صحيح سمعت من حسين بن عبد الله بن المبارك قال والد سفيان لم يخرجاه لعله حدث الحسين بن علي الاصغر وقد راى عبد الرحمن بن المهدي وعن قال العقيلي موسى بن عبد الله بن الحسن حدثني ابي وعمر واحد من اهل بيته قالوا كان الحسن بن الحسن اسمه عبد الله فلعله حدث النسائي والتغلب قال وله ايضا شاهد من حديث الباقر عن جابر وقد ذكرها ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن حسان بن موسى عن عبد الله عن حسين الحسين بن علي رواية النسائي الماضية ٥ ورواه احمد في مسنده مطولا من حديث وهب ابن كيسان عن جابر ومختصرا من حديث نوح بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء عنه وسليمان هذا وثقه دحيم وابن معين وقال عنه مناكير وقال مرة ليس بالقوي وطرده الدارقطني بالفاظ منها لفظ النسائي السالف وصحح صحته حديث جابر هذا بما له من شاهد عليه واما ابن المنذر وابن عبد البر بالبناء في الموضعين على ذلك انه قال يجب ان يكون مرسلا اذ لم يذكر جابر بن عبد الله من حدثه بذلك وهو لم يشاهد ذلك صحيح الامر لما علم انه انصاري اما صحبته المدينة واما ان عباس وابو هريرة اللذين رويا قصته امامه جبريل ليس بلازم من حدثهما من الارسال ما في رواية جابر لانهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقضه عليهم انتهى كلامه ٥ وحاصله انه مرسل صحابي

ودلك مقبول على حكم المتقدمين من اشتد والجهالة تعين
من ارسل عنه عرضا ومن البعد ان يكون جابر اسمع ذلك من نبي عن
صحابي وقد جاء عن جابر ايضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك كما رواه ابن عباس وابو هريرة عند الترمذي عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل الحديث وفي احدى روايات الحاكم
والدارقطني عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
فذكره مرتين قال ما اعلم الحديث به وظهر ان ذلك ليس محفوظا بحديث
عبد الرزاق عن ابي هريرة وبالله التوفيق

الحديث السادس

قال الرامهرمزي وروى مثله عن انس ايضا نصا قال فعد اسار اليه
الترمذي ورواه الدارقطني في سننه عن ابي طالب احمد بن نصر بن طالب
ابو حامد بن يونس بن سليمان الفراء محمد بن سعيد بن جدار جرير
بن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره حين زالت الشمس فامر ان يؤذن الناس بالصلاة حين
وصف عليهم فصلى امام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس
خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها
بالقراءة ثم قام الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتم بجبريل عليه السلام ثم امهل حتى اذا دخل وقت العصر صلى بهم اربع
ركعات لا يجهر فيها بالقراءة ثم قام المسلمون برسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل ثم امهل حتى اذا وجبت الشمس
صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ثم امهله
حتى اذا ذهب ثلث الليل صلى بهم اربع ركعات يجهر في الركعتين الاوليين
بالقراءة ولا يجهر في الاخريين بالفاتحة وابو طالد كذا ابو احمد في كتابه
وقال اذكرها وهو حسن الحديث اهل المدينة وابو حمزة القرا
ذكره ابو احمد وسكت عنه وقال ابن القطان لا يعرف حاله ومحمد بن
سعيد بن جدار لا اعلم حاله وقال ابن القطان ايضا انه مجهول

وما

وما ذكره الاسناد لا سالم عنه ٥ ودليل ان السنن في سنة الصباح المأثورة
قاسه الدارقطني سواء قال الدارقطني واما ابن مجلد وابو داود فان
المشي ان لي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا مرسلا وقال الحافظ ابو بكر الاسماعيلي في معجمه حدثنا محمد بن عبد
الكريم صدوق احمد بن عمران عمرو بن الربيع بن طارق المصري عن عبد الله
ابن ابراهيم سعد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما زالت الشمس عن كبد السماء نزل جبريل في صورة الكلبية
فصلى به وامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فصلوا خلفه فاتم جبريل واتم
اصحابه به فصلى بهم اربعا وخافت فيهن القراءة ثم ولهم حتى اذا بعد الشمس
وهي بيضاء نقية نزل جبريل فصلى بهم اربعا خافت فيهن القراءة ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم جبريل واتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا غابت
الشمس نزل فصلى بهم ثلث ركعات يجهر في ركعتين ويخافت في واحدة ثم قام
النبي صلى الله عليه وسلم جبريل واتم النبي صلى الله عليه وسلم بهم ثم ركع حين اذا
غاب الشفق نزل فصلى بهم اربع ركعات يجهر في ركعتين ويخافت في ركعتين
قام النبي صلى الله عليه وسلم جبريل واتم النبي صلى الله عليه وسلم به فقاموا
اذا اصبحوا نزل جبريل فصلى بهم ركعتين وطول فيها القراءة قلت وعلى هذا
اطنبه الاردي العامي وقد ضعفوه ٥ حاشيتان ٥ الاولى روى
ايضا مثل حديث ابن عباس ومن بعده ابو مسعود الانصاري البدري
وهو مما اتفق الشيخان على اخراجه وابو سعيد الخدري رواه احمد في مسنده
وعبد الله بن مسعود رواه البيهقي قال ابن العربي في سراجه صح عنه
قال الترمذي في الباب ايضا عن زيد وعمرو بن حزم والبراء ٥ الثانية
وهو من الغمات قال ابن ابي خيثمة احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم بن ابي محمد
عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما
فرض الصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به
الصبح حين طلع الفجر ثم ذكر الحديث وهذا غريب فان المشهور ان اول ما جبريل

انا هو

عليه السلام الى النبي عليه السلام في صلاة الظهر وقد سلف ايضا وكان الاسرا
وفرض الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام وقيل وبعد وقيل كان الاسرا بعد السنين
خمسة اعوام ٥ الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر ٥ هذا
الحديث لا خصوص في مروره عن ابن عمر وانما هو عن ابن عمرو بن العاص والظاهر
ان الراوي اسقطها النساخ وهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه بلفظ
وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر
وفي لفظ له اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر وهو حديث طويل
مسلسل على بقية الاوقات الخمسة وقد ذكر الرافعي وطعنه مفرده
في الباب فاستعلمه وهو من افراد مسلم ولم يخرج البخاري من الاوقات
عن عبد الله بن عمرو سوى ودكر مسلم بعده عن يحيى بن ابي كثير لا استطاع
العلم براحة الجسد ٥ الحديث الثامن ٥
انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس
فقد ادرك العصر ٥ هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الشيخان
من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ وفي روايه للبخاري اذا ادرك احدكم
سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ٥ والمراد بالسجدة الركعة
كما سلف من رواية عائشة وفي رواية النسائي اذا ادرك احدكم
اول السجدة الى آخر رواية البخاري ٥ وفي رواية ابن حبان في صحيحه من صلى من
الصبح ركعة قبل ان تغرب الشمس لم يفته الصلاة ورواها النسائي في مسنده
بمعناها ولفظه من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس وصلى ما بقي
بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وذكر مثله في الصبح ٥ واخرجه
البخاري في صحيحه بلفظ آخر من حديث ابي هريرة انصاوذا لفظها من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي رواية لمسلم فقد ادرك الصلاة

فلها

فلها وفي رواية للنسائي لم فرد عن جميع الروايات من ادرك ركعة من الصلاة
مع الامام ولم يخرجها البخاري ولا التي قبلها وانما هما من افراد مسلم وفي رواية
للنسائي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة الا انه نقص ما
فاته وفي رواية لابي عوانة من صلى من صلاة ركعة فقد ادركها وليتم
ما بقي وفي رواية له فقد ادرك الصلاة كلها وفي رواية له من ادرك ركعة من
الفجر قبل ان يطلع الشمس وركعة بعدما تطلع فقد ادركها وادرك مسلم
باخراجه من حديث عائشة بلفظ من ادرك من العصر سجدة قبل ان يغرب
الشمس او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة
فايده هذه اللفظة وهي والسجدة انما هي الركعة الطاهر انها من قول
عائشة او من دونها وقال المحب في اخباسه يحمل ادراجها والظاهر خلافه
ويحتمل ان يكون المراد بالسجدة نفسها سميت على الادراك كما يخرجون
مدركا سكينة قال الرافعي رحمه الله على ظاهر المذهب وقت الاختيار
الى مصير الظل مثليه وبعده وقت الجواز لا الى ما هو الى الاصفرار وسمه الى
الغروب ٥ الحديث التاسع روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ٥ هذا الحديث صحيح رواه م
مسلم واما من حديث ابي العلاء عن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره
بالبصرة حين انصرف من الظهر فقال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين
يذكر بمعرفة سواء ٥ الحديث العاشر ٥
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل الظلام من ههنا واسار الى المشرق
وادبر النهار من ههنا واسار الى المغرب فقد افطر الصائم ٥ هذا
الحديث سمع في ابراده هكذا الغزالي وهو تابع امامه وقال انه صح وهو
قال فقد اخرجه البخاري في صحيحهما من طريق الاوزاعي عن عمر
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل

الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم هذا لفظ مسلم
ولفظ البخاري اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس
فقد افطر الصايم ٥ الخامسة عن عبد الله بن ابي اوفى في قصة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر
الصايم هذا لفظ مسلم وفي رواية له اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده
نحو المشرق وقد افطر الصايم ولفظ البخاري اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا
فقد افطر الصايم ٥ الحديث الحادي عشر
عن بريدة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن وقت الصلاة فقال صلى معنا هذين يعني اليومين ثم قال وصلى
بي المغرب في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق ٥ هذا الحديث صحيح
رواه مسلم منفردا به عن البخاري وهذا سياقته عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صلى معنا هذين
يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امر فاقام الظهر ثم امره
فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امر فاقام المغرب حين غاب
الشمس ثم امر فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امر فاقام الفجر حين طلع
الفجر فلما كان في اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فانعم ان يبرد بها وصلى
العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب
الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها
ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة فقال السايل انا يا رسول الله فقال
وقت صلاتكم كما رايتم وفي رواية له ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلالا فاذن
بغلس وصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن كبد السماء
ثم امر بالعصر والشمس مرتفعة ثم امر بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره
بالعشاء حين وقع السهو ثم امر بالعدو والصبح ثم امره بالظهر فابرد بها
ثم امر بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وذكر الحديث واعلم ان هذا
الحديث

الحديث رواه مسلم وهو من رواية سماك الثوري عن علقمة بن سلمان عن بريدة عن ابيه
قال الترمذي في جامعه ورواه شعبة عن علقمة بن مرثد الصافات ورواه
سفيان عن حرمي بن عمارة عن شعبة به وانكر عليه ابو داود الطيالسي حين حدث
بذا عنهم من كتابه قال سفيان قال لي داود فعاد صاحب هذا الشامي
الحديث سنتين ان يلقن عليه قال سفيان لحونة من كتابي قال ابن خزيمة معنى ان يلقن
على ابي داود حديثا ولم يصرح سفيان بسماعه من شعبة في هذا الحديث من كتابه
لانه حديث صحيح على ما رواه الثوري ابصاعن علقمة وقال الترمذي في جامعه
الثوري حديث حسن غريب صحيح وقال في علله سالت البخاري عنه فقال هذا
حسن ولم يعرفه الا من حديث سماك يعني الثوري ٥ الحديث الثاني عشر
روي في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
هو كما قال فقد رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما باللفظ المذكور وفي لفظ اخر له ووقت صلاة المغرب اذا غاب الشمس ما لم
يسقط الشفق وفي لفظ اخر ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وفي لفظ
اخر له فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وهو معدود من افراد
مسلم كما سلف في الحديث السادس وهو طرف منه ٥ ونور الشفق بالنون المسلمة
معناه نوره وانتشاره حمرته وفي رواية لابي داود فور الشفق بالفاء وهو
بمعنى نوره وصحفه بعضهم بالثوب ولو صحت الرواية لكان لوجه الحديث الثالث عشر
انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة الاعراف في المغرب ٥ هذا
الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه منفردا به من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرا في المغرب
بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بطولى
الطولين رواه ابو داود من هذا الوجه عن مروان قال قال زيد بن ثابت مالك
تقرا في صلاة المغرب بقصار المفصل وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في المغرب بطولى الطولين قال قلت ما طولى الطولين قال الاعراف وقال
ابن ابي مليكة من بعده المايدة والاعراف ورواه النسائي من هذا الوجه

انها وقعه ان مروان بن الحكم اخبره ان زيد بن ثابت قال مالي اراك تقرا في المغرب
بقصار السور فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها باطول الطولين
فقلت ما ابا عبد الله ما طول الطولين قال الاعراف ○ وفي رواية له ان زيدا
قال لمروان انك تقرا في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال نعم
قال مخلوقة لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها باطول الطولين
المص ○ ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث محمد عبد الرحمن وهو ابو الاسود
احد الثقات سمع عروة قال زيد لمروان انا عبد الله يقرا في المغرب بقل هو الله احد
وانا اعطيناك الكوثر قال زيد لمخلوقة بالله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا فيها باطول ○ ورواه الحاكم في مستدركه من حديث هشام بن
عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلتيهما هذا حديث صحيح على
شرط البخاري ومسلم ان لم يكن ابو سلمة ارسال ولم يخرجاه بهذا اللفظ
انما اتفقا على حديث ابن عيينة عن ابي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب بطولى الطولين قال وحديث
محاصر هو المفسر للمحفوظ وقد اتفقا على الاحتجاج بمحاصر هذا فرد كلامه
وقوله انما اتفقا على حديث من خرج الى الحرم ليس كما قال بل الاتفاق وانما هو
افراد البخاري كما وصفت لك اولا ورواه ابن السكن في سننه الصحاح مختصرا
بلفظ عن زيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب باطول
الطولين المص ثم رواه بلفظ البخاري ورواه الطحاوي عن الربيع الجيزي
بهذا الحديث طويلا عن ابن وهب عن عاصم ابن عبد العزيز عن ابي صالح المغربي
سورة الاعراف وانها في الركعتين رواه النسائي عن عمرو بن عثمان بن سعيد وابو
حيوة عن ابن هبيرة عن هشام عن عروة عن ابيه عنها باسناد حسن وذكر
ابن السكن في سننه الصحاح وقال هو حديث مخلف فيه ○ وله طريق ثالث
من حديث ابي ايوب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين
الاوليين من المغرب بالاعراف فرقها ذلك ابن السكن في سننه الصحاح

ورواه

ورواه الامام احمد على السند فقال نا يحيى بن سعيد عن هشام ان ابا ابو بكر بن
ابي ايوب قال لمروان الم ار ك قصرت سجدتي المغرب وانا النبي صلى الله عليه
وسلم قد قرانيها بالاعراف ○ واخرج الترمذي في جامعه هذا الحديث
بهذا الاسناد فقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في المغرب بالاعراف
في الركعتين كلتيهما ○ وفي علل الترمذي سالت محمدا عن حديث محمد بن عبد
الرحمن الطفاوي عن هشام عن ابيه عن ابي ايوب وزيد بن ثابت قالا كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين من المغرب بالاعراف قال
الصحيح عن هشام عن ابيه عن ابي ايوب او زيد شك في هذا الحديث وصح هذا
الحديث عن زيد بن ثابت وفاته ابن ابي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد ورواه البخاري
عن الربيع الجيزي ابو ربعة هو ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يقول
اخبرني زيد بن ثابت انه قال لمروان لعل الله عبد الله ما كلك ان يقرا في صلاة المغرب
بقل هو الله احد وهو اخر ما سمعت قال زيد والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا في صلاة المغرب باطول الطولين وهي المص قال ابو الحسن بن القطان في هذا
ان عروة سمعه من زيد بن ثابت ووقع في سنن ابي داود سمعها مروان اي وكذا
في البخاري وعيسى كما سلف وما سلمه صحيح لانه قد علل هذا الحديث بان قيل انه قد
قال فيه كان يقال فيكون سمعه منه لعل ان حدثه مروان عنه او حدثه به
زيد او لا سمعه انصافا من مروان وصار يحدث به على الوجهين ○ وفي علل ابي حاتم
سمعت ابا زرعة وهشام بن عمار عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالمص قال فهذا خطا انما هو عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ولعله صاحب الامام فعاله فيما قاله
ابو حاتم نظر معلول ورواه النسائي موصولا من غير جهة هشام والدراوردي
رواه من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود انه سمع عروة بن
الزبير يحدث عن زيد بن ثابت انه قال لمروان لعل الله عبد الله ما كلك ان تقرا في المغرب بقل هو الله
احد وانا اعطيناك الكوثر قال نعم قال فخلوفة لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا فيها باطول الطولين فلك في الصحيحين قرا النبي صلى الله عليه

وسلم فيها ما الطوال من الرسالات فاتاه الطوالي ورن يعلى اسم اطول والطولى
مسه الطولى وطولى الطولى بزيد بكسر الطاء مريدا طول السور قال
الخطابي وبعض المحدثين يقول طول الطولى بكسر الطاء وفتح الواو وهو خطا ما
اما الاطول المثل وليس هذا موضعه وقد قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يروونه
بطول وهو غلط انما هو بطولى على وزن فعلى وهو اسم اطول والمعنى باطول
السور قال وقد روى هذا من طريق اخرى مرفوعا مفسرا انه صلى الله عليه وسلم
يعني اطول الطولى وقول بن الى ليلى طولى الطولى الاعراف والمائدة هو احدى
الروايتين عنه وفي التمهيد عنه انه قيل له ما طولى الطولى قال الانعام والاعراف
وروى في كتاب العقد ابن الرقعة طولى الطولى يونس والموضعين ما خلدته
وليس معدودا من قول في السورتين الصوليين سورة طواسين وذكر من ادعى انه
المشهور وفي اطراف ابن عساكر قيل لعروة ما طولى الطولى قال الاعراف
ويونس قال قلت لعله اراد البقرة لانها اطول السبع الطوال واحب عندي انه لو اراد
ذلك لقال الطولى الاطول فلما اسقط دل على انه اراد الاعراف وهي من اطول السور
بعضها وروايتها معينة من طريق

الحديث الرابع عشر

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السعي الحمى اذا
عال السعي حتى الصلاة ۞ هذا الحديث رواه الدارقطني من سبعة عشر موصولا
الاسناد الى احمد عمرو بن جابر قال وزاد في اصل احمد عمرو بن جابر على بن
عبد الصمد الطيالسي قال هرون بن سعيد بن عتيق بن يعقوب قال مالك بن انس
عن نافع عن ابن عمر موقوفا باللفظ المذكور سواء رواه عن محمد بن مخلد قال الحسابي
ثنا وكيع العمري عن نافع عن ابن عمر قال السعي الاحمر الحمى ورواه الدارقطني في
كتاب العرائس هكذا على ما نقله صاحب الامام وقد رويناه من طريق
الحافظ ابي القاسم بن عساكر بسلسلة الاسناد فرواه عن زاهر بن طاهر عن
البيهقي انا الحاكم انا ابو بكر بن اسحاق العنبري انا علي بن عبد العزيز
ابن محمد انا علي بن عبد العزيز فذكره وصحح البيهقي وقفه وقال الصحيح انه موقوف
على

قال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبد الله بن عمر بن حفص العمري وعبد الله بن
نافع عن ابن عمر ورواه ابن عساكر من حديث علي بن حمدان الحسن بن اسمعيل
ابو حذافة نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السعي الحمى قال الحافظ ابو القاسم تفرد به علي بن حمدان الوراق
عن ابي عبد الله الجعابي عن ابي حذافة احمد بن اسمعيل السهمي قال وقد
رواه عيسى بن يعقوب عن مالك وزاد فيه زيادة كلها عرب وحسب
عيسى اصل اسناد افلت وذكر الحافظ الحلال باسناده عن ابن عباس
انه قال السعي الحمى وسال احمد عنه وصححه قال البيهقي وروينا
عن عمر وعلي وابراهيم انهم قالوا السعي الحمى وما اسلفناه عن البيهقي
يصحح وقفه على ابن عمر بسبعة صححه الحاكم انه فانه قال في مدخله والطبقة
الرابعة قوم من الحمر وحسن حمدوا الى احاديث صحيح عن الصحابة ويعوها الى النبي
صلى الله عليه وسلم كما في حذافة احمد بن اسمعيل السهمي روى عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السعي الحمى قال
وهو في الموطا عن نافع عن ابن عمر قوله واعلم انه جاء زيادة في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص السالف لولا اعلم انها لا عنت عن جميع
هذه الروايات موقوفها وموقوفها وكان بعضا صريحا في ان السعي
الحمى رواها ابن خزيمة في صحيحه عن عمار بن خالد الواسطي عن محمد بن يزيد
هو الواسطي عن سعيد عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر الى العصر ووقت العصر الى
اصفرار الشمس ووقت صلاة المغرب الى ان يذهب شفق السعي ووقت
العشا الى نصف الليل ووقت صلاة الصبح الى طلوع الشمس قال
ابن خزيمة لو صح هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد ان ثبت عنه
وانما قال اصحاب شعبة فيه نور السعي سبحان ما قال محمد
بن يزيد حمر السعي قلب ولم يعد المدرج ولا النووي في كلامهما على
احاديث المهذب على من اخرج هذا اللفظة في هذا الحديث فاستفدها انه

الحديث الخامس عشرين

انه صلى الله عليه وسلم قال لولا أن اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشا الى نصف الليل ۞ هذا الحديث سكت عنه المحدث سكت العلامة عليه والحكم على الشامات الوضوع بان ما وقع لابن الصلاح رح النووي فيه فراجعه منه

الحديث السادس عشرة

انه صلى الله عليه وسلم قال وقت العشا ما بينك وبين نصف الليل ۞ هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الفاظ احدها ووقت العشا الى نصف الليل الاوسط انها وفي العشا الى نصف الليل الاوسط انها فاذا صليتم العشا فانه الى وقت الى نصف الليل ۞ وهو طرف من الحديث السابع ومن الثاني عشرة

الحديث السابع عشرة

انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة ۞ هذا الحديث صحيح اتفق الشيخان على اخراجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله قال للذي سأله عن صلاة الليل صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت ۞ وفي لفظ فاذا احمر الصبح فاوتر بواحدة وفي رواية لهما فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ۞ وفي رواية للبخاري ۞ واذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت وفي رواية له انه عليه السلام كان على المنبر يخطب ۞ وفي رواية لابي داود صلاة النهار الليل وسيأتي الكلام على هذه الروايه وايضاحها في باب صلاة التطوع ۞ ان شاء الله تعالى وقدره م

الحديث الثامن عشر ۞

انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى ن هذا الحديث صحيح رواه ابو داود بهذا اللفظ من رواية ابي قتادة رضي الله عنه باسناد صحيح على شرط مسلم وفي رواية لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا فعل احدكم

أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت ۞ ورواه الترمذي انما اللفظ ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها قال هذا حديث حسن صحيح ورواه احمد النسائي وسنده بلفظ لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا كان ذلك فليصلوها ومن الغد وقتها ورواه ايضا في صحيحه مقرونا به عن البخاري بلفظ انما انه ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ورواه ابن ماجه بلفظ ليس في النوم تفريط فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها عند وقتها ورواه ابن ماجه بلفظ ليس في النوم تفريط فليصلها اذا ذكرها وليوقتها من الغد ورواه البيهقي بلفظ ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فاذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فايده البقظه بفتح القاف فايده ثانيه قوله عليه السلام فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ظاهره يشعر بالعاده قضايها في اليوم من يوم فواتها فاستثنى كل الناس فمن قال انه وهم من عبد الله بن رباح ن راوية عن لا قتاده او من احد الرواه في اسناد حديثه وعن البخاري انه قال لا يتابع في هذا القول ومن يجيب عنه بان المراد والله اعلم ان وقتها لم يجئ الى ما بعد طلوع الشمس سوى عنها وقضايهم لها بعد الطلوع فليصلها عند وقتها نهى صلاة العداه وهذا جواب البيهقي في كتابه المعرفه وبوب عليه رواه ابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما من حديث الحسن عن عمران انهم قالوا يا رسول الله وطما الا نعد لها وقتها من الغد قال سنها كم من الربا ونعله سالم اما التفريط في اليقظه قال صاحب هو واه ان له شيدا في مسند و الطحاوي و الطبراني ورجال اسناده ثقات ولا علمه الا الكلام في سماع الحسن من عمران قلت وسيأتي ايضاحها في الدرر ان شاء الله ۞

الحديث التاسع عشرة

انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع
الفجر المستطير هذا الحديث يتبع في ايراده كذلك الامام في نهايته والغزالي
في وسطه وله طرق احدها عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض
الافق المستطيل هكذا حتى تستطير هكذا وحكاه حماد بن زيد راويه
عنه قال يعني معترضا وفي لفظ ولا هذا الساطع لعمود الصبح وفي آخر ولا هذا
الساطع حتى يمتد الفجر او قال حتى يعترض احدكم يدا بالدال من
السحور ولا هذا الساطع حتى يستطير رواه مسلم في صحيحه بكل هذه الالفاظ
وهو معدود من افراده ورواه الترمذي باللفظ لا يغرنكم من سحوركم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق هكذا حديث
حسن ورواه احمد في مسنده كذلك لكنه قال لا يمنعنكم بدل لا
يغرنكم وفي روايه له لا يغرنكم نداء بلال فانه يصلي شيئا ولا يرى ما على الشجرة
ما بينها وبين السماء الا مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدكم سحوركم نداء بلال او قال بدا بلال من سحوره فانه يؤذن او قال
ينادي ليرجع قائمكم ويرجع نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب
يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصابعه وفي لفظ اخر ان الفجر ليس
الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول
هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه زاد البخاري عن يمينه وشماله
وفي لفظ ومد يحيى بن سعيد بالسبابتين وفي رواية لمسلم وليس ان يقول
هكذا ولكن ان يقول هكذا يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل
ثالثها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الطعام وفجر يحرم فيه الطعام
ويحل فيه الصلاة حديث صحيح رواه الدارقطني في سننه في كتاب الصوم
ثم قال لم يرفعه غير ابي احمد الزبيري عن الثوري ووقفه الفريابي وعبد الرزاق عن الثوري
ووقفه احمد بن حنبل صححه ورواه الحاكم في مستدركه في هذا الباب

اللفظ

اللفظ المذكور ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
قال والطريق الذي رفعوه عن عبد الله بن الوليد العدني الثوري موقوفا قال وله
شاهد بلفظ واسناد صحيح وذكر حديث جابر الآتي ورواه في كتاب
الصوم من حديث ابن عباس ايضا بلفظ الفجر فجران فاما الاول فانه لا يحرم
الطعام ولا يحل الصلاة واما الثاني فانه يحرم الطعام ويحل الصلاة ثم قال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال وشاهد حديث سمرة مرفوعا لا يغرنكم
اذان بلال ولا هذا الساطع المعترض لعمود الصبح حتى يستطير ورواه ابن خزيمة
في صحيحه بلفظ الدارقطني والحاكم الا ولك ورابعها عن قيس بن طلق عن
ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا
ولا يهدينكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ورواه الدارقطني كذلك الا انه
قال ولا يغرنكم بدل ولا يهدينكم ثم قال قيس بن طلق ليس بالقوي ورواه
احمد بلفظ ليس الفجر المستطيل في الافق ولكنه المعترض الاحمر خامسها
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران
فاما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما
الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام رواه الحاكم
والدارقطني وقال اسناده صحيح ورواه البيهقي بسنده وقال روي موصولا
ومرسلا والمرسل اصح سادسها عن محمد عبد الرحمن بن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الفجر فجران فاما الذي كذنب السرحان فانه لا يحل
صلاة ولا يحرمه واما المستطيل الذي عارض الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام
رواه الدارقطني وقال هذا مرسل ورواه ابو داود في مراسيله الا انه قال المستطير
بالراء ورواه البيهقي مسندا وموقوفا وقال الموقوف اصح سابعها عن ربعة
ابن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفجر
فجران فاما المستطيل في السماء فلا تحرم السحور ولا تحل له الصلاة فلا اعلم

فقد حرم الطعام قبل الغداء رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وما بعدها
عن ابن مرفوعا لا يغرنكم اذان بلال وما في بعض نسخ رواه الطحاوي بسند جيد
فائدة لما خرج الترمذي باب ما جاء في بيان المجرد كر الحديث من حديث
طلق بن علي وسمرة ثم قال وفي الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر ولم يزد على
ذلك وقد سقناه للذين طرقا اخرى غير ما ذكر فاستفدناه

الحديث العشرون

انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع
الشمس فقد ادرك الصبح هذا الحديث متفق على صحته كما سلف
في الحديث الثامن من احاديث الباب

الحديث الحادي بعد العشرين

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم هذا
الحديث متفق على صحة خرجه البخاري بزيادة وكان ابن ام
مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت خرجه في كتاب الصلاة
وفي الشهادات في باب شهادة الاعمى خرجه مسلم في الصوم بلفظ ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وفي لفظ
حتى يؤذن بذلك لا حتى تسمعوا اذانه قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا
ويرقى هذا قال الحافظ ابو بكر الخطيب كتابه الفصل للوصل المدرج
في النقل قوله وكان لا اعمى مدرجه جعلها بعضهم من قول ابن
شهاب واخرين قول سالم فائدة لهذا الحديث طريق يلتحق بما سبق
عليه انضم حديث عائشة ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا
وهذا السياق للبخاري وفي رواية له من طريق الحميدي ان بلالا يؤذن
بليل وساق مسلم نحوها وقوله الشاهد التي اخرجناها عنه من طريق

ابن عمر

ابن عمر فائدة ما اخرج الترمذي حديث ابن عمر قال وفي الباب
عن ابن مسعود وعائشة وانيسة والسمر وابي ذر وسمرة قلت
وعقبة بن انيس كذا في ابن منده في مستخرجه وحديث انيسة عند حسب
فقد رواه الامام احمد وابن حبان في عكس حديث عائشة السالف وهو انه
عليه السلام قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
بلال وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة مثلها قالت
وكان بلال لا يؤذن حتى يطلع الفجر وعنها جوابان احدهما ما ذكره
السهيلي عن الحاكم عن ابن خزيمة انه قال ان صح هذه الرواية يعني رواية
عائشة فيحتمل ان يكون ابن ام مكتوم وبين بلال نوب فكان بلال اذا
كانت نوبته اذن بليل وكان ابن ام مكتوم اذا كانت نوبته يؤذن بليل
وهذا حديث صحيح وان لم يصح فحديث ابن عمره وابن مسعوده
وسمرة وعائشة ان بلالا كان يؤذن بليل ولما روى ابن حبان في صحيحه
حديث انيسة جمع بينها بهذا الجمع الثاني قال ابن الجوزي في جامع
المسانيد عقب حديث انيسة هكذا رووه كأنه يقلب انما هو بلالا
ينادي بليل قال وقال ابن عبد البر اختلف في حديث انيسة على سعيد والمحفوظ
والصواب ان شاء الله رواية ان بلالا ينادي بليل وتبعه الحافظ
جمال الدين المزي

الحديث الثاني بعد العشرين

عن سعد القرظ قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السنة السبع بقي من الليل وفي الصفر نصف سبع
هذا الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري ولا اعرفه على
هذا الوجه نعم في المعرفة للبيهقي بعد ان ذكر حديث الزعفراني قال الشافعي في
القديم اخبرنا بعض اصحابنا عن الاعمش عن ابراهيم بن مهدي عن ابيه عن جده
عن سعد القرظ قال اذنت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء وفي
زمن عمر بالمدينة فكان اذانه للصبح لوقت واحد وفي الشتا لسبع وثلث
بقي وفي الصفر لسبع بقي منه وكذا اورده صاحب المهذب قال

ابن الصلاح عقب ايراد لفظ الغزالي لحديث هذا الحديث غريب ضعيف
غير معروف عند اهل الحديث وقد رواه السائي باسناد لا يقوى
في كتابه العديم عن سعد القرظ هذا كلامه وكما سلف منه قال مخرجو هذا الواقع
في الكتاب يعني الوسيط وغيره منه بصر وانما هو على علاته سمع ونصف
سمع ولذلك ذكر صاحب التقريب وتبعه امام الحرمين الوسيط
غير معرض لانهنا عليه وتبعه النووي فقال في تصحيحه على الوسيط
هذا حديث ضعيف متفق وقد رواه الشافعي في العديم باسناد ضعيف
عن سعد القرظ فذكر كما قدمته وقال في شرح المهذب هذا الحديث
باطل غير معروف عند اهل الحديث وقد رواه الشافعي باسناد ضعيف وذكر
وقال في الروضة حديث باطل بحروف وهذا القول مع ضعفه
مخالف لما استدل به فانه استدل به على انه في الشتاء دون الشمع
سبع وفي الصيف لنصف سبع وهذا هو التحريف والحديث لا يطابقه
يظهر ضعف دليل هذا الوجه وان رجحه الرافعي في كتبه فائدة
سعد القرظ مضاف الى القرظ بضم القاف والراء وهو الذي يدبغ
به وهو ورق السلم كما قاله الجوهري لغته لانه كان اذا اتجر
في شيء خسر فيه فاتجر في القرظ فربح فيه فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما رواه ان قائما فلزم التجار فيه فاضيف اليه ويقع في
بعض نسخ الكتاب وكثير من نسخ الوسيط القرظي بضم القاف
وبالياء وهو تصحيف قال ابن الصلاح كثيرا ما تصحفا صحموه لذلك
اعتمادا للكونه نسبا الى شيء قريظة وهو غلط فائدة ثانية
سعد هذا احد مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم مودنا بقبا فلما دخل الصديق
وترك بلالا الاذان نقله الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد موته وسلما انتقله الفاروق فلم يزل يؤذن به حتى مات في ايام
الحجاج بيوسف النعيم وتوارث بنوه الاذان الحديث الثالث بعد العشرين
ابن عليه السلام قال لبلال مؤذن ان رأيت احرها فاجعل الفجر والاخر نعاسا

هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فعال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا ● وعن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وهذا سلفت رواه البخاري لهذين الحديثين وسياقه ولفظه

● الحديث الرابع بعد العشرين

انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة
العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته ● واذا ادرك احدكم سجدة من صلاة
الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته هذا الحديث صحيح رواه البخاري
في صحيحه هذا اللفظ من حديث ابي هريرة كما اسلفته في الكلام على الحديث الثالث

● الحديث الخامس بعد العشرين

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة اول الوقت رضوان الله
واخر الوقت عفو الله هذا الحديث ذكر السائي في الوسيط
والمختصر هذا بغير اسناد لكن بصيغة جزم ● وذكر ابن عدي كذلك
ان السلمي صححه وهو مروي من طرق كلها ضعيفة احدها من طريق
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول
من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله ● رواه الترمذي والدارقطني من حديث محمد بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر ومحمد هذا احد الضعفاء قال احمد هذا من المناكير التي يتصيع
الحديث وقال يحيى ليس بشيء كذاب ● وقال ابو زرعة منكر الحديث
وفي رواية ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف
وقال ابو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وهو متروك الحديث
وفي رواية والحديث الذي رواه وقال ابن عدي عامة ما يرويه
ليس بمحفوظ وهو من الامر في الضعفاء وقال ابن حبان ماروى
هذا الحديث الا محمد وهو ممن يضع الحديث على الثقات لا كل كتب حديثه

الاعلى حمة التعجب قلت وقد تفرد عنه واحد من الحفاظ على ضعف بعدا
الحديث قال السهمي في خلافياته قال الحاكم ابو عبد الله الحمل في هذا
الحديث على يعقوب بن الوليد فانه سمع من اهل المدينة وقدم علينا بغداد
منزل الرصافة وحدث عن هشام بن عروة وموسى بن عقبة ومالك ابن انس
وغيرهم من ائمة المسلمين احاديث مناكير قال وقال ابو سعيد النقاش في
هذا حديث لا يعرف يعقوب بن الوليد المدني ويعقوب منكر الحديث ضعيفه
يحيى بن معين وكذبه يحيى بن معين احمد حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع
ويعود بالله من الحذلان قال ابن عدي وكان بن حميد يقول لمالي هذا
الاسناد عبد الله بن عبد الله والصواب الثاني قال على ان هذا الحديث
بهذا الاسناد باطل ان سلم انه عبد الله او عبد الله وقال ابن الجوزي
في علله هذا حديث لا يصح واعله عبد الحق في احكامه بان مالك
رواه عبد الله بن عمر العمري وقد تكلموا فيه وتبعه بن القطان
فقال في باب ذكر احاديث اعلها عبد الحق بن رجال وفيهم من هو منهم
او اضعف منهم او مجهول لا يعرف اما العمري فان يكون هذا هو عبد الله
بن عمر العمري وهو رجل صالح قد وثقه غير واحد واثنوا عليه وصحح احاديث
من اجل حفظه لا من اجل صدقه وامانته ويرويه عنه يعقوب بن الوليد
المدني وهو لذاب فلعله لذب عليه ثم شرع بعد ذلك يعلله بهذا اعني
بعقوب كما اسلفناه **الطريق الثاني** عن جرير بن عبد الله مرفوعا
باللفظ الذي ذكره الرافعي سوى رواه الدارقطني من حديث الحسن بن حميد
بن الربيع عن نوح بن عبد الهادي عن عبد بن القاسم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
عن جرير وهذا اسناد لا بأس به على ضعف في الحسن بن حميد
لان اسناده اسهل من مجهول وضعيف اما المجهول فنوح بن عبد
واما الضعيف فالحسن بن حميد بن الربيع قال ابن عدي هو متماسك مع ما
في كل ما يرويه كما قاله مطين وقال سمعت محمد احمد سمعت قال
سمعت مطينا يقول ومر عليه ابو علي الحسن بن حميد بن الربيع فقال هذا
كذاب بن كذاب وذكر ابن عدي ايضا واتهمه **الطريق الثالث**
عن ابراهيم

عن ابراهيم يعني بن عبد الملك بن ابي محذورة عن اهل مكة قال حدثني ابي عن
جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وسط
الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله رواه الدارقطني من حديث ابراهيم
بن بكير عن ابراهيم المذكور وابراهيم بن زكريا هو ابو اسماعيل العجلي البصري
الضرير المعلم العسكري الواسطي سكنهم قال ابو حاتم مجهول وحديثه
منكر وقال البرمكي كان حديثه موضوعا لا يسوى حديث الناس وقال
الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة وقال
ابن عدي حدث عن الثقات بالبواطيل وهو في جملة الضعفاء وقال السهمي
في خلافياته هذا الحديث ساقط لا يعرف بهذا اللفظ وقال في سنده نظر
بهذا فلام بن عدي السالف اسناد هذا الحديث ضعيف **الطريق الرابع**
عن انس بلفظه اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله رواه ابن عدي
من حديث بقية عن عبد الله بن مولى عثمان بن عثمان قال حدثني عبد العزيز
حدثني محمد بن سيرين عن انس به ثم قال لا يرويه بهذا الاسناد الا بقية
وهو من الاحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين لان عبد الله مولى عثمان
وعبد العزيز لا يعرفان قلت لا جرم قال السهمي في سنده وخلافياته
انه حديث ليس بشيء وقال ابن الجوزي في علله لا يصح **الطريق الخامس**
عن ابن عباس بلفظه اول الوقت رضوان الله واخر عفو الله رواه السهمي
في خلافياته من حديث شاذ مولى يوسف السلمي البصري عن عطاء عنه به
ثم قال تابع هذا ابو هريرة صححه يحيى بن معين وابن حبل وغيرهما قلت ابو
هريرة لم يروه الا عن انس وابو الوافع في الاسناد يروي عن عطاء وقد قرن ابن الجوزي
بينهما فجعلهما جميعا وتبعه تضعيف احد لنافع ابي هريرة البصري وتبعه
تضعيفه عن غيرهما انصاع ذكر بانحا مولى يوسف السلمي وقال ابو حاتم
متروك الحديث وتبعه الذهبي في المغني فيهما في هامشه المحي واجمل
السهمي في سنده القول في بضعه فقال روى هذا الحديث عن ابن
عباس انصاع فوعا وليس بشيء قال السهمي وروى انصاع ابي هريرة

مرفوعا وهو معلول وله اصل من قول ابى جعفر محمد بن على الباقر
كذلك رواه ابو اويس عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اول الوقت
رضوان الله واحر الوقت عفو الله قال وروى عن موسى بن جعفر عن
ابيه عن جده عن على مرفوعا قال واسناده فيما اظن اصح ما روى فى هذا
الباب وسئل فى حلاصانة عن الحاكم انه قال اما الذى روى فى
اول الوقت واخره فانى لا احفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه
يصح ولا عن احد من اصحابه انما الرواية فيه عن ابى جعفر محمد بن على الباقر
وقال الشيخ تقى الدين فى الامام عن الحلال ابى المعالى قال سمعت ابا
عبد الله يعنى احمد بن حنبل يقول لما اعرف ساعات فى اوقات الصلاة
اولها كذا واوسطها واخرها كذا يعنى معجلا ورضوانا وقال له رجل
ما ترى اول الوقت كذا واوسطه كذا ومعجلا فقال له ابو عبد الله من
يروى هذا ليس هذا بشىء قلت ويعنى بهذا كله فى الدلالة حديث عبد الله
بن مسعود السالف فى اول الكتاب انه صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال
افضل قال الصلاة على وقتها وهو حديث صحيح كما اشلفناه ثم ٥ فاعلم انه
وقد ذكر الرافعى اثر هذا الحديث وكان يحسن عليه بعد ذلك فقال الشافعى
الرضوان بكسر الراء وضمها لغتان ذكرهما فى الشعب قال الشافعى
رحمه الله فى المختصر رضوان الله اما يلون للحسنى والعفو يشبه ان يكون
للمقصرين فالله اعلم اما قوله للمقصرين فقد يستدل من حيث ان التاخير لا اثم
فيه فليس يلون ما عليه مقصر واجابوا بوجهين احدهما انه يقصر فى النسبة
الى من صلى فى اول الوقت قال ولا اثم عليه والثانى انه مقصر بتفويت الافضل
قال ويدل على ان صلاة العصر تفوته واثم بتاخيرها عن وقت الاختيار
٥ الحديث السادس بعد العشرين ٥ روى انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال
الصلاة لاول وقتها هذا الحديث صحيح كما تقدم وقال الامام الرافعى
اذا عدد على الحديث قبله كانبهنا عليه ويروى بصيغة الجزم
وسلم على النووى رحمه الله هذا حله وكذا به الحافظ فى فصل الضعيف ولعله
اراد

اراد حديثا فروه كما اسلفناه فى التيمم الحديث السابع بعد العشرين
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من
فيح جهنم هذا الحديث صحيح له طرق واحد فيما اظن رواية ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم فاشكت النار الى ربها تعالت اكل بعضى
بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فهو اشد
ما تجدون من الزمهرير متفق عليه ٥ وفى رواية فى الصحيح ايضا اذا
قال البرد الحر فابردوا بالصلاة ٥ وفى رواية اخرى فابردوا عن
الحر فى الصلاة الحديث ثانيها من رواية ابى ذر رضى الله عنه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد
حتى رانا فى التلول فقال عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة متفق عليه انتهى ٥ وفى لفظ ابرد ابرد او قال
انتظر انتظر وفى لفظ للبخارى ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وقال حتى ساوى
الظل التلول وقال قال ابن عباس ينفيا نبيل ٥ وفى رواية عواله فى صحيحه
بعد قوله راتا فى التلول ثم امسى فاذن واقام فلما صلى قال ان شدة الحر
الحديث وفى رواية له مه يا بلال ابد بالابرد ثالثها من رواه ابن عمر
رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى منفردا من حديث
صالح بن كيسان عن الاعرج وعمرو عن ابى هريرة ونافع مولى عبد الله عن ابن عمر
انهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ ابرد وابالظهر ابعها
من رواية ابى الله الغفارى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر الحديث ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر
بلفظ ابرد وابالظهر وابعها من رواية ابى ذر رواه البزار فى مسنده ثم قال

هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه
قال وهو من رواية محمد بن الحسن المخزومى وهو منكر الحديث وقد احتمل الناس
حديثه وقال الترمذى فى جامعه روى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
ولا يصح شئ منها من رواية المعرور بن سويد رضى الله عنه قال كنا
نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الامام احمد وابن ماجه وابو حاتم بن حبان
فى صحيحه وقال تفرد به اسحاق الازرق وذكر الخلال عن الميمونى انهم ذاكروا
اما عبد الله يعنى احمد بن حنبل حديث المعرور بن سويد فقال اسانيد جياد قال
خباب نحو سلونا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا والمعرور ما يرى
رؤى العشر جميعا قال فى عمر رواه الميمونى كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الابراد وقال البخارى سالت البخارى عنه فعده محفوظا
وقال ابن ابى حاتم فى علله سالت ابى عنه فقال رواه ابو عوانة عن طارق
عن قيس قال سمعت عمر بن الخطاب قوله ابردوا بالصلاة قال ابى اخاف
ان يكون هذا الحديث يدفع ذلك قلت فايهما اثبت قال كلاه يعنى حديث
عمر قال ولو كان عمرو بن قيس عن المعرور مرفوعا لم يعتر الى ان يحدث به
عن عمر موقوفا وقال فى موضع اخر سمعت ابى سالت يحيى بن معين فقلت له
احمد حسل حديث اسحاق الازرق وذكر حديث المغيرة وذكرته للحسن شاذان
فحدثنا به وذكر الضياء اسحاق عن سريك عن عمار بن معاوية الدهنى عن ابى زرعة
عن ابى هريرة مثله مرفوعا وقال يحيى ليس له اصل انما نظرت فى كتاب اسحاق
فلم ار فيه هذا فلما قلت له قولك فى حديث عمار الذى اخرجه يحيى فقال
هو عندى صحيح قد احمد بن حنبل بالحديثين جميعا عن الازرق قلت فما
بال يحيى نظر فى كتاب اسحاق فلم يجده فقال لعله نظر فى نسخه كلها او انما نظر فى
بعض وربما كان فى موضع اخر سماعه من رواه الى موسى الهاشمى
رضى الله عنه مرفوعه ابردوا بالظهر فان الذى نجد ان فيح جهنم رواه النسائى
سماعه عن عامة رضى الله عنها وفيه ابردوا بالظهر فى الحر رواه

ابن خزيمة

ابن خزيمة فى صحيحه مما منزلا من رواية ابى سعيد الخدرى مرفوعا ابردوا بالظهر وفى لفظ
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى منفردا به من حديث عمر بن حفص
عن ابى الاعمش عن ابى صالح عنه به قال تابعه سفين وحى وابو عوانة عن الاعمش
فلعل الاعمش سمعه من ابى صالح عنه به ثم قال تابعه سفين وحى وابو عوانة عن الاعمش
كذا اخرجه الاسمعيلى واما حديث ابى عوانة فاخرجه ابن ماجه فقط وبابعد
ايضا ابو حلدة كما اخرجه ابو نعيم والاسمعيلى بلفظه هذا من رواية عمر وبن عبسة
رضى الله عنه مرفوعا ابردوا بالصلاة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه
الطبرانى عما فسرها من رواية القاسم بن صفوان عن ابى امامة مرفوعا اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلاة يعنى صلاة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
رواه النعوى فى معجمه قال ولابى صحبة ورواه الحاكم فى مستدركه
بلفظ ابردوا بالصلاة الظهر الى آخره ورواه ابن لهيعة فى مسنده ايضا وكذا
ابو نعيم فى كتاب الصلاة ولفظه من فور جهنم واسار اليه الترمذى
فانه قال وفى الباب عن القاسم بن صفوان عن ابى امامة الحادى عشر من رواية
عبد الرحمن علقمة النعوى رواه ابو نعيم الثانى عشر من رواية انس الثالث عشر
من رواية ابن عباس كلاهما الترمذى الرابع عشر من رواية عبد الرحمن بن عائذ
مرفوعا ابردوا بالظهر الخامس عشر من حديث صحابى يدعى ابا مسعود
رواها الطبرانى فى الكبير معاجيمها واسماها الترمذى وكذا الطبرانى الباب الرابع
والحادى عشر ورواه مالك عن زيد ابى اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة وهذا مرسل يعضد ما سلف قال ابن فيح جهنم سماع
العالم بامتناه بحر حامية غليانها وانتشار لهبها ودواهيها
اعاذنا الله بها قال الخطابى فى داله تصاحيف الرواة يروى من فيح جهنم
بسح الفاء وكسرها قال والمعنى لا يحلف قال ابن الاعرابى الفيح بالحاء والخاء
والحم لا يحلف قال الرافعى فى شرح المسند ويروى من فوح جهنم بالواو
بدل الفاء وهما بمعنى قلت رواه باللفظ الاول ايضا احمد فى مسنده

بن حدس الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد مرفوعا ابردوا بالظهر فى الحر فان شدة
من فوح جهنم وذكر الخلال عن المروزى عن احمد عن يحيى بن سعيد عن الاعمش بلفظ
ابردوا بالصلاة قال سعيد الحر من فيح جهنم قال احمد لا اعلم احدا قال فوح
غير الاعمش وقوله ابردوا بالصلاة قد سلف رواه احمد عن الصلاة
وعزاه بمعنى السابق قيل ان فى ضاد ابيه اى ابردوا بالصلاة ❁

∴ الحديث الثامن بعد العشرين

انه عليه الصلاة والسلام قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بها
بتاخير العشا الى ثلث الليل او نصفه هذا الحديث صحيح كما سلف
فى الحديث الخامس عشر من باب الوضوء وفى الباب اخبار ❁

• الحديث التاسع بعد العشرين

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح
مع النبى صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
هذا الحديث سمع عليه من حديثها قالت لقد كان نساء من المومنات
يشهدن الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن
الى بيوتهن ما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة
هذا لفظ مسلم وفى رواية له ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
ولفظ البخارى لقد كان نساء المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة
لا يعرفهن احد من الغلس وفى رواية له انه عليه السلام كان يصلى الصبح
بغلس وفى رواية له انه عليه السلام فينصرف نساء المومنين لا يعرفن
من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا ❁ وفى رواية متلفعات ❁
فائدة متلفعات بالعين تستعمل بعد الفاء اى ملحفات وسلفعات
بكسر الفاء ومعناها متقارب الا ان السلفع لا تستعمل الا مع
لعطه الراس والمروط واحدها مرط بالكسر اكسه من صوف ❁

للدث ٣٠

الحديث الثلثون المودنون امنا الناس على صلاتهم هذا

الحديث رواه ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة عن ابيه
عن جده ابى محذورة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امنا الناس على صلاتهم ومحورهم المودنون ❁ رواه البيهقى فى سننه
من حديث يحيى بن عبد الحميد هو الحمانى وقال هذا حافظ شيعى جلد ونعه
ابن معين وعمرو وقال ابن عدى صنف المسند ولم ار فى مسنده ولا فى
احاديثه منكرا وارجو انه لا باس به وضعفه الجهبذ وسهم النساى
واحمد وقال احمد كذب حمارا ما زلنا نعرفه بشرب الاحاديث
وقال السعدى ساقط وقال ابن نمير كذاب الطريق الثانى
من رواية ابن عمر رضى الله عنهما رفعه خصلتان معلقتان فى اعناق المودنين
للمسلمين صلاتهم وصيامهم رواه ابن ماجه فى سننه وفى اسناده مروان
بن سالم الجزرى ذكره ابن حبان فى ثقاته وقال احمد وعمر ليس بعمدة الطريق الثالث
عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المودنون امنا الناس على صلاتهم
وذكر معناه عنها رواه الشافعى فى الام عن عبد الوهاب عن يونس عن الحسن به
ورواه البيهقى بلفظ المودنون امنا الناس على صلاتهم وحاجتهم او
حاجاتهم قلت ولعل هذا هو المراد بقوله وذكر معناه عنها قال
الدارقطنى فى علله حديث الحسن هذا هو الصحيح خلاف روايته له عن ابى
هريرة مرفوعا الطريق الرابع من حديث ابى هريرة وقد ذكرناها انفا
من كلام الدارقطنى الطريق الخامس من حديث جابر رضى الله عنه
ذكر البيهقى بسنده عن حديث الحسن وروى ذلك عن جابر وليس بمحفوظ
قال وروى ذلك عن ابى امامة انه قال المودنون امنا المسلمين والائمة
صمنا قال وهذا ان صح الى من الامامة قلت محمد الحسن ضعيف جدا
وهو الذى ادرجه ابن حزم فى الرسالة انفا من وجوه الخمسة
الحديث الحادى بعد الثلثين انه صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل

هذا الحديث له طرق اقواها طريق عائشة رضي الله عنها رواه ابراهيم عن الاسود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه الاربعة
احمد في مسنده وابو داود في سننه في الحدود والنسائي وابن ماجه في سننهما
في الطلاق والحاكم في مستدركه في البيوع وابو حاتم بن حبان في صحيحه باسناد
حسن اهـ متصل كلهم عن قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي سؤالات
ابن الجنيد قال رجل ليحيى بن معين هذا الحديث عندك واهي قال ليس
يروي هذا الا حماد بن سلمة عن حماد يعني ابن سليمان قلت هو الذي احرج
له مسلم معروفا وبعده يحيى بن معين وغيره وتحمل له الائمة وابن سعد
وقال الشيخ يحيى الدين في الامام حديث عائشة هذا اقوى اسنادا من حديث
علي قلت كما سلف في ذلك ولا مزيد لما استعلمه ٥ الطريق الثاني
طريق قتادة رضي الله عنه من رواية همام عن عبد الله بن رباح عنه انه كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر قصة وقال فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انه يرفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المغتلم حتى يهرم وعن
الصبي حتى يحتلم رواه الحاكم في مستدركه في الحدود عن ابي جعفر محمد بن محمد البغدادي
ما هانم ابن مرتد الطبراني عن عمرو بن الوسع بن طارق عن علوية بن ابراهيم حدثني
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الخ قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
قلت وهذا طريقه عن الوجود حسنه لو سلمه من علوية بن ابراهيم فانه
ضعيف قال ابن حبان وهمام بن مرتد ليس بشيء وابنه صدوق ٥
الطريق الثالث طريق علي رضي الله عنه وهو مروي عنه من وجهين احدهما
من حديث ابي الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد عنه مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة
وفي النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود في سننه
في الحدود بهذا وهو منقطع ٥ ابو الضحى لم يدرك عليا ٥ قال
ابن ابي حاتم في مراسيله قال ابو زرعة مسلم بن صبيح عن علي مرسل ٥ ثم
الوجه الثاني من حديث القاسم بن يزيد عنه ٥ رفع القلم عن الصغير
وعن

وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه ابن ماجه هكذا في كتاب الطلاق ورواه ابو داود
في الحدود بعضها من غير ذكر اسناد الى القاسم فقال وقال ابن جريج عن القاسم
يزيد عن علي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا منقطع ايضا
القاسم بن يزيد لم يدرك عليا قال ابن ابي حاتم في مراسيله قال ابو زرعة القاسم
بن يزيد الجرمي عن علي مرسل ٥ واغرب الذهبي فذكره في صحابيه فقال
القاسم بن يزيد عن علي وما ادرك فهو منقطع هذا لفظه ٥ الوجه الثالث من
حديث جرير عن عطاء ابن السائب عن زاذان وهو حصين بن جندب الجبي قال
ان عمر ضرب امراة فجرب فامر برجمها فمر على احدهما الحلي سبيلها فاخبر عمر فقال
ادعوا لي عليا فجاء علي فقال ما امر المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المغبر
حتى يبرأ وان هذا معتوه بني فلان لعل الذي اتاها وهي نائمة قال فقال
عمر لا ادري وقال علي وانا لا ادري رواه ابو داود وفي سنده هذا اللفظ ورواه
النسائي ايضا وعطاء هذا قد اسلفناه في باب الاحداث انه من الثعالب الذين
اختلطوا بآخرة فمن سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا فلا وان جرير
سمع منه حديثا كما نص عليه احمد ويحيى بن معين وهذا الحديث من روايته جرير
عنه قال المنذري ورواه النسائي من حديث ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي
عن لاطسان عن علي قول قال وهذا اول بالصواب من حديث عطاء ولم يذكر
المنذري سابعا الحر بن عن عطاء وقد تابعه ابو الاحوص وجماعة عن سلمة وعذرهم
العذر بن عند الصدوع عن نحو كما سلف من كلام الدارقطني واخرج الاول
ابو داود والثاني احمد في مسنده والثالث ابن ابي عمر في مسنده اما ابو داود صاحب
الامام فقال فهو لا حاجة لروايته عن عطاء موقوفا فسطر في حال سماع هو لاء من عطاء
هل كان قبل الاختلاط او بعده قلت اما حماد بن سلمة فقد قدمت في باب
الاحداث عن يحيى بن معين انه سمع منه قبل الاختلاط ونقلته عن الدارقطني ما يوافق
فهو راجعه من تمر واما ابو الاحوص وعبد العزيز فلم يتحرر لي الحال حالهم
عنه ثم قال بعد صحته عن عطاء فيه امر اخر وهو ان في الفاظ الحديث من روايته

الى طبيان ما سوقف اتصاله وعدم اسطاعه على لقايه لعمر رضى الله عنه فانه حال
واقعه معنه ما حوالها وامر عمر ولما على وقوله وقول عمر له فان لم يكن
مشاهدا للواقعه محمولا للسماع من عمر فهو منقطع وقد تقدم رواية لهذا
الحديث عن على من غير ذكر صورة الواقعه فنسبتى الى قصر السامع اتصالها ولو
لم يكن فى هذا الا ما سياتى من رواية الاعمش له عن ابى طبيان عن ابن عباس لكفى فلت
لكفى وقد تبت لقيه له قتى هلل الدارقطنى قيل لقى ابو طبيان عليا وعمر قال نعم واما
ابو طبيان فقال لا تتبين لى سماعه من على ● الوجه الرابع من حديث جرير
عن الاعمش عن ابى طبيان عن ابن عباس قال اتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار
فيها اناسا فامر بها عمر ان يرجم فمرت بها على ابن ابى طالب فقال ما شان هذه قالوا
مجنونة بنى فلان زنت فامر بها ان يرجم قال فقال ارجعوا بها الى حيث جاءت اما علمت
ان القلم مرفوع عن ثلاثه عن المجنون حتى يبرا وعن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبى حتى يعقل قال على فقال فما بال هذه ترجم فارسل فى اثرها فحلها
فحمل عمر يكبر رواه ابو داود فى سننه فى الحدود هكذا مرسلا ورواه من حديث سفيان
عن الاعمش نحوه وقال انما حتى يعقل وقال وعن المجنون حتى يبرا ورواه من حديث
جرير عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابى طبيان عن ابن عباس قال مر على على ابن ابى
طالب بشخص قد فجر فقال ما شانه وقال او ما تدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم عن ثلاثه عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى
حتى يحتلم قال صدقت قال فخلى عنها ● ورواه النسائى فى الرجم
من حديث جرير عن الاعمش عن ابى ظبيان قال ابو لا ورواه الحاكم فى مستدركه
على الصحيحين فى باب صلاة الجماعة بلفظ الاخير بمرة ثم قال هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه ورواه ايضا فى الصوم وسكت عليه ورواه فى الحدود
وفى اواخر مستدركه من حديث حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن
عباس قال اتى عمر بمجنونة قد فجرت فامر برجمها فمر بها على ابن ابى طالب فردها
فاتبعوها فقال ما شانها فقالوا امر بها عمر ان ترجم قال فردها فذهب فاتبعها
الى عمر وقال ان القلم رفع عن المجنون حتى يعقل وعن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم قال فخلى عنها قال هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه سفيان عن الاعمش موقوفا على على
ورواه ابو عوانة فى صحيحه عن الاعمش موقوفا على على وعمر ورواه
عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابى ظبيان عن على وعمر موقوفا
ورواه ابو بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابى ظبيان عن على وعمر
موقوفا ولم يذكر ابن عباس ورواه ابو حفص عن ابى ظبيان عن ابن عباس عن على وعن
عمر موقوفا واختلف فيه فصل عن ابى ظبيان عن على موقوفا قاله ابو بكر بن عياش
وسريك عن ابى حصين ورواه عطاء السائب عن ابى ظبيان عن على وعمر موقوفا وحدث
به عنه حاد بن سلمة وابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد
وعمر وقول وسمع بن فضيل اسنده بالصواب والله اعلم قال لى ابو ظبيان على
وعمر قال ابن عون الوجه الخامس من حديث هشام عن ابيه عن الحسن عن عائشة رضى الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثه عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبى حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذى بلفظ
فى الحدود من جامعه ورواه النسائى فى الرجم مرفوعا وموقوفا على على وقال
ان الوقف اولى بالصواب ورواه الحاكم فى مستدركه فى الحاكم فى مستدركه فى الحدود
ايضا عن جريره عن على ابن عبد العزيز بن عمان بن هشام فساقه قال الترمذى قال

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعضهم وعي الغلام حتى يحتلم قال وكان يعرف
الحسن سماعا من علي بن ابي طالب وقد كان في زمنه وادركه وقال الحاكم اسناده صحيح
مرسل وقال ابن ابي حاتم في مراسيله سئل ابو زرعة عن الحسن البصري هل لقي احدا
من البدريين قال راهم وقد راى عديا قلت سمع منه حديثا قال لا قال الدارقطني
في علله هذا الحديث اسنده علي بن عاصم عن حميد الطويل واسنده غير عن يونس بن
عبيد وكلاهما عن الحسن عن علي مرفوعا ووقفه غيرهما وهو اسنده بالصواب
قلت لاخرج احمد البخاري في صحيحه معلقا موقوفا في موضعين احدهما
في الطلاق ولفظه وقال علي لاطالب الم تعلم ان العلم يرفع عن ثلثة عن المجنون
حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ ثانيهما في باب لا يرجم المجنون
والمجنونة وتمام لفظه المقول له وهذا لفظه وقال علي لعمر اما علمت ان القلم رفع
عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ الطريق الرابع
طريق ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والمعتوه حتى يعقل والصبي حتى يحتلم
او يعقل رواه الطبراني في اكثر معاجمه عن الحسن بن عرفة الصوري ابو الطاهر
اسمعيل بن عباش وعبد العزيز بن عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس به
وعن عبد العزيز بهذا صعقه بن معن وابو حاتم وابن المديني وما روى عنه غير
اسمعيل بن عباش الطريق الخامس والسادس طريق مكحول عن ابي ادريس
قال احرزت صبرا واحدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود
ابو ادريس ولد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحدود
حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه
الطبراني في اكثر معاجمه من حديث بردة بن سنان عن مكحول به
وبرد هذا دمشقي مشهور اخرج له اصحاب السنن الاربعة
وصعقه ابن المديني وابو حاتم في احد قوليه وقال ابو داود روى
العديد وهو ان معن وابو زرعة ه وادفرغنا من الكلام على

ايضاح

على ايضاح طرقه وسبرها ولله الحمد على ذلك وعلى جميع منته
ملخصة بفوايده الاولى هو لفظ رفع القلم عن بلغه باب
المراة ه ووقع في الرافعي وبعض كتب الفقه الحدود وقال في
بعض الروايات على ما الفته في حديث ابي قتادة وعشرة مما
سلف ه السادسة الرفع لا يستدعي تقدم وضع قال العلم لم
يوضع على الصبي كان الترك لا يستدعي سبق فعل ثم وضع قال العلم
لم توضع على الصبي قال الترك قال تعالى حكاية عن يوسف الصديق
اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون وهم
من المعلوم انه لم يكن على ملة الملة قط وقال
شعيب لما قال له قومه لتعودن في ملتنا قال اولو كنا كارهين الآية وهم من المعلوم انه
لم يكن في تلك الملة السالفة هذا الرفع الظاهر انه مجاز عن عدم
التكليف لا حقيقة قال ابو حاتم بن حبان يريد لا يكتب عليهم الستر
على الخبر لمدح الفاعل قال ابو حاتم بن حبان يريد لا يكتب عليهم الستر
على الخبر لمدح الفاعل قال نعم ولك اجر الرابعة
الحرف الى دواته الى داود السابعة المراد به السعي الكبير
الذي زال عمله من الكبر وورد فيه حديث موضوع يقتضي
ارتفاع التكليف عنه وهو باطل لا اصل له ه

اخر الجزء السابع عشر بحمد الله وحسن توفيقه

قال مصنفه عفا الله له ولوالديه وعفا عن تبيضه

ساطي النيل المبارك بكرة الغبيل يوم الاثنين تاسع شهر الله

الاصم الاصبحي سنة اربع وستين وسبعمائة

كشف الله عن المسلمين ما نزل بهم انه ولي ذلك والقادر عليه

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

سلمه في الجزء الثامن عشر من البدر المنير في تخريج الاحاديث
والآثار الواقعة في الشرح الكبير الخمسة التالي بعد الثلثين ه

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالهدى ورحمة وهنى لنا من امرنا رشدا

الحديث الثاني بعد المئتين

انه صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع هذا الحديث صحيح رواه ابو داود في سننه كذلك من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد اسلفنا ما في هذه الترجمة وان الاستدلال على الاستحباب بها ورواه الحاكم في مستدركه لفظ مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين واضربوه عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع وله طريق اخرى من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها رواه ابو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي في خلافياته احتج مسلم بعبد الملك بن هذا واسمه وحده روى لهم في الصحيح ورواه الدارقطني والحاكم بلفظ اخرو هو اذا بلغ اولادكم سبع سنين فمروهم بالصلاة اذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة قال الحاكم اذا صاروا هذا حديث صحيح على شرط مسلم فيما احتج بعبد الملك عن ابائه لم اسمع شهدا له بحديث عمرو بن شعيب السالف ذكره هذا في باب فضل الصلوات الخمس والموضع الاول في اواخر في اواخر باب الامامة وذكرى هذا الحديث الشيخ تقي الدين في الامام الصحيح ان خريمة نقل عن ابن له يسمى اياه قال سمعت يحيى بن معين يحدث عن احاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده فقال ضعاف وقال عبد الحق في احكامه هذا الحديث اصح ما في الباب وقال ابن عبد الحق فيما رده على المحلى هذا حديث لا يصح ثم ذكر معاله حجة في عبد الملك وهذا الحديث طريق ثالث رواه العقيلي في ترجمة من حديث محمد الحسن ابن عطية العوفي عن محمد عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ اولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة بلغوا عشرا فاضربوهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع ثم قال محمد هذا مضطرب الحفظ قال وروى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا اولى قال والرواية في هذا الباب ثلاث بلغ

والحديث طريق رابع رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من ترجمة عبد الله ام ملك الخثعمي من حديث علي بن عراك عن محمد بن عبد الله او اوحى عن عمرو بن عبد الله عن ابيه مرفوعا مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا الحديث وعلى هذا رعد ابن معين والدارقطني واما ابو داود فقال لكذاب قلت في سنن الدارقطني من حديث انس مرفوعا مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لثلاث عشرة وفي اسناده دلوى ابن الحصين بضم المهملة وفتح الحاء المهملة ثم موحدة مشدده صاحبكنا بالعقل وهو ضعيف جدا قال احمد شبه لا شيء وقال ابن المديني ذهب حديثه وقال البخاري منكر الحديث شبه لا شيء وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات وفي سنن ابي داود من حديث امرأة معاذ بن عبد الله الجهني عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة قال ابن القطان لا يعرف حالها ولا هذا الرجل الذي روت عنه ولا هي له صحبة وقال صاحب الامام الرجل المجهول ان كان صحابيا فلا يضر جهالة عدد اهل الحديث والاصول قلت في طريق داسه عن ابي داود عن معاذ دخلنا عليه فقال لامرأته وقال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة ذكر حديث الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة فقال الصحيح عن الزهري قوله قلت ورواه ابن قانع في معجم الصحابة والطبراني في معجمه من حديث عبد الله بن ناضر في معجم الصحابة والطبراني من طريق الصلع عن هشام بن سعد عن معاذ بن عبد الله الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة قال الطبراني لا يروى عن عبد الله بن حبيب وله صحبة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الله بن ناضر قلت هو ثقة وان لينه بعضهم اخرج له في الصحيح

الحديث الثالث

انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم

صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها هذا الحديث تقدم الكلام عليه في الباب
السابع عشر منه وفي باب التيمم في الحديث الخامس عشر ايضا

الحديث الرابع بعد الثلثمائة

اه صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس هذا الحديث صحيح
اتفقا عليه من طرق احدها من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وفي بعض
طرق البخاري حتى ترتفع الشمس ما بينها من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وفي بعض طرق البخاري حتى يرتفع وهما في الموطا في حديث
فادعى ان هذا الحديث من افراد مسلم فاجاب بانهما من حديث
عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى
الشمس وبعد العصر حتى تغرب ورواه احمد وابو داود وقال
بعد صلاة العصر وبسر وسنح اوله بطلع وبضعها بضي ترتفع
والاول اشهر وهذا اصح رابعها من حديث ابن عمر معناه رسالي
لمفظه وانفرد مسلم باخراجه من حديث همام بن عامر بن رباح وقد
الاستواء ومن حديث عمرو بن عبسة اقصاها من حديث عائشة
دون وقت الاستواء وفي افراد البخاري عن معاوية له

الحديث الخامس بعد الثلثمائة

اه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها فاذا قارنها فارقها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب

الغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في تلك الساعات هذا الحديث رواه مالك في الموطا والنسائي
في الام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنمط الذي سقناه ورواه النسائي
في سننه عن قتيبة عن سعيد عن مالك سواء ورواه احمد في المسند عن
عبد الرزاق عن معمر عن زيد به الا انه قال تطلع بين قرني الشيطان
والباقي بمعناه قال النسائي في السنن والمعرفة هكذا رواه مالك بن انس
عن عبد الله الصنابحي قلت وفي هذا الوجه اخرجه ابن ماجه
في سننه قال الدمياطي والصحيح ما قاله معمر وقال ابن القطان
واقره ما للناس الصواب محمد بن مطرف وزهير بن محمد وحفص بن ميسرة
وقال ابن عبد البر رواه يحيى عن مالك بعدا وتابعه في قوله عن
عبد الله الصنابحي جمهور الرواة منهم القعنبي وعثمان وقال فيه
مطرف عن مالك مسندا عن ابي عبد الله الصنابحي وتابعه اسماعيل بن ابي
الطباع وجماعة وهو الصواب واسمه عبد الرحمن بن عسيلة من كبار التابعين
ولا صحبة له وصدا النبي صلى الله عليه وسلم سوى وهو في الطريق فسلم
لغاية اياه ثلاثة ايام بلياليهن ونقل الرافعي في شرح السنة عن البخاري
وغيره انها خمسة اقوام وقال ابن القطان لم يصح عن احد على سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم ورجح ابن السكن ما قاله في الصحابة وقال
ابن الصلاح له صحبة معدود في المدنيين قال وابو عبد الله الصنابحي ايضا
مشهور لبسنة له صحبة قال وقال ابن عبد الله الصنابحي عمر معروف
في الصحابة وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين هذا يقال عبد الله الصنابحي
روى عنه المدنيون ليست له صحبة قال ابن القطان والمحصل
من هذا انهما رجلان واحدهما ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي
ليست له صحبة والآخر عبد الله الصنابحي والظاهر منه ان له صحبة قال
والبيت دليل ولا انصافا جعله ابن عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة فان

وهم اوهمه من العتاب فى ذلك لا يصح قال وخلاها ورعى اى تركه وغباك
واعلم انه يعنى عن هذا الحديث فى الدلالة حديث عمرو بن عبسة الماضى
فى صحيح مسلم فانه صحيح متصل من غير شك ولا مرية وهو حديث
طويل وفيه قلت يا نبى الله اخبرنى عن الصلاة قال صلى صلاة الصبح
ثم اقصر عن الصلاة حتى يطلع الشمس حتى يرتفع فانها تطلع حين
تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة
محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر
جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة حينئذ مشهودة محضورة حتى
تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار وبقى عنه انفا حديث ابى هريرة قال
قال سالت صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبى الله انى سائلك عن امر انت به عالم وانا به جاهل قال ما هو قال هل
من ساعات الليل والنهار ساعة نكره فيها الصلاة قال نعم اذا صليت
الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرنى شيطان ثم صل والصلاة
مشتهدة حتى تستوى الشمس على راسك كالرمح فاذا كانت على راسك كالرمح
فدع الصلاة فانها الى ان تزيغ ساعتئذ تسجر جهنم حتى تزيغ فاذا زاغت فالصلاة
محضورة مشتهدة حتى تصلى العصر ثم دع الصلاة حتى تغرب الشمس
رواه الامام ابو حاتم بن حبان فى صحيحه وابن ماجه فى سننه واحمد فى
مسنده والحاكم فى مستدركه فى ترجمة صفوان راويه وقال صحيح الاسناد
ورواه الطبرانى فى الكبير معاجيم لفظه ان الشمس اذا طلعت فانها بين قرنى شيطان
واذا استوت فانها واذا دنت للزوال فانها واذا زالت
فانها واذا دنت للغروب فانها فاذا غابت فانها فنهى عن الصلاة
فى تلك الساعات وساق هذا الحديث ايضا حديث عمرو بن عبسة بلفظ
النهى بالعلة يا رسول الله اى الليل اسمع قال جوف الليل الآخر
ثم الصلاة مقبولة حتى تطلع الفجر ثم لا صلاة حتى تزول الشمس فيبدو حاجب او

تحس

ربحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل مقام الرمح ثم لا صلاة حتى يزول
الشمس رواه الطبرانى من حديث سالم بن ابى الجعد عن رجل من اهل الشام
عن عمرو به قال ابن عبد البر هذا الحديث عن اهل الكوفة مخرجه
عن شرحبيل بن السمط وهى يعنيها عبد اهل الشام مخرجه عن شرحبيل
عن ابى امامة ٭ الحديث السادس بعد الثلثين ٭
انه صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها لا وقت لها غير هذا الحديث مضى الكلام
عليه فى الحديث الخامس عشر من باب التيمم ٭

٭ الحديث السابع بعد الثلثين ٭

انه عليه السلام قال ما على لاحدكم ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته
هذا الحديث لا اعلم من خرجه على هذا الوجه بهذا التمام عند
والمعروف فى هذا الحديث لا يوجد على احدكم اذا اتى الجمعة
اذا حضرت والامام اذا خرج فله ان يصلى ما كتب له ثم ينصت
فى كتاب النكاح فى احاديث الموضعين منه رواه الترمذى فى الصلاة والحاكم
فى جامعه من حديث عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهنى
عن محمد بن عمرو بن على عن ابيه عن على مرفوعا وسكت عليه فى الصلاة وقال
فى الجنائز انه غريب وما ارى اسناده متصلا وبين الحافظ عبد الحق
دلك فقال فى احكامه رواه عمرو بن على بن ابى طالب عن ابيه وقال
ان عمرو بن على لم يسمع من ابيه لصغره لا ان ابا حاتم قال عمرو بن على بن ابى
طالب سمع ابا وسمع منه محمد قلت فاتصل اسناده على هذا
لكن اعله بعلة اخرى وهى جهالة سعيد بن عبد الله الجهنى كما بين عليه
ابو حاتم الرازى اعله بذلك عبد الحق فى احكامه لكن ذكر ابن حبان
فى ثقاته والحاكم بن ماجه فى سننه على ذكر الجنائز فقط وهذا الحديث
لا يوجد فى الجنائز اذا حضرت ورواه عبد الله بن احمد فى مسند ابيه
والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن وهب اتصالا عن سعيد

بن عبد الرحمن الجمحي بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث يا علي لا تؤخرهن الصلاة إذا
أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوا وسعيد هذا
قاضي بغداد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وغيره وقال أحمد ليس
به بأس وقال ابن عدي له غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة وإنما يهم
فيرفع موقوفا ويوصل مرسلا لا عن تعمد وقال الساجي يروي أحاديث
لا يتابع عليها وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال صالح وليس بالقوي
وأما ابن حبان فقصر بأنه يروي عن الثقات أشياء موضوعة كأنها
التي يسمعها أنه كالمتعمد لها ثم ساق له أحاديث من جملتها هذا
الحديث وتبعه ابن طاهر فقال في تذكرته بعد أن أورد له هذا الحديث
يروي الموضوعات وأما الحاكم فقال بعد أن أخرجه في مستدركه
هذا حديث صحيح غريب وأنكر الضياء المقدسي في أحكامه على ابن حبان
مقالته في سعيد فقال سعيد هذا روى عنه مسلم ووثقه يحيى بن معين
قال ولا يلتفت إلى كلام ابن حبان مع تعديل من هو أعلم منه وأسند وقال
البيهقي في سننه في كتاب النكاح في باب اعتبار الكفاءة وفي اعتبار
الكفاءة أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة منها وهو أمثلها حديث
علي بن أبي طالب لا تؤخرها وحديث تخيروا لنطفكم

الحديث الثامن بعد الثلاثين

أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين هذا الحديث صحيح متفق على إخراجه من حديث
أبي قتادة رضي الله عنه وفي لفظ فليركع ركعتين قبل أن يجلس قال
العقيلي وهذا الحديث ثابت من حديث أبي قتادة قال وروي من حديث
أبي هريرة بزيادة فإن الله جاعل من ركعتيه في بيته خيرا قال وهذا
حديث لا أصل له ورواه ابن عدي من رواية أبي هريرة أيضا بهذه
الزيادة وأعله بأن راويه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي
سلمة

سلمة عن أبي هريرة إبراهيم بن يزيد بن قديد ولا يحضرني له غير هذا الحديث وهو
بهذا الإسناد منكر قال ابن القطان وراويه عن إبراهيم سعد بن عبد الحميد
بن جعفر مجهول الحال فلم يصح بل معلول بهما قال ابن معين لا بأس به وقال
يعقوب بن شيبة صدوق وتكلم فيه الثوري وأحمد وغيرهما وقال ابن
حبان كان ممن يفحش خطؤه فلا يحتج به

الحديث التاسع بعد الثلاثين

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا غروبها هذا الحديث صحيح متفق على إخراجه من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفي لفظ لا تحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني الشيطان وفي لفظ البخاري
بين قرني شيطان أو الشيطان وله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ولمسلم من حديث
عائشة لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك

الحديث الأربعون

أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام
فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا أرجى عندي
من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي أن أصلي هذا الحديث صحيح متفق على إخراجه من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للبخاري ولفظ مسلم خشف نعليك
وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث بريدة رضي الله عنه قال أصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني إلى
الجنة إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي فقال بلال
يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط
إلا توضأت عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ثم قال الحاكم هذا
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه

مطولا وهذا لفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دخلت الخلاء
وسمعت حسه فعلت من هذا فقالت بلال قلت ما جاء بلال الى هنا فقلت
فعلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا
لرجل من العرب فقلت انا عمر لمن هذا القصر قالوا لعمر الخطاب فقال لبلال
ثم سبقني الى الخلاء فقال ما احدث وما توضأت الا صليت وقال لعمر لولا
ان يسبقني الخلاء فقال ما احدث وما توضأت الا صليت وقال لعمر لولا
ان يسبقني الخلاء فقال ما احدث وما توضأت الا صليت وقال لعمر لولا
ان يسبقني الخلاء فقال ما احدث وما توضأت الا صليت وقال لعمر لولا

الاقتضاء

عمر يا رسول الله لقد خلت القصر فقال يا رسول الله لم اكن اغار عليك وفي روايه
ما احدث الا توضأت الا رايت ان لله علي ركعتين اصليهما فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لها فما بالك دف نعليك بالنعال صوتهما وحركتهما على الارض
قال العاصي في مشارفه دف نعليك بالفتح اي صوت شبك فيهما قال وفي
رواية الى السلوح وفي نعليك وهو ريب ممن دونه وفي احكام المحب الطبري
في باب ذكر الصلاة بعد الوضوء قيل الخلاء على خبيه المسجد الاقصى بالدال
المعجمة وروي بالمهملة ومعناه حركة نعليك وسيرهما ان

الحديث الحادي بعد الاربعين

انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة رضي الله عنها بعد صلاة العصر
فصلى ركعتين فسألته عنهما فقال اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان رواه البخاري
في صحيحه هكذا بغير صيغة جزم وهذا لفظه وقال كريب عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال سعيد بن ابي ايوب
عن عبد العزيز عن الركعتين ورواه مسلم في صحيحه مسندا متصلا عن حرملة
عن يحيى عن عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب مولى
ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه
الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا
وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا قد اخبرنا انك تصليهما
وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت
اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما قال كريب فدخلت عليها وبلغتها
ما

ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام
سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاها فانه صلى العصر ثم دخل
وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت
قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين
واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار
بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين
بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان وكذا اخرجه البخاري مسندا
في الصهو وفي عبد الله بن يونس عن ابن وهب عن عمرو به وقال
ثم اضرب بالباء ان وفي روايه عنه للطبراني من حديث عبد العزيز بن
محمد عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن ام سلمة قالت انه
ان موسى بن عقبة عن شيخ عن ابيه مولى ام سلمة قالت انه عليه
السلام انصرف الى بيتها فصلى ركعتين بعد العصر فارسل عايشه
الى ام سلمة فقالت انه عليه السلام كان يصلي بعد الظهر ركعتين
فقدم عليه وفد بني المصطلق في شان ما ضيع بعض اهلهم الوليد عقبه
فلم يزالوا يعتذرون الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء
الموذن يدعوه الى صلاة العصر فصلى الملتوبة ثم صلى في بيتي ركعتين
الركعتين ما صلاهما قبل ولا بعد وموسى هذا ضعفوه وقال
احمد لا يحتمل الرواية عنه وفي الصحيحين من حديث عايشة انه عليه السلام
ما تركهما قط عندها وفي صحيح البخاري عنها والذي ذهب به ما تركهما حتى
لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته
قاعدا يعني الركعتين بعد العصر وكان عليه السلام يصلي الملتوبة
تصليها ولا تصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب
ما خفف عليهم فائدة وقد سئلت ايضا انه عليه السلام سئل
عن الركعتين بعد الظهر ما كن من عبد القيس بالاسلام من قومهم ان

الطبراني وروى انه سئله عنها وفد بني المصطلق في سبايا هم
وفي مسند احمد انه سئله عنهما الافنا مالك احمد في مسنده
عن موسى ان لفظه عن عبد الله بن شهيب قال سمعت مسه بن دوب يسئل
ام عايشه اخبرت ان الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها
ركعتين بعد العصر وقد انوا تصلونها قال فسئله فقال زيد نعم قد الله
لعايشه لحق اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عايشه انما كان ذلك
لان ناسا من الاعراب اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم يشغلونه
يمنعونهم حتى صلى العصر فانصرف الي بيته فذلك انه لم يصل
بعد الظهر سبحة فصلاها بعد العصر يعني ان عايشه لحق اعلم
برسول الله صلى الله عليه وسلم من ام سلمه بما هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد
العصر وفي الصحيحين عن ام سلمه انه عليه السلام دخل عليها بعد
وقد بني تميم او صدقه شغله عنها بعضهم فما اخرجه ابن ماجه وعنه
الترمذي من حديث عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال انما صلى عليه السلام الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال شغله
عن ركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما قال
الترمذي حديث حسن وصححه ابو حاتم ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه
بلفظ انه عليه السلام اتي بمال بعد الظهر فشغله حتى صلى العصر
ثم دخل منزل عايشه فصلى ركعتين بعد العصر وقال شغلني
هذا المال عن الركعتين بعد الظهر فلم اصلهما حتى الان قلت فلعل هذا
يجمع بين الاحاديث قال نعم قد ورد في التنزل وفي الصلاة واحد وللنسائي
احمد من حديث ميمونه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بعثا
وله من حديث عمه طهر فجاء طهر من الصدقه فجعل يقسمهم فحبسني حتى ارتفع
العصر وكان يصلي قبل العصر ركعتين او ما شاء الله فصلى العصر ثم
رجع وصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلاة اثبتها
او ان يداوم عليه وظاهر هذا بعدها ○ وفي افراد مسلم مسلمه من حديث
ابي

ان سلمه بن عبد الرحمن انه سال عايشه عن السجدتين اللتين كان رسول الله
يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما
او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتها وكان اذا صلى صلاه اثبتها يعني
داوم عليها ○ وفي الدار قطني عنها انه عليه السلام دخل عليها بعد
العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله احدث بالناس شيء قال لا الا ان
بلالا جاءني بالاقامه فلم اصل الركعتين قبل العصر فاما انصرفت الان قلت
يا رسول الله اقضيهما اذا فاتتا قال لا ● ولما اخرج الترمذي حديث
عباس السابق قال وفي الباب عن عايشه وام سلمه وميمونه وابي موسى
قال وقد روي عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر
ركعتين وهذا خلاف ما روى انه نهى عن الصلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس
وحديث ابن عباس اصح حسب قال لم يعد لهما وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث
ابن عباس وقد روى عن ابن عباس نفسه هذا الباب وروايات روى عنها انه
عليه السلام يا داوم عليها بعد العصر الاصل الركعتين ○ وروى عنها عن ام
سلمه مرفوعا انه نهى عن الصلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس ○ والذي اجمع
عليه اكثر اهل العلم على كراهه الصلاه بعد العصر الا ما استثني من ذلك
مثل الصلاه بمكه بعد الطواف وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصه
في ذلك فاسند ما سنده من غير ابيه الاحاديث رواه ابو داود عن الصحابه
نفسهم عن بعض صلاته عليه السلام ركعتين بعد العصر وهو رواه عبد الله
بن الزبير انه كان يصلي ركعتين بعد العصر لا صلاهما ركعتين وروى عنها عن ام سلمه
وقال اخبرني بها ابو هريره عن عايشه وقال عايشه اخبرني ام سلمه انه عليه
السلام كان يصلي ركعتين بعد العصر قال الحافظ ابو موسى المديني الاصفهاني
في جزله في رباعي الصحابه وجامعهم هذا حديث له طرقه اعتنى الحفاظ الوقوف
على حقيقتها على كثره اختلاف رواته لا اعلم ذكر في اسناده رواية ابن الزبير
عن ابيه عن عايشه عن ام سلمه الا في هذا الوجه الحديث الثاني بعد هذا ان الزبير
انه عليه السلام راى قبس فهد تصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان قال

ان لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه
هذا الحديث رواه الامام الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن
ماجه اما الشافعي فرواه في الام عن سعد بن سعيد عن علي بن حسين عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن جده قيس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلاة ركعتين
بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت اني لم اكن صليت ركعتي الفجر
فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي من جهة الشافعي
عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس واما ابو داود فرواه
من حديث عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد وقال حدثني محمد ابراهيم عن قيس
بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان
فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه في المسند انه قال صلاة
الصبح مرتين الحديث قال ابو داود وحامد بن يحيى قال قال سعد كان عطاء بن
رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال ابو داود وروى عبد
ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث عن سعيد ان احدهم صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم بهذه القصة مرسلا ○ واما الترمذي فانه رواه من حديث عبد
العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا ان
قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن قال حديث
محمد بن ابراهيم لا نعرفه الا من حديث سعد بن سعيد وقال سمعت ابن
عيسى سمع عطاء بن ابي رباح بن سعد بن سعيد هذا الحديث ○ واما رواية
هذا الحديث مرسلا قال الترمذي وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري
وقيس هو جد يحيى بن سعيد وقال هو قيس بن عمرو وقال ابن مهدي قال
واسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس وروى بعضهم
هذا

هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي انه عليه السلام خرج
فرأى قيسا ان واما ابن ماجه فرواه من حديث ابن عمر كما اخرجه ابو داود الا انه
قال فاذا صلاة الصبح مرتين بدل صلاة الصبح ركعتان ○ اذا تقرر ذلك فطرق
الحديث فهذا على وجهين احدهما انقطاع بين محمد بن ابراهيم التيمي وبين اسلفناه
عن الترمذي وبعده منه الحافظ عبد الحق في احكامه بانهما الطعن في سعد
بن سعيد راويه قال سعد بن سعيد مختلف فيه وقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف
وقال ابو حاتم مودٍ قال وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة فمنهم من ضمها
اي اذا هي ومنهم من سددها اي حسن الاداء قال والحديث من اجله مختلف
فيه لا يقال فيه صحيح ولا حسن هذا كلامه وصعفه بعضهم الوجه من الماخرين
النووي ايضا فقال في شرح المهذب اسناد هذا الحديث ضعيف عند اهل الحديث
وفيه انقطاع وقد قال ابن الرفعة في كفايته انه ضعيف منقطع او مرسل
وقوله اما الطعن فيه من جهة سعد بن سعيد فليس بجيد فانه وان تكلم فيه فقد
احتج له مسلم في صحيحه بحديث واحتج له حديث من صام رمضان ثم اتبعه
بست من شوال كان كصيام الدهر وبعده ان معينا وذكر ابن حبان في ثقاته
ووهم ابن الجوزي في تضعيفه حيث نقل عن ابن حبان توهينه وانه لا يحتج
به فقد ذكر في ثقاته واحتج به في صحيحه نعم ذكر ابن حبان ذلك في سعد بن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري وقد وقع له هذا الوهم في الضعفاء ايضا لكنه ذكر كلامه
فيه وفي المقبري ○ واما الطعن فيه من جهة الانقطاع فليس بصحيح
صحيح رواها ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة وعن الربيع بن سليمان
عن اسد بن موسى عن الليث بن سعد قال يحيى سعد عن ابيه عن جده قيس بن قهد
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم سطيح فلم ينكر ذلك عليه ورواها الحاكم في مستدركه
من حديث الحكم عن الربيع به ولفظه انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة

الفجر يصلى بعده فلما سلم قام فصلى يعنى الفجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها هاهنا
لبلعان قال لم اكن صليتها قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا قال الحاكم اسناده صحيح
ذكره شاهد لعمران بن حصين فى قصة الوادى قال وقيس بن قهد الانصارى صحابى
والطريق اليه صحيح على شرط الشيخين قال وقد رواه محمد بن ابراهيم التيمى عن قيس
بن قهد مرسلا بلفظ ان صاحبه السالف يسبقان الاول قد ظهر من
الروايات التى سقناها الاصلاق فى اسم والد قيس على مولس وقد ذكرها المؤلف
كما سلف احدها قهد والثانى عمرو وعزاه الموردى فى شرح المهذب
رواية الاكثرين وانه الصحيح عند الخطاط وعن العسكرى ان قهدا لقب وان
اسمه عمرو وقال ابن القطان يحتمل ان السكن سماها جعلهما رجلين وذكر المحب
الطبرى فى احكامه عن ابى موسى الحافظ ان العسكرى رواه من حديث قيس
سماس ثم قال عن عطاء عن قيس بن سهل وهو الصحيح قال المحب لذا وقع قيس بن
سهل ولعله غلط من ناسخ لكن هو قيس ابن عمرو او ابن قهد السالفى وقع فى
احكام المحب الطبرى ان الترمذى حسن حديث قيس هذا ولم ار ذلك فيه
وانما فيه بضعيف ثم ذكر هو بعده عنه وذكر البيهقى اصلانا فى يوم والذى
يراه فيه اصلانا بين معا كما قدمته الثالث قهد والد قيس بضم القاف
ثم هاء ساكنة ثم دال مضبوطه للاصحعه من لا انس له بهذا الفن بفتحهما بالفاء
والبهدى فى اللغة الاصل الاكدر الحديث الثالث بعد الاربعين
روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم
الجمعة هذا الحديث رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن
عبد الله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا وقع عنده وهو مخرج فى
مسنده وابراهيم هذا قد عرفت حاله فى الطهارة قال ابن عبد البر فى تمهيده
ابراهيم هذا هو ابن ابى يحيى المدنى متروك الحديث واسحاق بعده فى الاسناد
هو ابن ابى فروة صعيف انصا ورواه البيهقى من رواية ابى حذافة احمد بن
سلم من اهل المدينة قال له عبد الله عن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم لحوم يعنى الصلاة اذا انتصف النهار كل يوم الا يوم الجمعة وهذا
السيخ يحتاج الى معرفة عينه وحاله وذكر الا يوم فى اسمه ومشيوخه
من حديث الواقدى عن سعيد بن سلمة عن الموردى عن ابى هريرة مرفوعا كما سلف
والواقدى حاله معلومة ورواه الطبرانى فى الكبير معاجيم من حديث بشر عون
عن كاتب لبيم عن يحيى عن والده سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك
يوم الجمعة تردان فيها الصلاة نصف النهار وقد نهيت عن سائر الايام فقال
ان الله يسجر جهنم كل يوم فى نصف النهار ويكسفها فى يوم الجمعة ويشرهها
قال الازدى محمول وقال ابن حبان يروى عن بحار بن لبيم عن يحيى عن والده
بسنده سنها ماله حديث طلها موضوعة لا يحور الاحتجاج به قال
ورواه البيهقى فى كتابه المعرفة من حديث ابى سعيد الخدرى وابى هريرة
قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة وسط النهار
الا يوم الجمعة ثم قال فى اسنادهما من لا يحتج به قال وللنهى اذا صار الى حد
الى زيادة يعنى الا فى بعد هذا السبب بعض المتقدمين وقال فى سننه روى
فى ذلك عن ابى سعيد الخدرى وعمرو بن عبسة وابن عمر موقوفا عن ثلاثة وبالله
التوفيق قال والاعتماد على ابه عليه السلام استحب التكبير يوم الجمعة ثم
رغب فى الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء قال
السبكى فى الدين فى الامام واصح السابق للذكر ما رواه عن ثعلبة عن عامة
اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار الجمعة انهم كانوا يصلون نصف
النهار يوم الجمعة ثم الحديث الرابع بعد الاربعين
روى انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة هذا الحديث رواه ابو داود
فى سننه من حديث حسان بن ابراهيم عن ليث وهو ابن ابى سليم عن مجاهد
عن ابى الخليل عبد الله بن الخليل عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال انهم تسجر الا يوم
وذكر الا يوم فى اسمه وقال فان جهنم تسجر كل يوم نصف النهار الا يوم

الجمعة هذا حديث معلول من اوجه احدها انفراد عباس بن الخليل
والى وباده بن علبه غير واحد قال ابو داود هو مرسل ابو الخليل
لم يسمع من ابن عباد، ومجاهد البرس لم يسمع من الخليل وقال الاثرم في ناسخه
ومنسوخه انه معلول اوجه منها ان ابا الخليل لم يلق ما فيه ورده
ايضا ابو ارسال عبد الحق في احكامه والرافعي في شرح المسند فانهما
الطعن في رواته وهو ليث بن ابي سليم وقد اسلفنا كلام الحفاظ
فيه في باب الوضوء في الكلام على حديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق
واعله الاثرم في ناسخه ومنسوخه وقال احمد بن محمد بن عبد الله
يعني احمد بن حنبل انه قد روى جابر الجعفي عليه في صحة الحديث دليلا
ان بعضهم يوقفه ذكره ابن عبد البر في تمهيده حاكيا عن بعضهم زاد فيها
ذكر الاثرم ايضا حسد قال انما لم يروه غير حسان بن ابراهيم فلما
هو الكرماني قاضي كرمان من رجال الصحيحين ووثقه احمد وابو زرعة وابن
معين وقال ابن عدي وقد حدث باغرابات كثيرة وهو عندي من اهل
الصدق الا انه يغلط في السند وليس من يطرح انه يتعمد في باب الرواية
اسانيدنا وانما هو وهم منه وهو عندي لا بأس به وقال ابن حبان يخطأ
ويخالف وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو داود منكر الحديث ليس
بشيء قال الجوهري سحرت الشيء سحرا اذا اجمته وسبرته بالمجار
سحرت ٥ ٥ الحديث الخامس بعد الاربعين
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة
هذا الحديث رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عمر
عن ابن سعد عن مجاهد عن ابي درة احد حلفاء بني المغيرة قال
عن عرفني فقد عرفني فانا جندب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لا صلاة بعد العصر حتى يغرب
الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة ورواه

احمد

احمد في مسنده عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابن سعد عن مجاهد عن الحارث احد
حلفاء بني المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لا صلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة ورواه الدارقطني
في سننه باللفظ السابق الا انه قال قدم او لم يزل يأخذ بعضادتي الباب
وقال الا بمكة من لم ير واه احد من واعل بعد الحديث بوجوه احدها الطعن في
عبد الله بن المؤمل المخزومي قاضي مكة وقد ضعفه قال احمد احاديثه مناكير وقال
ابن معين صحيح الحديث وقال من ليس به بأس يكتب حديثه قال ابن القطان
ان كان قد وثقه ابن معين في بعض الروايات عنه ضعفه وعليه شيئان احدهما
سوء الحفظ والآخر نكارة الحديث ونكارة الحديث كافية في سقاط العمل به
عليه وقال النسائي والدارقطني ضعيف وقال علي بن المديني متروك
وقال ابن حبان كان قليل الحديث مستقيم الرواية لا يحل الاحتجاج به اذا انفرد
ثم ذكر له ما نكر عليه وقال ابن عدي عامة حديثه الضعف عليه بين وذكر من جملة ما
نكر عليه هذا الحديث قال وهو يعرف وقال ابن عبد البر في تمهيده هو سيء الحفظ
لذلك اضطرب الرواية عنه وما علمنا له حرجة سقط عدالته وقد روى
عنه جماعة من حملة العلماء وفي ذلك ما يرتفع من حاله والاضطراب عنه لا يسقط
حديثه ولم يقدح ذلك في روايتهم احمد وقد نص الشافعي عدالته عليه
وهما السابع وابو نعيم وليس من لم يحفظ ولم يتقن حجة على من اقام وحفظ
قال ابن القطان وهذا كلام اوله ينافض اخره وقال البيهقي بعد الحديث
بعد ما افراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف قال لا ان ابراهيم
بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وان اقام اسناده ثم ذكر ذلك باسناده وانما
علل هذا الوجه ابن الجوزي في تحقيقه فقال هذا حديث لا يصح ثم نقل قول
احمد ويحيى في عبد الله ما نبهنا الطعن في حميد مولى عمر قال الشافعي حميد
الاعرج ليس بالقوي قلت حميد هذا هو بن قيس المكي المعروف الاعرج او صفوان
اخرج له الشيخان وفي الكتب الستة روى عنه الائمة مالك والسفيانان وغيرهم
قال ابو حاتم ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث قاري اهل مكة وقال

ان عدي لا بأس بحديثه انما ينقم الانكار في حديثه من قبل من يروي عنه وا حلف
قول احمد سئل عنها النضر المزي في تهذيبه وقال مرسلين يقوى
في الحديث نقلها الذهبي في مختصره واعلم ان بعض سوحنا المس علة حديث ابن الاعرج
هذا محمد بن عمار او علي او عمد او غلط الراوي الاعرج المتروك المردا خراج
حديثه الترمذي فاعترض عليه السبكي في قوله حديث الاعرج ليس بالقوي فقال
سا هل في اس والذي في الكتب انه واهي الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث
وقيل ليس بشيء وقال ابن حبان روى عن عبد الله بن الحارث عن مسعود نسخة واهية موضوعة
وهذا يحتمل ان هذا المعترض وقف عليها بخلافه فان هذا المتروك لم يروه عن
عبد الله بن الحارث المؤدب وحمد الاخر روى عن ابن سعد وجاعة غيرهما
الاجلاء في اسناده رواه سعيد بن سالم عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى
عفرا عن مجاهد عن ابي رافع ولم يذكر ابن سعد اخرجه ابن عدي في ترجمة
من هذا الوجه قال السهمي وكذلك رواه عبد الله بن محمد النسائي عن عبد الله
بن المؤمل عن حميد الاعرج عن مجاهد قلت وقد اسلفنا رواية احمد له عن
يزيد عن ابن المؤمل عن ابن عباس عن مجاهد ولم ار فيه حميد بن قيس ولا بعها الانقطاع
فان مجاهدا والي ادرس على ذلك الحفاظ قال ابو حاتم مجاهد عن ابي ذر مرسل
وقال ابو حاتم مجاهد لم يسمع منه وفي سوء حفظ ومجاهد لا بأس له سماع
وكذا قال البزار وقال البيهقي في سننه هذا الحديث منقطع وفي سوء حفظ
قال صاحب الامام وما ذكره هذا ان عدي وفي هذا الحديث قال سمعت ابن حمد السمع
بن طلحة القرشي قال سمعت مجاهدا يقول للعباس ابا ذر قال راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم احد خلق الله يقول ملا الا صلاة بعد العصر الا مكة قال السهمي السمع
بن طلحة قد ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك ابا ذر بحال قال ابن عبد
البر عنده ذكر حديث حميد السالف هذا حديث وان لم يلن بالقوي لضعف حميد
مولى عفرا وان مجاهدا لم يسمع من ابي ذر في حديث حصين بن مطرف هذا يقوه وهو كما
قال وسيعلم طرقه على الاثره مسنده وفي الباب عن ابي هريرة السهمي اطلاق دعوى الاجماع
على حسبانه ذهل وهو مردود لقول المتقدمين الاصوليين وجماعة من المحدثين الرسل

ما

ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وجمهور
المحدثين بالعراق لا يسمي الحديث مرسلا الا اذا اخبر التابعي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴿ الحديث السادس بعد الاربعين ﴾
انه صلى الله عليه وسلم قال ما اي عبد مسلم يسأل الناس شيئا وله ما يغنيه
احدا طاف بالبيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار ﴿ هذا الحديث صححه ابو عوانة
والسراج واحمد في مسنده بها واصحاب السنن الاربعة من حديث حصين بن مطرف
عنه بالاسناد الصحيح اما السراج فاخرجه عن سفيان عن ابي الزبير المكي عن
عبد الله بن رباح عن حصين بن عاصم سواء واما احمد فاخرجه عن محمد بن بكر نا ابن جريج
انا ابو الزبير انه سمع عبد الله بن رباح عن حصين بن مطرف لعطاء اي عبد مناف وابي
عبد المطلب ان كان لكم من الامر شيء قالا اعم فمن ما سمعتم احدا يقول هذا البيت
انه ساعة شاء من ليل او نهار واما ابو داود فاخرجه في الحج عن ابي السرح عن سفيان
عن حصين بن مطرف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سمعوا احدا يقول هذا البيت وليصل
اي ساعة شاء من ليل او نهار ورجح عليه باب الطواف بعد العصر واما الترمذي
فاخرجه في الحج انصا عن ابي عمار وعلي بن حشرم عن سفيان به بلفظ يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى الحديث ﴿ واما النسائي فاخرجه في الحج
انصا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم عن سفيان به وقال لا تمنعن في الصلاة
محمد بن منصور بلفظ الترمذي سواء ﴿ واما ابن ماجه فاخرجه في الصلاة
عن محمد بن جعفر عن سفيان به قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد روى عبد الله
بن الحجاج عن عبد الله بن رباح انصا اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سخنة اخرجه وعمرو
بن محمد بن بكير قالا نا عبد الجبار بن العلاء سمعان به لفظ يا بني عبد المطلب ان
الدهر من الامر شيء فلا اعرفن احدا منكم ان منع من يصلي عند البيت انه ساعة شاء
من ليل او نهار قال وا عبد الله بن محمد بن سلم نا حرمله بن يحيى نا وهب اخبرني
عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه عن ابي رباح انه سمع حصين بن مطرف يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار قال وا ابو نعيم نا عمرو بن الحارث وابو خيثمة نا سفيان عن ابي الزبير به قال ابن حبان وهذا الحديث يطرده دال على
ان الزجر المطلق في حديث عقبة نعني السالف عام ويراد به خاص واخرجه
الحاكم في مستدركه في الحج عن ابي بكر بن اسحق هو ابن خزيمة نا موسى بن الحسن

سفيان به الا انه قال انه ساعة احب يدل ايها ساعة شاء قال هذا حديث صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه ○ ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن علي عن سفيان
بلفظ يا بني عبد مناف ان وليتم من هذا الامر شيئا فلا تمنعن طائفا طاف بهذا البيت
اية ساعة شاء من ليل او نهار ورواه من حديث الجراح بن الضحاك عن ابي الزبير عن رافع بن جبير
سمع ابا ○ حبيش بن مطعم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف يا بني
قصي لا تمنعوا احدا ان يطوف بالبيت ويصلي اية ساعة شاء من ليل او نهار ورواه من
حديث عمر بن قيس عن عكرمة بن خالد عن رافع عن ابيه رفعه يا بني عبد مناف لا تمنعن احدا
يصلي عند هذا البيت اية ساعة من ليل او نهار ○ ورواه من حديث عبد الوهاب بن مجاهد
عن عطاء عن رافع عن ابيه رفعه يا بني عبد المطلب لا تمنعن مصليا عند هذا البيت
اية ساعة من ليل او نهار ورواه من حديث عمرو بن دينار عن رافع عن ابيه رفعه يا
بني عبد مناف يا بني هاشم ان وليتم هذا الامر يوما فلا تمنعن طائفا يطوف بهذا البيت مصليا
اي ساعة شاء من ليل او نهار قال الشافعي رحمه الله سننه بعد ان اورد حديث سفيان
امام ان عليه اسناده ومن حالفه في الاسناد لا يتابعه ورواه عن عمرو بن دينار
اولى ان يكون محفوظا وكذا قال في المعرفة ان سفيان رواه وهو حافظ فقيه
والسر خالفني دونه في الحفظ والمعرفة ○ فسبحان احدها
روى من حديث جابر بن عبد الله وابن عباس مثل حديث حبيش بن مطعم اما حديث
جابر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا الا تمنعوا
احدا صلى عند هذا البيت اية ساعة شاء من ليل او نهار ○ ورواه ابن ماجه من حديث
عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت اية ساعة شاء
من ليل او نهار ○ واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني ايضا من حديث سريج
بن النعمان ثنا ابو الوليد العدني ثنا ابو سعيد ثنا مجاهد عن ابن عباس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى يطلع الشمس
ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند اهل البيت يطوفون ويصلون
قال الضياء المقدسي ابو الوليد العدني لم ار له ذكرا في الكتب الا في احد الحاكم
ورجاله ان الحارث صعفه ابن معين ورواه الطبراني الصغير معاجمه عن احمد
ابن زكريا

ابن زكريا العابدي عن عبد الوهاب بن ملح عن مسلم بن مسلم الخباب ثنا ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب
ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ان يصلي اية ساعة شاء
من ليل او نهار قال الطبراني يعني يصلي بعد طواف سبع ويصلي بعد
الصبح قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس وفي كل النهار
قال وهذا الحديث لم يروه عن ابن جريج الا مسلم بن مسلم ورواه الي المرء معاجمه
من حديث ابراهيم الصائغ عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد مناف ان وليتم من هذا الامر بعدي فلا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت او صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وفي دليل ان عدي
من حديث سعيد بن راشد عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة مرفوعا لا صلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس من طاف
فليصل اي حين طاف وقال ابن عدي وهذا يرويه عن عطاء سعيد
وزاد في متنه من طاف فليصل اي حين طاف قال وهو حديث عن عطاء
وعن غير ما لا يتابع عليه وقال البيهقي ذكر البخاري في تاريخ وقال لا
يتابع عليه النبيه الثاني وهم صاحب السماء يعني هذا الحديث لا صحيح
مسلم فقال رواه الحميدي الا البخاري وهو غلط فاحش وسعيد على هذا
الوهم الحب في احكامه فقال رواه السبعة الا البخاري فاحذر التقليد وقد
عثرني ذلك السبيع ثم الذي ان الرفعة في مطلبه فقال رواه مسلم ولفظه لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وليس سعيد من بين
اخطأ هذا اللفظ وكأنه والله اعلم ○ قال صاحبنا المتقي وهو المحدث نعمه
عراء الى الجماعة دون البخاري اسقط مسلما من بينهم واكتفى بعضهم بذكر بلفظ
وفي حوار بعد ذلك نظر الثامنة **الثالث** قال السبكي يحتمل ان يكون
المراد بالصلاة المذكورة في هذا الحديث صلاة الطواف حاصة قال وهو الاظهر
للاثار ويحتمل جميع الصلوات قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط والاول
قوي قال النووي في شرح المهذب وبوبه رواه ابو داود لا تمنعوا احدا

يطوف بعد البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار فلت ويؤيد انضاره واه
الدارقطني والطبراني لحديث ابن عباس وغير ذلك مما سلف من روايات حديث
جبير بن مطعم وروايته ابن حبان السابقة بلفوى الثاني والها شروع وان لم يظهر
النبيه الثاني ابن عبد الله بن باباه يقال هكذا ويقال ابن بابيه
وقد سلفا ويقال ابن بابائي وقال لحي بن معين هما ولا يليه محدثون
قال ابو الحسن محمد بن احمد بن المرا والقول عندي ما قال البخاري
وابن المديني ان الحمل واحد لا ما قال لحي ٥ الحديث السابع بعد الاربعين
روى الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر
هذا الحديث مروي من طرق اشهرها من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رواه الائمة احمد وابو داود والترمذي والدارقطني
اما احمد فاخرجه عن عفان، وهب، وعبد الله بن موسى، ايوب بن خصين
الثلاثة عن ابي علقمة مولى عبد الله بن عباس عن يسار مولى عبد الله بن عمر
قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد ما طلع الفجر فقال، يسار كم صليت فقلت لا ادري
قال اذ درت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة
فقال الا ليبلغ شاهدكم غايبكم ان لا صلاة بعد الصبح الا سجدتان
واما ابو داود فاخرجه عن مسلم بن ابراهيم، وهيب، وعبد الله بن مسلمة ثلاثتهم الى قوله
بعد طلوع الفجر ولفظه في الثاني فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غايبكم لا تصلوا
بعد الفجر الا سجدتين ٥ واما الترمذي فاخرجه عن احمد بن عبدة الضبي ثنا عبد
العزيز بن محمد عن عبد الله بن مسلمة عن الحصين عن ابي علقمة عن يسار عن ابن عمر
رفعه لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين ٥ واما الدارقطني فاخرجه عن محمد بن حي
النيسابوري عن ابي داود كما سلف ٥ وعن محمد بن سليمان المالكي عن احمد بن عبدة
كما سلف لكن بلفظ عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر اصلي بعد الفجر ركعتين
فقال يا يسار كم صليت فلت لا ادري قال لا درت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج علينا بعض اشد منا قال ليبلغ شاهدكم ان لا صلاة بعد طلوع
الفجر

الفجر الا سجدتين قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة ابن
موسى وروى عنه غير واحد وهو مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل
بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومعنى هذا الحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر الا
ركعتي الفجر هذا كلامه وقد رأيت ما هذا الحديث من عمر حيث قدامة رواه
الطبراني من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن عمر مرفوعا لا صلاة بعد طلوع
الفجر الا ركعتي الفجر ورواه ابو عاصم حدثنا لحي بن ايوب عن محمد بن السائب عن
ابي الحويرث بن سعد بن حسين عن ابن عمر انه راى مولى له يقال له يسار يصلي بعد طلوع
الفجر ما هذه الصلاة فقال اني بي علي من حرني فقال ابن عمر خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا طلع الفجر لا صلاة الا ركعتين
فليبلغ الشاهد الغايب ورواه ابو يعلى في مسنده عن هرون بن معروف
ثنا ابن وهب، ثني ايوب عن عبيد عن عبد الله بن رجر عن محمد ايوب ان علقمة
مولى بني هاشم عن عبد الله بن عمر انه راى مولى له يقال له يسار يصلي بعد الفجر
ركعتين فقال انه بي من حرني فقال لعبد الله ان لا اخرته حتى يطلع ذلك
من النهار قال عبد الله خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بعد طلوع الفجر فقال انه لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتان
ورواه ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث الحاري عن عمران بن موسى بن
قضاله، بسناده، محمد الحارث حدثني محمد عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر رفعه
اذا طلع الفجر فلا صلاة الا الركعتين قبل المكتوبة ومحمد بن الحارث ومحمد بن
عبد الرحمن الثيلاني ضعيفان ٥ واما دعواه الاجماع على كراهية الصلاة
بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر وغريب فالخلاف فيه مشهور حتى ان المنذر
وغيره حكى في مسائل الراجح عندنا ان الكراهة لا تدخل وقتها الا بفعل الفرض
فلو ان يصلي قبله ما شاء قال ابن المنذر اختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر فكرهت
طائفة ذلك وممن روي عنه انه كره عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وفي اسنادهما
مقال وكره ذلك الحسن البصري وقال ما سمعت فيها شيئا وقال ابراهيم النخعي
كانوا يكرهون ذلك وكره ذلك سعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد

ن عبد الرحمن وعن مالك لا باس ان يتطوع الرجل بعد الفجر الحسن البصري وكان
مالك يرى ان يقضي من فاته صلاة بالليل وفي احكام النجم الطبري ما نصه
ذكر الوسعة في السفل بعد ركعتي الفجر يوم سابع وحديث عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفتل من آخر الليل يطرق فان كنت
مستيقظة حدثني وان كرنائمة اتكأ فاضطجع حتى يأتيه
المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة اخرجاه
وابو داود والترمذي قال وجه الدلالة ان الركعتين اللتين اضطجع
عقبهما ركعتا الفجر كما دل عليه الاحاديث المصرحة بذلك انتهى ما ذكره
واعله ابن القطان بوجه آخر فقال بعد ان ساقه من طريق الترمذي كل من
في اسناده معروف مشهور الا محمد بن الحصين لانه مختلف فيه ومجهول
الحال ومع ذلك فان عمرو بن علي الفلاس وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
يقولان عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين وكان وهيب وحماد بن الاسود يقولان
عن قدامة ابن موسى عن ابوب بن حصين وقال عثمان بن عمر سمعت قدامة بن موسى
قال احمد بن حنبل من يعرف حاله ذكره الخلال فيه البخاري ولم يعرفوه ولا
ان لابي حاتم من حاله شيء وهو عندهما مجهول له وذكر ابو داود رواية عن قدامة
عن ابوب بن حصين كما اشار اليه البخاري قلت ما هذا الاختلاف فعند ابي
حاتم منه قول من قال محمد الحصين وابن عساكر للدارقطني قال الدارقطني
في علله وقد سئل عن هذا الحديث فرواه الدراوردي عن قدامة بن موسى
عن محمد الحصين عن ابي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر
وتابعه عمرو بن علي المقدمي وحالفهما سليمان بن بلال ووهيب فروياه عن
قدامة بن موسى عن ابوب بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار بن عمر قال ويشبه
ان يكون القول قول سليمان ووهيب لانهما اثبتان واما ابوه فمجهول الحال
فلذا نعل عن الدارقطني ايضا انه مجهول لكن ذكر ابو حاتم الرازي في ترجمة
ابنه اسماعيل بعد قول محمد بن حصين روى عن ابيه عن مولى ابن عباس وكان
علمه ناسيا ما يفرد به رواه عنه قدامة بن موسى قلت وسليمان بن بلال والدراوردي

ايضا

ايضاه واعله بن حزم بوجه آخر فقال اليسار مولى بن عمر مجهول وليس كما ذكر
فقد قال في حقه ابو زرعة بعد وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث
اسناده حسن الا ان في اسناده رجلا مستورا والظاهر انه عن يسار مولى ابن الحصين
وقد عرفت عدالته وحاله وقال ابن الجوزي في تحقيقه بعد ان حكم له بذهبه ان الفوائد
كرم بطلوع الفجر الاصح الصحيح ان الفوائد قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا
من حديث قدامة فلما قدامة معروف وقد روى البخاري في تاريخه واخرج عنه مسلم في صحيحه
مقرونا وبعده يحيى بن معين وابو زرعة الرازي والطبراني في الاوسط النسائي من طريق
الحديث عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع
الفجر الا ركعتين رواه الدارقطني في سننه من حديث وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن
بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن هذا ضعفه
ابن معين في احد قوليه والنسائي وقال احمد بن حنبل لا يروى عنه شيء يحتمل فيه
وقال يحيى القطان بعد وقال ابو داود قلت لاحمد بن صالح صحح له قال نعم قلت
صحح الكتاب قال نعم وقال احمد بن صالح بعد ويتكلم على من يتكلم فيه وقال من
يتكلم فيه ليس معمول ان ينعم من الكلام وقال ابن وهب نظرنا وكان الثوري
يعظمه وقال البخاري والترمذي وابو حاتم الرازي يقول هو مقارب الحديث وسنتوفى
ترجمته في اواخر باب الاذان ان شاء الله وذكره ابن الجوزي في ضعفائه ونقل كلام
الائمة في تضعيفه وقال في تحقيقه بعد اسند لا انه ان صح الا ان فيه هذا
الدارقطني ليس بقوي فلنا قد قال يحيى بن معين لا يسقط حديثه وقال ابن
المديني في اسناده مقال قال البيهقي ورواه جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن زياد
عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال عليه قال والثوري احفظ من عمرو
الا ان عبد الرحمن الا فريقي غير محتج بقوله قال وله شاهد من حديث ابن المسيب
مرسلا وسنأتي بعد هذا قلت وحديث عبد الله بن عمرو هذا طرق اخرى
عند الرحمن هذا رواه الطبراني عن محمد بن اسحاق بن قتيبة العسقلاني عن محمد بن خلف
العسقلاني عن بلال بن راشد الحراني عن سعيد بن بشير عن قتادة الوراق عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين

الطريق الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين رواه الطبراني وابن
عدي من حديث سعد بن المسيب عنه ورواه البيهقي عن سعد بن المسيب
مرسلا قال وقد روي موصولا بذكر ابي هريرة وهو لا يصح وصله
وقال عبد الحق في احكامه بعد ذكر طريق الترمذي روي هذا الحديث
من طريق بها حاتمه ضعفا ولا يصح منها كلها شيء واصحها حديث الترمذي
وكأنه يشير الى تضعيف ابن حزم في التضعيف فانه قال في محلاه الرواية في ان صلاة
بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة كلها لم يرو منها
احد الا من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو هالك قلت قد عرفت
حاله فيما مضى قال ابن حزم او من طريق ابي بكر بن محمد وهو مجهول لا يدري
هو ولس هو ابن حزم ملك الظاهر انه بن ربيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب
احد ربيد بن محمد روى عن جاعة وعنه جاعة وقال ابو حاتم بعه لا باس به
قال او من طريق ابي هرون العبدي وهو ساقط او من طريق نساء مولى
ابن عمر وهو مجهول ومدلس عن كعب بن مروان الابدي ولس هو ولا اسلفنا
الجواب عن قوله في نساء بسنده ومع في كلام الحافظ زكي الدين
المنذري عزو حديث ابن عمر السالف الى ابن ماجه وليس هو في شيء من كتبه
انما الخطأ لسلم الشاهد كم غلبكم محسب وقد قال هو في دلالة على المحصر
سنن ابي داود اخرجه ابن ماجه محصرا فاصاب ووهم في ذلك ايضا سلفنا
فطب الدين عبد الكريم الحلبي في كلامه على بعض احاديث المحلى وخاله ملله
فيه وكان بانها اراد ان اصل الحديث مع

الحديث الثامن بعد الاربعين

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم على
الركعتين بعد العصر هذا الحديث سلف في الباب نحوي في الحديث الحادي والاربعين
مع ما خالفه فراجعه

الحديث التاسع بعد الاربعين

عن عايشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين هذا الحديث صحيح رواه مسلم

في

في صحيحه من حديث الاسود ومسروق كلاهما شهد على عايشة انها قالت ما كان
يوم الذي كان يوم عندي الا صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي
يعني الركعتين بعد العصر وروى هذا البخاري عنها قالت ما نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين بعد العصر وروى هو والبخاري عنها قالت كان عندي
فطا وقد سلف وعنها صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي
قط سرا ولا علانية ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد العصر وقد سلف قريبا
حديث ابي سلمة عن عايشة وفي بعضه لا ارجان في صحيحه عنها ما من يوم كان ابي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين الحديث للمسون
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وهي عنها
هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث اسحاق عن محمد عن عمرو بن عطا
عن ابي ان مولى عايشة انها حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد
العصر وهي عنها وواصل وهي عن الوصال وابن اسحاق هذا هو محمد بن اسحاق
بن يسار ابو بكر وقال ابو عبد الله البطلي مولاهم المدني الامام صاحب
المغازي راى انسا وروى عن عطاء وطبقته وعنه الائمة وكان من بحور
العلم وله غرائب في سعة ما روى وهو صدوق وحديثه فوق الحسن وقد
صححه جاعة قال احمد حسن الحديث وفي روايته عنه لشيء التدليس وقال
ابن المديني حديث حسن صحيح وابي عليه ادخال محمد بن سيحان وسعيد وابن عجلان
وابو زرعة البخاري وولده المحلي وابن سعد وقال يعقوب حديثه صحاح
وقال ابن معين في رواية الدوري والساجي بعه واخرج له البخاري
تعليقا واستشهد به مسلم في خمسة احاديث ● وانفرد مالك القول فيه
فقال هو دجال من الدجاجلة وقد انكر ذلك عليه غير واحد حتى قال الخطابي اطلق
مالك لسانه في قوم معروفين بالثقة والصلاح وقال ابن معين لم يعرفه مالك
ولم يجالسه وقال ابو زرعة الدمشقي ذا رد حديثا ورد مالك وجالسه
المطلبي وعنه فرأى ان ذلك ليس لحديث انما ذلك لانه ابعد القدر قال ابن عبد البر
وقد كان ابعد الناس من القدر وذكر ابن حبان شيء سماه هذا فيه

رجلان هشام بن عروة ومالك بن انس اما هشام فقال له يحيى بن سعيد
القطان ان ابن اسحاق حدث عن فاطمة بنت المنذر قال وهل كان يصل
المها قال ان جبان وهذا ليس مما يجرح به الانسان وذلك ان الناس
سئل الاسود وعلقمة من اهل العراق واتى سئله وعطاء وطبقتهم من اهل
الحجاز فسمعوا من عائشة من عمران سطروا اليها سمعوا صوتها وسئل الناس
احاديثهم من عمران يصل اليها حتى سطر اليها عيانا وذلك ان اسماعيل كان
سمع من فاطمة والستر من بينها مسئل اوسمها حائل فحين يسمع كلامها
فهذا سماع صحيح والقادح فيه بهذا غير منصف ○ واما مالك فانه
كان ذلك منه ثم عاد الى ما يحب وذلك انه لم يلق بالحجاز احدا اعلم بمالك
العرب واياهم من محمد بن اسحق وكان يزعم ان مالكا من موالي ذي اصبح
وكان مالك يزعم انه من انفسهم فوضع بينهما معارضة فلما صنف مالك
الموطا قال ملك الموطا من انفسهم فوضع بينهما معارضة فلما صنف مالك
الدجاجلة يروي عن اليهود وكان سمع يأكلون من الناس حتى عرف محمد بن
اسحاق على الخروج الى العراق فصالحا حتى اعطاه مالك عند ذلك
الوداع حسين دينارا نصف ثمن بغلته التي ركبها ولم يلق يمدح فيه ملك من اجل
الحديث انما كان يشكو عليه تتبعه عورات النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد
اليهود الذين اسلموا وحفظوا قصصه خيبر وقريظة والنضير وما اشبهها
من الغزوات عن اسلافهم وكان ابن اسحاق سمع هذا عنهم فحسن ما روى وروى ما
حدث قال علي بن الحسن بن واقد دخلت على ابن المبارك واذا هو وجه فقلت
له يا عبد الرحمن بك اسبغ الله على هذه الحالة فقال هاب فقلت ما
تقول في محمد بن اسحاق قال اما انا وجدناه صدوقا بالآثار وقال لي
مرة كان محمد اسحق ميتا في الحديث قال ابن حبان لم يلق احدا من ائمة بغداد
ابن اسحاق في علمه ولا يوازنه في جمعه وكان سعيد وسفيان يقولان لمحمد بن
اسحاق امير المؤمنين في الحديث وهو من احسن الناس سياقا للاخبار واجمعهم
حفظا للمتون بها واما ادى لانه كان يدلس على الضعفاء فوقع المناكير في روايته
من قبل

من قبل اولئك فاما اذا بين السماع فيما يرويه فهو سالم حتى يجيء بما يوجب
الدبي محمد بن اسحاق مسدود الدليل على صدقه انه ما روى عن احد من
الا روى عن رجل عنه فهذا دل على صدقه وفي رواية ان عمل المدني سئل
عنه ايضا فقال نعم وقد ادركنا فعامة ما روى عنه دون عن رجل عن رجل
عنه وعن رجل عن رجل عنه هل يدل هذا الا على الصدق قال ابن حبان
قال محمد ان اسحاق يلتبس عن من يروي وسئل رؤبة عن روى عنه في العلم وحرصه
عليه فيما روى عن رجل قد راه وروى عن آخر عنه في موضع آخر وروى عن
رجل عن رجل عنه فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج الى الاسناد لكان
يحدث عن يراه ويسمع عليه فهذا مما يدل على صدقه وسفيان عبد الله
في الرواية قال الحميدي وذكر عبد الله ان سفيان قد سمع هذا الحرف كلاهما
ابن حبان وقد اخرج له جماعة واحاد وقال ابو الحسن القطان وهو الذي
في البطر المحصل من امر ابن اسحق السمع والحفظ والاسناد السير ولم يتبين عليه
قادح هذا احسن الكلام على احاديث المالك محمد الله ومنه
وذكر فيه من الآثار عن عبد الرحمن عوف وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انها قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تركعه تدرك به العرب
والعشا وهو اثر مشهور عنهما اما الاول فرواه من حديث عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن سعد بن ربوع عن جده
عبد الرحمن عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت
الحائض قبل ان يغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا واذا طهرت الحائض
قبل ان يطلع الفجر صلت المغرب والعشا جميعا قال
الهلالي قال ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل محمد بن عثمان هذا لقيه وفي اسناده
مولى لعبد الرحمن بن عوف لعله يعني انه مجهول قال وقد ان عمه يقال له
يقول سعد بن عبد الرحمن بن ربوع وانما هو عبد الرحمن سعد بن ربوع
قال لابي عبد الله رواه حاتم والدراوردي يعني عن محمد بن عثمان فابى
احمد الملك قال حاتم وحمل على الدراوردي بحديث احاديث مناكير

واما اثر ابن عباس وهو الثانى فرواه من حديث زائدة عن سماك بن زياد
عن طاوس عنه وهو الثانى ان عباس قال اذا اطهرت المراة فى وقت صلاة
العصر فلم تدرك الظهر فلتصلهما لتصل العصر واذا اطهرت فى وقت
العشاء الاخرة فلم تدرك فلتصل المغرب والعشاء قال البيهقى ورواه البيت
ان سليم عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال واذا اطهرت قبل الفجر صلت
المغرب والعشاء قال وقال عنه عنهما من قولهما قال وروياه
عن جماعة من التابعين سواهما وعن الفقهاء السبعة من المدينة وقال
فى خلافياته قال ابو محمد بن حزم ولا اعلم احدا من الصحابة خالفهما
فى ذلك الا يحيى بن عروة وابن عباس قلت وفى الكتاب المسمى بالموضح
اوهام للجمع والتفريق والتعريق للحافظ ابى بكر الخطيب من حديث
عباد بن يسار عن ابن عباس انه سال الحارث بن حاطب عن المراة تطهر قبل مغيب
الشمس قال تصلى الظهر قال فقبل ذهاب الشفق قال تصلى المغرب قال
قبل طلوع الشمس قال تصلى الفجر قال هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا ويامرنا ان نتعلم منه ا ه

آخر الجزء الثامن عشر

من كرمه المصنف عفى الله له
ولوالديه ولمن يقرا هذا الكتاب
المبارك وللمسلمين اجمعين

يليه فى التاسع عشر
باب الاذان ان شاء الله تعالى

3211

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

باب الاذان ذكريه رحمه الله

احاديث واثار اما الاحاديث فاربعة وطول حديثها

الحديث الاول

انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين واسقط الاذان من الثانية
هذا حديث صحيح فى افراد مسلم من حديث سماك الطويل وصفة حجة عليه
السلام انه عليه السلام احاد حتى لا تعرفه وساق الحديث الى ذكر خطبته
التى صلى الله عليه وسلم قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ولم يصل بينهما وسنسوق الحديث بكماله فى كتاب الحج ان شاء الله
تعالى وفيه انصافه عليه السلام انى المزدلفة فصلى فيها المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين لم يسبح بينهما سبحة وفى الصحيحين
واللفظ للبخارى واللفظ لابن عمر رضى الله عنهما قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى كل واحدة منهما باقامة ولم
يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما معنى لم يسبح لم يتطوع قبلها ٥ وجمع على
الرواية
ولفظ مسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء باقامة
واحدة ٥ وفى رواية للنسائى صلى كل واحدة منهما باقامة
وفى رواية لابى داود باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد فى الاولى وهى معلة
لرواية مسلم ورواية البخارى بوضعها وهى قضية واحدة وفى رواية
الشافعى والحاكم لم ينادى فى واحدة منهما الا باقامة وفى رواية احمد
بعلتها ان عبد البر لم ينادى بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا باقامة
قال الامام وروايه جابر فى اثبات الاذان معدومة على رواية ابن عمر
لانها زيادة لا يعارض بها نفى ولانه اعرفهم بامر حجة الوداع واحسنهم
سياقة له واشدهم محافظة على الاعتناء به واستيعاء وذكر الطبرى
فى تهذيبه الاذان انه عليه السلام صلاهما باقامة واحدة من حديث
ابن مسعود وابن عمر وابى بن كعب وخرجه ابو داود واسامة بن زيد رضى الله عنهم

وما قدمناه خالفه والاخذ به اولى

الحديث الثاني

انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم هذا الحديث متفق على اصله من حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتهينا اهلنا فسالنا عمن تركناه من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وفي رواية لهما اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وفي رواية للبخاري مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وفي رواية له وهي من افراده وصلوا كما رايتموني اصلي وفي مسلم قال خالد الحذاء وكنا متقاربين في القراءة وفي رواية لابي داود عن حسان وكنا متقاربين قال وهذه اللفظة من كلام ابي قلابة ادرجها خالد الطحان ثم رواه باسناده وقد قال خلاد فعلت لابي قلابة فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين وفي رواية له اذا حضرتما فلؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما قال وفي هذا بيان على ان قوله فاذنا واقيما اراد به احدهما لانه قال له فاين القراءة وكذا ترجم البخاري عليه باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ويترجم عليه بتراجم اخر منها الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة ومنها اجازة خبر الواحد فائدة قوله رفيقا هو بمعنى رحيما وفي بعض روايات البخاري تعاوت قاله النووي في شرح مسلم وراهوى معناه عطوفين قوله والشببة جمع شاب مثل كاتب وكتبة وسافر وسفر وتجمع ايضا على شباب قاله الهروي قال والاجمع فاعل مثل معاك وفي حد الشباب اختلاف ذكرته في شرح العمدة في كتاب النكاح فراجعه منه

(ومنها رحمة الناس والبهائم من كتاب الادب)

الحديث الثالث

الحديث الثالث

انه صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري انك رجل تحب الغنم والباديه فاذا دخلت وقت الصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظه وهو معدود في افراده وكذا اخرجه مالك في موطاه واخرجه الشافعي عنه كذلك غير انه لم يذكر فيه النداء ولم يذكر فيه المؤذن قال مدى صوتك فصوابه ان العامل ذلك هو ابو سعيد الراوي عنه لا حرم اعترض ابن الصلاح فقال اصل هذا الحديث ثابت رواه الشافعي عن مالك واخرجه البخاري في صحيحه عن اسمعيل عن مالك لكن قول صاحب الكتاب يعني الزالي وسمعه انه عليه السلام قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم والباديه وهم وكذلك انما العامل بذلك ابو سعيد الراوي عنه وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن اصمعه وسمعه النووي مثل ما في صحيحه هذا الحديث غيره المصنف وسمعه والماوردي والقاضي حسين والرافعي وغيرهم من اجلها فجعلوا النبي صلى الله عليه وسلم هو قائل هذا الكلام لابي سعيد دون غيره والغطه ايضا فالصواب ما ثبت في صحيح البخاري والموطا وجميع كتب الحديث ثم سيأتي رواية البخاري السالمة وقال

هذا لفظ رواية البخاري وسائر المحدثين غير مسلم وإذن السبع الذين
ان الرفع في مطلقه عذر احسنا لهولا الجماعة فمال لعمل الخامل الذكر
على ذلك فجعل قول ابي سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائدا الى كل ما ذكر ابو سعيد للراوي عنه ويكون بعد ان سمعت سئل مما
ذكر لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اذا كان كذلك صح ما
ما ذكر المصنف ومن تبعه ما عسار المعنى لا يطور اللفظ قال وقد
راجعت في شرح ابن داود المحصور وهو من متقدمي الاصحاب فنقل السبع الى
حامد وابتاعه ما اودعه الغزالي عسر انه لم يعلم قبله قال ولكن قال
فيه قال ابن حاتي رواه البخاري وعلى هذا فليس فيه امر بالاذن بل المأمور به
رفع الصوت ان وجد الاذان وهذا استدل به الخاصي على رفع الصوت
فقط ولعله المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بعد العهد
ولعل ورد البخاري فروى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم
القيامة قال ابن سيده المدى بضم الميم مقصور ليس بالساء وهو الغاية
وساتي ما يرد ذلك في الحديث الحادي والعشرين الحديث الرابع
روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم بارض فلاة فدخل
عليه وقت صلاة فان صلى لنفسه اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة
صلى بصلاة ملكان وان صلى باذان واقامة صلى خلفه من الملئكة صفان
لم يرى اطرافهم بالمشرق واخرهم بالمغرب ٭ هذا الحديث تتبع ابن داود
لذلك العامي وغيره وهو حديث رواه عبد الرزاق ومالك والنسائي
والطبراني والبيهقي وغيرهم مطولا ومختصرا وبعضهم يرويه مرفوعا
اما عند الرزاق فبرهام فاخرجه في كتاب الصلاة على ما نقله الضياء
في احكامه من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض اي قفر فحانت الصلاة فليتوضأ
فان لم يجد ماء فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه

من

من جنود الله ما لا يرى طرفاه واخرجه ابو محمد بن حيان على ما ذكره الضياء
صاحب الامام في اسحاق بن حليم عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن
السري عن ابيه عن ابي عثمان عن سلمان مرفوعا ٥ واما مالك فاخرجه
في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض
فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك وان اذن واقام الصلاة صلى
وراءه من الملائكة امثال الجبال وسئل ابن وهب عن هذا المعنى اذن واقام
خلفه صاحب الامام قال العارف قطني في علله وهذا حديث رواه سعيد بن يحيى بن
الانصاري واحيل عنه فرواه الليث عن يحيى بن المسيب عن محاذ وحالفه
مالك فرواه عن يحيى عن ابن المسيب قوله وقول الليث اصح قال ومن عماد
مالك ارسال الاحاديث واسقاط رجال واما النسائي في باب المواعيط
من سننه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن سلمان التيمي عن عبد الرحمن بن مل
وهو ابو عثمان النهدي عن سلمان مرفوعا اذا كان الرجل في ارض فوصا
فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يصلي هو وتصليها الامام من
جنود الله صفا قال عبد الله وزادني سفيان عن داود عن ابي عثمان
عن سلمان يركعون ركوعه ويسجدون بسجوده ويوتمون عاد دعائه وقال
المواعيط من النسائي موجود في روايته حمزة عمرو العاني وحذفه ابو القاسم
بن عساكر كما سبقه عليه المزي في اطرافه ٥ واما الطبراني فانه اخرجه في الكبير
معاجيه من حديث ابي نعيم عيسى بن طاس حدثني السبيعي بن يامع لا اعلم
الا عن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض في
فلاة الصلاة فلم يجد ماء فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه
وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله من لا يرى طرفاه ٥ واما
البيهقي فانه اخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سلمان التيمي عن
ابي عثمان النهدي عن سلمان قال لا يكون رجل بارض في فوصا او تسمع
صعيدا طيبا فنادى بالصلاة ثم يصلي الا صلى وراءه نصفها
الا من جنود الله من لا يرى قطرفاه او قال طرفاه سلك اسمي اخرجه

من حديث يزيد بن هرون ، سليمان عن ابي عثمان عن سلمان قال لا يكون
رجل بارض في فسوة ثلاثة وحدها والاسم فنادى بالصلاة ثم تقدمها الامام
من حيث الله ما لا يرى طرفاه او قال اطرافه ثم قال السهيلي هذا هو الصحيح
موقوف قال وقد روى مرفوعا ولا يصح رفعه رواه باسناده من
حديث داود بن ابي هند عن ابي عثمان النهدي عن سلمان مرفوعا ما من رجل
يكون بارض في فسوة تحضر الصلاة وتعلم الصلاة فيصلي الا صلى خلفه
من الملائكة ما لا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون
على دعائه ورواه ابن طاهر في كتابه من حديث يزيد بن سنان عن سليمان
التيمي عن ابي عثمان عن سلمان ولفظه من كان بصلاة من الارض فيراد ان يقام
صلى معه من حنود الله ما لا يرى طرفاه قال ويزيد هذا ليس بحجة
وقد روى هذا ورويت ايضا من حديث مجالد عن الشعبي مرفوعا اذا كان الرجل بارض فلاة
فحضرت وقت الصلاة فاذن واقام ورفع صوته ثم صلى صلى خلفه امثال
الجبال من الملائكة واذا صلى ولم يؤذن لم يصل معه الا ملكان ورواه ابو
نعيم في حليته الاولياء من حديث صدقة عن الاوزاعي عن عطاء عن ابي هريرة اذا
صلى الرجل بادان واقامه صلى معه من الملائكة باسد الافق واذا صلى
باقامه صلى معه ملكان قلت حديث سلمان الموقوف هو الجيد والثاني
شواهد له ولا يحتج السابح في باب المسائل قال قوله
ارض فيها فلان اي قفر كما نبه عليه ابن الصلاح ثم قال المراد الحديث
اذا كان بالمدينة ونحوها لان المسجد على بساط الكعبة فتصير هناك صفوف
اوله المستقبلون واخره المغرب وعلى هذا يحمل الحديث السابق ما بين القبر
والمغرب قبلة وقال المراد التقدير يعني لو فعل هذا صلى ومعه صف
من الملائكة سلم بعد المقدار حكاها ابن الرفعة في مطلبه قال ويحتمل
المراد انا الملائكة في حق سعد بن المسيب الساكن للجمعة لانها حاضرة معه
فلا حاجة الى الاذان

الحديث الخامس عن ابي سعيد الخدري
قال الحسن على الصلاة يوم الجمعة وحين يكون بعد الفجر هو ما بين الليل وقد عنا
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر
فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها ولم يؤذن
لهما مع الاقامة مع هذا الحديث صحيح رواه الشافعي في الام عن
مالك عن المقبري عن عبد الرحمن بن سعد بن كعب القرظي عن ابي سعيد قال
حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل
حتى كفينا وذلك قول الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله
قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر
فصلاها فاحسن صلاتها كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها
كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ايضا قال وذلك قبل ان ينزل
الخوف رجالا او ركبانا وهو مخرج في مسند الشافعي والمسند الماثور
والذي رواها المزني عنه ايضا ورواه احمد في مسنده عن عمرو بن علي
عن يحيى بن سعيد بالاسناد قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر
حتى غربت الشمس وذلك قبل ان ينزل في القتال فامر الله تعالى ولي الموسنين
القتال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن للظهر فصلاها في
وقتها ثم اذن للعصر فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها في وقتها كذا نقلته
من اصل اصيل بخط النسائي ووقع لعبد الحق والنووي اختلاف في العلل
عنه قال البيهقي في خلافياته ورواه هذا الحديث كلهم ثقات فهذا صحيح مسلم
بعد الرحمن بن ابي سعيد الخدري وسائرهم من على عبد الرحمن قلت لا جرم
اخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن سنجة بن جزيء محمد بن بشار بحكم سعد
عن ابن ابي ذئب سعد المقبري عن عبد الرحمن بن سعد الخدري عن ابيه قال
حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وذلك قبل ان ينزل القتال فلما
كفينا القتال وذلك قول الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا
عزيزا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلى كما كان يصليها
في وقتها ثم اقام العصر فصلى كما كان يصليها في وقتها ثم اقام المغرب فصلى
كما كان يصليها في وقتها وذكر ان السلف ايضا في نكاحه قال الرافعي

فى شرح المسند وروى ابو على الزعفرانى عن الشافعى انه قال فى كتابه القديم
اذا صلى واحد على اثر اذان المعتوبة وذكر الحديث الذى قال بعد العشا
تعنى من الليل فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
وذكر باقى الحديث قال بعد اخراجه الرواية عن ابى داود فى الاذان للظهر
والاقامة بعده ما رواه الشافعى فى الام وقال لكن له شاهد على
الاذان رواه البزار من حديث مؤمل عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم بن ابى المخارق
عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم سعل يوم الخندق
عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامر بلالا فاذن واقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب
ثم اقام فاذن واقام فصلى العشاء ثم قال ما على وجه الارض قوم يذكرون الله
هذه الساعة غيركم قال البزار هذا حديث لا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ الا من هذا الوجه وقد اخرجه فى مجاهد رواه مؤمل
عن حماد عن سلمة عن عبد الكريم عن ابى عبيدة عن عبد الله وهذا الحديث لا نعلمه
رواه عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد الا مؤمل قلت وقد وضعفه ابو حاتم
وعبد الكريم كذب وترك واخرج له بعضهم ومتابعة
وت ق وله شاهد ان من حديث ابى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود
قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر واذن
واقام فصلى العصر واذن واقام فصلى المغرب وذكر العشا ايضا ورواه
احمد والترمذى والنسائى من حديث ابى عبيدة ابن ابن مسعود عن ابيه
ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات حتى
ذهب من الليل ما شا الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر واقام
فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا قال الترمذى ليس باسناده
بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله يعنى منقطعا ثنيتها فى
احدها لم من هذا الاصلان فى حديث ابى سعيد وابن مسعود

سعد

سعد الرافعة قال ابا م المحدثين كاب الطهر حمسة عشر يوما كما سياتى بانيها
كان فوات هذه الصلوات لاشتغال بالعمال والدفاع نزول آية الخوف كما
سلف والمراد شغله عن صلاة العشا كما سلف عن وقتها الذى كان يصليها فيه
عالما بالنهى قوله حتى ذهب هوى من الليل هو بضم الهاء وتسكن
الواو وتسديد الياء وحكى ابضا ضم الهاء واخطاها صاحب المطالع
وغيره والصحيح انصح واشهر ومعناه طائفة منه وجزم الجد الطبرى
فى احكامه بانه بفتح الهاء وانه الجزء الطويل من الزمن ثم قال ودليل انه
يخص بالليل رابعها يوم الخندق هو يوم الاحزاب وقال فى سنة
اربع من الهجرة كما نعلمه البخارى فى صحيحه عن موسى عقبه ونسبه حس
وسمى يوم الاحزاب لان الكفار جزبوا من قبائل حتى بلغوا عشرة الاف فلما بلغ
خبرهم النبى صلى الله عليه وسلم ساور المسلمين فى امرهم فاشار سلمان الفارسى
بحفر الخندق فاستحسنه المسلمون وتقاسموا الخندق وكانوا ثلاثة الاف
لكل عشرة فى ستة ايام وكان عليه السلام يحفر معهم ويحمل التراب على ظهره
احمد سا الى اخره وكان مدة حصارهم خمسة عشر يوما ثم ارسل الله عليهم ريحا
وجنودا لم تروها فهزمهم بها وكفى الله المؤمنين القتال الحديث السادس
انه عليه السلام كان فى سفر فقال احفظوا علينا صلاتنا يعنى ركعتى الفجر وقضوا
على اثرها ثم الاعظم الاجر الشمس فقاموا فساروا وامنيه لم يتوضوا
واذن بلال فصلوا ركعتى الفجر وركبوا احمد الحديث متفق على صحته
اودعه الشيخان فى صحيحهما من طريق ابى احدهما من طريق ابى قتادة
رضى الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله فقال
بعض القوم لو عرست بنا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة
قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته
فغلبته عيناه فنام واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة
مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شا وردها عليكم حين شا يا بلال

على الخمار

يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت
قام فصلى هذا لفظ البخاري ۞ ورواه مسلم مطولا وفيه انه عليه
السلام قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا
فركبوا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس ثم نزل فدعا بميضاة كانت معي فيها
شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء ثم اذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة كما كان يصنع
كل يوم وفي رواية لاحمد ثم اذن بلال فصلوا الركعتين قبل الفجر
ثم صلوا الفجر ۞ الطريق الثاني طريق عمران بن حصين
رضي الله عنه انه عليه السلام نام في مسير له عن صلاة الصبح فلما رفع
راسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى ابيضت
الشمس نزل فصلى بنا ۞ هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري ارتحلوا
فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى
بالناس الحديث وخرجا فيه قصة ورواه الحاكم في مستدركه
من حديث الحسن عن عمران بلفظ فامر المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين
قبل الفجر ثم اقام المؤذن فصلى الفجر ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح
على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن من عمران واعادته الركعتين

طريق ثالث انفرد باخراجه مسلم من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار
ليله حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل
فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلال
عيناه وهو مستند الى راحلته ولم يستيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله
عليه وسلم

329

عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بابي انت
يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة
فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها اذا
ذكرها فان الله عز وجل قال اقم الصلاة لذكري قال يونس وكان
ابن شهاب يقرأها للذكرى وفي لفظ آخر عرسنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليأخذ كل واحد برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال
ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين واقيمت الصلاة فصلى
الغداة وفي لفظ ثم صلى سجدتين وفي رواية عنه لمحمد بن اسحاق السراج
في مسنده انه صلى ركعتين في مكانه باصحابه ثم قال اسادوا بنا من هذا
المكان وصلوا الصبح في مكان آخر رواها عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا
فيه زيادة ان كان محفوظا وفي رواية للطبراني في الكبير معاجمه من
حديث سعيد بن المسيب عن بلال قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فناموا حتى طلعت الشمس فامر بلالا فاذن ثم صلوا ركعتي الفجر
ثم صلوا الغداة ينظر في سماع سعيد من ابي هريرة وفي هذه الرواية
ايضا ابو جعفر عيسى بن ابي عيسى ماهان الرازي ويعرف كلام الائمة
فيه في صفة الصلاة ان شاء الله ذلك وقدره ولهم طريق رابع
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه هو الذي حرسهم وفيه
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنع كما يصنع من الوضوء وركعتي الفجر
ثم صلى بنا الصبح فلما انصرف قال ان الله عز وجل لو اراد لا تناموا عنها
لم تناموا ولكن اراد لمن بعدكم فهكذا لمن نام او نسي ۞ رواه احمد في مسنده
والطبراني في الكبير معاجمه من حديث جابر بن سمرة وله طريق خامس
من حديث جبير بن مطعم رواه الطبراني في الكبير معاجمه من حديث جابر بن سمرة

عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن مطعم عن ابيه ولفظه ثم يوصوا واذن
بلال ثم صلوا ركعتي الفجر ورواه احمد ايضا باسناد المذكور
واللفظ الا انه قال فصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر والمعنى واحد
قال لا اعلم احدا قال في حديث عمرو صلاة الصبح
حين طلعت الشمس وفي قوله ان عيني نامان ولا ينام قلبي لان العلم بنقطان
الحس بالحدث وغيره مما يطرق البدن ويشعر به العلم والحس طلوع الفجر
ذلك ولا هو مما يدرك بالعلم وانما يدرك بالحس وهو ما به وانعدم من
قال ان نومه عليه السلام حالة ينام فيها العلم وصار ذهاب
الوضوء وحاله المنام وهو الغالب من حالة الانام فيه ازتماد لامر لا يجاز للعقل فيه

الحديث السابع

انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فقط في وقت الظهر
بادار وافاستين هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه
من حديث جابر الطويل كما اسلفناه في اول الباب

الحديث الثامن

انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
في وقت العشاء بافاستين من غير اذان هذا الحديث
تقدم بيانه في اول الباب مع ما عارضه فراجعه من ثم

الحديث التاسع

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الاذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثنى والاقامة فرادى الا ان المؤذن كان يقول
قد قامت الصلاة مرتين هذا الحديث صحيح رواه الامام
احمد والقاضي في مسنده وابو داود والنسائي والدارقطني في
سننهم ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وابو حاتم بن حبان في صحيحه
فالحاكم ابو عبد الله في مستدركه على الصحيحين من حديث شعبة
عن ابي جعفر المدائني مؤذن مسجد العريان عن مسلم ابي المثنى مؤذن مسجد
الاثلب

الاثلب عن ابن عمر رضي الله عنه انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة قال واسمعنا الاقامة توضأ ثم حي على الصلاة
قال ابو داود وقال النسائي قال شعبة لا يحفظ عن ابي جعفر غير هذا الحديث
وقال ابو حاتم بن حبان في صحيحه هذا امام مسجد الانثار بالكوفة
اسمه محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى وابو المثنى اسمه مسلم بن المثنى
اسمه مسلم بن المثنى كم وقال الحاكم بعد اخراج صحيح الاسناد قلت
انا جعفر هذا هو عمير بن يزيد بن خمير الخطمي وقد روى عن سعيد بن
المسيب وعمار بن حريث بن ناب وقد روى عنه سفيان الثوري وشعبة
وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة المسلمين واما ابو المثنى الغاري فانه
من اسياد ابي رافع بن نفيع واسمه مسلم بن المثنى روى عنه اسمعيل
ابن ابي خالد وسلمان التيمي وغيرهما من التابعين هذا اخر كلام الحاكم
ولا اعلم من وافقه على تسميته ابا جعفر عميرا بن له حلب وقد اسلفنا
عن ابي حاتم بن حبان ان اسمه محمد بن مسلم بن مهران ومشهور بنسبته الى جده فهو
محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران ومشهور بنسبته الى جده فهو
هو ابن مهران قال ابن عبد البر وابو المثنى هذا عندهم كوفي ثقة
واما ابو جعفر قال ابا زرعة قال هو رجل لا اعرفه الا في هذا الحديث
وقال ابن ابي حاتم قلت لابي روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن شعبة
عن ابي جعفر الغاري هو مدني وهذا كوفي قلت لا مدح هذا في الروايات
الصالحة فانهم لم يكرهوه من حديث عيسى بن يونس عن سعيد انما اخرجه
احمد في مسنده والدارمي عن سهل بن حماد عن سعيد وابو داود من
حديث محمد بن جعفر وابي عامر عبد الملك بن عمرو عن شعبة والنسائي
من حديث حجاج ويحيى عن شعبة وابن حبان من حديث محمد بن جعفر عن سعيد
ومن حديث آدم عن سعيد والحاكم من حديث عبد الله بن حمران عن سعيد
ومن حديث عفار عن اسد عن سعيد ومن حديث محمد بن جعفر عن سعيد والدار

قطني من حديث محمد بن جعفر عن شعبة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه
على ما نقله صاحب الامام من حديث محمد بن جعفر عن سعيد واسمع رواية
يحيى بن سعيد عنه وقال سله سوالك ورواه عيسى بن يونس عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرتين والاقامة مرة مرة رواه الدارقطني بسنده لذلك
وابو عوانة في صحيحه بلفظ الاذان مثنى والاقامة فرادى رواه عن عيسى
بن يونس المعمر الصيلاوي وهو نسبه كما قاله ابو حاتم وغيره فهو

الحديث العاشر

ان ابا محذورة لما حكى الاذان عن لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر التكبير في اوله اربعا هذا الحديث صحيح
وقد رواه مسلم من حديث عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان النبي
صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هذا
لفظه وهو من افراده لم يخرج البخاري عن ابي محذورة شيئا في
اوله سنة التكبير دون تربيعه بل هو الموجود في نسخه وان روى
فيه تربيعه كما سبأتي لعدم رواية ثبت له عن صريح في حفظ المحذور
الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان رواه الشافعي
عن مسلم بن خالد عن ابن محذورة ورواه ابو داود من حديث ابن محذورة
هشام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة ومن
حديث الحارث بن عبد الله بن ابي محذورة عن ابيه عن جده
ومن طريق اخرى رواها النسائي من حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن عاصم
ومن طريق اخرى رواه ابن ماجه من حديث هشام نه ومن حديث عاصم
عن

عن ابن جريج به ورواه ابن حبان من طريق ورواه احمد من طريقين
كذلك ومن طريق ثالث قال التكبير قال ابو الحسن بن القطان الصحيح في هذا
الحديث عن عامر تربيع التكبير كذلك رواه عنه جماعة منهم عثمان وسعد
ابن عامر وجماعة ورواه عن هشام وعاصم ابن علي ذكر ذلك ابو داود وعنه
وبذلك يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة وقد قلنا بذلك في بعض الحديث
يعني للحديث الثالث عشر من هذا الباب فاذا ضممنا الاقامة سبع
عشرة كلمة يزيد عليها الاذان بالترجيع في الشهادتين قال وقد يصح
ذلك لبعض رواة ان كان مسلم في هذا الحديث مربعا قلت التكبير وهي
الى سبع ان بعد ضمه الصحيح وقد ساقه الشافعي في كتابه من رواية اسحاق
ابن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه التكبير مربعا قال الشافعي اخرجه
مسلم في الصحيح واسحاق وابن ابراهيم احد من رواه عنه مسلم فهو اذن
مربع فيه التكبير فاعلم ذلك اهـ كلامه نه وقال ابن عبد البر
قال الشافعي يربع التكبير في اول الاذان محفوظ من رواية الحفاظ
الثقات في حديث عبد الله بن زيد وابي محذورة وهي زيادة يجب قبولها
والعمل عندهم بمكة في الى ابي محذورة بذلك الى زمانه قال فسألنا اهله
ابي اسم ابي محذورة فقالوا والله ما حفظنا الا سمعا من مغتر وقال عن
عن عامر وصل اوس بن مغتر وصل عمر ذلك اسلم يوم الفتح وكان
من احسن الناس صوتا كما سيأتي الحديث الحادي عشر
ان تربيع التكبير في اول الاذان مذكور في نصه رواه عبد الله بن زيد
في الاذان وهو مشهور نه هو كما قال وفي نصه جليله ركن من اركان
الباب وادعى بردجيه في تنوين نوادر طرقا فلنذكرها بكمالها
فنقول رواها احمد في مسنده من طرق احدها عن يعقوب
ابي عن ابن اسحاق قال ذكر الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس
يجمع الناس للصلاة وهو له كاره لموافقه النصارى طاف بي من الليل

طايف وانا نايم رجل علية ثوبان احضران وفي يده ناقوس فحله فعلت له
اتعلم الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به فلت ندعوا به الى الصلاة
قال افلا ادلك على خير من ذلك فعلت بلى فال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم اسناخر
عني غير بعيد ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته لما رايت فقال انها رؤيا حق
ان شاء الله فمر بلالا فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال
فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول
والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما اري فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ورواه الترمذي من حديث ابي
سعيد الاموي عن ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي فاسقط عن محمد بن
عبد الله بن زيد عن ابيه قال لما اصبحنا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه اندى واوطد
صوتا منك فالق عليه ما قيل لك وليناد بذلك فلما سمع عمر بن الخطاب
نداء بلال بالصلاة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر
ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي
قال فقال فلله الحمد ذلك اثبت
ورواه ابن ماجه من حديث محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن محمد عبد الله بن زيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت فاري عبد الله بن زيد في المنام قال
رايت رجلا عليه ثوبان اخضران حاملا ناقوسا فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما
تصنع به قلت اناديه الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك قال
تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره بما راى فقال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران
حاملا ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صاحبكم قد راى رؤيا فاخرج معه بلالا الى المسجد فالقها عليه

طايف وانا نايم رجل علية ثوبان احضران وفي يده ناقوس فحله فعلت له
اتعلم الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به فلت ندعوا به الى الصلاة
قال افلا ادلك على خير من ذلك فعلت بلى قال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم اسناخر
عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته لما رايت فقال انها رؤيا حق
ان شاء الله فمر بلالا فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع بذلك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول
والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما اري فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ورواه الترمذي من حديث ابي
سعيد الاموي عن ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي فاسقط عن محمد بن
عبد الله بن زيد عن ابيه قال لما اصبحنا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه اندى واوطد
صوتا منك فالق عليه ما قيل لك وليناد بذلك فلما سمع عمر بن الخطاب
نداء بلال بالصلاة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر
ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي
قال فقال فلله الحمد ذلك اثبت
ورواه ابن ماجه من حديث محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن محمد عبد الله بن زيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت فاري عبد الله بن زيد في المنام قال
رايت رجلا عليه ثوبان اخضران حاملا ناقوسا فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما
تصنع به قلت اناديه الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك قال
تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره بما راى فقال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران
حاملا ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صاحبكم قد راى رؤيا فاخرج معه بلالا الى المسجد فالقها عليه

ولسا دى بذلك فانه اندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد
فجعلت اقصها عليه وهو ينادى بما سمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج
فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذى راى قال ابن ماجه
قال ابو عبيد محمد بن عبد بن ميمون فاخبرنى ابو بكر الحكمى ان عبد الله
ابن زيد الانصارى قال فى ذلك فاجابه الجلال وذا الاكرام حمدا على الاذان
اذ اتانى البشير من الله فاكرمه لدى سره اتى لبلال الى ان
قال فلما جاز اذى توقيرا له ورواه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه
من حديث يعقوب ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحاق محمد بن ابراهيم باسناده
ابو داود ورواه ابن خزيمة فى صحيحه كما ساقه الترمذى وله
القصة طرق اخرى فى ابى داود وغيره حذفناها اختصارا
ولما اخرج الترمذى هذا الحديث عقبه بان قال هذا حديث صحيح
قال وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد ابن هذا
واطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة الخ قلت
وهذه الرواية التى اشار اليها الترمذى من هذا الوجه هى التى قدمنا
عن ابى داود ومن وجه وقال ابن خزيمة فى صحيحه هذا حديث صحيح
ثابت من جهة النقل لان محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه سمعه
من ابيه ومحمد بن اسحاق قد سمعه من محمد بن ابراهيم التيمى وليس هذا
مما دلسه ابن اسحاق قال واما ما رواه الغرافصى عن عبد الله بن زيد
بعشرات من جهة النقل وقد خطوا فى اسانيدهم الى ردوها
عنه فى قصة الاذان والاقامة جميعا سمعت محمد بن اسحاق يحيى
يقول ابى لبلى لم يدرك عبد الله بن زيد وعبد الرحمن بن ابى لبلى
لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد صاحب الاذان بعشرات
ان جمع بخمسين عشرات على اخبار ثابته وقال السهيلى فى كتابه البلابة
الشمس والمعرفة والخلافيات قال محمد يحيى ليس فى اخبار عبد الله
بن زيد خبر اصح من هذا يعنى حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمى
عن محمد

عن محمد بن عبد الله بن زيد لان محمدا سمع من ابيه وان ابا ليلى لم يسمع من عبد الله
بن زيد قال وفى كتاب العلل لابى عيسى الترمذى سالت محمد بن اسمعيل عن
هذا الحديث يعنى حديث محمد بن ابراهيم التيمى فقال حديث صحيح وقال
الحاكم فى مستدركه فى ترجمة عبد الله بن زيد راوى هذا الحديث
انما لم يخرج الشيخان هذا الحديث فى صحيحهما لاجلال الماقلس فى
اسانيده واشكل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب وقد وهم
بعض ائمتنا فادعى ان سعيدا لم يلق عبد الله بن زيد وليس كذلك فان
سعيدا دان بمن يدخل على وعثمان فى التوسط واما توفى عبد الله بن زيد
قال الحاكم وحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب مشهور رواه
يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن ابى حمزة ومحمد بن اسحاق
قال واشتهر عبد الله بن زيد بحديث الاذان الذى تداوله فعها
الاسلام بالقبول قال واما اخبار التوقف فى هذا الباب فمدارها
على حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل عن عبد الله
بن زيد ومنهم من قال عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد واما ولد عبد الله
بن زيد عن ابيه عنه فانها عن مستوعبة الاسناد فاندفع الاولى
عبد الله بن زيد راوى هذا الحديث هو ابو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصارى العقبى البدرى وكان رواه الاذان فى السنة الاولى من الهجرة
بعد ما امر النبى صلى الله عليه وسلم بالناقوس وتقدم فى باب الوضوء فى الحديث
الثانى بعد الاربعين منه الوعد بمن عند الله بن زيد هذا وعبد الله بن زيد
راوى حديث صلاة الاستسقاء وعد ذلك من الفوائد قال الترمذى
سمعت البخارى يقول لا نعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الا حديث الاذان
وقال الترمذى لا نعرف له سماعا عن النبى صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث
الواحد فى الاذان قلت له غير ذلك من الاحاديث قال الحاكم فى مستدركه
فى ترجمة عبد الله بن زيد قد اسند عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير هذا الحديث ثم ساق من حديث الحميدى، سفيان عن عمرو بن دينار

وعبد الله بن بكر بن عمرو بن حزم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله
بن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله ان هذا لرؤيا حق هذا صدقه وهو الى امه والى رسوله فكانا ابواه فقال يا رسول الله
كان يولم علينا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الهما مرارا فوريهما انهما
بعد واخرجه نحوه ابو نعيم في معرفة الصحابة ورواه ابو يعلى في مسنده
من حديث عبد الوهاب عن عبد الله عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
انه تصدق على امه بريوطا فرده الله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا واخرجه
النسائي في الفرائض عن يونس بن عبد الاعلى بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد
بن ابي هلال عن ابي بكر بن حزم عن عبد الله به ولفظه احد احد اخرجه مسند احمد
قال احمد عبد الصمد بن عبد الله بن رجاء الصمد بن عبد الوارث اما بعد العطار
حدثني ابي عن ابي سلمة عن محمد بن عبد الله بن زيد ان اباه حدثه انه شهد النبي
صلى الله عليه وسلم عبد المحمود رجل من قريش وهو يقسم اصحابه فلم يعطه شيئا ولا
صاحبه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فاعطاه
يقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطاه صاحبه قال فانه عبد المحمود
الحمار يعني سعدا رواه ابن سعد في طبقاته وابن عساكر في تاريخ
دمشق ايضا فقد عرفت له اذان بلال احاديث فاستفد ذلك فانه من المهمات
وفي سنن النسائي عن محمد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن محمد ابن
عبد الله بن زيد الذي اري الاذان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين وغسل رجليه مرتين مرتين وقيل انه من اوهام سفيان
الغالبة الثابتة وبمثاله نقول من طريق حديث عبد الله بن زيد صريح في
انه اول اسمع رؤيا الاذان واحد عنه وهو يضعف ما روى ان ابتدا
كان لبلال الاسرا وقد رواه كذلك ابو القاسم اسمعيل بن محمد في ترغيبه
وترهيبه وقال انه غريب لا اعرفه الا من هذا الوجه ومن ضعف هذا
الباب ان عبد الله بن زيد هو اذن اولا وانه راى الاذان بعد بضعة عشر صحابيا

كما نبه عليه النووي في خلاصته وهذا وصححه في مخرج احاديث الوسيط وزاد فوائد
راجعها منه ٥ الحديث الثاني عشر ٥
عن بلال انه امران يشفع الاذان ويوتر الاقامة ٥ هذا الحديث مسند على
صحته من حديث ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة الا الاقامة وقد غلط من ادعى ان هذه اللفظة وهي الا الاقامة
ليست في مسلم بل هي في بعض طرقه ومعناه الا لفوله قد قامت الصلاة ما يأتي
واعلم ان قول الصحابي امرنا او امر بلال مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المختار عند الاصوليين والمحدثين خلافا لمن ادعى الشهرة في خلافه بل الاذان علمنا
فانه قال هذا حديث مسند اذ لا خلاف بين اهل النقل ان الصحابي اذا قال
امرنا او نهينا او من السنة كذا انه يكون مسندا اطلق فعلى هذا فقوله امر بلال
معناه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد مصرحا بذلك فاريشفع
الحلاني رواه النسائي في سننه من حديث ابي عوانة عن ابي بشر عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ورواه احمد
في صحيحه من حديث خلد الحذاء عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال قالوا يا رسول الله انس امر بلال
انس امر بلالا اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره قال والدليل
على ذلك ما رواه ابن خزيمة ثنا ابن عبد الاعلى ثنا معمر قال سمعت خلد الحذاء عن ابي
قلابة عن انس انه حدث انهم التمسوا شيئا يؤذنون به للصلاة فامر بلال
اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره قال والدليل على ذلك ما رواه ابن
خزيمة ثنا ابن عبد الاعلى ثنا معمر قال سمعت خلد الحذاء عن ابي قلابة عن انس انهم
انهم التمسوا شيئا يؤذنون به عند الصلاة فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة ثم قال وفي ذلك الخبر الصحيح ما به عليه السلام هو الذي امر
بلالا بذلك لا معونة بالوهم من جهل صناعة الحديث فحرف الخبر عن جهته
حديث عبد الله بن زيد حسب قال ما لهم قالوا لي بلال فلعوا ربعي وقال في
الرواية شفع الاذان ويوتر الاقامة كما قدمناه ٥ ورواه ابو عوانة في صحيحه

من حديث ايوب عن ابي قلابه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه ومن حديث سليمان التيمي عن ابي قلابه قلت ورد عليه ايضا ان المعمول ان بلالا كان يوتر الاقامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر واجله السلام لعمرو لرسم اذانه وقال اه اذن للصدين ورواه الحاكم في مستدركه من حديث يحيى معين عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب كما سلف وقال هذا حديث استناده امام اهل الحديث ومرئي الرواه بلا مدافعه وقد بالغ عليه النعمه المامون فيسه من سعد لم سامه لغلط ثم قال السخاوي لم يحرجاه بهذا السياق وهو صحيح على سرطهما ورواه الدارقطني في سننه من طرق عن ايوب عن ابي قلابه عن انس كما سلف ومن حديث ابي قلابه عن انس ورواه البيهقي اطالبا له انصاري حديث سفيان عن عبد الوهاب عن ايوب به ومن حديث وهيب عن خالد وايوب به وهذا الحديث طريق اخرى مسلم قال ابن حاتم في علله سئل ابو زرعه عن حديث رواه عثمان بن صالح المصري عن ابن لهيعه عن عمرو عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه فقال هذا حديث منكر بل وهذا لا يعرج في الطرق السالمه الصحاح ومراده بقوله هذا حديث منكر بالنسبه الى هذه الطريق التي سئل عنها فقط فانه حديث ابن لهيعه رواه جماعات من الصحابه عن وفاق عدد بهم في تخريج احاديث الصحيحين فراجعهم منه

الحديث الثالث عشر

عن ابي محذوره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان تسع عشره كلمه والاقامه سبع عشره كلمه هذا الحديث صحيح رواه بمختصرا كذلك الدارمي في مسنده والترمذي والنسائي والدارقطني في احدى رواياته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني في الرواية الاخرى مطولا بزياده بان ذلك الاذان اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم تعود فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هذا لفظ النسائي زاد الدارقطني والاقامه هكذا مثنى مثنى لا يعود من ذلك الموضع وزاد ابو داود وابن ماجه والاقامه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الفلاح قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشيخ تقي الدين الامام ورجال ابن ماجه رجال الصحيح غلب الحديث الى محذوره قد سلف في الحديث العاشر ان مسلما تفرد باخراجه باسناد الترجيع وعدد كلماته سبع عشره

الحديث الرابع عشر

عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر هذا الحديث رواه الترمذي من حديث سعيد بن ابي ايوب عن عبد المنعم وهو صاحب السقاية الحبشي مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والساقي من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني ثم قال وحدثنا عبد بن حميد نونس بن محمد عن عبد العزيز بن ابي حازم عن عبد المنعم نحوه قال وحدث جابر هذا لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول قلت رده الترمذي لجهاله ولعله نحى من مسلم الرازي عن الحسن قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعه عن هذا الحديث فقال لا اعرفه قال الذهبي في الصعفا ولعله الذكا المجمع على ضعفه قلت وقال فيه ابن سعد تقه ان شاء الله حماه الرزي وتبعه هو في تذهيبه وقال الحاكم لا طعن فيه وقد حرر مابنه البكا البيهقي فانه قال في سننه بعد ان ذكر من هذه الطريق نحى بن مسلم الذكا اللغوي ضعفه نحى بن معين وفي اسناده مع ذلك عبد المنعم الرماحي نعم الرماحي المصري الواهي قال ابو حاتم الرازي لا نحور الاحتجاج به وقال النسائي ليس بثقه وقال العقيلي لا يتابعه عليه الا دونه وقال

البيهقي في سننه هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم مسلم قال البخاري
عبد المنعم بن نعيم عن ابيه مسلم قال البخاري عند المنعم منكر الحديث ثم
ذكر كلامه السالف في يحيى بن الكاهلي وقال في موضع اخر من سننه في اسناده
هذا الحديث نظر وقال ابو بكر العامري هذا حديث صحيح
الاسناد وهو في باب الاذان حسن وادعى بعض محدثي بغداد من اهل
العصر في كلامه على احاديث وقعت في المصابيح هذا الحديث عندي
موضوع حيلا وله اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ولم
يرفعه على ذلك ولا تسلم له وروى هذا الحديث ابن عدي من جهة يحيى بن
مسلم الصادفي واذا اقمت فاحدم وللملك رواه الى البيهقي الحافظ
والبيهقي من جهة معلى بن مهدي عن عبد المنعم البصري قال ابو حاتم
يعلى هذا سمع موضى ادركه ولم اسمع منه يحدث احاديث
المناكير واغرب الحاكم ابو عبد الله فاخرج هذا الحديث في مستدركه
بزيادة ضعيفة اخرى وهو عمرو بن ابي الاسواري المتروك عن عبد المنعم
ويحيى بن مسلم وهو تفرد به في رواية الترمذي بالانقطاع او الاحتمال
في الاسناد فقال نا ابو بكر احمد بن اسحاق نا علي بن عبد العزيز نا علي بن
حاذم بن لاحق نا عبد المنعم بن نعيم الرباحي نا عمرو بن ابي الاسواري
نا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اذنت فارسل في اذانك الحديث الى قوله لقضاء حاجته
ثم قال هذا حديث ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن ابي الاسواري
شيوخ البصرة قال وهذه سنة غريبة لا اعرف لها اسنادا غير هذا
ولم يخرجاه هذا كلامه وفيه نظر من وجهين احدهما في دعواه انه
ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن ابي الاسواري فان صحفان من عبد
المنعم ويحيى بن مسلم كما سلف ٭ واما عمرو بن ابي الاسواري وهو المزني في
الاسناد فانه وان تفرد بهذه السنة على المدني الى الوضع وتركه الدارقطني
ما فيهما دعواه ان هذه السنة ليس لها الا هذا الاسناد فان لها اسنادا

ثانيا

ثانيا وثالثا اسندها الدارقطني من حديث القاسم بن الحكم نا عمرو بن سمرة نا
عمران بن مسلم قال سمعت سويد بن غفلة قال سمعت بلالا رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحدر
الاقامة وعمرو هذا رافضي متروك وقال ابو القاسم في الاوسط لم يروه
عن عمرو بن ثمرة الا ابو معوية فقد رواه القاسم بن الحكم وهو ابو
احمد العدني نا اطلق وهو بعيد وان لم يتفرد الحقيلي حدث قال في جزئه ثنا بكر
لا سامع على كثير من جزئه وقال الحاكم ابو احمد في كتابه سمعت
ابا الحسن العاري يقول سمعت ابا جعفر يعني عمرو بن علي يقول رجل
يقال له يوسف بن عطية كوفي كذب من هذا فذكر على اثره المويد
سمعت يقول نا عمرو بن سمرة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر وهذا حديث شاذ عن يونس ومعروف
البيهقي في سننه لما اخرجه من حديث جابر وضعفه وقد روى باسناد
اخر عن الحسن وعطاء عن ابي هريرة ولم يذكر المعروف ثم ذكر باسناده اليه
بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال فذكر الاول فذكر في اوله
لقضاء حاجته ثم قال الاسناد الاول اشهر الاول اشهر من هذا قال الدارقطني
واما ما ذكره ابن مخلد عن الحسن عروة فمرجوح عن عبد العزيز عن ابيه عن
الزهري مولد ابن المقدس وهو ممن لا يعرف اتهمه على ما قاله الحاكم ابو احمد
قال حدثنا عمر رضي الله عنه فقال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدم
وفي رواية للبيهقي فاحدر فاما حدم الترسل الثاني وترك العجلة
قال الازهري الترسل الامهال في الاذان وحسن كلامه بيان بينهما
كل من سمعه قال وهو من قولك جاء فلان على رسله اي على هينته
غير عجل ولا متعب نفسه وكذا قال الرافعي في الباب الترسل هو الترتيل
والحدر بالحاء والذال المعجمتين الاسراع وترك الترجيع قوله احدر
لعلك ان تقرأ بكسر الدال وضمها قال ابن سيده حدر الشيء حدورا

وعدوه حدرا او حدورا فاحدر حطه من علو الى سفل وقال
النووى فى دقائق الروضة عدو بضم الدال مع فتح الباء اى مسرع
قال اهل اللغة حدرت القراءة والاذان ونحوها احدر حدرا
اذا اسرعت به وقوله فى رواية من عدى ومن سعه فاحدر روى
بوجه احدهما لحاجة له برد المعجمة مكسورة وبعدها ميم ولعمرى به
همن وصل وعلمه اقتصر السبع يعنى ابن فى الامام قال صاحب المحكم
الحدم الاسراع فى المشى قال ومنه قول عمر فذكر الامر السالف
وكذا قال السهيلى نقلا عن ابى عمر عن الاصمعى ان الحدم الحدر والاقعاء
وقطع المطول قال ابن فارس كل شى اسرعت فيه فقد حدمته
ثانيها بالحاء المهملة والدال المعجمة اى قطع المطول بالسها الحاء والدال
المعجمة وهو من الخدم اى السرعة حكى هذا الوجه والذى قبله ابو
القاسم الزوزنى قال النووى فى نفسه والاول هو الصواب
المشهور المعروف والوجهان الاخران صحيحان فى اللغة انتهى وذكر
الزمخشرى فى الخاء المعجمة وهو احسار الى عسد وهى خطا السبع يعنى الدبر اى
الصلاح على حاشيته سمى السهيلى ان الصواب المحفوظ فى هذا المروى بالحاء
المهملة قال واخبرنى قراءة عن عبد الغافر بن اسمعيل صاحب مجمع الغرائب
قال العقدا ورد هذا الحديث بالخاء المعجمة والمذكور اصل الخدم الاسراع فى المشى امر
بالخطو فى الاقامة واما الحدر والحدم بالحاء والجيم فهما من القطع والسما
من هذا الحديث ٥ والاعتصار ارتجاع العطية واعتصر من الشى احد
والاعتصار ان يأخذ من الانسان ما لا يعود اليه عن وكان الحامل الراحل
لقصا الحاجة والمعتصر من ذلك الحديث الخامس عشر
عن ابى محذورة رضى الله عنه قال الذى علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
التاذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا انا اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله بالترجيع هذا الحديث صحيح كما سلف فى الباب
فى الحديث

فى الباب فى الحديث العاشر منه الحديث السادس عشر
ورد الخبر بالتثويب فى اذان الصبح هو كما قال وقد ورد ذلك فى عدة احاديث
منها حديث محمد بن سيرين فى ان الصبح هو كما قال وقد ورد ذلك فى علة
احاديث منها حديث ابن عباس رضى الله عنه قال من السنة اذا قال المؤذن
فى اذان الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه الدارقطنى والبيهقى وقال اسناده صحيح وصححه ابن خزيمة
وفى رواية الدارقطنى بعد التثويب ورواه ابن السكن فى سننه الصحاح
المأثور بلفظ عن ابن عباس قال كان التثويب فى صلاة الغداة اذا قال المؤذن
حى على الفلاح فليقل الصلاة خير من النوم وفى علل الدارقطنى وقد
سئل عن هذا الحديث رواه هكذا هو المحفوظ واما مرفوعا رواه عنه
كان التثويب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من
النوم فليس بمحفوظ بلال ولغط من السنة نعطى هذا ايضا على الصحاح
منها حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبى صلى الله عليه
يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين
فاقرت فى اذان الفجر فامر الامر على ذلك رواه ابن ماجه فى سننه
عن عمرو بن رافع عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد
وهذا اسناد كل رجاله ثقات ابو اعلام يخرج حديثهم فى الصحاح
الا عمرو بن رافع سمع ابن ماجه وهو حافظ قال ابو حاتم ما رأى اصدق
لهجة واصح حديثا منه لذا اعله النووى فى خلاصه
بالانقطاع قال لان سعيدا لم يسمع من بلال وهو الظاهر فانه كان صغيرا
عند موت بلال فان بلالا مات سنة عشرين وقيل سبع عشرة ومات
بلال سنة عشرين او احدى وعشرين فيكون سن سعيد اذ ذاك خمس
سنين او اربع سنين على الاول وثلاث او اربع على الثانى وروى من طريق اخر
متصل بلفظ ابن السكن فى سننه الصحاح المأثور من حديث عبد الله بن زيد
عن بلال ايضا ومنها حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم

استشار الناس لما يهمهم الى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود
ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى فارى الله تلك الليلة رجلا من الانصار
يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وطرق الانصاري رسول الله صلى الله
عليه وسلم للصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن به قال
الزهري وزاد بلال في ندائه الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني
رواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن خلد عن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عبد الرحمن
ابن اسحاق عن الزهري ورجال هذا الاسناد كلهم في الصحاح الا الواسطي
المذكور وقد قال الدارقطني صدوق وقال ابو حاتم هو على يدي عدل
ورواه ابو العباس السراج في مسنده عن الحسن بن سلام وابي عوف قالا حدثنا
ابو نعيم ثنا سفيان عن ابن محيلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد حي على
الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ورواه الطبراني
عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم ومن وجه اخرجه البيهقي ومنها عن محمد وزيد رضي الله
عنه قال لما اراد ان ينبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا
الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه النسائي من حديث سفيان عن ابي جعفر عن ابي سلمان عن ابي محمد وزيد
به وقال ابو جعفر هو الذي يقال له ابو جعفر الفراء ومنها رواية ابي داود ايضا له
في الحديث السابع عشر وفي الباب عن ذلك من الاحاديث لحديث عائشة وغيرها
حديثها احصارا ٥ وذكر الشافعي في المختصر عن بلال وعلي قال السهيلي وهما
منقطعان ٥ الحديث السابع عشر
عن بلال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن
في الصلاة الا صلاة الفجر ٥ هذا الحديث بهذا رواه الحميدي عن
حديث ابي اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه ورواه ابن ماجه عن ابي اسرائيل عن
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال ٥ ورواه ابن ماجه عن ابي اسرائيل عن
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في
الفجر

في الفجر وقال ان ابوب في العشاء ورواه احمد في مسنده من حديث اسرائيل
به بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلاة
الا صلاة الفجر ورواه العقيلي في ضعفائه من هذا الوجه الصواب من حديث الحكم
والحسن عماره به قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل
واسمه اسمعيل بن ابي اسحاق وليس بذلك القوي عند اهل الحديث وابو اسرائيل
لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال العقيلي ما رواه من الحسن عماره عن الحكم عن عليه
قلت ويزاد ذلك علة اخرى وهي الانقطاع فان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك بلالا لا
خلاف عليه عمر واحد من الحفاظ قال الشافعي لا نعلم عبد الرحمن بن ابي ليلى راى بلالا وقط
عبد الرحمن بالكوفة وبلال بالشام وقال السهيلي في المعرفة عبد الرحمن لم يسمع
من بلال ولا ادرك اذانه وسمعه الى ذلك يحيى بن معين الصادق قال ابو حاتم لما سئل
هل سمع منه كان بلال خرج الى الشام في خلافة عمر فلما كان راه كان صغيرا
وهو كما قال فان مولد عبد الرحمن ليست بعين من خلافة عمر كما حكاه شعبة عن الحكم
عنه وقال ابن معين لم يسمع عمر رضي الله عنه وقد اسلفنا في الحديث قبله وما
بلال محمل بعلل الحديث بالضعف والانقطاع اما الضعف فشيخ ابي اسرائيل
واسمه اسمعيل بن ابي اسحاق واسم خليفة او عبد العزيز قولان
الملائي العبسي الكوفي ضعفوه قال يحيى القطان الحديث لا يكتبون حديثه
وقال النسائي والدارقطني ضعيف وقال ابن مهدي وقال ابن عدي
عامة ما يرويه خالفه فيه الثقات وقال العقيلي في حديثه وهم
واضطراب وله مع ذلك مذهب سوء جدا واما الانقطاع فبين من وجهين
احدهما بين ابي ليلى وبلال وهو واضح كما سلف الثاني بين ابي اسرائيل
والحكم كما قاله الترمذي وغيره فان الامام احمد قد قال في روايته
حسن بن الربيع ثنا ابو اسرائيل ثنا الحكم لكن قد رواه العقيلي من حديث
الحكم ام الحسن عماره على الشك كما سلف ثم قال وراب في كتاب محمد بن مسلم
من رواية اخرجه الى انطاكية بالروم قال ابو الوليد الطيالسي مورب روما
على باب ابي اسرائيل فاذا رباح فاعد نعلت ما افعل ههنا فقال

لمعي حدث عن محمد اعلم انا لك واذا هو قد ذكر حديث بلال والسوبت
على ابي اسرائيل فادن فلم ار له اصلا فاعلمنا ملك له سببا احلصاه الله تعالى
وما هو فذكرت ذلك فقال ما الحكم بن ابي ليلى او الحسن عمارة عن الحكم عن ابي ليلى
انه عليه السلام قال لبلال الحديث قال العقيلي وحدثني ادم بن موسى قال سمعت
البخاري قال اسمعيل بن اسحاق ابو اسرائيل العبسي الملائي الكوفي عن الحكم وعطية
صحبه ابو الوليد قال سالته عن حديث ابن ابي ليلى عن بلال وكان يراه عن الحكم
في الاذان فقال سمعته من الحكم والحسن عمارة ملك والحسن عمارة احد
احد الهلالي قال زكريا الساجي اجمعوا على ترك حديثه فتقرر ان ضعف
هذا الحديث بشواهده وخالف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في كتابه
التحقيق من طريق الامام محمد بن الحسن قال ابو اسحق صعقه ثم اسمعه
من الحكم انما رواه عن الحسن عمارة عن الحكم فلما تجرد الضعف لاجل حتى يلتمس
سببه وقد رواه احمد عنه فقال عن الحكم وهذا ليس بجيد منه وعلى
تقدير تسليم ذلك له فلم يحمل الانقطاع بين ابي ليلى وبلال واحمل ابن
السكن النزول في تصحيح هذا الحديث فقال بعد ان ذكر في صحاحه
لا يصح اسناده قلت قول الترمذي السالف هذا حديث لا يعرفه
الا من حديث ابي اسرائيل الملائي قد عرفناه بفضل الله ومنه طرقا
اخر عن رواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الرحمن بن الحسن الزجاجي
عن ابي سعد وهو النقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني ان ايوب في العشا
وعبد الرحمن هذا ان يكون الراوي عن معمر وطبقته بعد قال ابو حاتم الراوي
في هذا لا يصح وقال عن صالح الحديث

الحديث الثامن عشر

ث عن ابي محذورة رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان وقال اذا كنت في اذان الصبح فقلت حي على الصلاة فقل الصلاة
خير من النوم مرتين ه هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث
الحارث

بن الحارث بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال
قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه قال تقول الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ترفع صوتك بالشهادة ما شهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
قال كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا ذكر عبد المؤمن احكامه هذا الحديث
بالسند المذكور قال لا يصح بهذا الاسناد قال ابن القطان ولم يبن علته
وهي الجهل بحال محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة ولا يعلم روى عنه الا ابنه
عبد الله بن الحارث بن عبيد وهو ايضا ضعيف قال ابن معين وقال فيه ايضا
مضطرب الحديث وكذا قال احمد بن حنبل وقال ابو حاتم ليس حديثه
بالصحيح به وقال عمرو بن علي سمعت ابن مهدي يحدث عنه وقال كان
يسوحنا وما راينا الا خيرا فاما عبد الملك بن ابي محذورة فسمعت روى عنه
حاتم بن اسماعيل المدني حسباني الاذان من روايته ورواه ابنه عبد
العزيز جميعا وصححه قلت اما الحارث بن عبد فاخرج له مسلم في صحيحه
مقرونا بغيره والبخاري تعليقا وذكر ابن حبان في ثقاته وقال الساجي صدوق
واما محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة فروى عنه سعيد النوفلي ايضا
كما افاده المزي في تهذيبه واخرج ابو حاتم بن حبان في صحيحه الحديث من طريقهما
فقال ثنا الفضل بن الحباب الجمحي ثنا مسدد بن مسرهد ثنا الحارث بن عبد عن محمد بن
عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده كذا في ابي داود فيصح ان يقول الراوي
اخبرني ابي وقال صاحب الهدى والوسط انه قد صح السوبت
من حديث ابي محذورة وقد سكت عليه ابو داود فهو صحيح عنده ورواه ابو
داود ايضا من حديث عثمان النهائي قال الحبري في الاوسط
عبد الملك بن ابي محذورة قد ذكر حديث الاذان وقت الصلاة خير من النوم

فى صلاة الصبح وصححه ابن خزيمة وذكر ابو داود من طريق اخرى الصنابحى
بحذوه وقد اسلفنا له طريقا اخرى فى السابع الحديث السادس عشر انه

الحديث التاسع عشر

ان الملك الذى رآه عبد الله بن زيد فى المنام كان قائما
هذا الحديث رواه ابو داود فى سننه من حديث سعيد بن عمرو بن
سعيد عن ابن ابى ليلى قال احسب الصلاة ثلثة احوال قال وكان اصحابنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبنى ان يكون صلاة المسلمين او المؤمنين
واحدة حتى لقد هممت ان آمر رجالا يسوون على الاصلام يمادون
المسلمين لحس الصلاة حتى يقوموا فلو كادوا ان يقوموا قال فجاء رجل
من الانصار فقال يا رسول الله انى رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا
قعده عليه ثوبان احمران فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة قام فقال مثلها
الا انه قال قد قامت الصلاة فلولا ان يقولوا لعلك انى لست بيقظان
عمر لقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله خيرا
فمر بلالا فليؤذن قال فقام عمر اما انى قد رأيت مثل الذى راى ولكنى
لما سبقت استحييت وذكر باقى الحديث ن ورواه البيهقى فى سننه من حديث
وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال احسبه عن اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصارى جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت فى المنام رجلا قام على جذم حائط فاذن
مثنى واقام مثنى وقعد قعدة وعليه ردآن اخضران ورواه الدارقطنى
فى سننه من حديث ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال قام رجل من الانصار عبد الله بن زيد يعنى الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رأيت فى المنام كان رجلا
نزل من السماء عليه ردآن اخضران نزل على جذم حائط من المدينة
فاذن مثنى مثنى وجلس ثم قام فقال مثنى مثنى ثم جلس قال ابو بكر بن عياش
على نحو من اذاننا اليوم قال علمها بلالا ان فقال عمر قد رأيت مثل الذى
راى ولكنه سبقنى ورواه ابو نعيم فى مسند الحافظ ابن عساكر هذه الطريق

ولفظه

ولفظه ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله ان كنت لأرى الرائى والسطان رأى
سبحانا عليه ثوبان احمران قام فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر
حتى فرغ من الاذان مثنى مثنى قال فى احاديثه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ثم اجلس ساعة قال مثل الذى قال عمرانه قال وقد كانت الصلاة مثنى مثنى
فقال علمها بلالا فكان اول من اذن بها بلال فحدث عمر فقال يا رسول الله
قد اطاف بى الليلة مثل الذى اطاف بها بعبد الله بن زيد عمرانه مثنى الى الله
وفى رواية له من حديث يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله
بن زيد الانصارى انه قال لما كان الليل مثل الذى غشينى النعاس فرأيت رجلا
عليه ثوبان احمران واما بالناقوس يحمل فى يده فقام على سطح المسجد فجعل
اصبعيه فى اذنيه ونادى الحديث بطوله ورواه فى الدارقطنى وابى
السبع الاول منقطعة فان عبد الرحمن بن ابى ليلى لم يسمع من معاذ كما نص
عليه الترمذى وابن خزيمة قال المنذرى وهو ظاهر فان ابن ابى ليلى قال
ولدت لست سنين من خلافة عمر انى لأسلف مشايخ يقولون سنة سبع
عشرة من الهجرة ومعاذ توفى سنة سبع عشرة او ثمان عشرة وقيل ان مولده
لست سنين من خلافة عمر فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ بكثير
وسكت عليه فى الحاكم فانه اخرج حديثا فى كتاب التفسير من مستدركه
من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ ثم قال صحيح الاسناد ورواه
ابو السبع الباقية منقطعة ايضا فان ابن ابى ليلى لم يسمع من عبد الله
بن زيد ايضا قال فى علية الترمذى انه فى حديث اخر ذكر فيه ان بلالا سمع
منه فان عبد الله بن زيد توفى سنة اثنتين وثلاثين وابن ابى ليلى ولد سنة سبع
عشرة فاسقط ن وقول ابن ابى ليلى فى رواية ابى داود احسبه قال
المنذرى احسبه قال المنذرى ان اراده الصحابة فليس الحديث مسندا
والا فهو مرسل وقد سمع من جماعة من الصحابة فلست ادرى اراد هذا الاول
بذلك رواه البيهقى عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذى سنسلكه من غير
شك لما عرفه من مذاهب اهل السنة فى عدالة الصحابة وان جميعهم

الاسم بينهم عمر ضاره لا حرم قال ابن حزم اسنادها في غاية من الصحة
وقال السبكي هي اصح ما في الباب رجالها رجال الصحيحين

الحديث العشرون

ان بلالا وعده من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون
فيما اما حديث بلال في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال
كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيحزرون الصلوات وليس ينادي
بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى
وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة للفظ قد تقدم
هذا الذي اللائق وهو الاعلام لا الاذان الخاص فان ذلك قد تقدم مشروعيته
الاذان وايضا فقد تكون المرادة وذهب الى موضع يارز فاذن فيه بالصلاة
ليشعر الناس من البعد وليس فيه معرفة الميقات وقال الاذان في حلامات
البيهقي من حديث الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفر
فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلوا وفيهم امن فاقام فصلى ثم الصبح قال
البيهقي وهذا مرسل قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم
على ان السنة ان يؤذن المؤذن قائما قال وقد روينا عن ابي زيد صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا اصيبت اذنه في سبيل الله انه اذن وهو
قاعد قال وبلغنا ان عمر قال يؤذن على المعذور مثل ما يقيم واما عمر من هو دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الطاهر من فعلهم وفي النسائي عن ابي محذورة
قال خرجت في سفر وكنا في بعض طريق حنين فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم
من حنين الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايم الذي سمعت
صوته اربعا فاساء القوم الى وصدقوا ما رسلهم كلهم وحسبي قال فمر
فاذن بالصلاة قال لي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه قال

ابو عبد الملك مارده على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولذلك ثلثاء المسلمون بلا دوم يروى عن احد منهم انه اذن قاعدا لغير عذر

الحديث ٢١

الحديث الحادي بعد العشرين

عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على
الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر
هذا الحديث صحيح رواه ابو داود في سننه من حديث وكيع عن سفيان عن عون
عن ابي جحيفة عن ابي جحيفة قال رايت بلالا اذن فتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا
يمينا ولم يستدبر رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مدون هذه الزيادة الاخيرة
رواه البخاري محمد بن يوسف عن سفيان عن عون عن ابيه انه راى بلالا يؤذن فجعل
يتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان ورواه مسلم مطولا من حديث وكيع به ولفظ
انه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم قال فخرج بلال
بوضوئه فمن ناضح وبائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر
الى بياض ساقيه قال فتوضا واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول
يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى
الظهر ركعتين يمر من بين يديه الكلب والحمار ولا يمنع ثم صلى العصر ركعتين يمر بين يديه
يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة ورواه الترمذي من حديث عبد الرزاق عن سفيان بالاشداره
عن عون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور وتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه
في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء قال ثم ادم فخرج
بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمر من بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق ساقيه قال سفيان
يراه حسن قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائي من حديث وكيع
عن سفيان عن عون عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بلال فاذن
فجعل يقول في اذانه هكذا يلحن يمينا وشمالا ورواه ابن ماجه من حديث عبد
الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاه عن عون عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل
اصبعيه في اذنيه ان بلالا رأى العنزة ثم اذن ورفع اصبعيه في اذنيه فرأيته يدور في

فى اذانه ورواه الحاكم فى مستدركه من حديث احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن سفيان
عن عمون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور فاه ههنا وههنا واصبعاه
فى اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من ادم فخرج بلال بين
يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بين
يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمراء كانى انظر الى بريق ساقيه ورواه من
حديث ابراهيم بن بشار عن سفيان بن عيينة عن الثورى وما لك معا عن عمون
عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم نزل بالابطح فذكر نحوه
قال الحاكم فداخل السحاب على اخراج حديث عمون عن ابيها لما ذكرانه اذا حال
الاصبع فى الاذن والاسدارله فى الاذان وهو صحيح على شرطهما جميعا وهما
سفيانان مشهوران ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث عبد الرحمن بن سفيان ايضا
نحوه وفيه رايت بلالا يؤذن يتبع فاه وصف سفيان بيل راسه يمينا وشمالا
ورواه الطبرانى من حديث يحيى الحمانى عن مسعر الوسع عن عمون عن ابيه قال رايت
بلالا اخرج بالهاجرة ومعه عنزة فركزها ثم قام يؤذن فجعل اصبعيه فى اذنيه
وجعل يتبع بوجهه هكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه قال السبكى تقى الدين
فى الامام فى اثناء مقال فلت لعله مسند الطعن فى قبس بن الوسع قال ان
النسائى تركه وقال السعدى ساقط وقال البيهقى فى سننه فى باب من يدرع ام
عنزة لعراده هو ضعيف عند اهل العلم بالحديث واسند الازدى ان الاجلح استغله
على المدائن فكان يعلق السبابة بعض ويرسل عليهن الزنابير وقال الحسين ادريس
فى الفصول التى علمها ابن عمار قال ابن عمار كان قيس عالما بالحديث والكتب فلما
ولى المدائن سمع رجلا ينبا بلغتى فنفر الناس عنه وحكى الحمانى حافظ تكلم فيه
ايضا ونقله ابن معين وغيره وحط عليه احمد بن حنبل ورواه ابو عوانة فى صحيحه من حديث
موسى عن سفيان عن عمون عن ابيه وفيه وضع الاصبعين فى الاذنين ورواه
الطبرانى ايضا من حديث يحيى بن ادم عن سفيان عن عمون عن ابيه قال رايت
بلالا اذن واسع فاه ههنا وههنا واسمه سفيان يمينا وشمالا قال يحيى قال سفيان كان

سفيانان

كان الحاج قد ذكر عن عمون انه قال واستدار فى اذانه فلما سمعونا لم نذكر انه استدار
ورواه الطبرانى ايضا من حديث ادريس الاودى عن عمون عن ابيه وفيه فجعل اصبعيه
فى اذنيه وجعل يستدير ورواه ابو السمح الحافظ من حديث حماد وهشيم
جميعا عن عمون عن ابيه ان بلالا اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يوضع اصبعيه فى اذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا ورواه ابو نعيم فى السحيح
على البخارى من حديث عبد الرحمن بن مهدى سفيان عن عمون عن ابيه اراه قال بلالا
يؤذن ويدور يتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فى اذنيه ○ ورواه ابو عوانة
فى صحيحه من حديث الحجاج بن ارطاه عن عمون عن ابيه ان بلالا اذن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فرايته استدار فى اذانه ووضع اصبعيه فى اذنيه ○ ورواه البزار فى
مسنده بالسند المذكور لفظا اذن بلال فجعل اصبعيه فى اذنيه وكان يدور فى اذانه
ورواه ابن خزيمة فى صحيحه بالسند المذكور لفظا رايت بلالا يؤذن ويدخل اصبعيه
فى اذنيه وهو يلتوى فى اذانه يمينا وشمالا ويرجع عليه اذ قال الاصبعين فى الاذن
عند الاذان صح الخبر فانى لا احفظ هذه اللفظة عن حجاج ولست ادرى اسمع
الحجاج من عمون امر لا فاشك فى صحة هذا الخبر لهذه العلة قال السبكى تقى الدين
الامام الحجاج مدلس فى الرواية فلعله قال ابن خزيمة ما قال قال ونبه لما سلف
فى رواية يحيى بن ادم عن سفيان انه روى الحديث عن حجاج والذى رواه ابو الوليد
عن سفيان حدثنى من سمع من عمون فان هذا شاهد لما ذكرته انه سمعه من عمون فاذا
كان الذى حدث عن سفيان حدثنى من سمع من عمون فان هذا شاهد ايضا لما ذكرته انه
سمعه من عمون فاذا الذى حدث سفيان هو حجاج والذى حدث سفيان سمع من عمون
فالحجاج سمعه من عمون قال واما قول ابن خزيمة لا احفظ هذه اللفظة الا عن حجاج
فقد جاء من حديث قيس بن الوسع وادريس الاودى وهشيم عن عمون كما سلف واعترض
الحافظ ابو الفضل البيهقى على رواية الاستذان فى الاذان فقال انها ليست فى حديث احد
من الطرق المخرجة فى الصحيح قال وسفيان انما روى الاستذان فى هذا الحديث عن رجل
عن عمون وكيف يتوهم سمع من الحجاج بن ارطاه عن عمون والحجاج غير محتج به وعبد الرزاق
وهيم فى اذ راجع فى الحديث ثم استدل بما روى باسناده الى سفيان حدثنى عمون بن

جميعه عن ابيه فذكر سأل سنده الاسناد وقال عنعنه وبالاسناد سمعت حديثي
من سمع من عمرو بن شعيب كان يدور ويصح بدنه في ادبه نعني بلا علة قال وهو عند رواية
الحجاج بن ارطاة عن عمرو وذكرها باسناده قال وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عمرو
ولم يسند هذا الحرف الا هو وساعده السيخ حي الدين يحيى في الامام اما التعليل
بانه ليس في الطرق المخرجة في الصحيح فضعيف وقد صححه الترمذي وهو من ابمة النقل
ملك والحاكم ايضا كما سلف ○ واما الحاكم بان عبد الرزاق تفرد به عن قيس فرده
عليه بطرق قد وقفت عليها لرواية عن سفيان بن جحدة موصولة عن ابيه كما اسلفناه
عن جحدة الى عمرو بن شعيب واما قوله عن عمرو سمع من الحجاج وانظر رواية الحجاج تعلم
وتعلم ذلك مصرحا به حارجا عن درجة الوهم كما اسلفناه عن رواية الطبراني وايضا
فقد جاءت الاسناد عن عمر جحدة الحجاج كما سلف من حديث ادريس الاودي
عن عمرو بن جحدة الطبراني فائدة ابو جحدة راوي الحديث هو بضم
مضمومة ثم جاء مهملة مفتوحة صحابي مشهور واسمه عبد الله بن وهب السواي
بضم السين المهملة والمد فسلة نسب اليها ابو بني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو سلع الجبل والابطح موضع بين مكة ومنى يصاف الى كل واحد منهما وهو البطحاء
الابطح ☆☆ الحديث الثاني بعد العشرين ☆☆
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر المؤذن مدي صوتك ○
هذا الحديث له طرق احدها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يعمر له مدى صوته
ويسهد له كل رطب ويابس رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
من حديث سعيد عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي هريرة به
واللفظ للنسائي ولفظ ابي داود المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له
كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرين صلاة ويكفر عنه
ما بينها ولفظ ابن ماجه المؤذن يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب
ويابس والباقي كلفظ ابي داود انه قال حسبته قد قال صلاة قال ابن القطان
ابو علي هذا لا يعرف قال وقد ذكره ابن الجارود فلم يزد على ما احد من هذا
الاسناد

الاسناد من رواته عن ابي هريرة ورواه موسى عنه قال ونحن جالسه مرة وزاد عن
ابي هريرة كل واحد منهم يعمل له اذا وحي منهم مؤذن احتسب بعده وانظر اسمه
فيس وروى عنه كليب بن الاشج وابن لاسي وروى عنه صفوان بن سليم بعده في اهل
المدينة ذكره ابن ابي حاتم قال ابو احمد الحاكم في كتابه خلقا ان يكون هذا فيسا
الذي روى عنه ابن بكير وصفه بالجهالة انتهى المنذري وانه قال ابو علي هذا
لم يسم ولم تعرف حاله يعني مكون مجهولا وتضعيف الحديث من اجله ولذا قال
النووي في شرح المهذب في اسناده مجهول وضعفه في خلاصته ايضا الكن قد
عرفت عرفهم وبه ان حبان في ثقاته ابو علي هذا اسمه سنجار الاسلمي ويعله
عنه الحافظ قال الذي المزي في تهذيبه وابن واضح ابن حبان الحديث في صحيحه
من جهته فدل من حديث ابي الوليد الطيالسي نا سعيد عن موسى بن علي عن ابيه
سمعت اباه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغفر للمؤذن في داود انه قال حسبته بعد صلاة قال ابن ماجه
ثم قال ابو علي هذا اسمه سنجار مولى اسلم من اهل المدينة والد انيس ويحيى ابني ابي
يحيى الاسلمي من جلة التابعين وموسى بن سنجار من سادات اهل الكوفة وغيلان
واسم ابيه عمران واخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه عن بندار عن محمد وعبد
الرحمن عن سعيد بلفظ ابي داود وذكر ابن السكن في صحاحه ايضا نصح الحديث
اداء ولله الحمد ونالت الجهالة ○ وله طرق اخرى عن ابي هريرة ايضا وله
طريقان رواه النسائي من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر
له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه وطريق ثالث رواه
البيهقي ايضا من حديث الاعمش عن مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا يغفر للمؤذن
مد صوته ويشهد له كل رطب وياس سمعه من حديث معمر عن منصور عن ابن عباس
عن انيس عن ابي هريرة رفعه ان المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدق كل رطب ويابس
سمع صوته والشاهد عليه خمس وعشرين درجة وله طريق خامس رواه ابن
ابي اسامة من حديث سليح بن الانصاري عن ابي هريرة مرفوعا لمعط النسائي وفي علل
ابن ابي حاتم سأل ابو زرعة عن حديث رواه ابو اسامة عن الحسن الحلواني عن ابي هريرة

عن ابي هريرة يحيى بن عباد الانصاري عن شيخ من الانصار عن ابي هريرة مرفوعا ان
المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس رواه وهيب عن
منصور عن يحيى بن عباد عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وكذلك رواه جرير عن منصور
عن يحيى بن عباد عن عطاء رجل من اهل المدينة عن ابي هريرة موقوفا ولم يرفعه ثم قال
ابو زرعة الصحيح حديث منصور قال الاثرم قال عبد الرزاق عن معمر عن
منصور عن عاصم بن ابي النجود عن ابي هريرة مرفوعا قال هذا وهم قال ابو محمد سألت ابي عن
العلى بن اسيد عن وهيب انه قال لمنصور عطاء هذا هو ابن ابي رباح قال لا
ثلث وهو عطاء بن يسار قال ثلث من هو قال رجل ان طلبوا خبره عند البراء
بن عازب رضي الله عنه ان نبي الله قال ان الله وملائكته يصلون على الصف
المقدم والمؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس
ولمسلم احمد بن صالح صلى معه رواه احمد في مسنده عن علي بن عبد الله والنسائي
عن محمد بن المثنى قالا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي الخليل عن
عبد الله بن الصنابحي عن البراء وهذا اسناد جيد وذكر ابن السكن في صحاحه ايضا طريق اخر
عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن
منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته وفي لفظ يغفر للمؤذن مد
صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته رواه الاولى احمد
والنسائي والسهمي من حديث عمار بن رزيق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال
السهمي ورواه ابن طهمان عن الاعمش عن مجاهد عن ابي هريرة قال المؤذن يغفر له
مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس وسمعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الامام واغفر
للمؤذنين قال الدارقطني علله احسبه في هذا الحديث فعل عن مجاهد عن ابن عمر
وفعل عن رجل عن ابن عمر وفعل عن مجاهد عن ابن عباس والصحيح الاول طريق اخر
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله تبارك وتعالى
على راس المؤذن حتى يفرغ من اذانه ليغفر له مد صوته وابن ملح رواه ابن عدي
في كامله من حديث ابي جعفر العدني عن ابان السالك عن انس قال قال عبد الله

قال عبد الله بن احمد سالت ابي عن ابي جعفر العدني فقال ثقة صدوق خرقناه
وقال يحيى ليس بشيء وقال البخاري ليس بالقوي وقال النسائي ضعيف
طريق اخر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه سئل عنه الدارقطني فقال
علله برويه عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا متصلا ومرويه ايضا عطاء مرسلا
وهو الصحيح الطريق السادس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل من
سمع صوته من حجر او شجر او مدر او بشر او رطب او يابس ولمسلم
له سبع اجر من صلى بأذانه الحديث وهو طويل بنحو ورقة رواه الحافظ ابو بكر
الخطيب في كتابه موضح اوهام الجمع من المفرق فيما رأسه بخطه من حديث
علي بن حرب نا محمد بن حميد الحميدي نا علي بن سويد عن يسع بن داود عن جابر
فذكره الذي يسع المؤذن مصور بكتابتها وهو عند النسائي وهو
مصور على الطرف ورواه مد صوته موقوفا على النبي صلى الله عليه وسلم كذا
عليه الطبراني في المعجم والمعنى ان ذنوبه لو كانت اجساما
يغفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبينها وكم يسمى صوته
ويقبل بعد له الرحمة بعدد مد الاذان وقال الخطابي اذا سئل معنى
الله تعالى اذا اسبوفي وسعه في رفع الصوت بسبع الغاية
من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت الحديث الثالث بعد العشرين
انه صلى الله عليه وسلم علم الاذان سبتا هو كما قال وقد
استفاد ذلك في الحديث العاشر الحديث الرابع بعد العشرين
روى انه صلى الله عليه وسلم قال في حق ابي محذورة ان الاذان الرجل الا وهو طاهر
هذا الحديث سبق في ايراده لذلك صاحب الشامل والمهذب وانما
الطبراني بتعليقه ولا يحضرني من رواه لكن في كتاب حديث وانما هو من
فعل بعض الصحابة كما نبه عليه النووي في خلاصته نعم هو موقوف
رواه السهمي وعثمان بن حديث عبد الحارث ابن ابي اسامة قال حدثنا سنة

مستونه لن لا يودن الا وهو طاهر ولا يودن الا وهو قائم قال الخطيب في
لمخصه اى العطيع قال قال لنا الدار قطني هذا حديث غريب من حديث
عبد الجبار بن وائل عن ابيه تفرد به الحارث بن عبيد عنه وتفرد به محمد بن عمران
عن الحارث بن عبيد ولم يسمع عن ابيه ووقع في مسنده ارسال لان عبد
الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه شيئا كما ذكره النسائي وغيره قال يحيى بن معين عبد
الجبار بن وائل سمع من ابيه سبعة اشهر وقد اختلف في الحديث على مالك
ثم نقل عن جماعة انه انما ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر وهذا القول
بعيد قال في صحيح مسلم عن عبد الجبار بن وائل بعد موت ابيه وقد يستدل
على ذلك المرئي في اطرافه بعد ان نقل هذا القول عن الترمذي وبسنده
عليه ايضا عمرو بن سواد حدثنا محمد بن عبد بن حسان حدثنا عبد الوارث
عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل قال لست علاما لا اعقل صلاة ابي حدثني
علقمة بن وائل عن ابيه وائل فذكره ٭ الحديث الخامس بعد العشرين ٭
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ هذا الحديث
رواه الترمذي عن علي بن حجر نا الوليد بن مسلم عن معوية بن يحيى هو
الصوفي عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا به ثم قال وكذا رواه موسى بن عبد الله
بن يزيد عن يونس بن يزيد عن سمعان قال قال ابو هريرة لا ينادي بالصلاة الا متوضئ
قال وهذا اصح من الاول قال وحدث ابي هريرة لم يرفعه الزهري وهذا اصح
من الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من ابي هريرة ولذا قال البيهقي في سننه بعد ان
رواه مرفوعا هكذا رواه يحيى معوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح
موقوف يونس بن يزيد الايلي وعقيل عن الزهري قال قال ابو هريرة فذكر ما سلف
قصر ابن دقيق العيد الوقف اصح وجمع رجالها رجال الصحيح خلا شيخ الترمذي
قال البخاري روى له وحده وهو من الثقات وقول النووي في خلاصته روى
هذا الحديث مرفوعا وموقوفا وهو ضعيف لا مسلم له في رواية الوقف كما
تراه لك فاعلم هذا الحديث مروي من حديث ابن عباس ايضا رواه ابو
الشيخ الحافظ على ما عزاه اليه صاحب الامام في الطبري في عبد الله بن هرون
الفروي

الفروي حدثني ابي عن جدي ابي علقمة عن محمد بن مالك قال اذن بلال في مسجد على
عهد عبد الله بن عباس الصبح قال لا يؤذن الا وانت طاهر قال ابي فحدثني
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بان عباس ان الاذان
يصلى بالصلاة فلا يؤذن احد لهم الا وهو طاهر وعبد الله هذا قال
ابن عدي له مناكير ٭ آخر الجزء التاسع عشر بحمد الله ومنه ٭

٭ الجزء العشرون ٭

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة رحمة وهي لما امر به رشدا

٭ الحديث السادس بعد العشرين ٭

انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله بن زيد القفة على بلال فاه انك
منتن صوتا هذا الحديث صحيح كما سلف في اوائل الباب وقد سقناه
هناك بطوله وفي معنى اندى بلالا اقوال حكاها ابن الاثير في نهايته احدها
ارفع واعلاه وهو حرم المروي عن عزيمة فاه قال اي ارفع بها صوتا فانها احسن
واعذب بالنهاية بعد وقال صاحب المطالع اي امد وابعد غاية وقال
المظهري اي ارفع وابعد وعن الازهري الامد ابعد مدى الصوت
وقال الراغب في مفرداته اصل الندى الندى اي الرطوبة يقال صوت ندي
اي رفيع واسعاد المد للصوت من حيث ان من يكثر رطوبة فمه تحسن كلامه
ولهذا الوصف الفصيح بكثرة الريق يقال لندى وابندى وابله وقال تسمية المسبب
باسم سببه ٭ الحديث السابع بعد العشرين ٭
انه صلى الله عليه وسلم اخبارا بالمحذورة وحسن صوته هذا
هذا حديث صحيح فقد روى الحافظ ابو محمد عبد الرحمن الدارمي
في مسنده عن سعيد بن عامر عن همام عن عامر عن ملحول عن عبد الله بن محيريز
عن ابي المحذورة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا محذورة
رجلا فاذنوا فجعل صوت ابي محذورة يعلو الاذان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على

الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذا اسناد صحيح
ورواه ابو اسحق الحافظ مختصرا الى قوله معلمه الاذان فاعزاه اليه
صاحب الامام واخرجه الحافظ ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة في صحيحه مطولا
كما اخرجه الدارمي في صحيحه بطوله وفي رواية ابن خزيمة له عن ابي محذورة ان عليه السلام
لما خرج من حنين خرج حتى اذا كان بعسفان او بقديد اتاه ناس من اصحابه فشكوا اليه
النبي صلى الله عليه وسلم لقد سمعنا هاؤلاء يؤذنون اذانا ما سمعنا اذان احد قبلهم
النساء وقال الزهري فكان ابو محذورة احسن الناس واندى صوتا
ولبعض شعراء قريش في اذان ابي محذورة

- اما ورب الكعبة المشهورة وما تلا محمد من سورة
- والنخلات من ابي مجذورة لاعلن فعله مذكورة

تنبيه ذكر الرافعي هنا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الامام
دون الاذان وهذا سهو ومن فعله عليه افضل الصلاة والسلام
مزيد على التواتر الحديث الثامن بعد العشرين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارشد الائمة والمؤذنين اما فارشد
الله الائمة وغفر للمؤذنين هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر
بغير اسناد هكذا واسنده في الام عن ابراهيم بن محمد عن سهل بن صالح
عن اسمعن ابي هريرة لذلك وهو مخرج في المسند ايضا ورواه البيهقي
في سننه باسناده الى الشافعي ورواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق
عن معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه ملخصا ابو داود
رواه ابو داود في سننه عن احمد بن حنبل عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن
رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين قال وكان الحسن
بن علي ابن عمر عن الاعمش قال نبئت عن ابي صالح ولا اراني الا قد سمعت منه
عن ابي هريرة مرفوعا مثله ورواه الترمذي في جامعه عن هناد عن ابي الاحوص
وابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح مرفوعا بلفظ ابي داود قال الترمذي هذا
الحديث

الحديث رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة ورواه اسباط عن محمد عن الاعمش قال الحديث عن ابي صالح عن ابي
هريرة مرفوعا قال ورواه ابن سلمان عن محمد بن ابي صالح عن اسه
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال وسمعت ابا زرعة
يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة قال
وسمعت محمدا يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر عن علي بن المديني
انه لم يعد حديث ابي صالح عن ابي هريرة ولا حديث ابي صالح عن عائشة
في هذا هذا اخر كلام الترمذي ونقله وقال الامام احمد حنبل
فيما نقله عنه ابن الجوزي في علله اسناد هذا الحديث اضل يعني حديث الاعمش
عن ابي صالح والاعمش يحدث عن ضعفاء وقال السبكي في الرد على الامام يحيى
ابن معين الحافظ الاندلسي قال عن ابن المديني رواه ابو صالح عن عائشة
باسناد جيد وطرق ابي هريرة معلولة لم يسمع هذا الحديث سهيل من
اسه انما سمعه من الاعمش عن ابي صالح ولا الاعمش لم يسمعه بغتة من ابي صالح
انما سمعه من نبيه عن ابي صالح ولا اراني الا قد سمعته منه وقال ابن القطان
في الوهم والايهام حتى على عبد الحق انقطاعه ومنشأ الاعمش عرضه
ليس الانقطاع فانه مدلس ذكر رواية ابي داود السالفة المصرحة
بالانقطاع ثم قال وفي كتاب عباس الدوري عن ابن معين انه قال
سفيان الثوري لم يسمع الاعمش هذا الحديث من ابي صالح وعلل ابن الجوزي
في علله عن ابن المديني انه قال لا يصح في هذا الباب مرفوعا الا حديث رواه
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال العقيلي في تاريخه الحديث حديث
ابي صالح عن ابي هريرة وسائر ذلك اوهام ولذا قال الدارقطني في علله
حديث ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا هو الصواب وكذا قال ابو حاتم
الرازي انه اصح لما سأله ابنه عن ذلك فحصلنا على ثلاثة مقالات في حديث
ابي هريرة وعائشة وهو قول ابي زرعة وجماعة كما سلف واما ابن حبان فانه صححهما فانه اخرجهما في صحيحه وهذه مقالة رابعة روى هذا

علل ابن المديني ان الاعمش لم يسمع من ابي صالح الا حديثا واحدا وهو حديث ابي هريرة

ابي هريرة من حديث عبد الله اخرجها في صحيحه عن سعيد بن عبد العزيز
عن محمد بن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة موقوفا الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين وروى حديث عائشة وحديث ابي هريرة
عن حصين بن شريح عن يزيد بن سلمان ان محمد بن ابي صالح احسن عن ابيه انه سمع عائشة
تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين ثم قال قد سمع هذا الخبر ابو صالح السمان
من عائشة على حسب ما ذكرناه وسمعه من ابي هريرة مرفوعا ثم حدث به عن عائشة
واجرى عن ابي هريرة وبان وهمه عليه ولم يرفعه واما الاعمش فانه سمعه من ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا قال وقد وهم من ادخل بين سهيل وابيه هو الاعمش
لان الاعمش سمعه من سهيل لا ان سهيلا سمعه من الاعمش هذا اخر كلامه
ودل ان السلف في سنة الصباح انصافا له وله طرق عن ابي هريرة وقال
الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي هذا الحديث رواه احمد عن حسنه عن عبد
العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وقد روى مسلم بعض الاسناد
خوارزمي عشر حديثا انتهى ٥ يريد بذلك له على شرط مسلم قلت وله هذا الحديث
طريق ثالث رواه السراج في مسنده عن احمد بن حفص بن عبد الله بن حدثني
ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم
ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وله طريق رابع واه رواه احمد والدارقطني
من حديث ابي غالب عن ابي امامة مرفوعا الامام ضامن والمؤذن مؤتمن قال الدارقطني
روي مرفوعا هكذا وهو موقوفا على ابي امامة الامام ضامن والاذان احب الى
من الامامة المؤذنون امناء الناس يغفرون الناس اطول اعناقهم قال ابن حبان
لا يكون الاحتجاج بهذا الاسناد وافق الثقات وله طريق خامس من حديث
جابر ذكرها ابن الجوزي في علله وضعف اسناده وحاب رواه عن سعيد بن
سلمة بن السالف رواها البيهقي في سننه والنزار من حديث الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر المؤذنين

قالوا

قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الاذان بعدك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يكون بعدي اوبعدكم قوم شغلتهم مودتهم
وقال هذه الزيادة لا تحي الاعلى الاسناد وهو اسناد رجاله ثقات معروفون
الا ان احمد رجل ضعف الحديث كلام اشار الى ما سلف من علة الانقطاع
بين الاعمش وابي صالح قال ابن العطار ولا عيب للاسناد الا هذا قال
والاسناد رسول الدارقطني في علله انها ليست محفوظة لثقة ابي حمزة محمد بن ميمون
الراوي عن الاعمش ولد ابا في رجالها قائله الصباغ في اللغة هو الحمل
والخلط والرعاية قاله الهروي وعن ابي خليفة في معناه هنا على خمسة اوجه
احدها انهم ضمنوا لما عانوا عليه من العزاء والاسرار بالعزاء والدعاء قاله
الشافعي في الام ثانيها المراد ضمان الدعاء ان يعم العموم به ولا يخص نفسه
ثالثها لانه يحتمل للغزاء والسلام في المسجون حقها المعنوي وشرح السنة
رابعها انه يحط على القوم صلاتهم وليس هو من الضمان الموجب للغرامة قاله
الخطابي وقد قال ابن العربي في شرح الترمذي ان معنى ذلك الترام شروطها
وحفظ صلاته في نفسه لان صلاة المأموم مبنية على صلاة امامه
انهم اذا قاموا الى الصلاة جامعة سقط فرض الكفاية عن سائر الناس بفعلهم
وفي امانة المؤذنين ثلاثة اقوال احدها انهم امناء على مواقيت الصلاة ثانيها
انهم امناء على حرم الناس لانهم يشرفون على المواضع العالية ثالثها انهم امناء
في ستر عوراتهم بالاذان ٥ قال ابو حاتم بن حبان في صحيحه والعمولون لهم اسوة
الناس في عباده والعمران هو الرضا بنفسه فلا يلزم لمن اسوة الناس
وبارعه المحب الطبري في احكامه بقال فيما ذكر بطرفان صفة الرضى ابلغ
من صفة المغفرة لان المغفرة يستلزم ذنبا بخلاف العمر والرضى قد لا يستلزم
ولقد سئل الهالك عن المرضي عنه وعدم تعصيره بذنب فالمعاني سهلة
ان شاء الله واما العمران والعفو فالوجه ان يقال انهما وان تغايرت
حقيقتهما ترجعان الى معنى واحد ولذلك توارد الى الرواسي ودلالتهما
العفو الاصل اما الاصل ومنه قوله تعالى وتسلوبك ما داسفون قال العفو

واما المغفره والحوض المغفر وهو الستر ومن يحامنه او يصل عليه
ما يحاور وقد ستر عليه ومن ستر عليه فقد محى ذنبه او يصل عليه وكانه
ستر لا يكشف وستر لا يزول ع الحديث التاسع بعد العشرين
روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ادل سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار ٥
هذا الحديث رواه الترمذي من حديث انس له نحي بن واضح ثنا ابو حمزة
السكري عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا نحوه سواء ورواه ابن ماجه من
حديث انس وجعفر بن عمرو الازرق عن جابر به قال الترمذي هذا حديث غريب
قال وجابر بن يزيد الجعفي ضعفه بعض اهل العلم وعبد الرحمن مهدي قال
وسمعت الجارود يقول لولا جابر لكان اهل الكوفة بغير حديث ولولا احمد
لقال اهل الكوفة بغير فقه قلت وقال ابن معين ابو حمزة صدوق وعنده لا بأس
حديثه ليس بشيء وعليها اقتصر ابن الجوزي في ضعفائه وقال وقيل ان مسلما
في شيء فلا تشكوا في ان جابرا الفه ثم عنه سفيان وشعبة وقال
الشافعي بلغ سفيان ان شعبة تكلم في جابر الجعفي فقال الله لئن تكلم فيه
لاتكلمن فيه ورماه بالكذب في رواية ٥ وذكر ابن الجوزي في علله قال
هذا حديث لا يصح وجابر الجعفي كان كذابا وقال في الضعفاء الحديث
ابو حنيفة سفيان ورايه وقال ابو حنيفة ما لقيت اكذب منه وقال
جرير لا اسمح الذي عنه وقد وثقه الثوري وطبقته وروى ابو داود
عن احمد بن حنبل قال لم يسلم لي جابر الجعفي انا سلم له لرايه قال ابو داود
وليس عند الثوري في حديثه وقال النسائي متروك ٥ وابو سلمة صدوق
اخرج له الجماعة وزعم ابن الجوزي في ضعفائه ان البخاري ادخله في الضعفاء
ولم يرقبه ورواه ابن الجوزي في علله من طريق اخر من حديث محمد بن الفضل
عن مقاتل بن حيان وعمر النصبي عن مجالد وناقع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ادل سبع سنين احتسابا كتبت له براءة من النار ٥ ثم قال
هذا حديث لا يصح قال يحيى بن الفضل اختلط في اخر عمره قلت وروى
حديث ابن عمر من وجه اخر بلفظ اخر رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب
والحاكم

والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث عن علي بن ابو سلمة عن ابن
جريج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادل على عشر سنين
وجبت له الجنة وكتب له بكل يوم ستون حسنة ولكل اقامة
ملئون حسنة ٥ وعبد الله هذا صالح الحديث له مناكير روى عن يحيى بن معين
والبخاري في صحيحه وقال ابو زرعة حسن الحديث وقال ابن عدي هو عندي
مستقيم الحديث وله اغاليط وقال احمد ليس بشيء ٥ وقال النسائي ليس بثقة
وقال ابن طاهر في ذكرته كذابات وهذا الحديث احد ما انكر عليه وقال
ابن الجوزي في علله هذا حديث لا يصح واما الحاكم فقال هذا حديث صحيح على
شرط البخاري ففي عبد الله بن صالح الذي اخراجه له قال وله شاهد من حديث
عبد الله بن لهيعة وهذا استشهد به مسلم وذكر باسناده الى ابن لهيعة
عن عبد الله بن ابي جعفر عن نافع عن عمر مرفوعا من ادل احدى عشر سنة وجبت
له الجنة وكتب له بكل ادلال سبعون حسنة وبكل اقامة ملئون سنة ٥

الحديث الثلاثون

انه صلى الله عليه وسلم كان له مودنان بلال وابن ام مكتوم ٥
هذا الحديث متفق على صحته من حديث عبد الله بن عمر القاسم
عن عائشة وفي سنن البيهقي من صحاح ابن السكن عن عائشة انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم له مودنين بلال وابو محذورة وابن ام مكتوم قال
البيهقي وهذا الخبر والذي قبله صحيحان فمن قال له مودنان اراد المدن
كانا مودنان بالمدينة ومن قال له مودن اراد انه محذورة الذي كان يودن
بمكة قلت وله مودن رابع وهو سعد القرظ سماه وهو يشهد في المساجد

الحديث الحادي بعد الثلاثون

انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم
يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ٥ هذا متفق على صحته
اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سواء وزياده ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

التكبير التكبير والمراد هنا التبكير الى الصلاة الحديث الثاني بعد الثلاثين
عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اؤذن في صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم ٥
هذا الحديث رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
عبد الرحمن زياد بن انعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث
الصدائي واللفظ المذكور للترمذي وابن ماجه ولفظ احمد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قال فاذنت وذلك حين صاء الفجر فلما
بوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صدائي قد اذن ومن اذن فهو يقيم
ولفظ ابي داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح
امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقم يا رسول الله
فجعل يطرق باحيه المشرق الى الفجر ويقول لا حتى اذا طلع الفجر اتى فنزل
ثم انصرف الي وقد بلاحي اصحابه يعني موضأ فاراد بلال ان يقيم فقال له نبي الله
صلى الله عليه وسلم ان اخا صدائي هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال فاقمت قال
الترمذي هذا الحديث انما نعرفه من حديث الافريقي وهو ضعيف عند اهل
الحديث انما نعرفه من حديث الافريقي ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره
وقال احمد لا اكتب حديثه قال وراب محمد بن اسمعيل يقوي امر رسول الله
مقارب الحديث قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم
وقال النووي في البغوي بضعف هذا الحديث ايضا وسبب الطعن في عبد الرحمن
بن زياد الافريقي المذكور ما قدمناه عن الترمذي وقد ضعفه مع من تقدم
النسائي والدارقطني قال البيهقي في سننه باب فرض الصبح ضعفه
القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم وقال في باب عدد ابيات
الاولاد ضعفه وقال ابن حبان انه يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن
محمد بن سعد المصاوب وقال ابن حزم في المحلى لا حجة في حديثه لاصلاة بعد الفجر
الا ركعتي

الا ركعتي الفجر هالك وقد اسلفت ذلك هناك وقال هنا الامر المروي انما يقيم
من اذن انا حاتم طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو هالك وقد اخرجه ابو
الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان من حديث ابن عمر موضوعا وليس فيه الافريقي
والافريقي وقد وثقه جماعة انما تكلم فيه بعضهم في الحديث التاسع بعد
الاربعين من كتاب الصلاة وقال اسحاق بن راهويه سمعت يحيى القطان يقول
عبد الرحمن بن زياد بعده وهذا خلاف ما نقله الترمذي عنه من تضعيفه له
وقال ابو بكر بن ابي داود انما تكلم الناس في عبد الرحمن زياد بن انعم وضعفوه لانه
روى عن مسلم بن يسار فقيل له اين رأى مسلم بن يسار فقال ما رفعه فلذلك تكلم الناس
وضعفوه وقالوا ما دخل مسلم بن يسار ارفعه قط يعني البصري ولم يخالفوا
ان مسلم بن يسار آخر يقال له ابو عثمان الطنبذي وطنبذ بطن من اليمن وعنه
روى وكان العربي رجلا صالحا قال ابن يونس هو اول مولود ولد في الاسلام
ما رفعه واعترض المنذري على قوله في طنبذ انها بطن من اليمن فقال فيه
نظر وانما هي قرية من قرى مصر من اعمال البهنسا وهي بضم الطاء من ياقوت
ثم بالضم ثم دال معجمة ساكنة وقال ابن العطار في الوهم والايهام هو من
اهل العلم والزهد بالاحلاف وكان من الناس من يوثقه ولين الحق له ضعف
بكثير رواه المنذري وهو امر يعتري الصالحين لعله بعدهم للرواية
وكذلك قل ان ترى الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث وقال الرافعي
وما اليه الافريقي هذا ممن يعصمهم في الحديث ووثقه احمد بن صالح المصري
واخرون قال وهو ما في ارفعه وكان عابدا قوالا بالحق ورد بعداد على الجهمية
حضر المعتصم وسلي عما له وحسن له في القول وعلو اسمعي في السنن
والمعرفة القول به هذا الحديث فقال ابن سيد الناس اول ما روى في حديث عبد الله
ابن زيد يعني الذي ان بلالا اذن فقال عبد الله يا رسول الله اني اري الرؤيا
وابن بلال فقال انه لرؤيا حق الحديث وفيه من الاحلاف وله فان في اول
سرع الاذان في حديث الصلاة كان بعد طلب وقواه جماعة وصرح جماعة
منه قال الحافظ ابو جعفر العقيلي في تاريخ الضعفاء اسناده صالح وقال الخازمي

وناسخه ومنسوخه هذا حديث حسن وقال ابن الحوذي في كتاب الاعلام
انه حديث لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه العبارة
لا اسلمها له وقال في تحقيقه ان قيل في اسناد الاقربتي وهو ضعيف
قلت قد روى ابوه البخاري وقال هو مقارب الحديث ولا نسلم له ذلك
انما معدد لكن هو في ضعفاء كما اسلفنا ذلك عنه في الموضع السالف
والاقرب ضعفه وفي حسنه ومعه والله اعلم تنبيهات احدها
هذا الحديث استدل به الرافعي على انه اذا اذن جاز عله على الترتيب
فالاول اولى بالاقامة ثم ذكر الحديث وليس مطابقا لما ادعاه اذ هو دليل
على من اذن وحده ولا لزوم من اقامة من انفرد بالاذان انفراد من اذن اولا
بالاقامة وفي حديث عبد الله بن زيد الذي ذكر الرافعي بعد هذا هذا النظر
فانه ليس فيه تعدد الاذان ولا اقامة انفراد واحدة والاخرى بالاقامة
فتفطن له فانيها قال الرافعي واذا سن غير المؤذن الترتيب واذن فهل
يستحب ولابد الاقامة فيه وجهان احدهما نعم لاطلاق الخبر والظهر هما لا
لانه مبني على التعدد وفي القصة المروية كان بلال غائبا وزيادة اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهو وسعه على ذلك النووي في شرح
المهذب فقال لم يكن بلال حاضرا حينئذ اذ اذن زياد كان في صلاة
الصبح في السفر وهو كما قالا فقد روى ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه
من حديث حلاد ابن يحيى نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم
الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسرى فادلج السحر فحانت لبلال لنعتم فقال عليه السلام يا بلال
ان الحاصد اذن ومن اذن فهو يقيم ورواه الطبراني بلفظ كنت معه في سفر
فحضر صلاة الصبح فقال لي اذن يا اخا صداء فاذنت وانا على راحلتي
وفي لفظ له فلما حضر الصبح امرني فاذنت ثم قال يا اخا صداء تعلم بلالا
نعم وحايبلال لنعم تعلم عليه ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم
وروى ابن ماجه والطبراني في الكبير والعقيلي في ضعفائه من حديث
سعد

سعيد بن راشد الماربي عن عطاء ان بلالا راح الى عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسير له لحضرة الصلاة فرأى الغيم فطلبوا بلالا فلم
يجدوه فعاد رجل يا اذن يرحمك الله فقال الغيم ان رجلا مؤذن يسأل الغيم
هو يائم ان بلالا ان اراد ان يقيم فقال له عليه السلام يا بلال فعلم انه
من اذن والظاهر ان هذا المبهم هو الصدائي السالف وراشد هذا قال
ابن عدي في كتاب الجرح والتعديل سألت ابي عنه فقال صدوق الحديث منكر
الحديث وقال في علله سألت ابي عن حديث رواه الانصاري عن سعد بن راشد
عن عطاء عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم قال هذا حديث
منكر وسعد ضعيف الحديث وقال من متروك وقال يحيى بن سعيد
هذا روى من اذن فهو يقيم ليس حديثي وقال البخاري والرازي منكر الحديث
وقال النسائي متروك وقال ابن عدي لا يتابعه على رواياته احد وقال
ابن حبان منفرد عن الثقات بالمعضلات قال العقيلي وابن الضعفا وقد روى
هذا المتن بغير هذا الاسناد اعني رواية ابن عمر من وجه صالح وقد
اسلفنا ذلك عنه وذكر امام الحرمين ان بلالا لا كان يؤذن جاءه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وظاهر ما ذكرناه بل صرحه انه لم يصدر من بلال
حين حضر اذان لكن في تعليق القاضي حسين انه حضر بعد طلوع الفجر
واذن بالثنها الصداي بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين
والمد منسوب الى صداء بالمد بصرف ولا يصرف وهو ابو هذه القبيلة
واسمه يزيد بن حرب قال البخاري في تاريخه صداحي من اليمن

الحديث الثالث بعد الثلاثين

ان عبد الله بن زيد الى الاذان على بلال قال عبد الله انا رايته وانا
كنت اريده يا رسول الله قال فاقم انت **هذا الحديث** رواه احمد
في مسنده وابو داود في سننه والسياق له من حديث محمد بن عمرو عن محمد
بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
في الاذان شيئا لم يصنع منها شيئا قال فاري عبد الله بن زيد في المنام

نهوم

الاذان فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال فالقه على بلال قال
فالقى عليه فاذن بلال قال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم
انت ◉ وفى روايه لابى داود عن محمد عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال
كان جدى عبد الله بن زيد قد ذكر الخبر قال فاقام صدى قال الحافظ
ابو بكر الحازمى هذا حديث حسن وفى اسناده مقال قلت لم ينفرد لك المقال
وهو من وجهين احدهما ان محمد بن عمرو المذكور هو الواقفى الانصارى البصرى
كما جاء مبينا فى رواية ابى داود الطيالسى لهذا الحديث وقد ضعفه غير واحد
وقال ابن نمير لا يساوى شيأ وقال ابن معين ضعيف يا سفها ان محمد
ان عبد الله لا يعرف حاله كما قال ابن القطان قال وكذلك عبد الله بن محمد المذكور فى
الاسناد الآخر ثالثهما ان العقيلى يعل فى تاريخ الضعفائى البخارى
عقب هذا الحديث ان عبد الله بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده لم يذكر
سماع بعضهم من بعض قال العقيلى لما ذكر الحديث الذى رواه فى هذا الباب
فيهما لين وبعضها افضل من بعض انتهى ◉ وهذا الحديث طريق ثالث رواها
السهمى فى خلافياته من حديث ابى العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله
بن زيد الانصارى يحدث عن ابيه عن جده انه راى الاذان مثنى مثنى والاقامه
مثنى مثنى قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال علمها بلالا
فعلمها بلالا قال فصليت خلفه فكنت اقول مثل قوله قال الحافظ
هذا الحديث رواه اسنادا ومتنا اصح الاسناد قال الحفاظ من اصحاب
ابى العميس رووه عن ابى العميس عن محمد بن عبد الله بن زيد واما الوهم
الظاهر فى سنده فانه ابى بعضهم له لم يروها احد وذلك انه اخبر ان بلالا
اذن واقام عبد الله بن زيد وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
من اذن فهو يقيم فى اخبار كثيرة قال وعبد السلام بن حرب الملائى
اعلم الكوفيين بحديث ابى العميس واكثرهم عنه رواية وقد روى هذا
مسلم بذكره فيه تثنيه الاقامه هذا اخر كلام الحاكم على ما سلف
السهمى ولا خلاف بين مشايخنا وله طريق مالك رواها ابو السرج
الحافظ

الحافظ على ما عزاه اليه صاحب الامام من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال كان اول من اذن فى الاسلام بلال وارى من اقام عبد الله بن زيد
كلما اذن بلال اذن يعنى يعنى قال محمد بن زيد انا الذى رايت الرؤيا فاذن بلال
ولقنى ايضا قال فاقم انت وستعلم ان شاء الله فى الكلام على بقية الحديث ان الحكم
لم يسمع من مقسم الا اربعة احاديث فاين لم يكن هذا من تلك فهو منقطع واحمد
قال عبد الحق فى الاحكام اقامة عبد الله بن زيد لمسجد بنى بن وجه قوى فيما اعلم
وجعلها النووى ايضا وحافظ المنذرى حسنها فى كلامه على احاديث المهذب
واصح بها ابن الجوزى فى تحقيقه ومن الروايات الغريبة ان عمر ابن الخطاب اقام بعد
اذان بلال رواها ابن شاهين فى ناسخه ومنسوخه من حديث محمد بن عمرو الواقفى عن
عبد الله بن محمد الانصارى عن عمه عبد الله بن زيد انه راى الاذان فى المنام
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فاذن بلال قال فحدث عمر
ابن الخطاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا رايت الرؤيا وبودى
بلالا قال فاقم انت قال ابن شاهين هذا حديث غريب لا اعلم احدا قال فيه
ان الذى اقام الصلاة عمر بن الخطاب الا فى هذا الحديث والمعروف ان الذى اقام
عبد الله بن زيد عند رده فلست فى يقين مما رواه محمد عمرو الواقفى انتهى كما سلف
وقال الحازمى فى ناسخه ومنسوخه انفق اهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره على ان ذلك
جايز واختلفوا فى الاولوية فذهب اكثرهم الى انه لا فرق والامر متسع ومن
راى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفه واكثر اهل الكوفه وابو ثور
وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم وقال سعيد الثورى قال بعض
من اذن فهو يقيم ◉ وروى عن احمد روايه انه جاء فى اذان انسان واقام
واقام والى هذا ذهب اسحاق وقال الشافعى فى رواية الربيع عنه واذا اذن
الرجل احسن ان يتولى الاقامه لشئ روى ان من اذن فهو يقيم قال الحازمى
وحجة هذا المذهب حديث الصلاى لانه اقوى اسنادا من حديث عبد الله بن زيد
ثم حديث عبد الله بن زيد كان فى اول الاذان وذلك فى السنة الاولى وحديث
الصلاى كان بعد ذلك بلا شك والاحاديث المتاخرة لا من اول قال وطريق الانصاف

ان يقال الامر في هذا الباب على التوسعه وادعى السبع مع امكان
الجمع من الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة بمجرد التوافق ثم قول في حديث
عبد الله بن زيد انا موضع الاذان الى بلال لانه كان ابدى صوتا من عبد الله
على ما ذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرائط الصوت
وكل ما كان الصوت اعلا كان اولى واما زيادة الحارث فكان جهوري
ومن صلح للاذان كان للاقامه اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال
من اذن فهو يقيم ٥ الحديث الرابع بعد الثلثين
روى انه صلى الله عليه وسلم قال المؤذن املك بالاذان والامام
املك بالاقامه هذا الحديث مروي من طرق احدها
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا به سواء او زيادة اللهم ارشد
الامه واغفر للمؤذنين رواه ابن عدي في كامله كذلك من حديث شريك
ابن عبد الله العامري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة به ثم قال اباه
الناس عن الاعمش بلفظ اخر وهو الامام ضامن قال السبع بني الدين
على الامام موثوق شريك وصحح حديثه لا سبيل ان يعدح هذا عليه فيه
لا هذه زيادة لا تعارضها لملك الرواية فاما ما روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون احق بالاذان والامام
احق بالاقامه ٥ رواه ابو الشيخ من حديث معارك بن عباد
عن محمد بن العصل عن الحوزاء عن ابن عمر مرفوعا به ومعارك هذا
ضعفه غير واحد وقال ابو زرعه واهي الحديث وقال ابو حاتم احاديثه
منكرة قلت وروي من طريق ثالث موقوفا على علي رضي الله عنه
انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامه رواه البيهقي
باسناد هذا موقوفا على علي رضي الله عنه ثم قال وروي شريك
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وليس بمحفوظ وقد اسلفنا
عليها او لا هذا اخر الكلام على احاديث الباب متصل الله وسنه
وذكر الرافعي في اخر حاشيه مشتمل على محبوبات الاذان ولكل منهما
حديث

حديث شاهد بذلك وليس من شرطي الخوض في دلائل المسائل بعير شرحا
لكتاب الرافعي واما شرطي ان اذكر ما صرح به او اوما اليه
واما انا ره فاربعه او احدها عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ليس
على النساء اذان ٥ وهذا الاثر رواه البيهقي في سننه عنه باسناد
صحيح وزياده ولا اقامه وقال ابن الجوزي في تحقيقه على اصحابنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامه
قال وهذا لا يعرف مرفوعا انما رواه سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم
والشعبي وسليمان بن يسار وعلي عن عطاء قال يقمن فلت قد جاء
مرفوعا من حديث الحكم بن عبد الله الايلي رواه ابن عدي والبيهقي من حديثه
عن القاسم عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
النساء اذان ولا اقامه ولا جمعه ولا اغتسال ولا سعي بين المسراء
والكعبة وشطر من لكنه حديث ضعيف ليس الحكم هذا فانه متروك
متهم بسببه الى الكذب السعدي وابو حاتم الرازي وقال ابن معين
ليس بثقه ولا مامون وقال من ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال
احمد احاديثه كلها موضوعه وقال البخاري متروك الحديث وقال
ابن حبان روى الموضوعات عن الاثبات ٥ وقال البيهقي في سننه هكذا
رواه الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف ٥ قال ورفعه في الاذان والاقامه
عن ابن مرفوعا وموقوفا ورفعه ضعيف والاثر الثاني عن اسماء
رضي الله عنها انها كانت تؤذن وتقيم وهذا الاثر رواه الحاكم في مستدركه
والبيهقي في سننه بزياده وتؤم النساء وسطهن ٥ وروى البيهقي عن عمرو
بن سلمه قال سألت ابن يوماس على النساء اقامه فحدثني ان اباه حدثه
قال سألت ملحوظا فقال اذا اذنت وانت قد ذلك افضل وان لم تؤذن
الاقامه اجزأت عنهن قال ابن يوماس وان لم تقم قال الزهري حدثني عن
عروة عن عائشه قالت كانت تصلي بغير اقامه قال البيهقي وهذا اصح مع
الاول فلا شافان لحوار فعلها دلالة وتركها اخرى لحوار الامرين جميعا

قال وبه كره عن جابر بن عبد الله قيل اتقيم المرأة قال نعم الاثر المالك
عن عمر رضي الله عنه انه قال لولا الخليفي لاذنت ن وهذا الاثر رواه
البيهقي 2 سنده من حديث اسمعيل بن خلد عن قيس بن ابي حازم قال
وسنا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من مؤذنكم فقلنا هيدنا
وموالينا فقال سنه هذا نقلها عبيدنا وموالينا ان ذلك بكم لنقص
شديد لو اطعنا الاذان مع الخليفي لاذنت ن ورواه البيهقي ايضا
من حديث اسمعيل ايضا عن قيس قال قال عمر لو كنت اطيق الاذان مع
الخليفي لاذنت ورواه ابو السمح الحافظ على ما نقله صاحب الامام
عنه من حديث اسمعيل ايضا قال سئل بن عوف الحلي ان عمر
ابن الخطاب قال من مؤذنوكم اليوم فلنا موالينا وعبيدنا قال ان
ذلك بكم لنقص كبير قال اسمعيل قال قال عمر لو كنت اطيق مع الخليفي
لاذنت وقال الحصين حدث ان عمر بن الخطاب قال لولا ان يكون سنه
ما اذن غير **فائده** الخليفي بسكون اللام مع كسر الخاء المعجمة
مصغر وقيس راوي الخبر هذا تابعي جليل روى عن العشرة ولا
نعرف احدا روى عن العشرة غيره قاله ابن حزم وابن الحافظ وقال ابو داود
لم يسمع من عوف وذكر الحاكم مع قيس هذا سعيد بن المسيب وعبد الله
بن ظالم الماحي واسم اسه عبد عوف بن الحارث وقيل عوف الاحمسي الهلالي
الكوفي وهو من المخضرمين ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله
عليه وسلم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ذكر
في المخضرم تحرير ذلك ما اوضحه في المقنع في علوم الحديث في النوع
الاربعين فراجعه منه فحديثه غريب ونفايس لا توجد مجموعة
في غير الاثر الرابع ان عثمان رضي الله عنه اخذ اربعة من المؤذنين
ولم يزد الخلفا الراشدون على هذا العدد ن وهذا الامر مشهور
في كتب اصحابنا وممن ذكر منهم صاحب المهذب ولم يعزه النووي في شرحه
له ويشهد له المنذري في تخريجه لاحاديثه بياضا وفي سنن البيهقي باب
عدد

عدد المؤذنين وذكر في اخره زياده عثمان النادين يوم الجمعه ثم قال الخبر ورد في
النادين لا في المؤذن وهو كما قال فهو اداد خل في الباب عسر ما ترجم له وفي العزيه
له عن بعض اصحابنا انه قال احتج الشافعي في الاملاء على جواز اكثر من مؤذنين
امر بعضه عثمان قال ومعروف انه زاد في عدد المؤذنين فجعله ثلاثه
قال البيهقي فكان مرادنا بحديث السائب بن يزيد النادين الثالث يوم الجمعه
انما امر به عثمان حين كثر اهل المدينه لان اهل العلم يقولون المراد به السادس
الثالث مع الاقامه وذلك لان حديث السائب وقال السادس يوم الجمعه
حين يجلس الامام قال الذي زاد عثمان هو الاذان قبل خروج الامام قلت السبكي
دعلى هذا فهو كالكلام البيهقي في باب الجمعه قال ولعله زاد ايضا في
عدد المؤذنين **خاتمان** احدهم الباب الاول قال في المواهب
في اسا الباب واما الجمع بين الاذان والاقامه فلا سنيه لانه لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر به ولا السلف الصالح بعده
هذا لفظه وفي قول الرسول لم يعل ذلك نظر وفي الترمذي
من حديث بعلي ان من ناذن هو رسول الله وهو على راحلته واقام على راحلته
ثم قال غريب وقد اخرجه احمد والدارقطني وقال لا بنه فامر المؤذن فاذن
واقام وقد اورد محمد ذلك في مخرج احاديث الوسيط فراجعه منه
الثانيه قال الرافعي ايضا في اسا مسئله الاذان والاقامه ايهما افضل
ان المعول ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده
اشهد ان رسول الله وقد ذكره بعض المتقدمين خلافه وان بعضهم
يقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله كما سعلمه بطرقه في اواخر باب
صفه الصلاه عند الكلام على ذكر التشهدات ولعل اصاب النووي
في التنقيح شرح الوسيط حيث قال عليه السلام يقول في
تشهده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

باب استقبال القبله

ن ذكر فيه رحمه الله سبعة احاديث

الحديث الأول

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه لم خرج
وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة

هذا الحديث متفق على صحته اودعاه في صحيحيهما من حديث اسامة
بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت
دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيها حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين
وقال هذه القبلة فاسلم قوله ركع في قبل البيت قال الخطابي
قبل الشيء وقبله ما استقبلك منه وقال العلقمي قبل البيت اي بحذاء
بقابله وبحاذيه وقال النووي المراد بقبلها وجهها لانه جاء في رواية في
الصحيح من حديث ابن عمر يصلي ركعتين في وجه الكعبة قال وهذا احسن ما
قيل فيه لما الله قال وقيل بضم الباء وبحور اسكانها وقوله هذه القبلة
قال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على هذه الشمة فلا ينسخ
بعد اليوم وصلوا الله ايها شئتم قبلتم قال وتحمل انه عليهم سوف
يعد اليوم وصلوا الله ايها شئتم قبلتم قال وتحمل انه عليهم سوف
سنة الامام واستقبال دون اركانها وجوانبها وان بلد الطواف جميع
جهاتها تحريه قال النووي في شرح المهذب وتحمل معنى بالمناهوان
معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لاكل الحرم
ولا بلد ولا المسجد الذي حول الكعبة بعينها فقط فايدة ثانية
في اسامة صلاته عليه السلام في الكعبة ولما ابن عباس في صحيح
البخاري وايضا بلال كما في الصحيحين واجمع اهل الحديث وانتهائها على الاحد
بعد الاسنة بها على وحدة رجحها واحاد بعضهم على الاول بان المراد
في الرؤية فقط لا النبي الطلوع وعاد ابن حبان بهذا في صحيحه وجمع سهما بان ذلك
باعتبار حالين وقد ذكرت ذلك مع ما لي في شرحي للعمدة فليراجع منه

الحديث الثاني

ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ذلك في تفسير قول الله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال نافع لا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث رواه البخاري
في كتاب التفسير من صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يقوم الامام وطائفة من الناس
وذكر صفتها قال فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا
مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم ان ابن عمر رد صلاة الخوف ثم قال ان كان
خوف اكثر من ذلك فصلوا ركبانا قياما يومئ ايماء قال اسمعيل في سنده وهو ابن علية
موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قاسك قوله تعالى
فان خفتم اي بعدو والخوف المفعول به لاحاطة العلم به قاله الواحدي قال والرجال
جمع راجل كصاحب وصحاب وهو الذي على رجله ماشيا قال اذا وقفا قال
وجمعه رجل ورجال ورجال قال والراكب جمع راكب كفارس وفرسان قال ومعنى الآية
فان لم تكن ان يصفوا صفوفا موضع الصلاة حيثما صلوا مشاة وركبانا
قال الله تعالى فرجالا او ركبانا قال المفسرون هذا في حال المسايفة والمطاردة قال ابن عمر في تفسير
هذه الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها هذا آخر كلام الواحدي
يصرح بان كلام ابن عمر تفسير للآية مستقبل القبلة وغير مستقبليها قال النووي
في المهذب وكان بعض شيوخنا يقول ليس
هو تفسيرا للآية بل حكم من احكام صلاة الخوف قال في شرح المهذب وهذا هو
الصواب وهو ظاهر رواية البخاري

الحديث الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر
على راحلته حيث توجهت هذا الحديث سبق الكلام على صحته او دعه الشيخان
في صحيحهما عن نافع قال كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها وحدثني النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعله وفي رواية له كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته
اينما توجهت به ويذكر ان عليه السلام كان يفعله وفي رواية له قال عبد الله
يصلي على دابته في الليل وهو مسافر ما شاء حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها
غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية له عن ابن عمر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت يومئ ايماء صلاة

زيادة

واقفا

٤ عامين واحتج باعتبار وحشي بن حرب

٤ باعتبار

الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته وفي اخرى يومي برأسه ولمسلم انه عليه السلام كان يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته وفي لفظ له كان يصلي على راحلته حيث توجهت وفي لفظ له حيث ما توجهت به وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي لفظ له كان يصلي وهو متجه من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه برلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي لفظ له ثم تلا ابن عمر فاينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا برلت وفي لفظ له رايته يصلي على حماره وهو موجه الى خيبر قال عبد الحق بعد ذكر هذا والصحيح على راحلته وفي لفظ له كان يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقال احمد في مسنده وكيع عن ابي لهيعة عن عطا او عطية وعن ابي سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على حماره راحلته في التطوع حيث ما توجهت به يومي ايما تجعل السجود اخفض من الركوع قال عبد الله عطية **الحديث الرابع** عن جابر بن عبد الله قال حدثنا ابن عمر هذا الحديث متفق عليه رواه البخاري بالفاظ احدها من حديث عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة انمار كان يصلي على حماره راحلته متوجها قبل المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة فصلى وضرب بيده الارض فسجد اخفض من سجوده الذي يركب عليه ثم صلى الى القبلة ثم قال انها لا تصلح الا حيث يصلي على راحلته تعني المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة قال عبد الحق والنزول للمكتوبة من افراده وما بعدها كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة ورواه مسلم بالفاظ من حديث ابي الزبير عنه احدها فامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته وهو وجهه الى غير القبلة فجلست اليه حتى اذا قضى صلاته توجه الى القبلة ثم قال بعيني يومي راسه فلما انصرف قال انه لم يمنعني ان اكون صليت اليها الا انك كنت امامي فاستحييت وفي رواية لابن حبان اني كنت اصلي نافلة ورواه ابو داود ايضا عن عثمان بن ابي شيبة وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئته وهو يصلي على راحلته نحو

نحو المشرق السجود اخفض من الركوع وهذا اسناد حسن على شرط مسلم كما نبه عليه البيهقي في الخلافيات ورواه البيهقي ايضا في حاشيه عن محمد بن يحيى عن سلام عن وكيع وعلي بن آدم كلاهما عن سفيان به الا انه قال والسجود فوق ذلك وقال هذا حديث حسن صحيح وروي من غير جابر والعمل عليه عند اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في الاول ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه الى القبلة او غيرها ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته الراكب في كل وجهه ولكنه كان يخفض السجود من الركعة يومي ايما وفي رواية عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انها تخفض السجدتين من الركعتين **واما** ابن القطان فانه اعل حديث ابي الزبير عن جابر على طريقه عند الحق بان قال ابو الزبير لم يسمع من جابر وكلا هو من رواية الليث عنه **وهذا** ليس بجيد فانه قد ثبت سماعه منه وفي هذا الحديث قال الشافعي اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل وقال ابن حبان في صحيحه ان جريرا احب المدلسين محمد بن بكر ان جريجا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على راحلته يصلي النوافل في كل وجهة ولكن يخفض السجود من الركعة يومي ايما يصلي على راحلته يصلي النوافل في كل وجهة وللبخاري يخفض السجدتين من الركعتين يومي ايما وقول ابن القطان ايضا ولا هو من رواية الليث عنه وهو اللفظ الثالث ليس كما ذكر بعد اخرجه ابو العباس مسلم بن الحجاج وابو حاتم بن حبان في صحيحه من رواية الليث عنه وهو اللفظ الثالث لمسلم كما اسلفناه وقد بين ابو الزبير على روايته هذا الحديث عن جابر رواه سفيان بن ابي كثير عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب غير القبلة ذكرها الشيخ في الدين في الامام بقصيده اعلم ان الواقدي رحمه الله استدل بحديث جابر

هذا وبحديث ابن عمر السالف على انه لا يشترط فى السفر الى غير القبلة السفر الطويل وانه قال هل تختص ذلك بالسفر الطويل فيه قولان اصحهما لا لاطلاق الخبر الذى رويناه وروى مثله عن جابر وفى ذلك نظر قال لفظ السفر فى الحديث لا يعم له فانه حكاية امر وقع فى الماضى اعنى قوله كان يصلى فى السفر على راحلته فلا يشمل الطويل والقصير فيسعى ان يحمل على الطويل احتياطا قال رواه ابن عمر السالفة كان يصلى وهو متجه الى مكة الى المدينة على راحلته صرح فى كونه طويلا فلم لا يحمل المطلق عليه

الحديث الخامس عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فصلى وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه هذا الحديث رواه ابو داود فى سننه عن مسدد ربعى بن عبد الله بن الجارود عن انس بن مالك فذكر كذلك سواء وهذا اسناد صحيح كل رجاله ثقات احتج مسدد مما خرج له البخارى واما سمعه فهو هذلى بصرى ثقة قال ابن معين صالح وقال النسائى ليس به بأس واخرج له فى كتاب الادب وانا سمع كمه فهو صالح الحديث كما قال ابو حاتم وكذا قال فى حق الجارود انهما واخرج ح للجارود فى كتاب القراءة لا جرم ذكر ابن السكن وسنده الصحاح وقصر النووى فى شرح المهذب على ان اسناده حسن ولا يمنع من الحكم عليه بصحته كما قررته

الحديث السادس اهل قبا صلوا الى الخمس فهذا صحيح وقد تابعا على اخراجه من طريقين احدهما من رواية ابن عمر رضى الله عنهما قال بينما الناس فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفى بعض البخارى الا فاستقبلوها وذكره فى التفسير وقال فتداول عليه الرجال وفى اسم هذا الآتى اقوال ذكرتها فى شرح المهذب فراجعتها منه ما سهما

من

من رواية البراء بن عازب نحو وفى البخارى فانحرفوا وهم ركوع فى صلاة العصر واخرجه مسلم باخراجه من حديث انس ونبه عمر رضى الله عنه سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة وفى رواية عزيزة للطبرانى عن انس نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القبلة قد حولت الى البيت الحرام وقد صلى الامام ركعتين فاستداروا وصلوا الركعتين الباقيتين نحو البيت الحرام قال الطبرانى لم يروه هذا الحديث عن ثمامة الا حميد بن عبيد تفرد به زيد بن الحباب قلت وفى ذيب الكمال ابو ال دلهمانى سرح العهدة فراجعها

الحديث السابع روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فوق الكعبة هذا الحديث روى من طريق ابن عباس رضى الله عنهما رواه الترمذى من حديث يحيى بن ايوب عن زيد بن حبان عن عكرمة عنه ورواه ابو داود فى المراسيل عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى مرزوق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فى مواطن فى المزبلة والمجزرة ومعاطن الابل وفى الحمام وفوق ظهر بيت الله ثم قال وروى على وجه آخر عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن ابى مرزوق عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال وسمعته مواطن لا تكون فيها الصلاة مطهرة الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعطن الابل وقارعة الطريق ورواه عبد بن حميد فى مسنده عن حديث يحيى بن ايوب عن زيد بن حبان اخرجه الترمذى وقد الطريقة ضعفه لسبب زيد بن حبيب وقد تركه وحدث منكر حدا واما طريقة ابن ماجه التى اخذ منها قال عبد الله بن صالح ممن اختلف فيه واما داود بن الحصين فهو من رجال الصحيحين وباقى الكتب الستة وهو ثقة قدرى لينه ابو زرعة وقال ابن عدى حدث عن ابن عباس وقال ابن المدينى مرسل السعى وابن المسيب احسن من داود عن عكرمة عن ابن عباس واما طريقة ابن ماجه التى اخذ منها قال عبد الله بن صالح ممن احتج به صاحب عنه البخارى وقال احمد كان

متماسكا في أول امره ثم فسد باخره وليس هو بشئ وقال ابو حاتم الرازي
سمعت ان الاحاديث التي انكرت مما افتعل خالد بن يزيد وقال ابو صالح يصحبه
وقال سليم الناصحه وقال خالد افتعل الاحاديث ويضعها في كتب الناس
ولم يكن ابو صالح ممن يكذب كان رجلا صالحا وقال ابو زرعه كان حسن الحديث
لم يكن ممن يكذب وقال ابن عدي هو عندي مستقيم الحديث وله اغاليط
وقال سعيد بن منصور حدثني يحيى بن معين وقال احب ان لسلم عن كاتب الليث
فقلت لا امسك عنه وانا اعلم الناس به وقال ابن المديني ضرب على حديثه وما
اروى عنه شيأ وقال ابو علي صالح بن محمد الحافظ كان كاتب الليث بلدي
ولد للكديمي جزء الحافظ وقال ليس بشئ وقال ابن حبان هو ممن يسرق الحديث
جدا يروي عن الاثبات ما ليس من احاديث الثقات وكان في نفسه صدوقا
واما وهب النساكير حفظه من قبل جاريه كان يضع الحديث على شيخ عند الله
بن صالح ويكتب بخطه شبيه خطا عبد الله ويرميه في داره بين كتبه فيتوهم
عبد الله بن صالح انه خطه فيحدث به قال الترمذي في حديث ابن عمر انه سأل
ليس يدال القوي وقد تكلم في زيد بن جبيره من قبل حفظه قال وقد روى
الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد
قال وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم
يحيى بن سعيد القطان قلت رواه ابن ماجه حاليه عنه كما سلف وقال
البيهقي تفرد به زيد بن حبيره ثم روى باسناده عن البخاري انه قال زيد بن حبيره
ابو حسين عن داود بن الحصين منكر الحديث قال وقد روى هذا الحديث
انه عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وحديث داود اشبه
وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث عمر وابن عمر فقال هذا جميعا واهيان
وقال ابن دحيه في نوبه بعد ان ذكر حديث ابن عمر هذا حديث باطل عند هم
انكروه على زيد بن حبيب ولا يعرف مسندا الا بروايه يحيى بن ايوب عنه قلت
قد اخرجه الترمذي من حديث سويد بن عبد العزيز عنه كما سلف وذكر ابن
الجوزي في علله حديث ابن عمر هذا لا يصح مرسل كلام الائمه في تضعيفه
في زيد بن

ن حبيب وداود بن الحصين ابن عمر هذا حديث لا يصح وقال في تضعيفه قال احمد
ان ذكره وذكر حديث عمران مرسل حديث ابن عمر وقال محمد الترمذي ليس اسناده
بذاك القوي وقد تكلم في زيد من قبل حفظه وقال يحيى زيد ليس بشئ وحديث عمر
فيه كان الليث ابو صالح وذلهم طرقه فلما اماريد فقد ضعف الا انه اذا
كان من قبل حفظه فما حملوا الحافظ من الغلط قال واما داود فقد ضعف
الا ان ابا زرعه لينه قال واما ابو صالح فقال ابو حاتم الرازي كان رجلا صالحا
لم يكن ممن يكذب قال وسئل هذا لا وجب اطراح الحديث هذا اخر كلامه فقد
ما فهم ذلك في علله واما اوقعه ذلك التعصب لمذهبه في الصلاة في المواضع
التي عنها لا يصح والعجب منه انه اوقعه ذلك التعصب لمذهبه يقول في حاطب
المشرق له بكر الخطيب انه شديد التعصب لمذهبه وتغلط ما صفه في العلوم
والبسمله وعمرها ويقول في كلام له ان التهاج لا يحتاج على التعاد فقد وقع طاعات
على عين وقد وقع امام الحرمين ايضا الحلم بتصحيح هذا الحديث وهو عجب منه انها وسائل
ذلك في الدال ان السكن هذا الحديث في كتابه الذي سماه بالسنن الصحاح المأثوره
فقال انه عليه السلام كبر في الصلاة في تسع مواطن احدها المقبره وهو
مما هل في هذا الكتاب وذكر المصنف في اثناء شروط الصلاة هذا
الحديث وذكر فيه بدل المقبره بطن الوادي وهي زياده باطله لا تعرف في هذا
الحديث وستمر عليك في مواضعها ان شاء الله ذلك وقدمنا ثم اعلم بعد ذلك
كله ان الرافعي رحمه الله استدل بهذا الحديث على الراجح فيما اذا صلى على سطح
الكعبه او في عرصها بدون شاخص من بدنه منها فله قال لو صلى في العرصه
هو كما لو صلى على سطحها فنقطر ان لم يكن من بدنه شاخص من نفس الكعبه
فيه وجهان اصحهما لا كره لما روى انه عليه السلام نهى عن الصلاه على
ظهر الكعبه انتهى وهذا الدليل اخص من الدعوى وايضا فان معناه المنع
مطلقا وقد صحح الرافعي بعد ذلك الصحه فيما اذا كان من بدنه شاخص
هذا آخر الكلام على احاديث الباب وذكر فيه عن علي انه صلى الى ملة الكوفه مع
عامه الصحابه والله هو الذي نصب قبلة الكوفه وان عتبة بن غزوان هو الذي

نصب قبله الكوفة وان عنبسة بن عبد الرحمن هو الذي نصب قبله البصرة وان محمد الله
ابن المبارك كان يصلي بعد رجوعه من الحج ما هاهنا مرو وتباشروا ان

باب صفة الصلاة

ذكر فيه رحمه الله احاديث سوى الثلاثة اما حديث فاتحة وثلثون حديثا

الحديث الاول

انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا ● هذا الحديث متفق على صحته اخرجاه من حديث ابي هريرة مطولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وزاد البخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي السجدتين وفي لفظ لمسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ●

الحديث الثاني

انه صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة فاذا كان في آخر الصلاة فليفعلها اذا ذكر ● هذا الحديث صحيح كما سلف في باب السهو

الحديث الثالث

انه صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ● هذا الحديث له طرق اشهرها عن علي رضي الله عنه رواه الشافعي واحمد والدارمي والبزار في مسانيدهم وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في سننهم والحاكم ابو عبد الله في مستدركه على الصحيحين من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي مرفوعا باللفظ المذكور وقد اسلفنا قول الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل في باب الوضوء قال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب وعبد الله وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه قال وعبد الله بن محمد بن عقيل قال وسمعت محمد اسماعيل يعني البخاري يقول كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه قال محمد هو مقارب الحديث

وقال

وقال العقيلي في اسناده لين وهو اصلح من حديث جابر وقال المزار لا نعلم روى عن علي الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال الحاكم حدث على هذا الذي رواه ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عنه هو اسهل اسانيده قال والسماع اعرضا عن حديث ابن عقيل اصلا وقال الحافظ ابو نعيم الاصفهاني هذا الحديث مشهور لا نعرف الا من حديث ابن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي وكذا قال البيهقي في خلافياته ان اشهر اسناد فيه حديث علي وقال البغوي هذا حديث حسن وقال الرافعي في شرح المسند هذا حديث ثابت اخرجه مع ابي داود والترمذي محمد بن اسلم في مسنده ولفظه مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم وذكره ابن السكن وسماه الصحاح المأثورة بلفظ وارسله محمد بن الحنفية من رواية الطبراني والبيهقي عن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عنه رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ محمد بن اسلم المذكور يفتح هذا في طريق الوصول لابن الطبري المالكي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء رواه الاربعة احمد وابو داود الطيالسي والبزار في مسانيدهم والترمذي في جامعه والطبراني في اوسط معاجمه والعقيلي في ضعفائه والبيهقي في شعب الايمان من حديث سلمان بن مرثد بضم الميم وسكون الراء وثاء مثلثة والحسن الفتات بفاء فمثناة فوق وشد التاء المثناة فوق وبعد الالف ثاء مثلثة وايضا عن مجاهد عن جابر به قال الطبراني لم يروه عن ليث الا الحسن الفتات تفرد به عنه زاد ابن الاسلماني في فوائد ابن السكن المعطى البدعطاء

عن محمد المرودي قلت وابو يحيى الفتات مختلف فيه كما سنعلمه في باب شروط الصلاة ان شاء الله قال النسائي ليس بالقوي وكذا سلمان بن مرثد ايضا وبعده احمد وغيره وقال ابن عدي احاديثه حسان وخرج له في الصحيح قال الحاكم اخرج له مسلم شاهدا وقد تكلم بالعلو وسوء الحفظ جميعا وقال ابن حبان لا يحتج بما انفرد سلمان الاحفاري قال يحيى معين ليس بشيء وروى له ابو بكر بن العربي ان اصح شيء في هذا الباب واحسن حديث حاز هذا وليس كما علمت ولما اخرجه العقيلي في ضعفائه قال ان حديث علي وابي سعيد الآتي اصلح منه مع انهما ● الطريق الثالث

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابن ماجه
في كتاب الطهارة والترمذي في كتاب الصلاة والعقيلي في تاريخه من حديث
ابي سفيان طريف عن شهاب وقال ابن سفيان وقال ابن سعد وقال طريف
الاشل السعدي عن ابي نضر المدني مالك العبدي عن ابي سعيد وقال
الترمذي حديث علي يعني السالف اصح اسنادا واجود من هذا الحديث وقال العقيلي
اسناده لين وهو اصح من حديث جابر وقال عبد الحق احكامه لهذا حديث لا يصح
لان في اسناده ابا سفيان طريف بن شهاب وقال السبكي تبعا للدين في الامام
لعدان اخرجه من طريق ابن ماجه ابو سفيان هذا قال ابو عمر اجمعوا على انه ضعيف
الحديث وهو كما قال وقد قال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي روى
عنه الثقات واما الكلام عليه في متون الاحاديث اشياء لم يأت بها غيره واما اسانيده
فهي مستقيمة قلت وفي سند الترمذي سفيان بن وكيع سمحه قال البخاري
سكتوا عنه لاشياء لقنوها وقال ابو زرعه متهم بالكذب وتكلم فيه ابو
حاتم وابن عدي وابو زرعه لاجل انه يتلقن لكن الترمذي حسن حديثه
اللهم اذا رفي جبلة قلت وللحديث الى سعيد هذا طرق اخر رواه
الحاكم في مستدركه في اوائل الطهارة من حديث حسان بن ابراهيم عن سعيد
بن مسروق الثوري عن ابي نضر عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم قال
هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه قال وشواهد عن ابي
سفيان عن ابي نضر كثيرة فقد رواه ابو حنيفة وحسن الزياد وابو مالك
النخعي وغيرهم عن ابي سفيان قلت لكن في علل الدارقطني ان سعيد بن مسروق
تحدث عن ابي نضر بطريق الثوابع عن محمد بن ثابت عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال افتتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
وتحليلها التسليم رواه الدارقطني في سننه وفي اسناده الواقدي وهو متهور
بالكذب ولكن ابن طاهر في تذكرته من طريق اخر والجرح واحد واعله بما في غربه
العاصي وقال

القاضي وقال هو الذي سرقه **الطريق الخامس** عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الطبراني في الكبير معاجمه
وفي اسناده نافع مولى يوسف السلمي قال ابو حاتم متروك الحديث وله
طريق سادس موقوف عن شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال مفتاح الصلاة التكبير واسمها التسليم
رواه البيهقي قال ورواه الشافعي في القديم ورواه الطبراني في الكبير
معاجمه من حديث ابي اسحاق ورواه ابو نعيم في كتاب الصلاة من حديث
زهير عن ابي اسحاق به ولفظه تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وله
طريق سابع موقوف على انس رضي الله عنه قال مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابن عدي وضعفه سابع ابن هبيرة
قال النسائي وعثمان ليس بثقة فهذه طرق الحديث والاخير لا تصلح
في الاول بل هي شواهد لها واما ابن حبان في كتابه وصف الصلاة
بالسنة حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يصح من جهة النقل
قال وذلك ان ما روى له الا طريقان محمد بن الحنفية عن علي والوتين عن
ابي سعيد الخدري فما رواه محمد بن الحنفية فما رواها الا ابن عقيل
واما رواه ابي نضر عن ابي سعيد فما رواها عنه الا ابو سفيان وقد
ذكرنا السبب في جرحهما في كتاب المجروحين وهو وقد وهم حسبان ابن
ابراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن ابي نضر عن ابي سعيد وذلك توهم
ان ابا سفيان هو ابو سفيان الثوري ولم يعلم ان ابا سفيان هو طريف
السعدي كذا رواهما في الحديث فان ابا سفيان الثوري هو سعيد بن مسروق
كان سئ الحفظ فحمل هذا على ذلك ولم يعرف الحديث ايكن من صناعته هذا
لفظه وتبعه ابن طاهر في تذكرته على ذلك وقد علمت ان الحديث حسن
طرقه وشواهده على الطريقين الاولين فما قاله ابن العربي في
شرح الترمذي سمى الوضوء مفتاحا لان الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب

منع من دخوله الافتتاح وقال الازهري التكبير تحريما لانه يمنع المصلي
من الكلام والاكل وغيرهما قال واصل التحريم من قولك حرمت فلانا كذا اي
منعته وكل ممنوع فهو حرام وحرمه الحديث الرابع
انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي الصلاة بقول الله اكبر هكذا رويته عايشة
رضي الله عنها هذا الحديث بهذا اللفظ لم ار في حديث عايشة وانما المعروف
من حديث عايشة رضي الله عنها كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين • رواه مسلم منفردا به من حديث ابي الجوزاء الربعي عنها قال
ابن عبد البر ولم يسمع منها حديثه عنها مرسل قلت ادراكه لها ممكن
بل وردت تصنيفه لها بالسؤال لكن قال البخاري في اسناده نظر وفي صحيح
البخاري ومسلم من ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا دخل في الصلاة كبر
ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي سنن ابي داود وجامع الترمذي مثله عن علي رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة المكتوبة
كبر ورفع يديه نعم اللفظ المذكور موجود في حديث آخر صحيح رواه ابن
ماجه في سننه عن علي بن محمد الطنافسي ثنا ابو اسامة حدثني عبد الحميد
بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال
الله اكبر ورواه ابو حاتم بن حبان في كتابه وصف الصلاة بالسنة عن عبد الله
بن محمد الازدي ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابو اسامة فذكره وشرط في هذا الكتاب
انه كما قال في خطبته انه يستخرج من السنن الصحاح دون ذكر المراسيل
والموضوعات والمقاطيع والمقلوبات قلت وهذا اللفظ موجود في
الصافي حديث آخر صحيح على شرط مسلم رواه البزار عن محمد بن عبد
الملك الغزولي ثنا يوسف بن ابي سلمة ثنا ابي عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وجهت
وجهي

وجهي له آخره قال ابن القطان في علله وهذا شيء عزيز الوجود ومعسر المراد
في الصحيح انه كبر وقد انكر ابن حزم وجود ذلك وقال ما عرف قط ويدلس عليه
الحديث الخامس انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني
اصلي هذا الحديث صحيح رواه البخاري كما سلف بطوله في باب
الاذان الحديث السادس روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا
يقبل الله صلاة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول
الله اكبر هذا الحديث لا نعرفه كذلك في كتاب حديث وعزاه ابن الجوزي
في كتابه الى اصحابهم الفقهاء قال رواه اصحابنا من حديث رفاعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء
مواضعه ثم يستقبل القبلة قلت والحديث من هذا الوجه في سنن ابي
داود والنسائي لكن بلفظ كبر بدل الله اكبر رواه النسائي من حديث
علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن عمه وعمه رفاعة بن رافع قال
بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمقه ولا نشعر ثم انصرف فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرد عليه ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل قال لا ادري في الثانية
او في الثالثة قال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني
وارني قال اذا اردت الصلاة فتوضا فاحسن الوضوء ثم قم فاستقبل
القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت
من ذلك فانما تنقصه من صلاتك • ورواه ابو داود من حديث يحيى بن
علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي الانصاري عن ابيه عن جده عن رفاعة بن
رافع بلفظ فتوضا كما امرك الله ثم تشهد • فاقم ثم كبر فان كان معك
قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله الحديث وفي
رواية له انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل

وجهه ويديه الى المرفقين وتمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله
الحديث وفي رواية له اذا اقمت فتوجهت الى القبلة فكبر الحديث
وفي رواية له فقال عليه السلام انه لا تتم صلاة لاحد من الناس
حتى يتوضأ فيضع الوضوء حيث يعني مواضعه ثم يكبر الحديث ورواه الترمذي
بدون التكبير من حديث يحيى به بلفظ اذا قمت الى الصلاة فتوضأ
كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله
وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا الحديث ثم قال هذا حديث حسن
وقد روى عن غير وجه وقال ابن عبد البر انه حديث ثابت
وزعم ابن العطار ان يحيى بن خلاد لا يعرف له حال قلت واما ابو علي
شيخه وجد يحيى خلاد اخرج له البخاري ورواه احمد فمسند بلفظ
يا رسول الله علمني كيف اصنع قال اذا استقبلت القبلة فكبر
ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ ما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك فاذا رفعت راسك
فاقم صلبك حتى يرجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن سجودك
قال اجلس فاجلس على مجدل اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة
وسجدة وقد اسلفنا في الحديث الاول ان في صحيح مسلم من حديث
ابي هريرة انه عليه السلام قال للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **الحديث السابع**
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة وكبر **هذا الحديث** متفق
على صحته اودعه الشيخان في صحيحيهما باللفظ المذكور واذا اراد
ان يكبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع
الله لمن حمده وفي رواية للبيهقي ما زالت تلك صلاته حتى لقي الله وفي
رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من
السجود وفي رواية له واذا قام من الركعتين رفع يديه وفي رواية له يرفع يديه
حين يكبر وفي

حين يكبر وفي رواية له كبر ورفع يديه وقد سلف في الحديث الرابع وفي رواية
لمسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وفي رواية
لابي داود باسناد حسن ثم يكبر وهاك بقية الحديث الثامن ٥
عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه
هذا الحديث رواه الشافعي عن ابن عيينة عن عاصم وهو مخرج في مسنده
قال البيهقي وكذا رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة قلت هو في مسنده
الحميدي وابراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان عن عاصم به بلفظ رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه محاذي اذنيه ورواه احمد
في مسنده عن عبد الواحد عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال استقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة فكبر ورفع يديه حتى كانتا
حذو منكبيه فلما اراد ان يركع رفع يديه هكذا حذو منكبيه ركع ووضع يديه
على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ورواه
مسلم في صحيحه ولفظه عن وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووصف هما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم
وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما
ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ورواه ابو
حاتم بن حبان في صحيحه من طرق عنه في بعضها وكبر ورفع يديه حتى حاذتا
اذنيه وفي بعضها رفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه ٥
الحديث التاسع ٥ روي انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه
الى قريب من اذنيه **هذا الحديث** رواه ابو داود في سننه من حديث
عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع ابهاميه
في الصلاة الى قريب من اذنيه وهو منقطع عبد الجبار لم يسمع من ابيه وقيل انه
ولد بعد ابيه بستة اشهر وقد سلف ذلك في باب الاذان ٥ وفي رواية
عوسجة للطبراني في الكبير معاجم من حديث وائل ايضا رفعه اذا صليت
فاجعل يديك حذاء اذنيك والمراد بحذائهما حذاء ثديهما

تنبيه قال الرافعي في وقت رفع اليدين اوجه احدها انه يرفع عند تكبيرة
الاحرام يبدي التكبير مع ابتداء الارسال وينتهي مع انتهائه روى ذلك عن
محمد بن اسحاق الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيها انه يبدي الرفع
مع ابتداء التكبير وروى ذلك عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثالثها انه يرفع عند تكبيرة ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما مكون
التكبير من الرفع والارسال روى ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا آخر كلامه اما حديث ابي حميد فسنذكره بعد هذا ان شاء الله
واما حديث وائل وابن عمر فقد عرفته انفا وعلى البيهقي عن الشافعي
انه احد باحاديث الرفع الى المنكبين قال لانها اثبت اسنادا واكثر عددا
والعدد اولى بالحفظ من الواحد فصل فيما وصل الينا من الاحاديث رفع
الواردة في الاماكن التي يسن فيها اليدين في الصلاة على وجه الاختصار
فانه قد شغب في ذلك شغب واما رفعه فعن ابصاح دالة والمسئلة
مفردة بالتصنيف لكني من الحفاظ فقد ذكر الرافعي في الاقصاح وعند الركوع
وعند الرفع قال النحاري قال لنا علي بن المديني وكان اعلم اصحابه حتى على المسلمين
ان يرفعوا اليديهم لهذا الحديث وقال البيهقي في خلافياته روى الحاكم ابو عبد الله
عن ابي الحسن عبيد وس عن عثمان بن سعيد الدارمي قال سمعت علي بن المديني يقول في حديث
سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت حفاظنا
عن الزهري كما انك ههنا قال علي ان المدار هذا الحديث عندنا كلنا على الحالين
كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شيء قال علي بن المديني لم
ار اصحابنا عملوا بشيء منه قال الدارمي وبه ناخذ قال ابو الحسن وبه نا خذ
قال البيهقي وبه اخذ وذكر الرافعي ايضا حديث وائل بن حجر وقد سلف
بطوله في الرفع في المواطن الثلاثة المذكورة وعن مالك فلا بد انه راى مالك
بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه فاذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع
راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك رواه مسلم على صحته اودعه البخاري في صحيحه وفي رواية لمسلم
انه

انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه بلفظ ثم لا بالواو وفي رواية
له عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى
يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه
من الركوع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وفي رواية له حتى يحاذي بهما فروع
اذنيه وفي رواية لابي داود رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر
واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يلحق بهما فروع اذنيه وفي رواية له
ماجه كان اذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبا من اذنيه واذا ركع صنع مثل
ذلك واذا رفع راسه من الركوع صنع مثل ذلك وفي رواية للنسائي رفع يديه
في صلاته واذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه
من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه
واصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع
ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد فاذا قام من السجدتين رفع يديه
كذلك وكبر رواه ابو داود بهذا اللفظ والبخاري في تاريخه والترمذي
وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى نظيره هنا الا الترمذي وابن
ماجه قال قرواه في كتاب الدعاء في آخر كتابه قال السبكي تبعا للدين الامام ورايت
في علل الخلال ان احمد سئل عن حديث علي بن ابي طالب في الرفع فقال صحيح وعن
حديث ابي حميد الساعدي في الرفع الاولى فقال صحيح وقوله فاذا قام من السجدتين
يعني الركعتين ويوضحه رواية البخاري والترمذي فانهما ذكرا في روايتهما واذا
قام من الركعتين ويوضحه رواية ابي البخاري والترمذي رفع يديه وانفرد الخطابي
عن العلماء اجمعين فقال ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث وقال
لا اعلم احدا من الفقهاء قال به وكانه لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها
لحمله على الركعتين حملة الائمة وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه سمع ابا حميد في عشرة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة يقول انا اعلمكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم قالوا فاعرض فقال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع ووضع يديه
على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه فذكر الحسن قال ثم
حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع
حين افتتح الصلاة رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح وللبخاري منه رفعه اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه قال البيهقي
في المعرفة وقال الشافعي في حديث ابي حميد وهذا اصل في رفع
رفع اليدين اذا قام من الركعتين قال ومدار الشافعي متابعة
السنة اذا ثبتت وقد قال في حديث ابي حميد وهذا اقول وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في
الصلاة واذا ركع رواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن بشار بما عندا لوهاب
حدثنا جميد عن انس به وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين قال
السبكي تبعا للدمياطي في الامام هو لاء المذكورون عن محمد بن بشار الى منتهاه
من رجال الصحيح ورواه البيهقي في خلافياته من حديث بن خزيمة عن محمد
بن بشار عن عبد الوهاب عن عبد المجيد الثقفي باسناده وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع ورواه البخاري في كتاب رفع اليدين باسناده ان ابن ماجه
وعن جابر ابن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع رواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن بشار
عن عبد الوهاب باسناده صحيح على شرط الشيخين قال السبكي تبعا
للدمياطي في الامام صلاة الظهر يرفع يديه اذا كبر واذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع رواه البيهقي في خلافياته ثم قال فان
قال فهذا حديث لم يتفرد به من حديث سفيان الثوري عن ابي الزبير الا
من سمعنا ابا العباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر وهو ممن ما ورد انما

نعرفه

نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير قلت ومن هذا الوجه
اخرجه ابن ماجه قال في سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو حذيفة ثنا ابراهيم طهمان
عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك وقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل مثل ذلك ورفع ابراهيم بن طهمان يديه الى اذنيه قال
البيهقي هكذا رواه ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي عن ابراهيم
بن طهمان وتابعه زياد بن سوقه قال وهذا حديث صحيح رواته على اخرجهم ثقات
وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع وقال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع رواه البيهقي في خلافياته وسننه وقال في سننه رواية بعاث
وعن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رواه البيهقي في
سننه وقبله الدارقطني في غرائب حديث مالك قال الحاكم ابو عبد الله
الحديثان كلاهما محفوظان يعني حديث ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان عمر راى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وراى اباه فعله ورواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وصوب احمد بن حنبل حكاه الخلال في علله حديث ابن عمر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر للصلاة جعل يديه حذا منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا
رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود
فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك رواه ابو داود عن عبد الملك
ابن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عمير
العرزمي عن سليمان بن شهاب عن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة به
قال السبكي تبعا للدمياطي في الامام هو لاء كلهم رجال الصحيح قال يحيى ابو ماجه به مسلم
في مواضع من كتابه وقد تابع يحيى عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج على ما ذكر

وفي كتاب العلل عن الدارقطني وفيه اذا قام من الركعة الثانية يعتمد
على ركبتيه ويضع يديه على فخذيه وذكر الدارقطني في علله ان عمرو بن هلال روى عن ابن ابي عدي
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع
ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني
لم يسمع عمرو بن علي من كل وعن عمرو بن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر
في كل خفض ورفع وهو الصحيح ورواه ابن ماجه في سننه عن عثمان
بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة حين يركع وحين يسجد
ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد بن
سمعان قال دخل علينا ابو هريرة في المسجد فقال نادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجعل يهوي بركبتي الناس كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه
مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة فيسأل الله من فضله وكان يكبر
في الصلاة كلما ركع وسجد وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه
ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا
فاصنعوا ولا ترفعوا بين السجدتين رواه الدارقطني في سننه من حديث حماد
بن سلمة عن الاغر وهو ابن يقسم عن خطاب بن عبد الله عن ابي موسى به ورواه البيهقي
موقوفا عليه ولا يقدح في رفعه لما اسلفناه مرارا ان معه زيادة
علم وقال عبد الله بن الزبير اه صلى بهم يسير بلغه حين يهوي وحين يركع
وحين يسجد وحين يرفع فقال صدقت اليس كذلك يا ابن عباس فقال ابن احسبت
ان سطرلي الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتدوا بالصلاة ابن
الزبير وعن عمير الليثي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجه

وغيره

وعن البراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع رواه الحاكم
في المستدرك وعن النضر بن كثير قال صلى الى جنبي ابن طاوس وكان
اذا سجد السجدة الاولى ورفع راسه منها رفع يديه بلقا وجهه
فقال ان طاوس رايت الى يصنعه وقال الى رايت ابن عباس يصنعه
ولا اعلم الا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه رواه ابو
داود والنسائي وعن حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي
يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يرفع رواه ابو نعيم الفضل
بن دكين وعن علي رضي الله عنه انه عليه السلام كان يرفع يديه اذا الرداء
رفع وعن الحسن انه عليه السلام كان اذا اراد ان يكبر رفع يديه لا يجاوز
اذنيه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه لا يجاوز راسه وعن
سلمان بن يسار انه عليه السلام كان يرفع يديه في الصلاة هذه
الثلاثة مواضع الاول في جامع عبد الرزاق والثاني في كتاب الصلاة
لابي نعيم والثالث في الموطأ لقد اما حصرنا من الاحاديث الواردة
في الرفع قال الامام الشافعي في كتاب اختلاف الحديث روى الرفع
جمع من الصحابة لعله لم يروه قط احد بعدد الذين رفعوا عن
من الصحابة رضي الله عنهم احد عمر
لم يخالفه اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا افتتح الصلاة وقال ابن عبد البر في تمهيده روى رفع
اليدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك عن نحو خمسة عشر من الصحابة
وقال الحافظ ابو طاهر السلفي في بعض اماليه روى رفع اليدين في
الصلاة نيف وعشرون رجلا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم علي بن ابي طالب وابن الزبير رضي الله عنهما وابو سعيد الخدري وابو
موسى الاشعري وابو هريرة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن
الزبير هو ابو هريرة واسمه وقال العاصي ابو الطيب قال ابو

على روى الرفع عن النبى صلى عليه وسلم بضع وثلثون من الصحابه وقال
السهمى قال البخارى قد رويتنا عن سبعه عشر رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع فمنهم
ابو قتاده الانصارى وابو اسيد الساعدى البدرى ومحمد بن مسلمه
البدرى وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وانس وابو هريره وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير
ووايل بن حجر ومالك ابن الحويرث وابو موسى الاشعرى وابو حميد
الساعدى رضى الله عنهم اجمعين وقال السهمى وقد رويناه عن هاولاء
وعن الصديق وعمر بن الخطاب وعلى وجابر بن عبد الله الانصارى
وعقبه بن عامر الجهنى ومحمد الله بن حابر البياضى وقال فى خلافيانه
روى الرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه مرفوعا عن ابى بكر
وعمر وعلى وانس وجابر بن عبد الله وابى موسى الاشعرى
وابى هريره قال وقد رويناه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه
عن الصديق وعمر وعلى وابن عمر ومالك بن الحويرث ووايل بن حجر
وابى حميد الساعدى فى عشره من الصحابه منهم ابو قتاده وابو هريره
ومحمد بن مسلمه وابو اسيد وسهل بن سعد وعن ابى موسى
الاشعرى وانس وجابر رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم
باسانيد صحيحه نحو ما قال وسمعت الحاكم ابا عبد الله يقول لا اعلم
سنه الوعلى رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لخلفا الاربعه ثم
بالعشره الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنه ثم سائر
من اثار الصحابه على بعضهم فى البلاد الشاسعه عن هذه السنه فلم
ندر شارلها فى ذلك سنه المسح المسح على الخفين لما اسلفت لك بابه
وكذا حديث من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار قال
السهمى وهو كما قال اسنادها ابو عبد الله فقد روى هذه السنه
عن ابى بكر عدد ما فى العشره ومعاذ بن جبل ومالك بن الحويرث وعدد من

وابى بن

وابى بن كعب وعبد الله بن مسعود وابى موسى الاشعرى وعبد الله بن عباس
وابن عمره وعلى بن ابى طالب والبراء ابن عازب وزيد بن الحارث
الصدائى وسهل بن سعد الساعدى وابى سعيد وابى رباح وسلمان
الفارسى وعبد الله بن عمرو بن العاص وعقبه بن عامر وربيعه بن الحصيب
الاسلمى وابى جحيفه وعمار بن ياسر وابى امامه صدى بن عجلان وعمرو بن
عباده الليثى وابى مسعود عقبه بن عمرو الانصارى وعاصم بن الصرد
وآخرين ابى جحيفه كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلوز بن منده
فى مستخرجه وابن الجوزى من رواية عمران بن حصين وابى امامه بن عساكر
عن ابى سلمه الاعرج قال ادركت الناس الصحابه كلهم يرفع يديه عند كل
خفض ورفع ونقل البخارى عن الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احدا من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى ولم يسمع احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
انه لم يرفع يديه قال وروى عن اهل مكه فاهل الحجاز واهل
العراق والشام واليمن اهل البصره كانوا يرفعون ايديهم عند
الركوع والرفع منه منهم سعيد بن جبير وعطا ابن ابى رباح وطاوس
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز
والحسن البصرى وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار
ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وبسر بن سعيد وغيرهم
على ما بين ولا يروى عن احد الرد انها كانت ترفع يديها وكان
ابن المبارك يرفع يديه وكذلك عامة اصحابه ومحدثى اهل بخارا
منهم عيسى بن موسى وغنجار وبحر بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن سعيد ومحمد السدى
وغيرهم مما لا يحصى كلهم احفاظ من وصفنا من اهل العلم وكان عبد الله بن الزبير
يعنى الحميدى شيخ وعلى المدينى ويحيى معين واحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم
بن راهويه هذه الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروونها حتى
وهاولا اهل العلم من اهل زماننا هم هذا آخر ما نقله البخارى رحمه الله

وقال ابن الجوزي روى احاديث رفع اليدين في المواطن الثلاثة نحو من خمسين صحابيا فسروها وقد اسلفنا هم زيادة ثم قال وبه يقول اهل العلم من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وابنه وابن عباس وابو سعيد وجابر وابو هريرة وانس وابن الزبير وعمر هم والله ذهب من التابعين الحسن وابن سيرين وعطا وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وجبير ونافع ومكحول وعدهم قال وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وليس لمخالفيهم حديث صحيح وقال الاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وروى الامام احمد باسناده عن نافع قال كان ابن عمر اذا افتتح الصلاة رفع يديه وذكر انه يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى البخاري النسائي قال رفع اليدين باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه قال له انه لم تصل فلا تصل وقال البخاري سمعت عبد الله بن احمد وسمعته يقول روى عن عمر عن عامر انه قال في من رفع يديه في الصلاة لا بأس اشار عشر حسنات وقال محمد بن سيرين من سنة الصلاة رفع اليدين فيها وروى ابن عبد البر بسنده الى عمر بن عبد العزيز قال ان كنا نوبخ بها بالمدينة يعني اذا لم يرفعوا ايديهم في الصلاة وروى الاثرم بسنده عن الحسن ومحمد انهما كانا يرفعان ايديهما اذا كبروا واذا رفعا قال محمد هو من تمام الصلاة وروى البخاري والبيهقي عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يديهم المروح يرفعونها اذا ركعوا واذا رفعوا وبسنده وروى البيهقي عن سعيد بن جبير انه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال هو سنة الرجل صلاته كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الافتتاح ثم الركوع وبالرفع منه عن ابن جريج واذا رفعوا رؤوسهم وروى البخاري عنه نحوه وروى الاثرم عن النعمان بن ابي عياش قال كان يقال ان لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الايدي عند افتتاح الصلاة وحين يريد ان يركع وحين يريد ان يرفع يديه وقال عبد الرزاق في الافتتاح والركوع والرفع منه عن ابن جريج واحد عن عطاء واحد عطاء عن ابن الزبير واحد عثمان الوباس

عن

عن ابي بكر واحد ابو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفصل فيما عارض بما
دلت عليه الاحاديث والاثار ذهب قوم الى انه لا يرفع الا عند الافتتاح وروي
عن الشعبي والنخعي وبه قال ابن ابي ليلى والثوري واصحاب الراي وهي مسألة
كما لمذهبيات الاحاديث بهذا وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم منفردا به ومنها
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود رواه
ابو داود من حديث شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
به ورواه ابو داود النسائي من حديث وكيع عن ابن ابي ليلى عن اصحابه عيسى عن
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف ورواه الدارقطني
من حديث اسمعيل بن زكريا بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه ثم لم
يعد الى شيء من صلاته وذلك حتى فرغ من صلاته قالت لها عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال الا صلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث عاصم
بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
الترمذي حسن وروى ابن عدي والخطيب في الدارقطني والبيهقي من
حديث مجمر رجاء عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم
الا عند استفتاح الصلاة رابعها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
ثم لا يعود رواه البيهقي في خلافياته من حديث مالك عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر مرفوعا به وخامسها عن انس رفعه من رفع يديه في الركوع

فلا صلاة له رواه الحاكم في مدخله ● وروى الرافعي في اماليه الباب
من حديث انس انه عليه السلام كان لا يرفع اليدين الا في ثلاث مواطن
الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة سادسها عن ابن هبيرة
رفعه من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له ذكره ابن الجوزي في كشفه من حديث
الماسوس بن احمد السلمي نا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري
عن سعد عن ابي هريرة مرفوعا به وفي رواية له من رفع يديه في التكبير فلا صلاة
له وفي رواية له من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له ذكرها في موضوعاته
وذكر الاولى الحوراني في موضوعاته ايضا سابعها عن ابن عباس
ان عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع الايدي في
سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال القبلة الست والصفا
والمروة والموقفين والجمرتين رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن ابي
ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وفي رافع عن ابن عمر وروياه الصفا ابن ابي ليلى
عن رافع عن عمر وعن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال يرفع الايدي في
سبع مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة
وبعرفات وجمع وفي المقامين وعند الجمرتين ثامنها عن محمد بن يحيى
قال حدثنا الحسن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لم نجعلها ترفع يدي
في كل رفع ووضع قال ابن ابي رائطة يرفع في كل خفض ورفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول الصلاة
ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ رواه البيهقي في خلافياته عن الحاكم فسلسل الى محمد
بن غيلان عن محمد به ما سعها عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة
وترك ما سوى ذلك عاشرها عن ابن الزبير انه راى رجلا يرفع يديه
من الركوع فقال مه فان هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
تركه واما الاثار فعن علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه في التكبيرة
الاولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها رواه البخاري بمعناه عن ابراهيم عن

الاسود

الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة لا يعود وقال
رايت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك رواه الطحاوي والبيهقي وعن مجاهد
قال ما رايت ابن عمر رافعا يديه في شيء من الصلاة الا في التكبيرة الاولى
رواه الطحاوي من ابي بكرة عن يحيى عن حصين عن مجاهد وعن عطية العوفي
ان ابا سعيد الخدري رأى ابن عمر وناسا يرفعون ايديهم اول ما كبروا لم يرفعوا
رواه البيهقي الجواب عن هذه الاحاديث وعما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
اما الحديث الاول وهو حديث من جعله معارضا لما قدمناه من افتتاح الصلاة
لسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يرد في رفع الايدي في
الركوع والرفع منه وانما كانوا يرفعون ايديهم في حالة السلام من الصلاة
ويشيرون بها الى الجانب يريدون بذلك السلام على من الجانبين وهذا لا
اصل له عند اهل العلم بالحديث وبين لهم ذلك اختلاط باهله وبيان
ذلك ان مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من طريق اعرفها كما سلف وناهيها عن
جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تومئون بايديكم كانها اذناب
خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه
وشماله وفي رواية له صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا
سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما شانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب
خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده ● ولما اوجه
ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفه
عن جابر به قال ذكر الخبر المدخول من زعم ان هذا الخبر لم يسمعه الاعمش من
المسيب بن رافع فذكر باسناده انه وقد سمعه المسيب بن رافع قال
ذكر الخبر المعضل للغط المختص الى بعد مذكرنا لها بان العوام اما امروا بالسكون
في الصلاة عند الاشارة بالتسليم دون رفع اليدين عند الركوع ثم اوردوه

ذلك من طريق معن وابي مسلم قال البخاري واما احتجاج بعض من لا
يعلم بحديث جابر بن سمرة فانما كان في الركوع عند السلام لابي العشراء
قال ولا حجة لمن هذا من كان حفظ من العلم هذا معروف مشهور لا اعلم
فيه ولو كان كما توهم هذا المحتج لكان رفع الايدي في الافتتاح وفي
تكبيرات العيد ايضا منفيا عنه لانه لم يستن فيها وقد ثبت حديث
حدثنا ابو نعيم وعبد الرحمن باسناده الرواية السالفة عن مسلم ثم قال
ثم محمد امرنا ان نقول او نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نقل
قال تعالى فليحذر الآية اما الحديث الثاني وهو حديث البراء بن عازب
فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ كشفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله
بن ادريس الحدي سمع البخاري واحمد بن حنبل وكعبة معن والدارمي والبخاري
وغيرهم من المتقدمين وهاؤلاء ائمة الحديث وايمة الاسلام فيه واما
الحفاظ المتاخرون الذين ضعفوه فاكثر من ان يحصروا كابن عبد البر
والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم وسبب ضعفه اتى من رواية يزيد بن ابي
زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء كما سلف ٥ وانما هاؤلاء الائمة
المذكورون وغيرهم على ان يزيد بن ابي زياد غلط فيه وانه روى اولا اذا اصح
الصلاة رفع يديه قال سفيان فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به ثم يزيد
فيهم لا يعود فظننا انهم لقنوه قال سفيان وقال لي اصحابنا ان حفظه
قد تغير او قد سنا قال الشافعي ذهب سفيان الى ان يغلط يزيد
بن ابي زياد في هذا الحديث ويقول كان لقن هذا الحرف فلعله ولم يكن
سفيان يرمي يزيد بالحفظ لذلك وذكر الخطيب هذه الزيادة لم يعود في
في المدرج وقال انها لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لقنها يزيد في
اخر عمره فتلقنها وقد حدث به عن يزيد باسقاطها الثوري وشعبة
وابراهيم واسباط بن محمد وخالد الطحان وغيرهم من الحفاظ وذكر احاديثهم
بذلك وقال الحميدي هذا الحديث انما رواه يزيد ويزيد يزيد وقال
ابو سعد الدارمي سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا اصح وسمعت يحيى بن

معين

معين يضعف يزيد بن ابي زياد وقال الحاكم قال يحيى اجمل ان يحيى سمع اجلس
حسن يقول هذا حديث واهي فان كان يزيد بن ابي زياد حدث به بعد ثم نسي
لا ادري فهم لا يعود فلما لم يعد احد فكان يذكر فيه قال البيهقي وسمعت
الحاكم ابا عبد الله يقول يزيد بن ابي زياد كان يذكر بالحفظ على شباب فلما كبر ساء
حفظه فكان يلقن ما ليس من رواياته وحديثه ويتلقن الاسانيد ويزيد
في المتون ولا يدري قال الحاكم وما يعرف يقول سمعت نفرا لقنوه هذا اللفظ
ان سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من اهل العلم لم يحفظوا
انما حفظها من سمع منه آخرا قال البيهقي وما يؤكد ما ذهب اليه هاؤلاء
ما اخبرنا ابو عبد الله وذكر باسناده الى سفيان بن عيينة قال كان يزيد
بن ابي زياد عند عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع
قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال الحاكم لا اعلم ساوى هذا الشيخ هذه
الزيادة عن سفيان عن عيينة عن ابراهيم بن سعد الزهري وهو بعد مامون
من الطبقة الاولى من اصحاب ابن عيينة جالس بن عيينة نيفا واربعين سنة
قال البيهقي وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال فيهم لا يعود ورواه محمد بن عبد الرحمن
عن الحكم عن ابن ليلى ورواه عن يزيد بن ابي زياد وعن ابن ابي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى لا يحتج بحديثه وهو اسوء حالا عند اهل المعرفة بالحديث من يزيد
بن ابي زياد قال الحاكم هذا حديث يتوهمه من لا يرجع الى معرفة الحديث انه
تابعه الحديث يزيد بن ابي زياد وليس كذلك قال محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى على بعده في الضعف والقنيا اسوء حالا عند اهل المعرفة بالحديث
من يزيد ثم روى البيهقي باسناده عن عثمان بن سعيد الدارمي انه ذكر
فضلا في تضعيف حديث يزيد بن ابي زياد هذا قال ولم يروه هذا
الحديث عن ابن ابي ليلى احد اقوى من يزيد وقال ابن عبد البر وتميله

هذا حديث انفرد به يزيد بن ابي زياد ورواه عنه الحفاظ الثقات منهم
شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخلد بن عبد الله الواسطي
لم يذكر واحد منهم فيه قوله ثم لا يعود وحكى ابن عيينة عنه انه حدثهم
به قديما وليس فيه ثم لا يعود ثم حدثهم به بعد فذكر فيه ثم لا يعود
قال وقال البزار الحافظ لا يصح حديث يزيد بن ابي زياد في رفع اليدين
قوله ثم لا يعود وهو قول ابي داود وجماعة اهل الحديث قال وقال
الدارمي سمعت ابن وضاح يقول الاحاديث التي يروى في رفع اليدين في الصلاة
ثم لا يعود ضعيفة كلها وقال ابن الجوزي في موضوعاته قال ابن
حبان كان يزيد يروي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم قلما رأيته يرفعهما
الى آخر عمره فروى هذا الحديث فلقن ثم لم يعد فلقن قال وعلى
هذا اهل العراق ومن لم يكن علم الحديث من صناعته ه وتعقب ابن الجوزي
في تحقيقه كلام الائمة في تضعيف يزيد هذا وان ابن المبارك قال ادم به
وان الدارقطني قال انما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد فلقنه وكان
قد اختلط وكذا قال سفيان بن عيينة لقن يزيد هذا لما كبر
قال ابن الجوزي ويمكن ان يكون هذا من الراوي عنه قلت رواه عنه
اسمعيل بن زكريا ومحمد بن ابي ليلى قال احمد اسمعيل ضعيفه ومحمد بن
ابي ليلى ضعيف مضطرب الحديث قال ويوكد ان ذلك من الراوي انه روى
انبأنيه ابن عبد الخالق ثم ذكر باسناده من طريق الدارقطني عن محمد بن
محمد بن ابي ليلى عن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر رفع يديه حتى ساوى
بهما اذنيه ثم لم يعد قال علي فلما قدمت الكوفة جاء الي ابن يزيد
حتى فاتنه فحدثني بهذا الحديث قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر ورفع
يديه حتى ساوى بهما اذنيه فقلت انه اخبرني ابن ابي ليلى انك قلت ثم
لم يعد

ثم بعد قال لا احفظ هذا قال البخاري وقد انفرد يزيد بن ابي زياد
من بين هؤلاء فذكر منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه ثم لا يعود قال ابو
داود ورواه هشيم وخالد واسمعيل بن ابي ادريس عن يزيد ولم يذكروا ثم لا يعود
وقد روى عبد بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم بما فذكرناه عن ابي
داود في سنن هذا الحديث ليس بصحيح وانما الحديث المالك وهو
حديث ابن مسعود فهو حديث صحيح ايضا قال البيهقي قال ابن المبارك
لم يسند حديث ابن مسعود هذا قال وقد سند حديث خالد بن الحارث
ذكر عبد الله ومالك ومعمر وابن ابي حفصة عن الزهري عن سالم عن ابيه
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وارواه واسعا ثم قال عبد الله كانا
انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه في الصلاة لكن الاحاديث
وجود الاسانيد قال البيهقي في خلافياته ويعارضه بانه وقد روى حديثا مسلسلا
عن علي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه الرفع عند الركوع والرفع منه
وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عنه قال هذا حديث خطا وان الثوري وهم فيه وضعفه
ايضا الامام احمد بن حنبل ويحيى بن آدم على ما نقله عنهما البخاري في رفع
اليدين وتابعهما على تضعيفه وقال ابو داود هذا الحديث ليس هو بصحيح على هذا
اللفظ وقال الدارقطني هذا الحديث لم يسند عن يزيد وقال النووي قال الحاكم هذا
الخبر محصور من اصله وعاصم بن كليب يعني المذكور في الاسناد الاول لم يخرج حديثه
في الصحيح وذلك انه قد تفرد بهذا الخبر دون سائر الثقات الذين رووا عن علي
في صفة الصلاة وهذا اللفظ لم يعد غير محفوظ قال البيهقي في الخلافيات بعد ذلك صحح البخاري ان
مسلما قد اخرج حديثه وهو كما قال فانه قد نص في مستدركه ان مسلما احتج به دون
في الصلاة وقال النووي في خلاصته اتفقوا على ضعف هذا الحديث وانكروا على
البيهقي تحسينه قلت وانكر ايضا على ابن حزم تصحيحه في محلاه ه واعلم ان قولهم
ان الثوري ولا ندري لعله اخرى وهي الاسقاط مما لا سمع عبد الرحمن بن علقمة لكن اهل
الحفظ في اتباعه المعنعن والمعنون اذا سمع منه قال ابن الثوري ويجوز ان يكون علقمة لم يضبط
او ان مسعودا رأى علقمة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رأى علقمة عنه مثل ذلك

السطور وقال ابو حاتم بن حبان في كتابه وصفة الصلاة بالسنة هذا احسن حديث روى
لاهل الكوفة في رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الجملة
اصح شئ يتوصل عليه لان له علة لا تبطله واما بوهبه ومعاني يدحضه ذكرها
بوضحه قلت واما طريق حديث ابن مسعود الاخر فضعيف اتفاقا كما ان الجوزي
في الموضوعات وقال انه حديث لا يصح ومحمد جابر قال يحيى فيه ليس بشئ وقال
احمد رجل لا يحدث عنه الا من هو شر منه وقال الفلاس لا يسوى حديثه وقال
البيهقي في خلافياته قال الحاكم هذا اسناد مقلوب لا يعلم احد احدث به من
اصحاب حماد من المشهورين بالاحاديث عنه قال فلو كان محفوظا لبادر ويرويه ابو
حنيفة وسفيان الثوري عن حماد او قال يوافق ذلك مذهبهما قال فاما محمد جابر
بن سيار السحيمي فانه قد تكلم فيه ائمة اهل الحديث واما اسحق بن راهويه الذي
رواه عن محمد جابر نعيم مختلف بروايته قال واما ما روى عن حماد في هذا
الباب فحدثنا ابو الحسن ذكر باسناده الى حماد بن سلمان عن ابراهيم ان ابن مسعود
كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ثم لا يعود يرفع بعد ذلك قال الحاكم
هذا هو المحفوظ وابراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود والحديث منقطع والعجب من ابن
جابر انه لم يرض بارسال هذا الحديث المنقطع حتى زاد ايضا فاسنده الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لم يقنعه ذلك الى ان وصله بذكر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
قلت ولم ينص عمرو احد ممن تكلم على ضعفه قال ابن عدي لم يصله
عن حماد غير محمد جابر وقال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا
عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم من رسلاه عن عبد الله من قوله
غير مرفوع وهو الصواب وقال البيهقي في سننه كذلك رواه حماد بن سلمة
عن حماد بن سلمان عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا وقد اخرج
هذه الرواية في خلافياته بسنده كما تقدم وذكر الحاكم عن جماعة من اهل الكوفة
ان محمد جابر عمي وذكر يحيى وكيع ما ليس من حديثه قال وهذا من احسن ما يعال
به فانه كان يسوء الحفظ من كل من يرويه حتى لثرت المناكير
والموضوعات في روايته قلت واما ادخال ابن حبان اياه في الثقات منهم

مشهور لا قول الامام المتقدم وقد ادخال ابن السكن الحديث صحاحه ونوله فيه
معال انه مسموع ن واما الحديث السابع وهو حديث ابن عمر فقال البيهقي
وهذا الحديث باطل موضوع لا يجوز ان يذكر الا على سبيل القدح فيه
وقد روينا ما لا سانيد الزاهر عن ملك عن نافع ن واما الحديث الخامس وهو حديث
انس فقال الحاكم في مدخله الى معرفة الاكليل في ذكر الجارود بن يزيد رحمه جماعة
وضعوا الحديث في الوضوء احتجوا به دليل الجهل عن عباسة الكرماني ان ابو مازن يقول
انه يضع في الركوع وبعد رفع الراس منه فقال ن المسيب بن واضح ثنا عبد الله
ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس وعد من رفع يديه في الركوع فلا
صلاة له قال الحاكم تكلم من رزقه الله فهما في نوع من العلم وما سمعنا هذه
الاحاديث علم انها موضوعة وقال الدارقطني تفرد عباسة هذا بوضع الحديث
وذكر ابن الجوزي ايضا في موضوعاته ن واما حديث انس السالف ذكره وايه
الرافعي بصورة حديث لا يعرفه من خرجه من حديث انس والمعروف ما رواه ابو
داود في مراسيله عن سليمان بن موسى قال لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رفع يديه الرفع كله الا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستصحاء وعشية
عرفة ثم كان بعد رفع دون رفع ن واما الحديث السادس وهو حديث ابي هريرة
بضعف ايضا بل موضوع تفرد به سلمان بن احمد السلمي الدمشقي في اسناده كذاب
قال ابن حبان كان يضع الاسانيد الجياد على المتون الرديئة ن واما الحديث السابع وهو حديث ابن
ابن عباس وان عمر فالجواب عنها من اوجه ذكرها البيهقي في خلافياته في سنده الى
عبد الله الحاكم احدها ان ابا الليث تفرد بسنده وقد ابى اهل الحديث قبول تفرده
برواياته ما سيما ان وكيعا رواه موقوفا عليها قال الحاكم ولم ابن من كل من
روى هذا الحديث عن ابي الليث قال ابن الجوزي في تعليقه حديث ابن عباس لا يعرف
مسندا انما هو موقوف عليه قال ابن سعيد بن نجاح قال لم اسمع الحكم من مسلم
الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها فيكون منقطعا قال البيهقي ورواه
ابن جريج فقال حدث عن مسلم بذلك لا سبب للحكم ن رابعها ان حكمه من
الناهين رووه بالاسانيد الصحيحة المأثورة عن ابن عباس وان عمر انهما كانا

رفعان اديهما عند الركوع وبعد الرفع منه كما قدمنا ذكره واسناده الى النبي صلى الله
عليه وسلم حاسر صحاح في جميع هذه الروايه يرفع الايدي في سبع مواطن
وليس في رواية منها لا يرفع الا في سبع مواطن علمت فقد رواه لذلك
موقوفا عليها سعيد بن منصور في سننه لكن قال الحاكم يستحيل ان يكون
لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن وقد تواترت الاخبار المأثوره بان
الايدي ترفع في مواطن كثيره غير المواطن السبعه لمنها الاستسقاء ودعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوس ورفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الدعا في الصلوات وامر به ورفع اليدين في القنوت
في صلاة الصبح والوتر واما الحديث الثامن وهو حديث عباد بن عبد الله
بن الزبير فهو مرسل لان عبادا من التابعين قاله البيهقي في خلافياته
قال وقد روى عن ابنه خذه واما الحديث التاسع وهو حديث ابن
عباس فهو عن معروف وكذا الحديث العاشر حديث ابن الزبير
لا نعلم من رواه قال ابن الجوزي في كشفه لا نعرف ان صلا قال والمحفوظ
منها الرفع فروى ابو داود من حديث ميمون المكي انه راى ابن الزبير صلى بهم
فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين سجد قال فذهبت الى ابن عباس
فاخبرته بذلك فقال ان احببت ان ينظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير قال وروى طاوس عن ابن عباس
انه كان يرفع يديه في المواطن السبعه قال البيهقي في خلافياته وهو خبر
آخر رواه حماد بن سلمه عن سنين حرب عن ابن عمر قال ارايتم رفعكم ايديكم
في الصلاة هكذا انما البدعه ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذا ورفع حماد يديه حذو منكبيه او نحو ذلك قال وهذا مجمل من
رواه اخرى عن حماد بن سلمه عن سنين عن ابن عمر والله ان رفعكم ايديكم
في السماء لبدعه كلف عليها ملانا ما زاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على هذا ورفع يديه حذو منكبيه قال الدارمي فهذا دليل
واضح على انه في الدعا لا في التكبير عند الركوع فان ثبت الا ان يجمع بين عليك

عليك ولنا انه قد اباح رفعها على كل حال ولو صح هذا عن ابن عمر كان رده
عند الركوع لم يكن الا منه لتقرر احد الامرين حيث لم يكن له من العدد في الروايه
ما ذكر في روايته رواه الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه نصعه عشر رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل امته من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم والتابعين سمعت ابن معين يضعف نصعه نسر الى الحديث
وروى حسين بن واقد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال والله ما رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه فوق صدره في الدعاء قال الحاكم بعد الخمس ان
واقد على صدقه وامانته فاني بالمعنى الذي اشرنا اليه قلت وقد اتى
الجواب عن الاحاديث التي ظاهرها معارضه وانه ورد بها الاخبار الثابته كما ذكرنا
قال ابن الجوزي في موضوعاته معدان حدث ابن مسعود وابي هريره وانس
وضعفها ما الذي دفع هذه الاحاديث الصحاح واما الاثار فاثر علي ضعيف لا يصح عنه ومن ضعف البخاري ثم روى نصعه
عن سفيان الثوري وروى البيهقي في سننه وخلافياته عن عثمان الدارمي انه
قال قد روى هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي وقد روى عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يرفعها عند الركوع وبعد رفع راسه منه فليس الطريق الواهي فعله
على فعل النبي صلى الله كذا ابو بكر النهشلي يعني المذكور في اسناده ثم لحق بروايه
اوسع منه لم يات بها عن ابيها كما ابو بكر ابن ابيها قال البيهقي قال
الزعفراني قال الشافعي وليست عن علي وابن مسعود يعني ما روى عنهما
انهما كانا لا يرفعان ايديهما في غير تكبيرة الافتتاح قال الشافعي وانبا
رواه عاصم بن كليب عن ابيه عن علي فاخذ به وترك ما روى شاصم عن ابيه
عن وائل بن حجر انه عليه السلام رفع يديه كما روى ان عمر قال الشافعي
ولو كان ثابتا عنها لاسنه ان يكون الراوي راها مرة او مرتين فعلا ذلك قال
مالك ولو قال قائل ذهب عنها حفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحفظ ان عمر كانت له الحجه واما اثر عمر رضي الله عنه فقال الحاكم

عن رواه شاذ لا يعرج عليها المحدث ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة المأثورة عن ابن عمر
يرفع يديه في الركوع وعند الرفع من الركوع قال وقد رواه سفيان الثوري
عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود عنه ولم يذكر ابن عمر لا يعود وقال
ان الثوري لهذا الاثر عن عمر لا يصح عنه وفي ذلك رد على تصحيح الطحاوي له
واما اثر ابن عمر فقال البخاري قد خولف في ذلك عن مجاهد قال وليع عن الرمح
لم يصح قال وان ثبت عن مجاهد انه رفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال
جرير عن ليث عن مجاهد انه كان يرفع يديه وهذا احفظ عند اهل العلم وقال
صدقة ان الذي روى عن مجاهد انه لم يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى كان
صاحب وقد يعبر باخره قال البخاري والذي رواه الرمح والليث
اولى مع رواية طاوس وسالم ونافع وابي الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم
قالوا رايتنا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وذكر الحاكم
ابو عبد الله ان المحفوظ في ذلك عن ابي بكر بن عياش انما هو عبد الله بن مسعود
لا عن عبد الله بن عمر ○ واما اثر ابي سعيد الخدري وابن عمر فرواه سوار
بن مصعب عن عطية العوفي وهما ضعيفان قال الحاكم هذا حديث لا يحتمل
الاحتجاج به من يرجع الى ادنى معرفة بالرجال فان عطية بن سعيد العوفي
ذاهب الحديث ○ واما سوار بن مصعب فانه اسوأ حالا منه قال البخاري
يرمى في حفظه انه رابع عمر يخالف حديثه وقال النسائي متروك الحديث
وقد ظهر بحمد الله وحسن صعف ما عارض الاحاديث الصحيحة والنصوص
الصريحة ○ وروى البيهقي عن الامام ابي بكر بن اسحاق بن خزيمة انه قال
قد صح رفع اليدين يعني في المواضع المتقدمة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين ولم يصح عن احد
ابن مسعود رفع اليدين ما وجب ان هؤلاء الصحابة لم يروا النبي صلى الله عليه
وسلم رفع يديه فنسي بن مسعود دون العوام ما لم يخل المسلمون فيه
بعد وهو المعروف بان ونسي ما اتفق العلماء كلهم على سنيته وتركه من
التطبيق ونسي تغفيه قيام الناس خلف الامام ونسي ما لم يخل العلماء
فيه

نبذ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها وهو نسي لتغفيه
جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء انه من وضع
المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقوم النبي صلى الله عليه
وسلم وما حكى الذكر والانثى واذا حار على عمد الله ان ينسى مثل هذا في
الصلاة خاصة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين وروى البيهقي انعما
على الرمح قال فلت للشافعي ما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال قيل
معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيم الله تعالى ونسبه متبعة يرجى فيها ثواب
الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وعرفات وروى البيهقي
باسناده عن سفيان بن عيينة قال اجمع الاوزاعي والثوري هما فقال الاوزاعي
للثوري لم لا ترفع يديك في خفض الركوع فرفعه فقال الثوري حدثني
يزيد بن ابي زياد فقال الاوزاعي اروى عن الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعارضني يزيد بن ابي زياد ويزيد رجل ضعيف وحديثه
مخالف للسنة فاحمر وجه الثوري فقال الاوزاعي دانك كرهت ما قلت
قال نعم فقال الاوزاعي مرسا الى العالم لنتفق ايا على الحق فسلم الثوري لما راى
الاوزاعي بذا جنده وروى البيهقي بسنده الى ابي بكر الحميدي قال
سالت الشافعي عن رفع اليدين في الصلاة فقال رايت سفيان ومالكا
يرفعان ويحيى بن سعيد لا يرفع فلم يعب بعضهم على بعض
كان ام الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين يفتتح الصلاة
وحين يركع واذا قال سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقال ربنا لك الحمد
قال البخاري ولم يبلغ عمر لاهل بعض ممن ادركناهم من اهل الحجاز واهل
العراق ومنهم الحميدي وعلي المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم
هؤلاء اهل العلم من اهل زمانهم لم يبلغنا عن احد منهم علمته في ترك رفع اليدين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انه لم يرفع يديه قال
وكان المبارك يرفع يديه وهو اكبر اهل زمانه علما فما يعرف فلو لم يكن عند
من لا يعلم عن السلف علم فاقتدى بابن المبارك فما اتبع فيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم واصحابه والتابعين لهان اولى به من ان يعتدى بقول من لا يعلم وقال
معمر قال ابن المبارك صلى الى جنب النعمان فرفع يديه فعلت ما حسبت ان
تطير فلت ان لم اطر فى الاولى لم اطر فى الثانية وما روى البخارى الرفع فى المواضع
السالفة عن اعلام الائمة الاسلام من الصحابة والتابعين وما بعدهم قال
هم اهل مكة والمدينة واليمن والعراق فقد اجمعوا على رفع الايدى
ثم رواه عن جماعات آخرين ثم قال فى زعم ان رفع الايدى بدعة فقد طعن فى
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم واهل الحجاز واهل المدينة
ومكة وعدد من اهل العراق واهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم
ابن المبارك حتى سوغنا ولم نسمع احدا من الصحابة ترك الرفع ولسنا نعلم
اصح من اسانيد الرفع قال واما رواية الرفع فى الافتتاح والركوع
والرفع منه ورواية الرفع فى هذه المواضع فى العالم من الركعتين
بالجميع صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة واحتلفوا فيها بعينها مع انه
مع انه لا اختلاف فى ذلك وانما اراد بعضهم على بعض فى الزيادة مقبولة
من اهل العلم والله تعالى اعلم ۞

واذا انتهى الكلام فى الرفع وهو من المهمات وقد اجمع فيه بفضل الله مما لم
يجمع فى غيره من المصنفات مع رعاية الاختصار ۞ نعود الى ما نحن بصدده
من تخريج احاديث الرافعى واثاره ۞ نجز الجزء الثانى بفضل الله ومنه ۞

۞ يتلوه فى الذى يليه الحديث العاشر حدثنا ابو حميد الساعدى ۞
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون
۞ وغفل عن ذكره الغافلون ۞
۞ غفر الله لمن كتبه امين ۞